



فصلية
عالمية
محكمة

الشھاب

AL SHIHAB



مختصة في البحوث والدراسات الإسلامية

نشر عن معهد العلوم الإسلامية بجامعة الوليد - الجزائر

ISSN: 2477-9954, EISSN: 2602-5485

مجلد: 04 . عدد: 03 . محرر: 1440 هـ / سبتمبر 2018 هـ

مجلة الشھاب

12

مجلد: 04 عدد: 03



AL SHIHAB

Refereed quarterly

Specializing in Research and Islamic Studies
Published by the Institute of Islamic Sciences
University of El-oued

ISSN: 2477-9954, EISSN: 2602-5485

Vol. 4, N°.3 – Muharram 1440 – September 2018

معهد العلوم الإسلامية - جامعة الوليد



متخصصة في البحوث والدراسات الإسلامية
تصدر عن معهد العلوم الإسلامية بجامعة الوادي - الجزائر

ISSN: 2477-9954, EISSN: 2602-5485

مجلد: 04 . عدد: 03 . محرم 1440 هـ / سبتمبر 2018 هـ

المدير الشرفي
أ.د. عمر فر Hatchi
المدير المجلة مسؤول النشر
أ.د. إبراهيم رحماني

هيئة التحرير

رئيس التحرير: أ.د. مصطفى حميداتو (جامعة الوادي)
نائب رئيس التحرير: د. حسين بوخزنة (جامعة الوادي)
أ.د. أبو بكر لشهب (جامعة الوادي)
أ.د. رشيد كھویں (المغرب)
أ.د. سليم جاب الله (جامعة الأمير عبد القادر قسنطينة)
أ.د. صالح خالد الشقيرات (السعودية)
أ.د. عبد القادر شاشي (تركيا)
أ.د. عبيد بوداود (جامعة معسکر)
أ.د. علي العجین (الأردن)
أ.د. فاطمة الزهراء عواطي (إمارات عــمــ)
أ.د. يوسف عبد اللاوي (جامعة الوادي)
أ.د. نورة بن حســنــ (جامعة باتــنةــ)

- للمراسلة: مدير مجلة الشهاب - معهد العلوم الإسلامية - جامعة الوادي ، ص ب 789
مدينة الوادي 39000 ولاية الوادي - الجزائر.
البريد الإلكتروني: www.univ-eloued.dz@univ-eloued.dz الموقع الإلكتروني:

رقم الإيداع القانوني للمجلة بالمكتبة الوطنية: 6182 - 2015 .
صفحة المجلة على البوابة الجزائرية للمجلات العلمية:
<https://www.asjp.cerist.dz/en/PresentationRevue/391>

الهيئة العلمية الاستشارية للمجلة

(أ) من جامعة الوادي:

- | | |
|---|---------------------------------------|
| أ.د. محمد رشيد بوغزالة (الفقه الإسلامي) | أ.د. أبو بكر لشهب (أصول الفقه) |
| أ.د. كمال قدة (علوم القرآن) | أ.د. إبراهيم رحاني (الفقه المقارن) |
| أ.د. يوسف عبد اللاوي (علوم الحديث) | أ.د. مصطفى حيداتو (علوم الحديث) |
| أ.د. عبد الرحمن تركي (العقيدة) | أ.د. عبد الكريم بوغزالة (علوم القرآن) |

(ب) من الجامعات الوطنية:

- | | |
|---|--|
| أ.د. عبيد بوداود (جامعة معسکر) | أ.د. الأخضر الأخضري (جامعة وهران) |
| أ.د. عز الدين كيحل (جامعة بسكرة) | أ.د. سليمان ناصر (جامعة ورقلة) |
| أ.د. محمد خالد اسطنبولي (جامعة أدرار) | أ.د. سليمان ولد خسال (جامعة المدية) |
| أ.د. محمد سينيسي (جامعة البليدة) | أ.د. صالح بوشيش (جامعة باتنة) |
| أ.د. مقلقي صحراوي (جامعة باتنة) | أ.د. صالح حمليب (جامعة أدرار) |
| أ.د. مولود عويمر (جامعة الجزائر 2) | أ.د. عبد القادر بن حرز الله (جامعة باتنة) |
| أ.د. نصر سليمان (جامعة الأمير عبد القادر) | أ.د. عبد القادر بن عزو ز (جامعة الجزائر 1) |
| | أ.د. نوار بن الشلي (جامعة الأمير عبد القادر) |

(ج) من خارج الوطن:

- | | |
|---|--|
| أ.د. أمين محمد القضاة (عميد كلية الشريعة - الجامعة الأردنية) | |
| أ.د. بديع السيد اللحام (عميد كلية الشريعة سابقاً - جامعة دمشق - سوريا) | |
| أ.د. حسن عبد الغني أبو غدة (جامعة الملك سعود بالرياض - السعودية) | |
| أ.د. رشيد بن محمد كهوس (جامعة القرويين - المملكة المغربية) | |
| أ.د. صالح خالد الشقيرات (جامعة الجوف - السعودية) | |
| أ.د. عبد الحق حبيش (جامعة حمد بن خليفة - قطر) | |
| أ.د. عبد العزيز دخان (جامعة الشارقة - الإمارات العربية المتحدة) | |
| أ.د. عبد الوهاب فرات (جامعة الملك خالد - أبها - السعودية) | |
| أ.د. عز الدين بن زغيبة (كلية الدراسات الإسلامية والعربية - دبي) | |
| أ.د. محمد بن محمد رفيع (جامعة سيد محمد بن عبد الله - فاس - المملكة المغربية) | |
| أ.د. محمد أحمد حسن القضاة (عميد كلية الشريعة سابقاً - الجامعة الأردنية) | |
| أ.د. محمد علي سميران (نائب رئيس جامعة آل البيت - المفرق - الأردن) | |
| أ.د. يوسف إبراهيم يوسف (مدير مركز صالح كامل للاقتصاد الإسلامي - جامعة الأزهر) | |

الْحَوَّلَكُ

مجلة الشهاب. مجلد: 04. عدد: 03. محرم 1440 هـ / سبتمبر 2018 م

| رقم الصفحة | الموضوع |
|--|--|
| 08 | - بين يدي هذا العدد |
| • النزعة الإصلاحية في تفسير الشيخ محمد الحواس بوسنة . | |
| كـ أ. نبيل بوراس (جامعة باتنة 1، وجامعة الوادي) | |
| 09 | أـ. منصور كـاليـف (جامعة باتنة 1) |
| • جهود علماء الوقف والابتداء حتى القرن الخامس هجري في علم الدلالة . | |
| كـ بلجيـالـيـ الـهـوارـيـ (جـامـعـةـ وـهـرـانـ 1) | |
| 41 | دـ خـالـدـ إـسـمـاعـيلـ (جـامـعـةـ وـهـرـانـ 1) |
| • الهوية وجدل الخصوصية والكونية من خلال السنة النبوية . | |
| 89 | كـ دـ أـكـرمـ بـعـمـريـ (جـامـعـةـ الـوـادـيـ) |
| • التكثيف الفقهي للوصية بالعضو الإنساني . | |
| كـ دـ شـادـيـ قـدوـميـ (جـامـعـةـ سـكـارـياـ -ـ تـرـكـيـاـ) | |
| 109 | دـ فـارـسـ زـاهـرـ (جـامـعـةـ سـكـارـياـ -ـ تـرـكـيـاـ) |
| • أـحـکـامـ نـقـلـ الأـعـضـاءـ مـنـ الـمـيـتـ دـمـاغـيـاـ بـيـنـ الـضـرـورةـ الـطـبـيـةـ وـالـضـوـابـطـ الـشـرـعـيـةـ وـالـقـانـونـيـةـ. | |
| كـ عـبـدـ الـعـالـيـ قـزـيـ (جـامـعـةـ الـوـادـيـ) | |
| 151 | أـ. إـبـرـاهـيمـ رـحـمـانـيـ (جـامـعـةـ الـوـادـيـ) |
| • تـطـوـرـ الـفـقـهـ عـنـدـ الـإـبـاضـيـةـ مـنـ خـالـلـ آـرـاءـ الـمـسـتـشـرـقـ الـإنـكـلـيـزـيـ جـونـ كـرافـنـ وـيلـكـنـسـونـ John Craven Wilkinson . | |
| كـ مـصـطـفـىـ بـنـ دـرـيـسوـ (جـامـعـةـ الـأـمـيرـ عـبـدـ الـقـادـرـ قـسـنـطـيـنـيـةـ) | |
| 187 | أـدـ. مـصـطـفـىـ وـيـنـتنـ (جـامـعـةـ غـرـدـاـيـةـ) |
| • الـأـحـکـامـ الـفـقـهـيـةـ وـالـآـثارـ الـاـقـتصـادـيـةـ لـلـصـكـوـكـ الـوـقـفـيـةـ . | |
| 227 | كـ دـ عـلـيـ بـالـلـمـوـشـيـ (جـامـعـةـ الـوـادـيـ) |
| • رـؤـيـةـ شـرـعـيـةـ فيـ اـخـتـالـ الـمـيـزـانـيـةـ . | |
| 261 | كـ أـسـامـيـةـ شـرـفـةـ (جـامـعـةـ بـاتـنةـ 1ـ ،ـ وـجـامـعـةـ الـمـسـيـلـةـ) |

-
- أوضاع اليهود اليمنيين في عهد الإمام يحيى بن حميد الدين .

ك. د. عرفات أحمد مقبل السهيلي

285 (جامعة تعز باليمن، وجامعة الملك خالد بالسعودية)

- الآخر في الفكر الديني اليهودي .

ك. بوجناح بوسعد

319 د. ليلى شنتوح (جامعة الجزائر1)

- مصطلح العلمانية وخيانة الترجمة . قراء دلالية نقدية .

339 ك. أ. عمر بوقمرة (جامعة الشلف)

- ما ينشر في المجلة يعبر عن رأي كاتبه، ولا يمثل بالضرورة رأي المجلة.
 - يخضع ترتيب الموضوعات بالمجلة لاعتبارات فنية لا ترتبط برتبة الباحث ولا بمكانته العلمية.



قواعد النشر في المجلة

ترحب المجلة بكل إسهامات الأساتذة والباحثين، ويشترط في البحوث والدراسات المرشحة للنشر بالمجلة ما يأقى:

- اندراج البحث ضمن تخصص المجلة.
- المعالجة الموضوعية وفق الأسلوب العلمي الموثق.
- الالتزام بأصول البحث العلمي وقواعده العامة والأعراف الجامعية في التوثيق الدقيق لمواد البحث.

- أن لا يكون البحث منشوراً أو مقدماً للنشر في مجلة أخرى.
- أن لا يكون البحث مستلاً من رسالة جامعية أو من كتاب سبق نشره.
- يشترط في البحوث ذات الصبغة النقدية التزام الموضوعية، وتجنب العبارات المخارحة.
- أن يتراوح عدد صفحات البحث من أربعة عشر صفحة إلى ثلاثين صفحة من بعد إدخال البحث في قالب المجلة.

- أن يتلزم الباحث بمعايير البحث العلمي وقواعده مع مراعاة التصحيح الدقيق للبحث.
- يرسل البحث حضرياً عبر صفحة المجلة على البوابة الجزائرية للمجلات العلمية (ASJP)

بعد وضعه في قالب المخصص والذي يحمل من أيقونة "تعليقات للمؤلف" وتستكمل جميع البيانات المطلوبة فيه. رابط صفحة المجلة: <https://www.asjp.cerist.dz/en/PresentationRevue/391>

- يرفق الباحث خطاباً موقعاً منه يطلب فيه نشر بحثه، متضمناً تصريحاً بكون بحثه ليس جزءاً من رسالة جامعية أو كتاب منشور أو أرسل للنشر في دورية أخرى (يُدرج في ملف البحث).
- يرفق البحث بالسيرة الذاتية للكاتب متضمنة درجته العلمية ووظيفته وعنوانه الكامل (المهني - الشخصي) البريدي والإلكتروني ورقم الهاتف (يُدرج في ملف البحث).
- تُعرض البحث على لجنة فحص أولي للنظر في مدى استيفائه لشروط النشر، ثم توجه إلى التحكيم المتخصص بشكل سري.

- يتبع الباحث خطوات سير بحثه من خلال حسابه على البوابة الجزائرية للمجلات العلمية (ASJP).

- يُعطي الباحث في حالة نشر بحثه نسختان من العدد الذي نشر فيه بحثه.
- تمتلك المجلة حقوق نشر البحوث المقبولة فيها للنشر، ولا يجوز نشرها لدى جهة أخرى إلا بعد الحصول على ترخيص رسمي من إدارة المجلة.

بِسْمِ اللّٰهِ الرَّحْمٰنِ الرَّحِيْمِ

بِيْنَ يَدِيْ هَذَا الْعَدْدِ

الْحَمْدُ لِلّٰهِ، نَحْمَدُهُ وَنَسْتَعِينُهُ وَنَسْتَغْفِرُهُ، وَعُوذُ بِاللّٰهِ مِنْ شُرُورِ أَنْفُسِنَا وَمِنْ سَيِّئَاتِ
أَعْمَالِنَا، مَنْ يَهْدِي اللّٰهُ فَلَا مُضِلٌّ لَهُ، وَمَنْ يُضْلِلُ فَلَا هَادِيَ لَهُ. وَأَشْهُدُ أَنْ لَا إِلٰهٌ إِلَّا اللّٰهُ
وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، وَأَكَّلَ مُحَمَّداً عَبْدَهُ وَرَسُولَهُ، أَمَّا بَعْدُ:

﴿يَأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَتَقْوُا اللَّهَ حَقَّ تُقَانِيهِ، وَلَا تَمُونُ إِلَّا وَأَنْتُمْ مُسْلِمُونَ﴾ [آل عمران: 102].

﴿يَأَيُّهَا الَّذِينَ آتَيْنَاكُمُ الْأَذْيَارَ كُلَّمَا كُنْتُمْ تَفْسِيْدُوكُمْ وَجَاهَهُوكُمْ وَخَلَقَهُوكُمْ مِنْهُمَا رِجَالًا كَثِيرًا وَنِسَاءً
وَأَتَقْوُا اللَّهَ الَّذِي تَسَاءَلُونَ بِهِ، وَأَلَّا رَحْمَةً إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رِقِيبًا﴾ [النساء: 1].

﴿يَأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَتَقْوُا اللَّهَ وَقُولُوا فَوْلًا سَدِيدًا ﴿٧٠﴾ يُصْلِحُ لَكُمْ أَعْمَالَكُمْ وَيَغْفِرُ لَكُمْ
ذُنُوبَكُمْ وَمَنْ يُطِيعُ اللَّهَ وَرَسُولَهُ، فَقَدْ فَازَ فَوْزًا عَظِيمًا﴾ [الأحزاب: 70 و 71].

أما بعد:

فإن أصدق الحديث كتاب الله وأحسن الهدي هدي محمد صلى الله عليه وسلم،
وشر الأمور محدثتها، وكل محدثة بدعة، وكل بدعة ضلاله، وكل ضلاله في النار.

يسعدنا أن نزف إلى جمهور الباحثين والمتبعين للدراسات الإسلامية العدد
التسلسلي الثاني عشر (المجلد الرابع، العدد الثالث) من مجلة الشهاب، وقد ضمّناه
جملة مختارة من البحوث المهمة في مادة تخصصها؛ فجاء ثريّا بالدراسات المتعددة التي
 تستمدّ بهاءها ورونقها من عبق الشريعة وهداية السماء؛ نسأل الله تعالى أن يتقبلها
 وينفع بها، ويبارك الجهد.

أَسْرَةُ الْمَجْلِسِ

النزعـة الإـصـلاـحـيـة في تفسـير الشـيـخ مـحمد الـحـواـس بـوـسـنة

بقلم

أ/نبيل بوراس^(*)، أ/منصور كافي^(**)

ملخص

تسلط هذه الدراسة الضوء عن أحد علماء الجزائر، وكذا جهوده في خدمة كتاب الله جلّ وعلا، وقد جاءت موسومة بـ"النزعـة الإـصـلاـحـيـة في تفسـير الشـيـخ مـحمد الـحـواـس بـوـسـنة"، وأصالة الموضوع وأهميته مستمدّة من كون الشيخ أحد أئمـةـ الجزائـرـ وـدـعـاتـهـ المصلـحـينـ المـخـضـرـمـينـ،ـ الـذـيـنـ سـعـواـ بـالـقـلـمـ وـالـلـسـانـ -ـ رـبـطـ الـأـمـةـ بـكـتابـ ربـ الـعـالـمـينـ،ـ فـالـقـارـائـ فـيـ تـفـسـيرـ الشـيـخـ تـبـرـزـ لـهـ بـجـلـاءـ ذـلـكـ الـبعـدـ الـوـاقـعـيـ فـيـ تـعـاطـيـهـ لـنـصـوصـ الـوـحـيـ وـاستـجـلاءـ هـدـاـيـاتـهـ وـأـحـكـامـهـ،ـ مـاـ يـنـقـدـحـ فـيـ الـذـهـنـ إـشـكـالـ حـولـ مـلـامـحـ الـنـزعـةـ الإـصـلاـحـيـةـ عـنـدـ الشـيـخـ،ـ وـكـذـلـكـ أـهـمـ قـضـائـاـ الـتـيـ كـانـتـ مـحـطـ اـهـتـامـهـ فـيـ تـفـسـيرـهـ.

وإجمالا قد حاول البحث التعريف بشخصية الشيخ محمد الحواس بوسنة وأيضا بتفسيره "الفيض الرباني في بيان معاني القرآن الكريم"، حيث استعرض منهجه العام، وكذلك آراؤه في بعض قضایا في التفسیر.

وقد خلصت الدراسة إلى نتائج جوهرية أبرزها أن تفسيره يعكس شخصيته

(*) طالب دكتوراه العلوم في التفسير وعلوم القرآن بجامعة باتنة 1؛ وأستاذ مساعد "أ" بقسم أصول الدين - معهد العلوم الإسلامية - جامعة الوادي - الجزائر. bourasnabil35@gmail.com

(**) أستاذ التعليم العالي، كلية العلوم الإسلامية - جامعة باتنة 1.

تاریخ الإرسال: 2018-06-11 / تاریخ القبول: 2018/01/23

الإصلاحية وفكرة الذي هو امتداد لجمعية العلماء المسلمين، حيث جاء مواكباً لروح العصر وانشغالاته، وأيضاً الطابع التجديدي الملحوظ في طرحة لدرس التفسير، والذي كان بعيداً عن العبارة المتكلفة، والمتصر على إبراز جواهر معاني القرآن الكريم.

الكلمات المفتاحية:

التفسير؛ المؤثر؛ الإسرائيليات؛ ترجمة؛ مصادر؛ المنهج؛ الدرائية؛ الدعوة.

مقدمة:

الحمد لله رب العالمين، الملك الحق المبين، والصلة والسلام على المعمود بالقرآن هداية ورحمة للعالمين، وعلى آله وصحبه ومن تعهُم بإحسان إلى يوم الدين .

أما بعد:

فقد علمت الأمة أنَّ طريق الفلاح والنجاح هو القرآن الكريم، فأقبلت عليه قراءة وحفظاً ومدارسة وتفسيراً، تستهدي به في المدهمات التي تعترفها على مرِّ الأيام والليالي، فجاء ذاك المتوج التفسيري متعدد الألوان والمناهج.

ولئن كانت جهود العلماء المغاربة في تفسير القرآن الكريم قد تأخرت عن نظيرتها في المشرق؛ نظراً للخصوصية التاريخية؛ إلا أنها قد شهدت نهضة علمية منقطعة النظير، منذ أن بزغ فجره مع وارث علم المدرسة البصرية في التفسير، وهو الإمام يحيى بن سلام البصري، ومنذ ذلك الحين لا زالت قرائح العلماء المغاربة تجود بها فتح الله عليها إلى عصرنا الراهن.

وقد حفلت بلاد المغرب عموماً، والقطر الجزائري خصوصاً بجملة من الأئمة الأعلام الأفذاذ الذين وهبوا أعمارهم، وبذلوا كل غال ونفيض في سبيل ربط الأمة بكتاب ربها، فكان ذلك ديدنهم وشغلهم الشاغل، فجاء تفسيرهم مواكباً لروح العصر بكل المعايير.

ومن بين أولئك العلماء الشيخ محمد الحواس بوسنة الجزائري الذي كان تفسيره ثمرة سنوات طويلة في مجال الإمامة والتدريس.

موضوع الدراسة:

موضوع هذه الدراسة هو تفسير "الفيض الرباني في بيان معاني القرآن"، و الذي أتحفنا به الشيخ محمد الحواس بوسنة عليه رحمة الله.

فالملصّن يعتبر من جملة التفاسير المعاصرة، والذي سعى من خلاله المؤلّف إعادة طرح درس التفسير بصورة مغايرة من حيث المضمون والمنهج، فكانت السّمة التي تتراءى بارزة فيه تلكم النّزعة الإصلاحية في تعاطي مضامين الآيات الكريمة و استجلاء مكامنها، فالقارئ فيه يتّشّوّف إلى التعرّف على أهم ملامح تلكم النّزعة، وكذلك المجالات التي كانت محطّ اهتمام الشيخ في سياق إسقاطه لمضامين الآيات الكريمة على الواقع.

أهداف الدراسة:

إنجحًا تهدف هذه الدراسة إلى خدمة تراث هذه الأمة، وإيمانًا للثّام عن سيرة أحد أعلامها الأجلاء الذين كرسوا حياتهم لخدمة الدين عموماً والقرآن الكريم خصوصاً؛ غير أنهم تواروا بالحجاب في صمت رهيب فلم تعرف عليهم إلا خاصة الخاصة، وجهل بحالهم وعلمهم العامة؛ بل بقيت نفائس مصنفاتهم حبيسة الرفوف والخزائن، والأدهى والأمر أنهم بُنوا عصراً، وما هم عن ظهرانينا بعيد.

الإشكالية:

وتأسيساً على ما سبق بيانيه، فالدراسة تهدف إلى الإجابة عن إشكال رئيس مفاده:

ما ملامح النّزعة الإصلاحية في تفسير الشيخ محمد الحواس بوسنة؟.

كما تحيّب عن تساؤلات أخرى. تأتي تباعاً. أصوغها كالتالي:

من هو الشيخ محمد الحواس بوسنة؟ وما هي الطريقة التي سلكها في تفسيره؟ وما المصادر التي اعتمد عليها؟ وما المحاور الأساسية التي يدور عليها منهجه في التفسير؟

هذا ما سأحاول الإجابة عنه في هذه الصفحات من خلال اعتبار المنهج الوصفي التحليلي، وكذلك طريقة الاستقراء في تتبع كلام الشيخ في تفسيره لاستجلاء مناهي نزعته الإصلاحية، لترجي تحقيق أهم هدف من هذه الدراسة.

وللإجابة عن هذه التساؤلات جاءت خطة هذه الدراسة مشتملة على: مقدمة وثلاثة مباحث وخاتمة.

مقدمة: وفيها تقديم للموضوع وبيان لأهميته.

المبحث الأول: سيرة الشيخ محمد الحواس بوسنة.

المبحث الثاني: التعريف بتفسير الشيخ ومصادره فيه.

المبحث الثالث: ملامح النزعة الإصلاحية في تفسيره.

الخاتمة: وبها أهم النتائج والتوصيات.

والله أعلم بال توفيق والسداد، فهو الموفق والهادي إلى سواء السبيل.

المبحث الأول: سيرة الشيخ محمد الحواس

سأتناول في هذا المبحث التعريف بشخصية الشيخ محمد الحواس بوسنة، مبرزاً في ذلك أهم المحطات في حياة هذه الشخصية.

المطلب الأول: نسبه و مولده وأسرته

هو العلامة الشيخ محمد الحواس بن محمد الطيب بن أحمد بن الحسن بوسنة، من مواليد السابع والعشرين من شهر مارس 1932م، بلدية الرُّصْفَة ، دائرة صالح باي، ولاية سطيف⁽¹⁾.

نشأ الشيخ محمد الحواس في أسرة اشتهرت -في تلك المنطقة- بالصلاح والعكوف على العلم الشرعي طلباً وتأصيلاً وتدريساً وتأليفاً.

فهذا جده الشيخ سيدى الحسن⁽²⁾ أحد أعيان وأبرز أقطاب الطريقة الرحمانية بالمنطقة⁽³⁾، وقد شُهد له بالعلم والفضل⁽⁴⁾، كما حظي الشيخ محمد الحواس بعناية فائقة من قبل هذا الجد الفاضل، يوجزها لنا بقوله: "وقد وجدت بغيتي في جدي لأبي الذي كان حريصاً على فهمي لكل ما أحفظه من القرآن"⁽⁵⁾.

أما أبوه فهو الشيخ الشهيد الأستاذ محمد الطيب بوسنة، فهو عالم فقيه مؤلف⁽⁶⁾، واسع الاطلاع، عُرف بخدمته للعلم وبشه بين أبناء وطنه، وكذلك جهاده المستميت ضد الاستعمار الفرنسي، وكان اشتهر حينها باسم الثوري "الشيخ بوليفيا"⁽⁷⁾. بهذه التنشئة الأسرية المتميزة، التي كان ملؤها التحفيز المنقطع النظير، تطلعت همة الشيخ الحواس للمضي قدماً في طريق طلب العلم والاستزادة منه.

المطلب الثاني : طلبه للعلم ووظائفه

استهلَّ الشيخ . رحمه الله . طلبه للعلم بحفظ كتاب الله عز وجل بمسقط رأسه وتحديداً بزاوية جده الولي الصالح الشيخ سيدى الحسن على يد الشيخ الشريف السّقّا السّباعي⁽⁸⁾، كما أنه أخذ وقتئذ جملة من العلوم والمعارف عن شيوخٍ أفضلي، منهم والده الإمام محمد الطيب، وجده الشيخ أحمد بن الحسن⁽⁹⁾.

ومع بلوغه سن الرُّشد يمَّمَّ الشيخ وجهه إلى جامع الزيتونة بتونس؛ أين تلمذ على مشاهير شيوخها؛ فكان منهم شيخ الأزهر . لاحقاً . عبد الحليم محمود⁽¹⁰⁾، والشيخ محمد الطاهر ابن عاشور وابنه محمد الفاضل ابن عاشور⁽¹¹⁾، وغيرهم من العلماء آنذاك، ويحدثنا الشيخ في مقدمته تفسيره عن رحلته العلمية المباركة، فيقول: "... قلت: منذ ريعان شبابي كنت أهتم بفهم الآيات القرآنية إلى أن جاء الإمام العلامة

شيخ زهاد العصر وعباده، الأستاذ الفاضل الدكتور عبد الحليم محمود فوجدت في شخصيته المتكاملة بعيتي... فشجعني على السير في هذا الطريق؛ طريق فهم معاني القرآن، كما أسعفني الحظ فتلتلمذت على يد شيخ علماء تونس الإمام محمد الفاضل بن عاشور فاهاشم بي هو الآخر وقدم لي نصائح ثمينة في مجال فهم القرآن وتفسيره⁽¹²⁾.

ومع بزوغ فجر الاستقلال عاد الشيخ محمد الحواس إلى أرض الوطن، حينها التقى بالشيخ البشير الإبراهيمي⁽¹³⁾ الذي أخذ عنه الكثير في مجال التفسير وعلوم القرآن الكريم.

أمّا عن دراسته النّظامية الأكاديمية فقد التحق. رحمه الله. بجامعة الجزائر العاصمة، وفيها تحصل على شهادة الليسانس في الفلسفة⁽¹⁴⁾.

وبخصوص الوظائف الرسمية التي شغلها الشيخ محمد الحواس خلال مسيرته المهنية، فقد تقلب في وظائف شتى كانت أولًا في سلك التربية والتعليم، إذ شغل منصب معلم ضمن الطور الابتدائي، ثم أستاذًا للفلسفة بثانوية "الإدريسي" بالعاصمة، ثم أستاذًا للتربية وعلم النفس بالمعهد التكنولوجي للتربية "مصطفى خالف" بحي ابن عكنون بالعاصمة؛ ورغم كثرة انشغالاته فلم ينقطع يوماً عن دروس الوعظ والإرشاد سواء في مساجد العاصمة، أو الندوات العلمية والتي كانت تقام هنا وهناك من حين لآخر وفي مناسبات شتى، حيث يقول: " واستمرت في تعاطي الوعظ والإرشاد، ولا تخرج تلك الدروس عن تفسير آية قرآنية أو حديث نبوى شريف منذ الاستقلال إلى اليوم"⁽¹⁵⁾.

ومع حلول سنة 1981 تحول الشيخ بصفة رسمية إلى سلك الإمامة والتدريس، حيث شغل منصب إمام بمسجد "ابن باديس"، ثم إماماً بمسجد حي "الرويسو" بالعاصمة حتى التقاعد⁽¹⁶⁾.

أمّا عن علاقته بالقرآن الكريم وتفسيره، فقد أجيـز . رحـمـهـ اللهـ . في تفسير القرآن من قبل ثلاثة من كبار العلماء وهم: الشـيخـ عبدـ الحـلـيمـ مـحـمـودـ، وـ الشـيخـ مـحـمـدـ الفـاضـلـ ابنـ عـاشـورـ، وكـذـاـ الشـيخـ الـبـشـيرـ الإـبـرـاهـيـمـيـ، حيثـ يـقـولـ فيـ مـقـدـمـةـ تـفـسـيرـهـ: "ـ وـقـدـ أـثـرـ فـيـ وـشـجـعـنـيـ عـلـىـ كـتـابـةـ تـفـسـيرـ بـعـضـ الـآـيـاتـ الـقـرـآنـيـةـ الشـيـوخـ: عـبدـ الـحـلـيمـ مـحـمـودـ، الـبـشـيرـ الإـبـرـاهـيـمـيـ وـ الـفـاضـلـ ابنـ عـاشـورـ، ثـمـ حـاـوـلـتـ تـفـسـيرـ الـقـرـآنـ كـلـهـ عـبـرـ 37ـ سـنـةـ"ـ⁽¹⁷⁾ـ.

المطلب الثالث: مؤلفاته ووفاته

• مؤلفاته⁽¹⁸⁾:

لقد وجد ابن محمد الحواس في أبيه محمد الطيب بوسنة الأسوة الحسنة في هذا الجانب، فكان التصنيف والتأليف شغله الشاغل، حيث دون يراعه مصنفات عديدة في فنون شتى - لازال أغلبها في عداد المخطوط -، أذكر منها:

❖ في مجال التربية والتعليم:

. التربية عند ابن خلدون (مطبوع).

. خواطر في التربية والتعليم، "مطبوع" ضمن منشورات مهدي، 2003م.

❖ في مجال التراث والتاريخ:

. المنعرجات الحاسمة في تاريخ الجزائر المعاصرة (مخطوط).

. فهرست أعمال ومتصرفية الجزائر وزواياهم عبر العصور (مخطوط).

. المعلى والمدلل في ذكر فقهاء منطقة "عين ولمان" (مخطوط).

. جمع وتحقيق مقالات "صوت العلم يناديكم فهل من مجيب"، للإمام العلامة المولود الحافظي⁽¹⁹⁾ (مخطوط).

❖ في مجال العلوم الشرعية:

. فهرست أعمال المفسرين للقرآن الكريم عبر العصور الإسلامية، "مطبوع" صدر

عن منشورات مؤسسة الشروق للإعلام والنشر .

. الإسلام دين العدل والإحسان والإطعام (مطبوع).

. الفيض الرباني في تفسير بعض معاني سور القرآن (مطبوع).

. عجالة في مقاصد التشريع (مخطوط).

وفاته:

ظلّ الشيخ محمد الحواس طوال تلك السنوات شعلة متقدّدة من علو همة وبذل وعطاء على مستوى الساحة العلمية آنذاك إلى أن وافته المنية يوم الأربعاء في السادس من شهر أبريل سنة 2011م بالجزائر العاصمة بعد مرض عضال ألم به، وأقعده الفراش رحما من الزمن، فرحم الله الشيخ رحمة واسعة وأدخله فسيح جنته.

المبحث الثاني : التهريف بالمصنّف ومنهجه فيه

سأعرض في هذا المبحث للتعرّيف بتفسير الشيخ مبرزاً أهم مصادره فيه، وكذلك منهجه العام في تفسير أي القرآن الكريم.

المطلب الأول: التهريف بالمصنّف ومصادره فيه

الفرع الأول: التعريف بالمصنّف

وهو تفسير مطبوع في مجلدين، تناول فيه الشيخ تفسير كلا من سورة الفاتحة والبقرة وأآل عمران والنماء والمائدة، والأنعمان، وبخصوص تسميته ومسوغه فيها يقول: "وسميته على بركة الله وتوفيقه [الفيض الرباني في ذكر بعض معاني الذكر الحكيم]؛ لأن الإحاطة بكل معاني القرآن تقاد تكون مستحيلًا على شخصٍ عُينَ له مهامًا بلغ من العلم"⁽²⁰⁾.

والتسمية المذكورة آنفا - في الحقيقة - هي التسمية الأصلية، التي أطلقها الشيخ على تفسيره ضمن المخطوط؛ أمّا التسمية المشتبه ضمن ما هو مطبوع⁽²¹⁾، فهي:

"الفيض الرباني في بيان معاني القرآن". وقد غير التسمية الأصلية الدكتور عبد الكريم حامدي؛ الذي عمل إخراج هذا المخطوط إلى حيز النور؛ وعلل ذلك في المقدمة بقوله: "قمت بتغيير اسمه إلى: [الفيض الرباني في بيان معاني القرآن]؛ لأن من سمات العناوين أن تكون مختصرة وجامعة"(22).

و هذا التفسير هو آخر ما صنفه الشيخ محمد الحواس - رحمه الله -، وإن كان قد عقد العزم على إتمامه إلا أن يكتب له ذلك؛ نظراً للمرض العossal الذي ألم بالشيخ الحواس، وحاله دون إكماله.

الفرع الثاني: مصادره فيه

اعتمد الشيخ الحواس في تفسيره عدة مصادر، وقد تنوّعت تلك المصادر تنوعاً ملحوظاً مما أضافه على تفسيره طابعاً مميزاً من حيث امتزاج هذه المصادر وترابطها، كما أنها أنبأت على مدى موسوعية الشيخ وأمانته العلمية، وفيما يلي أاستعراض أهمها. على سبيل الإيجاز، والتي اعتمد عليها الشيخ وشكّلت مادته العلمية.

أولاً: أهم مصادره من كتب التفسير:

تأثّر الشيخ الحواس بمن سبقه من كانت لهم اليد الطولى من المفسرين، ونقل عنهم في تفسيره نقولاً متباوتة قلة وكثرة، تصريحاً وإشارةً، وأكثر من نقل عنهم من المفسرين، مقدّمهم الإمام ابن جرير الطبرى والذى أكثر من النقل عنه في غير ما موضع⁽²³⁾، فمثلاً في معرض تفسيره لقوله تعالى: ﴿وَلَا تَقْتُلُوا أَنفُسَكُمْ إِنَّ اللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا﴾ [النساء:29]، يقول الشيخ: "قال ابن جرير في معنى الآية: «ولا يقتل بعضكم بعضاً، وأنتم أهل ملة واحدة ودين واحد فجعل جل ثناؤه أهل الإسلام كلهم بعضهم من بعض، وجعل القاتل منهم قتيلاً، في قتله إيه منهم، بمنزلة قتله نفسه».⁽²⁴⁾".

كما أنه نقل عن الإمام ابن كثير في موضع عدة⁽²⁵⁾، ففي سياق تفسيره لقوله تعالى: ﴿مَا كَانَ لِيَشَرِّ أَنْ يُؤْتِيَهُ اللَّهُ الْكِتَابَ وَالْحُكْمَ وَالنُّبُوَّة﴾ [آل عمران: 78]، يقول: "قال ابن كثير في معنى الآية: «أي: ما ينبغي لبشر آتاه الله الكتاب والحكم والنبوة أن يقول للناس اعبدوني من دون الله؛ أي مع الله، فإذا كان هذا لا يصلح لنبي ولا لرسول، فلأن لا يصلح لأحد من الناس غيرهم بطريق أولى».."⁽²⁶⁾.

ومن مصادره أيضا تفسير زاد المسير للإمام أبو الفرج عبد الرحمن بن الجوزي، والذي أكثر أيضا من النقل عليه⁽²⁷⁾، ففي معرض بيانه لمعنى كلمة التربية في قوله تعالى: ﴿وَأُمَّهَاتُ نِسَائِكُمْ وَرَبَائِبِكُمُ اللَّاقِي فِي حُجُورِكُم﴾ [النساء: 23]، يقول: "... ويقول ابن الجوزي: «ومعنى التربية مربوبة؛ لأن الرجل يربيها، وخرج الكلام على الأعم من كون التربية في حجر الرجل، لا على الشرط». "⁽²⁸⁾.

وكذلك من التفاسير التي كانت عمدة لدى الشيخ هو تفسير فتح القدير للإمام محمد بن علي الشوكاني فقد أكثر كذلك من النقل عليه⁽²⁹⁾، ففي تفسيره لقوله تعالى: ﴿أَفَلَا يَتَدَبَّرُونَ الْقُرْآنَ وَلَوْ كَانَ مِنْ عِنْدِ غَيْرِ اللَّهِ لَوَجَدُوا فِيهِ اخْتِلَافًا كَثِيرًا﴾ [النساء: 81]، يقول: "قال الشوكاني: «ومعنى أنهم لو تدبّروه حق تدبّره لوجدوه مؤتلفا غير مختلف، صحيح المعاني قوي المبني، بالغا في البلاغة إلى أعلى درجاتها». "⁽³⁰⁾.

كما يُعد كتاب "معاني القرآن" للزجاج من جملة المصادر التي أكثر الشيخ النقل عنها⁽³¹⁾، حيث يقول في سياق تفسيره لأواخر⁽³²⁾ سورة البقرة: "ثم حَتَّم السورة الكريمة بآيتين عظيمتين، قال الزجاج - رحمه الله -: (لما ذكر ما تشتمل عليه هذه السورة من القصص والأحكام ختمها بتصديق نبيه والمؤمنين)". "⁽³³⁾.

ولما كانت المسائل الفقهية محط نظر الإمام في ثنايا تفسيره لآي القرآن، فنجد أقوال الإمام القرطبي مبثوثة فيه⁽³⁴⁾ مما يعطينا انطباعا كون تفسير الإمام القرطبي أحد

المصادر المهمة لدى الشيخ خصوصاً في عرضه للمسائل الفقهية المختلفة.

ففي معرض تفسيره لقوله تعالى: ﴿ هَا أَنْتُمْ هُؤُلَاءِ حَاجَجُتُمْ فِيمَا لَكُمْ بِهِ عِلْمٌ ﴾ [آل عمران: 65]، يقول: "... قال القرطبي: (في الآية دليل على المنع من الجدال لمن لا علم له، والحضر على من لا تحقيق عنده)." (35).

هذا كما يذكر الشيخ أقوال غيرهم⁽³⁶⁾ إلا أن هؤلاء - السالف ذكرهم - أكثر من ينقل عنهم.

ثانياً: أهم مصادره من كتبأسباب التزول:

لم يترك الشيخ آية نازلة على سبب إلا وذكر سبب نزولها متعقباً إياها بالشرح والبيان، والقبول أو الرّد⁽³⁷⁾، وعمدته في ذلك كلاً من: كتاب أسباب التزول للإمام النيسابوري، ولباب النقول لجلال الدين السيوطي، هذا بالإضافة إلى التفاسير المذكورة آنفاً، وأخص بالذكر تفسير الطبرى وابن كثير.

لكن الأمر الملاحظ أن الشيخ في سياق ذكره لأسباب التزول في تفسيره لا يُشر - في غالب الأحيان - بصرىح العبارة إلى النقل عن تلك المصادر، وعلى النقيض من ذلك فهو يوثق أسباب التزول - بصرىح العبارة -، حيث ينقلها عن البخاري⁽³⁸⁾ أو مسلم⁽³⁹⁾ في صحيحيهما.

مثال ذلك : عند تفسيره لقوله تعالى: ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اذْكُرُوا نَعْمَتَ اللَّهِ عَلَيْكُمْ إِذْ هُمْ قَوْمٌ أَنْ يَسْطُطُوا إِلَيْكُمْ أَيْدِيهِمْ ﴾ [المائدah: 12]، يقول: " جاء في الصحيحين عن سنان ابن أبي سنان الدؤلي عن جابر بن عبد الله الأنصاري - رضي الله عنه - أخبر أنه غزا مع رسول الله ﷺ ... " (40).

ثالثاً: مصادره في الأحاديث والآثار:

أولى الشيخ التفسير بالتأثير اهتماماً خاصاً نظراً للمنهج الذي أقرّه وسار على وفقه

في تفسيره؛ لذلك فهو يهتم بذكر الأحاديث النبوية الواردة في الصحيحين بدرجة أولى وكذلك الأحاديث الواردة في السنن والمسانيد.

وهو في إبراده للأحاديث لا يصرّح في أغلب الأحيان بذكر الرّاوي مكتفياً بقوله: "كما قال رسول الله ﷺ .." ، وغيرها من العبارات الأخرى، كما أن غالباً الأحاديث التي يوردها الشيخ في تفسيره إماً صحيحة⁽⁴¹⁾ أو حسنة؛ إلا أنه أحياناً يورد بعض الأحاديث الضعيفة⁽⁴²⁾.

الفرع الثالث: طريقة إفادته من المصادر

وبعد أن ذكرنا أهم المصادر التي أفاد منها الشيخ، لابد لنا من أن نتعرف على طريقة في الإفادة منها، فقد كانت على طرائق مختلفة:

الطريقة الأولى: ذكر المؤلف أو صاحب القول دون الإشارة إلى اسم المصدر⁽⁴³⁾.

ومن أمثلة ذلك قوله في تفسير الآية: ﴿فَمَنْ تَصَدَّقَ بِهِ فَهُوَ كَفَّارٌ لَهُ﴾ [المائدah: 47]: "ومسألة عموم هذا الحكم، وإمكانيات تطبيقه على المسلمين، قال البعض به..، وقال الإمام البصري: هي عليهم وعلى الناس عامة"⁽⁴⁴⁾.

الطريقة الثانية: ينقل عن المصدر ولا يعزّو إليه⁽⁴⁵⁾. أحياناً نجد الشيخ يورد في تفسيره بعض الأقوال دون عزو إلى المصدر بذكر اسم المؤلف أو المؤلف، حيث يقول في سياق تفسيره لقوله تعالى: ﴿وَلَوْلَا فَضْلُ اللَّهِ عَلَيْكَ وَرَحْمَتُهُ لَهُمْ طَائِفَةٌ مِّنْهُمْ أَنْ يُضِلُّوكَ﴾ [النساء: 113]: "قال مقاتل في معنى الآية: لو لا فضل الله عليك حيث بين لك أمر طعمة⁽⁴⁶⁾، وحولك بالقرآن عن تصديق الخائن؛ لمّا همت طائفة منهم أن يضلوك"⁽⁴⁷⁾.

وقول مقاتل في بيان معنى هذه الآية ذكره الإمام ابن الجوزي في تفسيره "زاد المسير"، والحقيقة هذا الصنيع من الشيخ - أحياناً - يجعل القارئ يبحث في المصادر

العديدة لأجل توثيق النقل، كما لم يتضح سبب ذلك؛ أي الاختصار.

الطريقة الثالثة: ينقل نacula حرفيا دون تصرف⁽⁴⁸⁾. ومن ذلك ما ذكره عند تفسيره

لقوله تعالى: ﴿إِذْ قَالَ اللَّهُ يَا عِيسَى إِنِّي مُتَوَفِّيكَ وَرَأَفُوكَ إِلَيَّ﴾ [آل عمران: 55]، حيث قال القرطبي: (والصحيح أن الله تعالى رفعه إلى السماء من غير وفاة ولا نوم)."⁽⁴⁹⁾

المطلب الثاني: منهجه في تفسيره

الفرع الأول: طريقة عرضه للتفسير

1. الميل إلى الاختصار وعدم الاستطراد: إن السمة البارزة في تفسير الشيخ هي عدم الاستطراد في تفسير أي القرآن، حيث يعتبر تفسيره من التفسير الجملي؛ أعني أنه لا يأتي بالآية كاملة ثم يشرع في تفسيرها، وبيان ما فيها من الغريب والمشكل إلى غير ذلك من التفاصيل، كما يفعل غيره من بعض المفسرين أصحاب المطولات مثل الإمام الرازى والإمام القرطبي والإمام الطبرى؛ بل يجزئ الآية منذ البداية حسب جملها المتعددة، فيقوم بتفسير أهم الجمل والكلمات الواردة فيها تاركاً الواضح منها دون تفسير، فمثلاً عند قوله تعالى: ﴿وَأَنَّزَلْنَا إِلَيْكَ الْكِتَابَ بِالْحُكْمِ مُصَدَّقًا﴾ [المائدة: 48]، يأتي على تفسيرها فيقول: "يخاطب المولى رسوله الكريم ﷺ، فيقول له: أنزلنا عليك القرآن بالصدق الذي لا شك في نسبة مصدره إلى الله، ولا ريب في مضمون ما جاء به من الأحكام أو العقيدة أو غيرها"⁽⁵⁰⁾، ثم يسترسل في تفسيرها بقوله: "وقوله: ﴿وَأَنِ احْكُمْ بِمِنْهُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ﴾، تأمر الآية الرسول بأن يحكم بين الناس، بمن فيهم أهل الكتاب، بما أنزل الله عليه، ويحذر من الخضوع لليهود"⁽⁵¹⁾، وهكذا نفس النسق حتى يأتي على تفسيرها بتمامها.

2. عدم التقيد بنمط معين في التفسير: لم يتقييد الشيخ بنمط معين في تفسيره، فهو أحياناً يتناول بالتفسير مقطعاً دفعة واحدة؛ مكتفياً فقط بالمعنى الإجمالي، وأحياناً يذكر

الطاقة من الآيات ثم يأتي على تفسيرها آية آية، وفق ما ذكرت آنفاً.
ومما يلاحظ في هذا السياق أيضاً عدم تقييده بنمط معين في ذكره لسبب نزول الآية أو الآيات، فهو في الأغلب يذكره في آخر كلامه في تفسير الآية أو الآيات⁽⁵²⁾، وأحياناً نجده يذكره في مستهل التفسير والبيان للآية أو الآيات⁽⁵³⁾.

كما أنه في كلا الحالتين السابقتين الذكر لم يلتزم بنسق واحد، حيث نجده أحياناً يختتم تفسيره لجملة من الآيات بذكره الخلاصة؛ بينما في موضع آخر يعدل عنها فلا يذكرها، وأحياناً أخرى يعقب ذكره للخلاصة بعد البيان بقوله: "العبرة من الآيات".

الفرع الثاني: التفسير بالتأثر عند الشيخ:

أولاً. تفسير القرآن بالقرآن عند الشيخ:

إن أصح الطرق، وأحسنها في تفسير القرآن الكريم، أن يفسر القرآن بالقرآن، فما أجمل في مكان، فإنه قد فسر في موضع آخر، وما اختصر في مكان فقد بسط في موضع آخر⁽⁵⁴⁾.

ولقد أدرك الشيخ تلكم الصلة التي تربط الآيات بعضها ببعض، حيث نجده يتطلب معانيها مستحضرًا في ذلك نظائرها؛ لتعينه على الوصول إلى المعنى المنشود، ومن الأمثلة التي توضح ما ذكرته:

1. عند قوله تعالى: ﴿وَاتَّقُوا يَوْمًا تُرْجَعُونَ فِيهِ إِلَى اللَّهِ﴾ [البقرة: 281]، قال: "ختم الله سبحانه الحديث عن الربا بآية كلها تهديد ووعيد من ذلك اليوم الذي حذرت منه الرسل أمها السابقة، والذي يسميه القرآن باليوم العظيم، الذي ترجع فيه المخلوقات كلها إلى رب العالمين: ﴿فَمَنْ أُولَئِكَ إِلَّا مَا كَانُوا يَعْمَلُونَ﴾ [الإنشقاق]، ففي هذا اليوم يلقى كل مخلوق جزاء ما عمل في الدنيا من خير أو شر"⁽⁵⁵⁾.

2 . عند قوله تعالى: ﴿ قُلْ يَا أَهْلَ الْكِتَابِ تَعَالَوْا إِلَى كَلِمَةٍ سَوَاءٍ يَبْيَنُّنَا وَيَبْيَنُّكُمْ ﴾ [آل عمران: 64] قال: "استعمل القرآن مع أهل الكتاب أسلوب المودة والتشويق لاستهالة المخاطبين، فالقرآن لم يقل لهم: يا من حرقتم التوراة والإنجيل وعبدتم، العجل وقتلت عيسى؛ بل خاطبهم بأهل الكتاب، بأسلوب سمح لين لطيف محبوب إلى النفس قوله تعالى: ﴿ ادْفُعْ بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ فَإِذَا الَّذِي يَبْيَنَكَ وَيَبْيَنُهُ عَدَاوَةً كَانَهُ وَلِيٌّ حَمِيمٌ ﴾ [فصلت: 34]"⁽⁵⁶⁾.

ومما نلحظه عن منهج الشيخ في تفسير القرآن بالقرآن:

أ- استشهاده بالقرآن لتوضيح المعنى:

لقد استطاع الشيخ أن يستحضر الآيات الموافقة لمعنى الآيات التي هو بصدق تفسيرها، فنجد له يذكرها ويستشهد بها لتوضيح المعنى الذي يريد أن يصل إليه، ومن الأمثلة على ذلك:

1 . عند قوله تعالى: ﴿ وَإِنْ تَكْفُرُوا فَإِنَّ لِلَّهِ مَا فِي السَّمَاوَاتِ وَمَا فِي الْأَرْضِ ﴾ [النساء: 130]، قال: "يخاطب المولى عزوجل المعرضين عن الإيمان بالقرآن والرسول والإسلام، فيقول لهم: إن تكفروا فلن يضر كفركم الله؛ إذ يملك ما هو أعظم منكم، فله ملك السماوات والأرض، فهي مخلوقات لله وعيده له تسبيح بحمده بسان حالها: ﴿ وَإِنْ مَنْ شَيْءٌ إِلَّا يُسَبِّحُ بِحَمْدِهِ وَلَكِنْ لَا تَفْقَهُونَ تَسْبِيحةَ هُنْ ﴾ [الإسراء: 44]"⁽⁵⁷⁾.

2 . وعند قوله عزوجل : ﴿ إِنَّ الَّذِينَ آمَنُوا ثُمَّ كَفَرُوا ثُمَّ آزَدُوا كُفْرًا ﴾ [النساء: 137]، يقول: "ويمكن أن يكون المعنيون في الآية المنافقين، وهم الذين قال فيهم القرآن ﴿ مُذَنِّبِينَ يَئِنَّ ذَلِكَ لَا إِلَى هُنُّ لَا وَلَا إِلَى هُنُّ لَا وَلَا ﴾ [النساء: 143]، والآية تعم كل من تلبس بهذه الرذيلة"⁽⁵⁸⁾.

ب- استشهاده في تفسيره لآية بما يشابهها أو ما يدل على معناها في مواضع أخرى،

وهذا كثير جدا في تفسيره، ومن الأمثلة على ذلك:

1. قال عند قوله تعالى: ﴿مَنْ كَانَ يُرِيدُ تَوَابَ الدُّنْيَا فَعِنَّا اللَّهُ تَوَابُ الدُّنْيَا وَالآخِرَة﴾ [النساء: 134]: "في هذه الآية الكريمة يؤنب المولى جل وعلا من لا خلاق لهم، من لا همة لهم والذين يكتفون في تطليعاتهم ومساعيهم على الأدنى دون الأسمى... وأمثال هؤلاء يصدق عليهم قول الحق: ﴿فَمِنَ النَّاسِ مَنْ يَقُولُ رَبَّنَا آتَانَا فِي الدُّنْيَا وَمَا لَهُ فِي الْآخِرَةِ مِنْ حَلَاقٍ﴾ [البقرة: 199]، وقوله: ﴿مَنْ كَانَ يُرِيدُ الْعَاجِلَةَ عَجَلْنَا لَهُ فِيهَا مَا نَشَاءُ لَمْ نُرِيدُ ثُمَّ جَعَلْنَا لَهُ جَهَنَّمَ يَضْلَالًا مَذْهُورًا﴾ [الإسراء: 18]"⁽⁵⁹⁾.

2. وفي سياق تفسير قوله تعالى: ﴿وَإِذْ أُوحِيَ إِلَى الْحَوَارِيْنَ أَنْ آمُنُوا بِي وَبِرَسُولِي قَالُوا آمَنَّا وَأَشْهَدُ بِأَنَّا مُسْلِمُوْنَ﴾ [المائدah: 113]، يقول: "ومن امتنانه تعالى على عيسى بن مرريم أنه أللهم مجموعة منبني إسرائيل إلى الإيمان به وتصديقه فيما جاءهم به، وهذا الوحي وحي إلهام لقوله عز وجل: ﴿وَأُوحِيَنَا إِلَيْنَا أُمُّ مُوسَى أَنْ أَرْضِعَيْه﴾ [القصص: 6]، وقوله: ﴿وَأُوحِيَ رَبُّكَ إِلَى النَّحْلِ﴾ [النحل: 68]، مع العلم أنّ الوحي أصناف"⁽⁶⁰⁾.

ثانياً. تفسير القرآن بالسنة عند الشيخ

السنة هي المصدر الثاني الذي يتبع المصير إليه، ويعول عليه بعد القرآن الكريم في فهمه، فقد جاء تفسير الشيخ حافلا بذلك على شاكلة كبار أئمة التفسير كابن كثير وغيره.

ويتلخص منهج الشيخ في تفسير القرآن بالسنة في الآتي:

أ. الاستدلال بالحديث لتأكيد المعنى المراد:

ففي سياق تفسيره لقوله تعالى: ﴿قُلْ أَغَيْرُ اللَّهِ أَتَّخِذُ وَلِيًّا فَاطِرُ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ﴾ [الأعماص: 15]، يقول: " فهو الخالق لها المبدع لها بقدرته المطلقة التي تسمو على الزمان والمكان، يؤكّد هذا المعنى الحديث الذي رواه البخاري في صحيحه عن أبي هريرة

رضي الله عنه : « كل مولود يولد على الفطرة ، فأبواه يهودانه أو ينصرانه »⁽⁶¹⁾. " "(62).

ب. ذكره الحديث لتوضيح الحكم الوارد في الآية:

ف عند قوله سبحانه و تعالى : ﴿ لَا خَيْرٌ فِي كَثِيرٍ مِّنْ تَجْوَاهُمْ إِلَّا مَنْ أَمْرَ بِصَدَقَةٍ أَوْ مَعْرُوفٍ ﴾ [النساء: 114] ، يذكر لنا الشيخ في سياق تفسيره للأية حديثنا للنبي ﷺ لتوضيح الحكم الوارد فيها، فيقول: "روى ابن مardonie عن أم جبيبة، قالت: قال رسول الله ﷺ: « كلام ابن آدم كله عليه لا له ؛ إلا ذكر الله عز وجل وأمر بمعرفة، أو نهي عن منكر »⁽⁶³⁾ ... " "(64).

ج. ذكره الحديث لتخصيص عموم الآية:

قال الشيخ بعد تفسيره لقوله تعالى: ﴿ وَالْحُصَنَاتُ مِنَ النِّسَاءِ إِلَّا مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ كِتَابَ اللَّهِ عَلَيْكُمْ ﴾ [النساء: 24] : " وما يجدر التنبية إليه أنّ عامة العلماء ذهبوا إلى أنّ قوله: ﴿ وَأَحِلَّ لَكُمْ مَا وَرَأَءَ ذَلِكُمْ ﴾ تحليل ورد بلغط العموم وأنه عموم دخله التخصيص، والمخصوص له نهي النبي ﷺ: « أن تنكح المرأة على عمتها أو خالتها »⁽⁶⁵⁾ ... " "(66).

د. ذكره الحديث لبيان المجمل:

ففي سياق تفسير قوله تعالى: ﴿ الَّذِينَ يُؤْمِنُونَ بِالْغَيْبِ وَيُقْيِمُونَ الصَّلَاةَ وَإِنَّ رَزْقَنَاهُمْ يُنْفَقُونَ ﴾ [البقرة: 02] يقول: "وهم الذين يؤدون الصلاة أداء كاملاً على الصفة التي جاء بها رسول الله ﷺ: « صلوا كمارأيتمني أصلى »⁽⁶⁷⁾ ... " "(68).

ثالثاً. تفسير القرآن بأقوال الصحابة والتابعين:

آراء الصحابة والتابعين كثيرة جداً في تفسير الشيخ، فهي متنوعة تنوع القضايا المنوطة بالتفسير؛ فهي إما لتوضيح معنى⁽⁶⁹⁾، أو لتفسير لفظ⁽⁷⁰⁾، أو إعطاء حكم فقهوي⁽⁷¹⁾ أو تبيين سبب نزول فقد اعنى الشيخ بذكر أسباب النزول في معظم تفسيره، ويرى أنها السبيل الأصوب لفهم كتاب الله جل وعلا؛ حيث يقول في مقدمة

تفسيره: "وإن كان المفسّر في حاجة إلى معرفة أسباب التزول؛ لأن هذا العلم يجعل المهتم بتفسير القرآن يعيش الحادثة، فيساعده على فهم معاني القرآن الكريم" ⁽⁷²⁾.

وفي ختام الكلام عن مسلكه في التفسير بالرواية أُنوه بموقفه من الإسرائييليات، حيث انتقد الكثير منها في الموضع التي فسّرها، كما انتقد - رحمه الله - بعض المفسرين الذين ساقوها في تفاسيرهم، واعتبر أنَّ ذلك يخلُّ من قدر القرآن وجلاله، وهذا نصٌّ في ردِّه على الإمام ابن كثير حيث يقول فيه: "وهذا الإمام العظيم والمفسر الكبير ينقل في تفسيره من هذه الإسرائييليات والنصرانيات التي ما أنزل الله بها من سلطان..." ⁽⁷³⁾.

الفرع الثالث: التفسير بالدراءة عند الشيخ

لقد زاوج الشيخ - رحمه الله - بين المنهجين الأثري والاجتهادي في التفسير، ومن خلال القراءة الفاحصة في مصنفه يتبيّن لنا معلم منهجه في التفسير بالدراءة والتي نوجزها في النقاط الآتية:

* لم يكن مكثراً من ذكر الجوانب البلاغية ⁽⁷⁴⁾ والنحوية في تفسيره؛ إذ يرى أنه لا فائدة منها كما بين ذلك في مقدمة تفسيره حيث يقول: "ويُبتعد عن الاجترار والتكرار مع البعد بمعاني القرآن عن النحو والبلاغة" ⁽⁷⁵⁾.

ويضيف في نفس السياق: "فالكتشاف للإمام محمود الزمخشري تفسير جليل، وفي آراء فذة لو خلا من تلك الاستطرادات البلاغية، وما قيل عن الكتشاف هذا التفسير القييم، يقال في حق تفسير أبي حيان الذي حوله مؤلفه من تفسير إلى كتاب في النحو" ⁽⁷⁶⁾.

* ضرب الشيخ صفحًا في تفسيره عن الجدل الفقهى والكلامى والفلسفى الذى غصّت به كتب التفسير؛ بل انتقد ذلك في مقدمته ⁽⁷⁷⁾، وجعله مما يخرج بالمفسر عن

رسالته.

* انصبّ جهد الشيخ على بيان جواهر معانِي الآيات والنصوص القرآنية وتقريبها لدارس كتاب الله عزّ وجلّ، وهذا ليس تقسيراً منه؛ لأنَّه يرى أنَّ ذلك هو المقصود الأعظم من نزول القرآن.

* اهتمَّ الشيخ ببيان مقاصيد السور والآيات القرآنية في الكثير من الموضع، وقد تأثر في ذلك كثيراً بالإمام ابن عاشور، حيث استشهد به في كثير من الآراء.

* الاستعanaة بعض العلوم الحديثة كعلم النفس والتربية في إدراك حقيقة النفس البشرية، ومشاعرها التي جاء القرآن مخاطباً إليها من أجل الامتثال والطاعة.

* يشير إلى الآيات التي تضمنت إشكالاً (فقهي، عقدي...)، فيصوغه في شكل تساؤل، ثم يستفيض في شرحه وبيانه.

* اهتمَّ الشيخ ببيان طريقة القرآن في مخاطبة العقول واستئالة النفوس.

* اعتنى بذكر العبر والخلاصة في ختام بيانه للآيات، مبرزاً بأسلوب مختصر وشيق أهم المعاني والدلائل.

* اهتمَّ بربط معاني نصوص الآيات القرآنية بواقع المسلمين المعاصر، فجاء هذا التفسير ذو صبغة دعوية إصلاحية تربوية، وهذا ما سيأتي بيانه.

المبحث الثالث: ملامح النزعة الإصلاحية في تفسيره

يعتبر الشيخ محمد الحواس بوُسْنة من زمرة أعلام الجزائر وأئمتها المخضرمين، الذين عايشوا تلکم التحولات والتّطورات التي شهدتها القطر الجزائري على كل المستويات وفي شتى الميادين، سواءً أنْ كان على المستوى السياسي أو الاجتماعي أو الثقافي أو الاقتصادي، بدءاً بالحقبة الاستعمارية. التي ألقت بظلالها على الجزائر وطننا وشعبنا، إلى عصرنا الحالي وما طرأ فيه من تغيرات.

فمن منطلق مبدأ يقرره الشيخ بقوله : "أنَّ المسلم بالقرآن يساوي كل شيء ، ومن دونه لا يساوي أي شيء" ⁽⁷⁸⁾ ؛ نجد النزعة الإصلاحية قد كانت بارزة في ثناءه تفسيره لآيات الذكر الحكيم ، فالقرآن من منظور الشيخ الحواس كتاب هداية وإصلاح بالدرجة الأساس ، كما أنَّ النهوض بالأمة من سماتها وتخلفها لا يكون إلا بربط معاني نصوصه وتفسيرها بواقع المسلمين المعاصر - سواءً كان في بلده الجزائر أو في سائر بلدان العالم الإسلامي - ، كي يخاطب العقل والضمير معاً . وفيما يلي أستعرض بعض ملامح تلك النزعة الإصلاحية في تفسيره .

المطلب الأول: في الجانب الإصلاحي الاجتماعي

وهو أحد الجوانب التي أولاهها الشيخ اهتماماً كبيراً ، فالقارئ في تفسيره تتراءى له مائلة في ثناياه ، وهذا في الحقيقة نتيجة حتمية لطبيعة عمله؛ كونه قد شغل منصب الإمامة والتدريس مدة من الزمن ، لذلك كانت القضايا الاجتماعية المختلفة محطة اهتمامه ضمن العملية التفسيرية ، وفيما يلي أسوق بعض النماذج منها :

ففي تفسيره لقوله عز وجل : - ﴿ وَلَا تَنْكِحُوا الْمُشْرِكَاتِ حَتَّىٰ يُؤْمِنَنَّ وَلَأَمَّةٌ مُؤْمِنَةٌ خَيْرٌ مِّنْ مُشْرِكَةٍ وَلَوْ أَعْجَبْتُكُمْ ﴾ [البقرة: 221].

نجد الشيخ يحاول معالجة ظاهرة اجتماعية أصبحت فاشية في المجتمع الجزائري ، فيقول : "على المسلم أن يفكر ملياً في أمر الزواج ؛ لأن الزوجين شريكان في العمر فلا ينبغي لل المسلم أن يتهرور ويندفع للزواج بأمرأة غير مسلمة ... وكثير من الجزائريين تزوجوا بيهوديات و مسيحيات فتاهوا وضلوا ، فخسروا الدنيا والآخرة" ⁽⁷⁹⁾ .

وعند تفسير قوله تعالى : ﴿ وَيَسْأَلُونَكَ عَنِ الْيَتَامَىٰ قُلْ إِصْلَاحُهُمْ خَيْرٌ وَإِنْ تُخَالِطُوهُمْ فَإِنَّهُمْ كَاذِبُونَ ﴾ [البقرة: 219].

نجد أنه يذكر بالحقوق المنوطة بهذه الفئة من قبل المجتمع ، فيقرر أنَّ : "اليتامي كأنهم

أمانات عند الكفيل فينصحه المولى عز وجل بفعل الخير والصلاح، ويحذره من أكل مال اليتيم... والله في كل ذلك يذكر بالسلوكيات والأخلاقيات التي يجب أن يكون عليها كافل اليتيم⁽⁸⁰⁾.

وفي تفسير قوله: ﴿وَمَا أَنْفَقْتُمْ مِّنْ نَفْقَةٍ أَوْ نَذْرٌ فَإِنَّ اللَّهَ يَعْلَمُهُ وَمَا لِلظَّالِمِينَ مِنْ أَنْصَارٍ﴾ [البقرة:269]. ينوه بسلوكه هو من الأهمية بمكان في حياة المجتمع، ألا وهو الأخذ بيد الفقير، حيث يقول: "فالصدقة بما فيها من إحسان ورحمة وعطف، تعكس آثارها على النفس البشرية، فيزداد التماسك الاجتماعي وترتقي الأمة بروح التعاون والتكافل، وهل هناك عمل أفضل من إنقاذ النفوس البشرية من خالب الجوع والآلام الفقر، ولا يمكن لإنسان أن يدرك مرارة الجوع والفاقة إلا إذا أصابه بأنيا به وهذه الحكمة أوجب الله الصيام فبالإضافة إلى أنه ركن من أركان الإسلام، وعبادة مالية وقربى، فإنه درس للأغنياء لإدراك خطر الجوع والآلامه ومتاعبه"⁽⁸¹⁾.

المطلب الثاني: في جانب التعليم والدعوة

يعتبر الشيخ الحواس هذا الجانب الركن الركين في النهوض بالأمة من كبوتها وغفلتها للالتحاق بركب الأمم، شريطة أن يكون على المنهج الأصيل، كون هذه الأمة لهذا مزيد خصوصية عن باقي الأمم الأخرى، لذا نجد الشيخ لم يدخل جهدا أثناء تفسيره لكتاب الله سبحانه في بيان هذا الجانب الذي دعا إليه القرآن الكريم، ولا غرابة في ذلك لاسيما إذا علمنا تلكم الوظائف النبيلة التي شغلها الشيخ كما أشرت سابقا.

الفرع الأول: في جانب التعليم

ففي تفسير قوله تعالى: ﴿إِنَّ فِي خَلْقِ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ وَاخْتِلَافِ اللَّيْلِ وَالنَّهَارِ وَالْفُلْكِ الَّتِي تَجْرِي فِي الْبَحْرِ﴾ [البقرة:163].

نجد الشيخ يستنكر الحال الذي وصلت إليه الأمة في مجال العلم والمعرفة، حيث يقول: "ولكن للأسف نصيب الأمة الإسلامية من العلم لا يكاد يذكر بالنسبة للأمم والنحل الأخرى، وقد قال ابن خلدون: «إذا قال العلم فصدق، فإنَّ العلم أبو العجائب»؛ ولكن هذه الصيحة من هذا العالم الفذ ذهبت أدراج الرياح بسبب تزُّمت المسلمين منذ نهاية القرن الرابع الهجري... لتجه بالإسلام وال المسلمين في الاتجاه السُّلبي والعياذ بالله" (82).

وفي تفسيره - رحمه الله - لآية الدين من سورة البقرة نجده يؤصّل لما يعرف بـ"علم التوثيق" ثم يخلص إلى: "أنَّ المسلمين في عهود الانحطاط، وحتى قبل ذلك لم يهتموا بالتوثيق ولم يجعلوه علمًا مستقلًا بذاته... وما هو موجود الآن في الجزائر قبل الاحتلال الفرنسي وما قبله من الوثائق لا يسمى ولا يعني إذا لم يكن هناك أناس متخصصون في علم التوثيق.

فعلى الجامعات الإسلامية وكليات الحقوق أن يهتموا بهذا العلم وينهضوا به، ويقتنوا له القوانين" (83).

وفي ختامه تفسيره للوصايا العشر من سورة الأنعام⁽⁸⁴⁾، نجد الشيخ ينبعي المنهاج التعليمية المتداعية في البلدان الإسلامية، والمنسلخة عن المنهاج الأصيل، وانقياد مسؤولي بلاد الإسلام لما يملئه الغرب من مناهج زائفة، حيث يقول: "فها هي الدول القوية تعمل جاهدة من أجل فرض سيطرتها على الأمم والشعوب في مشارق الأرض ومغاربها، ولم تسلم الشعوب الإسلامية من عدوانها، فتطالبها في وفاحة تغيير مناهج التربية في مدارسها؛ لتمحو كل ارتباط بالإسلام وال المسلمين والقرآن" (85).

الفرع الثاني: في جانب الدعوة

ففي تفسيره لقوله جل وعلا: ﴿وَلْتَكُنْ مِّنْكُمْ أُمَّةٌ يَدْعُونَ إِلَى الْخَيْرِ وَيَأْمُرُونَ

بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَا عَنِ الْمُنْكَرِ ﴿١٠٤﴾ [آل عمران، الآية: 104].

نجد الشيخ يؤكّد على أهمية الدعوة في نهضة الأمة، حيث يقرر ذلك بقوله: "أما العبرة من الآيات فإن الله تبارك وتعالى لا يريد للمسلمين أن يعيشوا كمًا مهملًا؛ بل يريد أن يكون للدين من ينهض به، وللدعوة من يقوم بها بعيداً عن الحسابات الظرفية والمصلحية".⁽⁸⁶⁾

وفي تفسير قوله تعالى: ﴿هَا أَتُمْ هَوْلَاءِ حَاجَجُتُمْ فِيهَا لَكُمْ بِهِ عِلْمٌ فَلِمَ تُحَاجُونَ فِيهَا لَيْسَ لَكُمْ بِهِ عِلْمٌ وَاللَّهُ يَعْلَمُ وَأَنْتُمْ لَا تَعْلَمُونَ﴾ [آل عمران، الآية: 65].

ينوّه بشأن الأسلوب الصحيح في الدعوة، وأنه السبب الرئيس في نجاح الداعية في أدائه لتلكم المأمورية العظيمة، فيقول: "دللت الآيات على الترغيب في استعمال اللين والسماعة في الدعوة إلى الله بواسطة الآليات التي لا تختلف العقول في نجاعتها".⁽⁸⁷⁾

وفي تفسير قوله سبحانه: ﴿فِيهَا رَحْمَةٌ مِّنَ اللَّهِ لِنَتَ هُنَّ وَلَوْ كُنْتَ فَظَّالَ غَلِيلَ الْقُلُوبِ لَانْفَضُوا مِنْ حَوْلِكَ﴾ [آل عمران، الآية: 159].

يتطرق الشيخ إلى مسألة هي من الأهمية بمكان في منهج الدعوة، وتحديداً الأسلوب السّوي في النصح للحكام من قبل الدعاة، حيث يقرر: "وعلى العلماء والفقهاء والمصلحين أن يمثلوا بهذه الآية وبسلوك الرسول والسلف الصالح من الصحابة والتابعين... في إرشاد الحكام في غير هرج ولا مرج ولا فتنة ولا عنف ولا مصالح شخصية".⁽⁸⁸⁾

المطلب الثالث: جانب السلوك وتزكية النفوس

يرى الشيخ أن صلاح حال الأمة لا يتّأتى إلا بصلاح حال أفرادها، فمن هذا التصور كانت له مزيد عناية ببيان هذا الجانب عند تفسيره لآيات الذكر الحكيم، وفيما يلي أسوق نتفاً من ذلك:

الفرع الأول: في جانب السلوك

ف عند تفسيره لقوله تعالى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ يَشْتَرُونَ بِعَهْدِ اللَّهِ وَأَيْمَانِهِمْ ثُمَّنَا قَلِيلًا أُولَئِكَ لَا خَالِقَ لَهُمْ فِي الْآخِرَةِ وَلَا يُكَلِّمُهُمُ اللَّهُ وَلَا يَنْظُرُ إِلَيْهِمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَلَا يُزَكِّيهِمْ وَلَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ﴾ [آل عمران: 77].

ينبه الشيخ على سلوك هو من الخطورة بمكان قد تقع فيه الصّفوة من الأمة، فيقول: "العبرة من الآيات السابقة أنَّ الله ينهى عن الاتجار بالدين والإفتاء للناس مقابل المال، فمثل هذا السلوك يأبه الشرع ويجريّمه" ⁽⁸⁹⁾.

وفي تفسير قوله تعالى: ﴿كُلُّ الطَّعَامِ كَانَ حِلًّا لِّبْنِي إِسْرَائِيلَ إِلَّا مَا حَرَمَ إِسْرَائِيلُ عَلَى نَفْسِهِ مِنْ قَبْلِ أَنْ تُنَزَّلَ التَّوْرَأُ﴾ [آل عمران، الآيات: 95-93].

يبين أثر العادة السيئة في سجية الإنسان فيقرر: "أنَّ العادة إذا تأصلت في النفوس، وطال عليها الأمر تحولت إلى ملكة ثابتة وطبيعة ثانية في الإنسان وفي المجتمع، وأدخلت في الدين ... وهو منها بريء" ⁽⁹⁰⁾.

وفي معرض بيانه لقوله جلّ وعلا: ﴿قُلْ يَا أَهْلَ الْكِتَابِ لَمْ تَصُدُّونَ عَنْ سَبِيلِ اللَّهِ مَنْ آمَنَ تَبْغُونَهَا عِوَاجًا وَأَنْتُمْ شُهَدَاءُ وَمَا اللَّهُ بِغَافِلٍ عَمَّا تَعْمَلُونَ﴾ [آل عمران: 99].

ينعي الشيخ سلوكا له أثر وخيم على الأفراد والجماعات، فيقول: "أما العبرة من الآيات، فإنَّ الحسد مصدر كل الانحرافات والمصائب" ⁽⁹¹⁾.

الفرع الثاني: في جانب تزكية النفوس

لقد اعنى الشيخ - رحمه الله - بهذا الجانب أيّاماً عناية، فتجده يعظ بالقرآن ويدرك بآياته، وفيما يلي ذكر بعض النماذج من تفسيره، ففي تفسير قوله عز وجل: ﴿وَلَقَدْ أَخَذَ اللَّهُ مِيثَاقَ بَنِي إِسْرَائِيلَ وَبَعَثْنَا مِنْهُمْ أُنْيَى عَشَرَ نَبِيًّا وَقَالَ اللَّهُ إِنِّي مَعَكُمْ﴾

[المادة: 12].

يختتم تفسيرها بقوله: "وفي الآية درس وعبرة لأمة محمد، ليتعظوا بما حدد للأمم السابقة، فقد يَنَّ الله كيف أخذ العهد والميثاق على أهل الكتاب من اليهود والنصارى" ⁽⁹²⁾.

المطلب الرابع: الجانب السياسي والإقتصادي

لما كان الشيخ الحواس من الأئمة المخضرمين الذين عايشوا الأطوار والأحوال التي مرت بها الجزائر والعالم الإسلامي على الصعيد الاقتصادي وكذا السياسي على وجه الخصوص، لذا فقد خصّ هذا الجانب بشيء من الاهتمام؛ كونه يرتبط بأهم مرتزقات الأمة على المستويين الداخلي والخارجي.

الفرع الأول: في الجانب السياسي:

ف عند تفسيره لقوله تعالى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ فَرَقُوا دِينَهُمْ وَكَانُوا شِيَعًا لَّسْتَ مِنْهُمْ فِي شَيْءٍ إِنَّمَا أَمْرُهُمْ إِلَى اللَّهِ ثُمَّ مُبَعِّثُهُمْ بِمَا كَانُوا يَفْعَلُونَ﴾ [الأنعام: 160].

نجده ينتقد الحال التي آلت إليها البلاد الإسلامية من التهافت والصراع على السلطة دون نظر في العواقب، حيث يقول : "فالآية تبين أنَّ الله تبارأ من مسلك هؤلاء الذين يفرقون بين المسلمين شيئاً وأحزاها، وهذه البراءة من الله تدل على خطورة التمزق والتشتت، وزاد الأمر سوءاً في هذا العصر؛ عصر الأنانية العميم والتهافت على الكراسي، والتضحية بوحدة المسلمين في سبيل الوصول إلى المناصب - والعياذ بالله - وما نراه يجري في الجزائر لدى الفتاوين لأكبر برهان" ⁽⁹³⁾.

وفي تفسير قوله تعالى: ﴿وَإِذَا جَاءَهُمْ أَمْرٌ مِّنَ الْأَمْنِ أَوِ الْحَوْفِ أَذَاعُوا بِهِ﴾

[النساء: 82].

ينبه الشيخ على خطر الدعاية المغرضة خصوصاً في الشؤون السياسية، كما يلمح إلى دور الساسة في مثل هذه المواقف لحماية كيان الدولة، حيث يقرر : "فعلى المسلم عندما

يسمع خبراً، وخاصة إذا كان ذا أهمية سياسية أو عسكرية، أن يرجع أمر تفسيره وتحليله وتعليقه والتعليق عليه إلى أولي الأمر من العلماء والأمراء... حتى لا يستغله المرجفون للإساءة إلى الدولة والشعب⁽⁹⁴⁾.

الفرع الثاني: في الجانب الاقتصادي

لم يكن هذا الجانب بمنأى عن ذهن الشيخ وتصوراته، وهنا في الحقيقة تتبلور لنا شخصية الشيخ الحواس بفكره الثاقب ونظرته الموسوعية لأحوال أمته.

ففي تفسيره لقوله تعالى: ﴿ شَهْرُ رَمَضَانَ الَّذِي أُنْزِلَ فِيهِ الْقُرْآنُ هُدًى لِلنَّاسِ وَبَيِّنَاتٍ مِّنَ الْهُدَىٰ وَالْفُرْقَانِ ﴾ [البقرة: 184].

يطرق الشيخ ظاهرة اجتماعية دينية ذات طابع اقتصادي ألا وهي تسعير البضائع، وتلك الحال التي تشهد لها أسواقنا خلال شهر رمضان، فيقول: "والصيام في الإسلام شهر الإخاء والإحسان والتكافل الاجتماعي لا كما هو الشأن عندنا اليوم... فالأسعار تكون قبل رمضان قارة فإذا جاء شهر الصيام هاج التجار وحلت الكارثة بالماوبيج، وكان على الدولة أن تكون لهم بالمرصاد"⁽⁹⁵⁾.

وعند تفسير قوله سبحانه: ﴿ وَهُوَ الَّذِي جَعَلَكُمْ خَلَقِي الْأَرْضِ وَرَفَعَ بَعْضَكُمْ فَوْقَ بَعْضٍ دَرَجَاتٍ لَّيَلُوِّكُمْ فِي مَا آتَاكُمْ ﴾ [آل عمران: 164].

يشير الشيخ إلى الوضع الاقتصادي المتردي الذي تعرفه جُل بلدان العالم الإسلامي، وكذا آثاره السلبية عليها كياناً وشعباً، فيقول: "وما آل إليه أمر المسلمين اليوم من مهانة ومذلة من قبل الدول القوية لأكبر برهان على ما ذهبنا إليه بالنسبة من أهمية القوة المادية"⁽⁹⁶⁾.

الخاتمة

وفي الختام أستعرض أهم النتائج التي توصلت إليها من خلال هذا البحث، كما أوصي ببعض التوصيات.

أولاً. النتائج:

- أثر البيئة وطبيعة النشأة العلمية والمهنية قد بدا جلياً في تفسير الشيخ محمد الحواس.
- المكانة العلمية المتميزة للشيخ، والتي اتصفـت بالموسوعية والموضوعية في طرح القضايا المختلفة.

- روح النقد التي ظهرت ماثلة في شخصية الشيخ العلمية.
- الطابع التجديدي الملحوظ في طرـحه لدرس التفسـير، والذي كان بعيداً عن العبارة المتكلفة، والمقتصر على إبراز جواهر معانـي القرآن الكريم.

• نزعته الإصلاحية

- يمكن القول أنّ فكرـ الشيخ هو امتداد لجمعـية العلماء المسلمين.
- يمكن القول أن منهـجه التفسـيري قد جـمع بين الأصـالة والـمعاصرة في تفسـيره للقرآن الكريم.

ثانياً. التوصيات:

- كتابة سيرة مفصلة عن حـياةـ الشيخـ الحـواسـ وكـذاـ والـدهـ، حتى تـطلعـ عـلـيـهاـ النـاشـئـةـ من طـلـبـةـ الـعـلـمـ.
- توجـيهـ أنـظـارـ طـلـبـةـ الـعـلـمـ الشـرـعـيـةـ إـلـىـ إـجـرـاءـ درـاسـاتـ مـفـصـلـةـ عنـ هـذـاـ التـفـسـيرـ منـ النـاحـيـةـ المـنـهـجـيـةـ، وـكـذـلـكـ الفـقـهـيـةـ.
- السـعـيـ إـلـىـ تـحـقـيقـ مـخـطـوـطـاتـ الشـيـخـ وـكـذـاـ وـالـدـهـ، وـإـخـرـاجـهـ إـلـىـ حـيـزـ النـورـ.
- إـعادـةـ تـحـقـيقـ هـذـاـ التـفـسـيرـ تـحـقـيقـاـ عـلـمـيـاـ يـسـتـوـفيـ كـلـ المسـائـلـ الـعـلـمـيـةـ الـوارـدةـ فـيـهـ.

وصلـىـ اللـهـ وـسـلـمـ عـلـىـ نـبـيـنـاـ مـحـمـدـ وـعـلـىـ آـلـهـ وـصـحـبـهـ وـسـلـمـ تـسـلـيـمـاـ كـثـيرـاـ إـلـىـ يـوـمـ الدـينـ.

- الدواشة والإحاثات:

- (1). مقدمة تفسير الفيض الرياني، للدكتور عبد الكريم حامدي، ج 1، ص: 05.
- (2). لم أقف له على ترجمة.
- (3). وهو مؤسس الراوية المشهورة في المنطقة باسم "زاوية بولحلفاية".
- (4). ينظر: جريدة الشعب، بتاريخ 15 أفريل 2009م.
- (5). مقدمة تفسير الفيض الرياني، (13/1).
- (6). وهو أحد تلاميذ الإمام الطاهر ابن عاشور، ومن مصنفاته: الفضائل والأداب (مخطوط)، توضيح الدين على المرشد المعين (مطبوع)، شرح ألفية ابن مالك (مخطوط)، وغيرها من المصنفات التي لا زالت مخطوطة، استشهد رحمة الله في العاشر من شهر جويلية سنة 1961م، إذ كان آخر مشاريعه تأسيس مدرسة باسكال الثورية. ينظر: مقدمة كتاب توضيح الدين على المرشد المعين، تحقيق عبد الكريم حامدي، ط 1، دار ابن حزم ، 2008م. ص: 14.13.
- (7). ينظر: مقدمة كتاب توضيح الدين على المرشد المعين، ص: 13.
- (8). لم أقف له على ترجمة.
- (9). انظر: مقدمة الفيض الرياني، للدكتور عبد الكريم حامدي، (6.5/1).
- (10). هو الشيخ عبد الحليم محمود من مواليد 12 ماي 1910م، بعزبة أبو أحد قرية السلام بالمحافظة الشرقية، عين عميداً لكلية أصول الدين بالأزهر سنة 1964، وزيراً للأوقاف وشؤون الأزهر سنة 1970م، توفي رحمة الله في 17 أكتوبر 1978 . عن عمر يناهز 68 سنة. ينظر: النهضة الإسلامية في سير أعلامها المعاصرين، محمد رجب البيومي، ط 1، الدار الشامية، بيروت، 1995م، (234.217/1).
- (11). هو من أشهر علماء تونس وأثرهم تصلوا في العلوم العربية والإسلامية، حصل على شهرة كبيرة في المشرق والمغرب، كان عميداً لكلية الشريعة وأصول الدين في تونس، وعضوًا في المجمع اللغوي بمصر ورابطة العالم الإسلامي بمكة المكرمة إلى غير ذلك. ينظر: إتحاف المطالع بوفيات أعلام القرن الثالث عشر والرابع، عبد السلام بن عبد القادر بن سودة، تحقيق محمد حجي، ط 1، دار الغرب الإسلامي، بيروت، 1997م، (604/2).
- (12). مقدمة الفيض الرياني، (14/1).
- (13). هو محمد البشير بن محمد السعدي بن عمر الإبراهيمي، ولد 13 جوان 1889 الموافق لـ 14 شوال 1306 هـ ، بأولاد براج بوعربيريج، وهو أحد علماء الجزائر المناضلين المجددين، كان عالماً باللغة وفنونها، والقرآن وعلومه، وكذا الحديث وروايته، صاحب تصانيف، من بينها: الاطراد والشذوذ في العربية، أسرار الضمائر في العربية، وغيرها من المصنفات، توفي رحمة الله سنة 1965. ينظر: آثار البشير الإبراهيمي، أحمد طالب الإبراهيمي، ط 1، دار الغرب الإسلامي، بيروت، 1997م، (163/5).
- (14). ينظر: مقدمة الفيض الرياني، للدكتور عبد الكريم حامدي، (1/6).
- (15). ينظر: مقدمة الفيض الرياني، المؤلف، (14/1).

- (16). ينظر: نفس المصدر (6/1).
- (17). ينظر: المصدر السابق، مقدمة المؤلف (14/1).
- (18). ينظر: مقدمة الفيض الرياني، عبد الكري姆 حامدي، (7.6/1).
- (19). هو: المولود بن الصديق بن العربي، من مواليد سنة 1880م وقيل 1895م بقريةبني حافظ الجبلية الواقعه ببلدية عين لقراج دائرة بنى وربلان ولاية سطيف، عرف الشيخ بكترا ترحاله في سبيل طلب حيث انتقل من مسقط رأسه إلى جامع الزيتونة، وكذلك إلى مصر أين تلمن على العديد من علماء الأزهر آنذاك، كما عرف رحمه الله بضاله المستميت في سبيل إصلاح العقيدة، توفي الشيخ الحافظي رحمة الله في فجر يوم الثلاثاء 23 ربيع الأول الموافق لـ 08 فبراير سنة 1948. ينظر: أعلام من المغرب العربي، محمد الصالح الصديق، دط ، موفم للنشر والتوزيع، الجزائر ، 2000م، (1)، (331/1).
- (20). ينظر: مقدمة الفيض الرياني، المؤلف، (14/1).
- (21). طبعة دار كنوز الرشيد، برعاية وزارة الثقافة، في إطار تظاهرة قسنطينة عاصمة الثقافة، نسخة: 2015م.
- (22). ينظر: مقدمة الفيض الرياني، عبد الكري姆 حامدي، ج 1 ، ص: 14.
- (23). ينظر على سبيل المثال: الفيض الرياني (266/2)، (377/2)، (379/2)، (439/2).
- (24). المصدر نفسه (39/2).
- (25). ينظر على سبيل المثال: الفيض الرياني (317/1)، (38/2)، (402/1)، (40)، (317/1).
- (26). المصدر نفسه (463/1).
- (27). ينظر على سبيل المثال: الفيض الرياني (215/1)، (223/1)، (436/2)، (250/2).
- (28). المصدر نفسه (30/2).
- (29). ينظر على سبيل المثال: الفيض الرياني (232/1)، (300/1)، (414/2)، (414/2)، (125 /2).
- (30). المصدر نفسه (98/2).
- (31). ينظر على سبيل المثال: الفيض الرياني (459/1)، (323/2)، (459/1)، (406/2).
- (32). سورة البقرة الآيات : 286.284 .
- (33). الفيض الرياني (385/1).
- (34). ينظر على سبيل المثال: الفيض الرياني (296/1)، (395/1)، (1)، (459/1).
- (35). المصدر نفسه (452/1).
- (36). ومن هذه التفاسير: الجواهر الحسان للشعاليي ، انظر: الفيض الرياني (369/2).
- .تفسير البيضاوي، انظر: الفيض الرياني (429/2)، (429/2)، (2532/).
 - .التسهيل لعلوم التنزيل، لابن جزي، انظر: الفيض الرياني (47/2)، (410/2).
 - .التفسير الكبير للرازي، انظر: الفيض الرياني (275/2)، (275/2).
 - .الكشف للزمشيри، انظر: الفيض الرياني (275/2)، (429/2).
 - .النكت والعيون في وجوه الأقوال للمأوردي (239/2).

- (37). ينظر على سبيل المثال مناقشته لسبب التزول للأية 104 من سورة النساء، (131.130/2).
- (38). ينظر: الفيض الرباني(2/198).
- (39). ينظر: الفيض الرباني(2/211).
- (40). أخرجه البخاري في كتاب الجهاد، باب تفرق الناس عن الإمام عند القائلة والاستظلال بالشجر، حديث رقم: 2756. ينظر: صحيح البخاري، محمد إسماعيل البخاري، ط3 ت: مصطفى ديب البغا، دار بن كثير بيروت، (3/1066). والإمام مسلم في كتاب الجهاد، باب توكله على الله وعصمة الله له، حديث رقم: 6090. ينظر: صحيح مسلم، أبو الحسين مسلم بن الحجاج، دط، دار الجليل، بيروت، (7/62).
- (41). وهي إما واردة في البخاري أو مسلم أو كليهما.
- (42). انظر على سبيل المثال: الفيض الرباني (1/159)، (1/162).
- (43). انظر على سبيل المثال: الفيض الرباني (2/281)، (2/284).
- (44). انظر على سبيل المثال: الفيض الرباني (2/281).
- (45). انظر على سبيل المثال: الفيض الرباني (2/260)، (2/267).
- (46). هو طُعمَة بن أَبِيرَقْ بْنُ عَمْرُو بْنُ حَارَثَةَ بْنُ ظَفَرَ بْنِ الْخَرْجِ بْنِ عَمْرُو، شَهَدَ الشَّاهِدَاتِ كَلَّا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ إِلَّا بَدَرَ، وَقِيلَ: هُوَ أَبُو طُعمَةَ بَشِيرَ بْنِ أَبِيرَقَ الْأَنْصَارِيِّ. يَنْظُرُ: أَسْدُ الْغَايَةِ فِي مَعْرِفَةِ الصَّحَابَةِ، عَزُّ الدِّينِ بْنُ الْأَئْثَرِ، تَحْ: عَلَى مُحَمَّدٍ مَعْوَضٍ - عَادِلُ أَمْدُ عبدُ الْمُرْجُودِ، ط1، دار الكتب العلمية، 1994م، (3/73).
- (47). الفيض الرباني (2/135).
- (48). ينظر على سبيل المثال: الفيض الرباني (1/31)، (1/312)، (2/369).
- (49). المصدر نفسه: (2/442).
- (50). المصدر نفسه: (2/284).
- (51). المصدر نفسه: (2/285).
- (52). ينظر: على سبيل المثال المصدر نفسه: (2/290).
- (53). ينظر: على سبيل المثال المصدر نفسه: (1/472)، (2/235).
- (54). مقدمة في أصول التفسير، بن تيمية،
- (55). تفسير الفيض الرباني (1/375).
- (56). تفسير الفيض الرباني (1/450).
- (57). تفسير الفيض الرباني (2/191).
- (58). تفسير الفيض الرباني (2/162)، (2/163).
- (59). تفسير الفيض الرباني (2/156)، وانظر أيضاً على سبيل المثال (2/403).
- (60). تفسير الفيض الرباني (2/157).
- (61). أخرجه البخاري، كتاب القدر، باب ما قيل في أولاد المشركين، حديث رقم: 1385، (5/321).
- (62). تفسير الفيض الرباني (2/405).

- (63). أخرجه البيهقي في شعب الإيمان، باب في إدامة ذكر الله، حديث رقم: 514، ينظر: شعب الإيمان، أبو بكر أحمد بن الحسين البيهقي، ت: محمد السعيد بسيوني زغلول، ط 1، دار الكتب العلمية، (1/392).
- (64). تفسير الفيض الرباني (137/2).
- (65). أخرجه البخاري، كتاب النكاح ، باب لا تنكح المرأة على عمتها، حديث رقم: 4819، (5/1965).
- (66). تفسير الفيض الرباني (34/2).
- (67). أخرجه البخاري، كتاب الأذان، باب الأذان للمسافر، حديث رقم: 605، (1/226).
- (68). المصدر نفسه (1/28).
- (69). ينظر: المصدر نفسه (2/202).
- (70). ينظر: المصدر نفسه (1/300).
- (71). ينظر: المصدر نفسه (1/258).
- (72). مقدمة الفيض الرباني، محمد الحواس، (1/15).
- (73). الفيض الرباني، (2/232).
- (74). وإن كان قد أشار الشيخ إلى بعض منها، أنظر على سبيل المثال (1/293)، (2/565).
- (75). الفيض الرباني، (1/14).
- (76). المصدر نفسه، (1/15).
- (77). ينظر: مقدمة الفيض الرباني، (1/15).
- (78). مقدمة الفيض الرباني، محمد الحواس بوسنة (1/16).
- (79). الفيض الرباني، محمد الحواس بوسنة (1/268).
- (80). المصدر نفسه، (1/265).
- (81). المصدر نفسه (1/357.356).
- (82). المصدر نفسه (1/180).
- (83). المصدر نفسه (1/384).
- (84). سورة الأنعام، الآيات: 151.152.
- (85). الفيض الرباني، محمد الحواس بوسنة (2/564).
- (86). المصدر نفسه، (2/490).
- (87). المصدر السابق، (2/450.451).
- (88). المصدر السابق، (2/536).
- (89). المصدر السابق، (1/464).
- (90). المصدر السابق، (1/476).
- (91). المصدر السابق، (1/484).
- (92). المصدر السابق، (2/225).

-
- (93). المصدر السابق، (559/2)
(94). المصدر السابق، (98/2)
(95). المصدر السابق، (209/1)
(96). المصدر السابق، (564/2)
-

The reformist trend in interpretation Sheikh Mohammed el-Houas Bousenna

Nabil Bouras / Pr: Mansour Kafi
Batna 1 university & El-oued university

Abstract:

This study shed light on one of the Algerian scholars in religion and his efforts in the service of the book of Allah Almighty (the Holy Quran). This study is marked by the "Reformist trend in Sheikh Mohammed el-Houas Bousenna's interpretation of Quran", the originality and importance of the subject derived from the fact that the sheikh is one of the Algerian Imams and advocates and veteran reformers, who sought through writing and preaching to relate the nation to the book of Allah the Lord of the Worlds, The realistic dimension in dealing with the scriptures of the revelation and exploring its guidance and its ordinances, which rose vagueness on the features of the reformist trend in the sheikh's interpretation, besides the most important issues of concern in it.

In brief the research tried to give a biography of Sheikh Mohammed el-Houas Bousenna and a presentation to his interpretation of Quran "The Divine Fluctuation in Explaining the Meanings of the Qur'an", in which he reviewed his approach, as well as his views on some issues of interpretation.

The study led to substantial results, the most prominent of these results is that the Sheikh's interpretation reflects his own personality and concept of reform which was an extension to that of the Muslim Scholars Association, where it matched with the essence of the epoch and its concerns, besides the concrete innovative aspect in the study of the interpretation, which was far from Mannerism and limited in showing the jewels of the meanings of the Noble Qur'an.

Keywords:

Interpretation - the Adage -Isra'iliyyat- Translation - Sources- Dawah.

النَّزَعَةُ الْإِصْلَاحِيَّةُ فِي تَفْسِيرِ الشَّيْخِ مُحَمَّدِ الْحَوَاسِ بُوسَنَّةِ أَ. نَبِيلِ بُورَاسِ، أَدَمُ مُنْصُورِ كَافِي

جهود علماء الوقف والابتداء حتى القرن الخامس هجري في علم الدلالة

بقلم

ط د/ بلجيلاي الهاوري (*) د/ خالد إسماعيل (**)

ملخص

لعلماء الوقف والابتداء إسهامات كبيرة في علم الدلالة، يظهر ذلك من خلال أن الباعث على تأليفهم كتاباً في الوقف والابتداء، هو ضبط معاني القرآن للمفسّر والإفهام السامع والمتدبر، ويظهر كذلك من خلال ربط المفردة القرآنية بالمعنى الموقوف عليه، والأثر المترتب على ذلك باعتبار السياق السابق أو اللاحق، أو باعتبار نظائر تلك المفردة في القرآن الكريم، أو باعتبار الدلالة النحوية والصرفية، وهذا ما يمكن اعتباره دراسة دلالية أنتجت لنا الكثير من المباحث التي يتطرق لها اللغويون في العصر الحديث تحت عنوان علم الدلالة اللغوي.

الكلمات المفتاحية: الدلالة؛ تغير المعنى؛ الوقف الحسن؛ المعنى اللغوي؛ عود الضمير؛ السياق.

(*) طالب دكتوراه في اللغة والدراسات القرآنية بقسم الحضارة الإسلامية كلية العلوم الإنسانية والعلوم الإسلامية، مخبر الدراسات القرآنية والمقاصدية، جامعة وهران.1 beldjilali_houari@yahoo.fr

(**) أستاذ محاضر "أ" بقسم الحضارة الإسلامية، كلية العلوم الإنسانية والعلوم الإسلامية، مخبر الدراسات القرآنية والمقاصدية، جامعة وهران.1 elkassid62or1@gmail.com

تاريخ الإرسال: 18-03-2018 / تاريخ القبول: 17-05-2018

مقدمة

الاهتمام بالدلالة شغل الفكر الإنساني منذ القدم، والفكر العربي على وجه الخصوص، فقد كان للعرب إسهامات كبيرة في مجال دراسة المعنى، حيث ارتبطت دراستهم للغة في بادئ الأمر، بالمحافظة على لغة القرآن، لتصحيح تلاوته، واستخراج معانيه، واستنباط الأحكام الشرعية منه، ثم توسع البحث الدلالي عند العرب ليشمل مجالات معرفية مختلفة، دون أن يحمل عنواناً خاصاً به، كاللغة والأصول والمنطق، حيث خلّفوا تراثاً دلائياً كبيراً يضرب بجذوره إلى القرون الهجرية الخامسة الأولى، مما يعكس النضج المبكر الذي أحرزه العرب في الدراسات اللغوية والدلالية على وجه الخصوص.

إشكالية البحث:

ذهب بعض الكتاب المعاصرين إلى الظنّ بأن علم الدلالة نما وترعرع في أحضان الدراسات اللسانية الغربية الحديثة، ولم يكن للعرب أي معرفة به، وهم بذلك غمطوا الكثير مما أنجزه علماء العرب في هذا العلم على اختلاف تخصصاتهم.

وقد قدم بعض الباحثين نظير ذلك مجهدات في إبراز دور العرب في مجال علم الدلالة، وهي مجهدات مشكورة، غير أنها اقتصرت على الدراسات اللغوية، والأصولية في بعض الأحيان، كالدراسات التي تناولت جهود المعجميين العرب، أو النحويين أو البلاغيين أو الأصوليين في علم الدلالة، بينما نجد إهمالاً لمجهودات العرب الدلالية في الدراسات القرآنية.

وهذا ما نودّ بيانه من خلال عرض هذه الدراسة التي تتناول جهود علماء الوقف حتى القرن الخامس هجري في علم الدلالة، والتي تعتبر حلقة من حلقات جهود كثيرة ومتعددة قام بها العلماء العرب في هذا مجال علم الدلالة.

أسئلة البحث:

- 1- ما مفهوم الدلالة عند العرب؟
- 2- ما الباعث على التأليف في علم الوقف والابتداء؟
- 3- ما هي أهم المؤلفات المطبوعة في علم الوقف والابتداء حتى القرن الخامس؟
- 4- ما هي المباحث الدلالية التي تطرق لها علماء الوقف والابتداء؟

أهمية البحث:

تتجلى أهمية هذا البحث من خلال موضوعه -جهود وإسهامات العرب-علماء الوقف نموذجاً- حتى القرن الخامس هجري في علم الدلالة- والذي يعتبر خدمة لكتاب الله، بيان جمال معانيه، من حيث إن الباعث على الوقف الابتداء مراعاة المعنى، إضافة إلى استخراج التراث الدلالي العربي، الذي شمل مجالات متعددة ومتعددة، خاصة ما تعلق منها بالدراسات اللغوية والقرآنية،

أهداف البحث:

- 1- إبراز جهود وإسهامات العرب-علماء الوقف نموذجاً- حتى القرن الخامس هجري في علم الدلالة.
- 2- استئثار مباحث علم الدلالة في علوم القرآن.
- 3- إبراز المباحث الدلالية التي تطرق لها علماء الوقف وكيف استخدموها.

المنهج المستخدم في الدراسة.

سأعتمد في الجانب النظري من الدراسة على المنهج الوصفي لأنه الأنسب لعرض التعريفات والتقييمات والفراء، أما في الجانب التطبيقي فسأعتمد على المنهج الاستقرائي لأنه الأنسب في تتبع آراء علماء الوقف والابتداء، مع بيان المباحث الدلالية التي اعتمدواها في وقوفهم.

الدراسات السابقة:

لم أقف بحسب اطلاعي، على بحث مستقل تناول موضوع (جهود علماء الوقف والابتداء حتى القرن الخامس هجري في علم الدلالة) على وجه الخصوص، وإنما الدراسات السابقة ذات الصلة على حسب علمي تمثلت في :

1- الوقف وأثره في المعنى لسر الختم حسن عمر، وهو عبارة عن مقال في مجلة العلوم التربوية والدراسات الإسلامية، بجامعة الملك سعود بالرياض، يتحدث فيه صاحبه عن أثر وقوف القرآن في المعنى وفي الحكم الشرعي.

2- أثر الوقف على الدلالة التركيبية لمحمد يوسف حبلص، يتحدث فيه عن مفهوم الدلالة التركيبية(النحوية و الصرفية)، وعن التأثير الذي يلعبه الوقف في توجيهها.

3- الوقف والابتداء في ضوء علم اللسانيات الحديثة، لأحمد عارف حجازي، تحدث فيه الباحث عن كيفية تعامل اللغويين العرب الوقف والابتداء، وأثر ذلك على استنباط بعض الأحكام الفقهية، في إطار النظرة اللسانية الحديثة.

خطة البحث:

قسم الباحث هذه الدراسة إلى قسمين:

قسم نظري تضمن مبحثين، الأول: يتحدث عن الدلالة من حيث الماهية والمفهوم، والثاني: يتحدث عن علم الوقف وعلاقته بالمعنى.

قسم تطبيقي تضمن المباحث الدلالية التي تناولها علماء الوقف، والتي تمثلت في: السياق، الدلالة النحوية والصرفية، تعدد المعنى، العموم والخصوص، الحقيقة والمجاز.

الجانب النظري: علم الدلالة والوقف المفهوم والمأهية**المبحث الأول: الدلالة (المفهوم والمأهية)****1- الدلالة لغة واصطلاحاً:**

الدلالة لغة: مصدر دَلَّ يَدْلُل دلالة، يقال: دَلَّه على الطريق يَدْلُلُه دلالةً وَدَلَّةً وَدَلَّةً، والفتح أعلى: أي أَرْشَدَه،⁽¹⁾ فَيَدْلُلُ فلاناً إذا هداه، وَدَلَّتْهُ على الطريق أي عرفه به، وَدَلَّه على الشيء سَدَّدَه إِلَيْهِ،⁽²⁾ فهي بمعنى الإرشاد والتسلية والهداية إلى الشيء والتعريف به. وقد ذهب ابن فارس (ت: 395هـ) إلى أن (ال DAL و ALAM) أصلان:

الأول: إبانة الشيء بأماراة تعلمها، كقوفهم دَلَّتْهُ على الطريق، والآخر: اضطراب في الشيء، ومنه دلال المرأة، وهو جرأتها في تغنج كأنها مخالفة، وليس بها خلاف، وذلك لا يكون إلا بتمايل واضطراب.

والمراة تتخذ من الدلال أمارة تبين بها مكانتها عند الرجل، لذا قد يختلف الدلال من امرأة لأخرى، فيكون عند امرأة بتمايلها واضطراب في مشيتها.⁽³⁾ وقد يكون عند أخرى بحسن الحديث وحسن المزح والهداية.⁽⁴⁾

فالأصل الثاني الذي ذكره ابن فارس (الاضطراب في الشيء) يرجع في حقيقته إلى الأصل الأول، باعتبار أن الاضطراب في الشيء هو أماراة كذلك.

وبإمعان النظر في هذه المعاني اللغوية للدلالة نجد أنها ترد بمعنى الهدایة والإرشاد والتسليد والتوجيه إلى المعنى المراد، والإبانة عن الشيء الغامض.

قال عبد الجليل منقول في: "وتجمعت قواميس اللغة على أن الدلالة، تعني الهداية والإرشاد".⁽⁵⁾

تعريف الدلالة اصطلاحاً: عرفها الجرجاني (ت: 816هـ) بأنها "كون الشيء بحالة يلزم من العلم به، العلم بشيء آخر، والشيء الأول هو الدال، والثاني هو المدلول".⁽⁶⁾

2- أقسام الدلالة:

تقسم الدلالة باعتبار كون الدال لفظاً أو غير لفظ، إلى:

لفظية: وهي ما كانت دلالتها مستندة على وجود لفظ. **دلالة غير لفظية:** إذا ما كان الدال غير لفظي.

وباعتبار وسيلة فهم المدلول (الوضع، العقل، العادة)، فتقسم إلى وضعية، عقلية، وطبيعية، فأصبحت الأقسام ستة:

الأول: دلالة لفظية وضعية، وهي ما إذا كان التلازم بين الدال والمدلول بسبب التواضع، كدلالة لفظ الرجل على الإنسان الكبير الذكر، وهي على ثلاثة أقسام: مطابقة، تضمن، والتزام.

1- دلالة المطابقة: وهي دلالة اللفظ على قام مسماه، نحو دلالة البيت على مجموع (الحائط والأساس والسلف).

2- دلالة التضمن: وهي دلالة اللفظ على جزء المعنى، نحو دلالة البيت على السقف وحده أو الحائط.


3- دلالة الإلتزام: وهي دلالة اللفظ على خارج لا ينفك، نحو دلالة السقف على الحائط ، ودلالة الأسد على الشجاعة.⁽⁷⁾

الثاني: دلالة لفظية عقلية وهي ما إذا كان التلازم بين الدال والمدلول بإيجاب العقل الصَّرْف، كدلالة الصوت على حياة صاحبه وحضوره.

الثالث: دلالة لفظية طبيعية وهي ما اقتضى التلتفظ بملزومها الذي هو اللفظ طبع اللافظ عند عروض المعنى له، كدلالة لفظ (أح) على وجع الصدر ودلالة الآئين على التألم.

الرابع: دلالة غير لفظية وضعية كدلالة الخطوط والعقود والنصب، ومنه: دلالة الخرائط الجغرافية على البلاد.

- الخامس: دلالة عقلية غير لفظية كدلالة الدخان على النار.
- السادس: دلالة غير لفظية طبيعية كدلالة حمرة الوجه على الخجل، وصفرته على الخوف.⁽⁸⁾



والمعتبر في هذه البحث هو الدلالة اللغوية الوضعية، لأنها الأنسب في الدراسات القرآنية واللغوية، كما أنها حظيت بعناية خاصة من طرف الأصوليين والمناطقة واللغويين، وهذا لا يعني إهمالهم للدلائل الأخرى، قال ابن تيمية (ت: 728هـ): "ولهذا كانت دلالة الكلام (اللفظ) على مقصود المتكلم... أكمل من جميع أنواع الأدلة على مراده، وهو البيان الذي علمه الله الإنسان، وامتن بذلك على عباده."⁽⁹⁾ وللدلالات اللغوية الوضعية إطلاقات مختلفة، ومدار الخلاف فيها يكمن تحت إشكالية هل الدلالة هي فهم السامع من كلام المتكلم، أو هي إطلاق المتكلم؟⁽¹⁰⁾ فهي باعتبار المخاطب: "كون اللفظ بحيث إذا أطلق فهو منه المعنى من كان عالما بالوضع"⁽¹¹⁾، أي دون النظر إلى الإرادة.

وباعتبار المخاطب هي: فهم السامع من كلام المتكلم كمال المسمى أو جزء أو لازمه، لمن كان عالما بالوضع، أما باعتبار إرادة المتكلم فهي: هي: إفهام السامع لا

(12) فهمه

3- العلاقة بين المعنى اللغوي والاصطلاحي للدلالة.

ويمكن أن نلحظ العلاقة بين المعنى اللغوي للدلالة والمعنى الاصطلاحي لها، ذلك أن أصل الدلالة في اللغة الهدایة إلى الشيء، وهي كذلك في الاصطلاح هدایة الدال لفهم المدلول.

4- الدلالة عند الغربيين.

وأما من حيث اصطلاح الغربيين فنجد أن كلمة دلالة (*sémantique*) مشتقة من (*séma*) وقد كانت في الأصل صفة تدل على كلمة (معنى) ثم استعملها MICHEL BREAL (1852 م 1915 م) في كتابه (مقالات في الدلالة)، لتدل على علم سماء بعلم الدلالة،⁽¹³⁾

والذي عُرِّفَ فيما بعد بأنه "العلم الذي يدرس المعنى".⁽¹⁴⁾

ويرى أحمد مختار أن هذا العلم رغم أن مباحثه قد أثيرت من طرف قدماء اللغويين، ولكن لا يمكن أن يقال إنه قديم في نشأته قدم الدراسات اللغوية، بل إن بعض مباحثه أثيرت للمناقشة دون تمييز لغيره من علوم اللغة، ولم يظهر هذا العلم كعلم مستقل بمناهج بحثية خاصة إلا في العصر الحديث على يدي لغوين متخصصين⁽¹⁵⁾.

5- مباحث علم الدلالة: بعد النظر في بعض كتب علم الدلالة⁽¹⁶⁾، يمكن القول بأن بحوثه هي:

1- نظريات دراسة المعنى وتمثل في: النظرية الإشارية، النظرية التصورية، النظرية التحليلية، النظرية السياقية، النظرية السلوكية، نظرية الحقول الدلالية، اشتهر منها عن اللغويين اثنان:

-النظرية السياقية: معنى الكلمة من خلال النظرية، هو معناها في الجملة، فلن يكشف معنى الكلمة عند أصحاب النظرية إلا من خلال سياقاتها المختلفة.

-نظريـةـ الحـقولـ الدـلـالـيـةـ:ـ الحـقـلـ الدـلـالـيـ هوـ مـجـمـوعـةـ مـنـ الـكـلـمـاتـ تـرـتـبـطـ دـلـالـتـهـاـ،ـ وـتـوـضـعـ تـحـتـ لـفـظـ عـامـ يـجـمـعـهـاـ،ـ فـمـعـنـ هـذـهـ النـظـرـيـةـ أـنـكـ إـنـ أـرـدـتـ أـنـ تـفـهـمـ كـلـمـةـ يـجـبـ أـنـ تـفـهـمـ كـذـلـكـ مـجـمـوعـةـ الـكـلـمـاتـ مـتـصـلـلـةـ بـهـاـ دـلـالـيـاـ.ـ (17)

2- الاشتقاد اللغوي.

3- أنـوـاعـ الدـلـالـةـ:ـ الصـوتـيـةـ،ـ الـصـرـفـيـةـ،ـ النـحـوـيـةـ،ـ الـمعـجمـيـةـ.

4- تـعـدـدـ المـعـنـىـ:ـ (ـالتـرـادـفـ،ـ الـاشـتـراكـ،ـ التـضـادـ).

5- تـغـيـرـ المـعـنـىـ:ـ (ـالـعـومـ وـالـخـصـوصـ،ـ رـقـيـ الدـلـالـةـ،ـ اـنـحـاطـ الدـلـالـةـ،ـ الـحـقـيقـةـ وـالـمـجـازـ).

وـقـدـ ذـكـرـتـ هـذـهـ المـبـاحـثـ بـهـذـاـ الإـيـجازـ،ـ لـأـبـينـ كـيـفـ اـسـتـشـمـرـهـاـ عـلـمـاءـ الـوقـفـ وـالـابـتـداءـ

المـبـحـثـ الثـانـيـ:ـ عـلـمـ الـوقـفـ وـعـلـاقـةـ بـالـمـعـنـىـ.

لـقـدـ اـرـتـبـطـ الدـرـاسـاتـ الدـلـالـيـةـ عـنـدـ الـعـربـ بـمـجـيـءـ الإـسـلـامـ وـنـزـولـ الـقـرـآنـ الـكـرـيمـ،ـ فـإـلـيـهـ يـعـودـ الـفـضـلـ فـيـ نـشـأـةـ الـأـبـحـاثـ الـلـغـوـيـةـ عـمـومـاـ وـالـدـلـالـيـةـ عـلـىـ وـجـهـ الـخـصـوصـ،ـ كـمـ اـعـتـنـىـ الـمـسـلـمـونـ فـيـ تـلـكـ الـفـتـرـةـ بـتـفـسـيرـ كـتـابـ اللـهـ وـبـيـانـ مـعـانـيـهـ وـتـوـضـيـحـ غـرـيـبـهـ،ـ وـكـذـاـ الـاعـتـنـاءـ بـتـدـقـيقـ الـكـتـابـةـ الـعـرـبـيـةـ كـتـابـةـ،ـ وـتـقـيـيدـ حـرـوفـهـاـ بـالـشـكـلـ،ـ صـوـنـاـ لـكـتـابـ اللـهـ عـنـ أـنـ يـصـيـبـهـ التـحـرـيفـ.ـ (18)

وـظـهـرـ فـيـ تـلـكـ الـفـتـرـةـ الـاعـتـنـاءـ بـعـلـمـ الـوقـفـ وـالـابـتـداءـ،ـ الـذـيـ يـعـتـبـرـ مـنـ بـيـنـ أـجـلـ عـلـومـ الـقـرـآنـ الـكـرـيمـ،ـ باـعـتـبـارـهـ وـسـيـلـةـ يـسـتـعـانـ بـهـاـ عـلـىـ فـهـمـ آـيـ الـكـتـابـ.

1- الـبـاعـثـ عـلـىـ التـأـلـيفـ فـيـ عـلـمـ الـوقـفـ:

مـنـ أـجـلـ ضـبـطـ مـعـانـيـ الـقـرـآنـ أـلـفـ عـلـمـاءـ الـوقـفـ وـالـابـتـداءـ كـتـبـهـمـ،ـ فـوـضـعـواـ وـقـوـفـهـمـ وـفـصـلـوـهـاـ وـبـيـّـنـوـ وـجـوهـهـاـ بـعـدـ نـظـرـهـمـ فـيـ مـعـانـيـ الـآـيـاتـ،ـ وـقـدـ نـقـلـ عـنـهـمـ مـاـ يـدـلـ عـلـىـ اـهـتـمـاـمـ الـبـالـغـ بـالـمـعـنـىـ،ـ مـنـ ذـلـكـ:

قـالـ مـحـمـدـ بـنـ سـعـدانـ (تـ:ـ231ـهـ):ـ إـنـ مـنـ تـمـامـ الـإـعـرـابـ مـعـرـفـةـ الـوقـفـ

والابتداء."⁽¹⁹⁾ وقال ابن الأنباري (ت: 328هـ): "ومن تمام معرفة إعراب القرآن ومعانيه وغريبه معرفة الوقف والابتداء فيه"⁽²⁰⁾

فيُنبئنا ابن الأنباري على أن محور دراسة المعنى، قد جمع بين علم الوقف والابتداء وعلوم الأخرى، فعلم إعراب القرآن، وعلم التفسير وغريب القرآن، علوم تشتراك كلها في بيان معاني القرآن الكريم، ولن يكتمل علم الوقف والابتداء عند أحد إلا إذا أحاط بتلك العلوم كلها، وقد نقل ابن النحاس (ت: 416هـ) عن ابن مجاهد (ت: 324هـ) قوله: "لا يقوم بالتمام في الوقف إلا نحوٍ، عالم بالقراءات، عالم بالتفسير، والقصص، وتلخيص بعضها من بعض، عالم باللغة التي نزل بها القرآن، وكذا علم الفقه."⁽²¹⁾

فالاهتمام بمعاني القرآن الكريم، وبيانها والتفريق بينها هو الباعث على التأليف في علم الوقف والابتداء، يقول ابن النحاس: "...قد صار في معرفة الوقف والائتناف التفريق بين المعاني، فينبغي لمن قرأ القرآن أن يتفهم ما يقرأه ويشغل قلبه به، ويتفقد القطع والائتناف، ويحرص على أن يفهم المستمعين في الصلاة وغيرها، وأن يكون وقفة عند كلام مستغن أو شبيه، وأن يكون ابتداؤه حسنة"⁽²²⁾ وفي كلام ابن النحاس إشارة إلى أمرين مهمين هما:

الأول مراعاة المعنى للمفسر: وذلك مأخوذ من قوله "قد صار في معرفة الوقف والائتناف التفريق بين المعاني" فيتبين لنا أن الوقف والابتداء له علاقة التفسير الذي يتم ببيان معاني آي القرآن، ذلك أن المفسر إذا اختار وقفاً، فإنه يعتمد على المعنى ثم يضع الوقف، فبوقفة على موضع دون غيره، يُبين وجه المعنى الذي يراه ويختاره. وذلك مبني على المعنى الذي يرتضيه أو ترجح عنده، والوقف تبع لذلك.

الثاني مراعاة المعنى لإفهام المستمع: من خلال قوله: "...فينبغي لمن قرأ القرآن أن يتفهم ما يقرأه ويشغل قلبه به، ويتفقد القطع والائتناف، ويحرص على أن يفهم

المستمعين في الصلاة وغيرها...". يتبين لنا أن القارئ للقرآن مطالب بتفهمه وتدبر معانيه، وإفهمها مستمعيه سواء كان في الصلاة أو في غيرها، ولا يتأتى له ذلك إلا بالوقف على ما تمّ معناه من آي القرآن أو حُسْن، لذا أَلَفَ القدماء والمؤخرون في هذا الفن لظهور معاني القرآن على أكمل وجه وأنته، وليتضح وجه الإعجاز فيه.

2- المؤلفات في علم الوقف حتى القرن الخامس هجري.

وصلت المؤلفات الخاصة بهذا الفن حتى القرن الخامس هجري إلى العشرات، وقد فُقد أكثرها،⁽²³⁾ وما وصل إلينا حتى القرن الخامس هجري من تلك الكتب مما هو مطبوع من تلك الكتب:

1- كتاب (الوقف والابداء في كتاب الله عز وجل) لمحمد بن سعدان⁽²⁴⁾.

2- كتاب (إيضاح الوقف والابداء) لابن الأنباري⁽²⁵⁾.

3- كتاب (القطع والائتفاف) لابن النحاس⁽²⁶⁾.

4- كتاب (الوقف على كلامي في القرآن) لمكي بن أبي طالب⁽²⁷⁾.

5- كتاب (المكتفي في الوقف والابداء) لأبي عمرو الداني⁽²⁸⁾.

الجانب التطبيقي: المسائل الدليلية في كتب الوقف والابداء.

الناظر في ترجمة من أَلَفُوا في علم الوقف والابداء، يجد إمامهم الواسع بطائفة من العلوم، كعلم العربية والقراءات والتفسير والغريب، مما يجعل كتبهم في الوقف غنيةً بالباحث التي يتلاعج فيها علم الوقف والابداء بعلم التفسير والنحو والقراءات... وغيرها، ولما كان من مقاصد الكتابة في هذا الفن بيان معاني القرآن، أردت أن أُتطرق لجهودهم في علم الدلالة والتي تمثلت في بحث دلالية امتلأ بها كتبهم ومن أهمها: مراعاة السياق، الدلالة النحوية والصرفية، تعدد المعنى المتمثل في المشترك والتضاد، توسيع المعنى وتضييقه، والحقيقة والمجاز.

المبحث الأول: السياق.

تعتبر النظرية السياقية من أبرز النظريات التي أفرزها الدرس اللغوي الحديث، لما امتاز به السياق من توضيح وبيان للمعنى، إذ "أن معنى الكلمة في المعجم متعدد ومحتمل، ولكن معنى اللُّفْظ في السياق واحد لا يتعدّد"، بسبب ما في السياق من قرائن تُعين على تحديد معنى اللُّفْظ، وكذا ارتباط كل سياق بمقام معين يحدّد في ضوء القرائن الحالية. (29)

ويُعرّف السياق بأنه "المحيط اللغوي الذي تقع فيه الوحدة اللغوية سواءً أكانت كلمة أو جملة في إطار من العناصر اللغوية وغير اللغوية". (30)

ويتضح من خلال هذا التَّفَرِيق بين نوعين من السياق، وهما السياق اللغوي، والسياق غير اللغوي الذي يتمثل في السياق العاطفي، وسياق الموقف والسياق الثقافي. ويكون سياق الموقف أو الحال كما يرى فيرث (FIRTH)، من مجموع العناصر المكونة للحدث الكلامي، وتشمل هذه العناصر ثلاثة مجالات:

- التكوين الثقافي للمشاركيين في هذا الحدث،

- والظروف الاجتماعية المحيطة به،

- والأثر الذي يتركه على المشتركيين.

وقد قدّم علماء الوقف والابتداء مجهودات معتبرة في دراسة السياق، من خلال حديثهم عن أنواع الوقف، وكذلك من خلال مناقشة مسألة الوقف على رؤوس الآي.

1- أقسام الوقف: اختلف العلماء في تقسيم الوقف تبعاً لاختلافهم في تحديد معاني مفردات القرآن ومدى ارتباطها بعضها البعض، مع مراعاة مناسبتها لسياقاتها السابقة واللاحقة، فابن الأنباري جعلها ثلاثة: تام وحسن وقبح.
الوقف التام: "هو الذي يحسن الوقف عليه والابتداء بما بعده ولا يكون بعده ما

يتعلق به" ، كقوله تعالى: ﴿أَوْلَئِكَ عَلَىٰ هُدًىٰ مِّنْ يَرَهُمْ وَأَوْلَئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ﴾ [البقرة: 5] فالوقف على (المُفْلِحُونَ) تام، لحسن الوقف عليه وعدم تعلق ما بعده به. أما الحسن عنده فهو "الذي يحسن الوقف عليه ولا يحسن الابتداء بما بعده" ، كقوله تعالى ﴿الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ﴾ فالوقف على (الْحَمْدُ لِلَّهِ) حسن، لأنك إذا قلت: (الْحَمْدُ لِلَّهِ) عُقلَ عنك ما أردت، وغير تام لأنك إذا ابتدأت (رَبِّ الْعَالَمِينَ) قُبِحَ الابتداء بالمخوض.

أما القبيح فكالوقف على ﴿تَبَّاك﴾ والابتداء بـ﴿يَوْمَ الْقِيَمَةِ﴾ [الفاتحة: 4] لأنك لا تعلم إلى أي شيء أضيف⁽³¹⁾

أما عند ابن النحاس فالوقف عنده: تام وكاف وصالح وحسن، والذي يظهر من عبارته: "وما كان الوقف عليه كافياً أو صالحاً."

أن الكافي والصالح عنده بمعنى واحد، وقد ذكر قسماً آخر في تطبيقاته وهو: ما لا يجوز الوقف عليه، وقد يعبر عنه أحياناً بما لا يوقف عليه، كالوقف على قوله تعالى: ﴿الَّذِينَ يَقِنُونَ بِالْغَيْبِ﴾ [البقرة: 3]، فقال: "(الَّذِينَ) لا يوقف عليه لأنه اسم ناقص، ولا على (يَقِنُونَ)".⁽³²⁾

والوقف عند الداني تام وحسن وكاف وقبح، ويوافق ابن الأنباري في تعريفه لقمسي التام والحسن وكذلك القبيح الذي يقول: عنه هو "الذي لا يعرف المراد منه" أما عن الكافي فيقول: "هو الذي يحسن الوقف عليه أيضاً والابتداء بما بعده، غير أن الذي بعده متعلق به من جهة المعنى دون اللفظ" كالوقف ﴿الْيَوْمَ أُحلَّ لَكُمُ الْطَّيَبَاتُ﴾ [المائدة: 5] والابتداء بما بعد ذلك.⁽³³⁾

والناظر في هذه التقسيمات يجد أنها متقاربة المعنى وإن اختلفت العبارات والمسميات، لأنهم تحدثوا عن نوعين من التعلق، وهما التعلق اللغطي أي النحو،

والتعلق من جهة المعنى (السياق اللغوي)، فالضابط في التفريق بين أنواع الوقف هو النظر إلى العبارة السابقة واللاحقة، ومعنى كلٍ منها مع ملاحظة وجود رابط لفظي بينهما من عدمه، فبالمجموع هي ثلاثة روابط:

- 1- المعنى الخاص لكل عبارة.
- 2- الروابط اللفظية.
- 3- السياق اللغوي السابق واللاحق.

فالبحث يكون حول هذه الروابط الثلاث، وبحسب وجود بعضها أو كُلّها يتم تحديد الوقف، "... فإذا لم يوجد أي رابط لفظي بين العبارتين، وكان المعنى الخاص بكل عبارة كاملاً بنفسه ولا يحتاج إلى العبارة الأخرى ليكمل ويصير معنى مفيداً، وكانت العبارة الثانية بداية موضوع وسياق جديد فهذا هو التام، أما إن كان السياق لا يزال واحد فهذا الكافي، وإن وجد بين العبارتين رابط لفظي ورابط في المعنى والسياق العام إلا أن العبارة الأولى بنفسها تشكل معنى مفيداً فهذا هو الحسن، فإن كان كل من العبارتين تحتاجاً إلى الآخر بحيث لا يكون بنفسه معنى مفيداً إلا بالعبارة الأخرى فالوقف حينئذ بينهما قبيح." ⁽³⁴⁾

فقبل الحكم على أي وقف بالحسن أو القبح أو التمام، لا بد من إجراء دراسة دلالية تشمل معاني المفردات والأيات القرآنية مع الانتباه إلى الروابط اللفظية بينها، ودراسة السياقات الواردة فيها. والاختلاف في تحديد هذه الضوابط يورث بالضرورة اختلافاً في الحكم على الوقف، فما يوقف عليه عند أحدهم قد لا يوقف عليه عند الآخر، وهذه الدراسة الدلالية التي طبقها علماؤنا لتحديد الوقف والحكم عليه، وحاذروا قدَّم السبق في ذلك، يعبر عنها فيرث (FIRTH) بقوله: أن "معظم الوحدات الدلالية تقع في مجاورة وحدات أخرى، وإن معاني هذه الوحدات لا يمكن وصفها أو تحديدها إلا بمحاجة الوحدات الأخرى التي تقع المجاورة لها" ⁽³⁵⁾

2- مسألة الوقف على رؤوس الآي: اتفق علماء الوقف على جواز الوقف على رأس الآية إذا لم تتعلق بها بعدها لفظاً ولا معنى، واحتلقو فيما سوى ذلك، فذهب بعضهم إلى جواز الوقف عليها مطلقاً، ومنع آخرون مراعاة للتعلق اللفظي والمعنوي، وقال البعض يوقف عليها ثم يبتدأ بما قبلها، وسلك آخرون مسلك السكت بينها، وهذه أربعة مذاهب في المسألة.

وسبب الخلاف في المسألة تعارض المقصود من الوقف وهو دفع توهם المعنى الباطل وبيان المعنى المراد، مع الأثر الوارد عن أم سلمة رضي الله تعالى عنها، تصف قراءة النبي ﷺ، "كان يُفَطِّعُ قراءته آية آية" ⁽³⁶⁾

فمن عمل بأثر أم سلمة أجاز الوقف على رؤوس الآي مطلقاً، وقال غيرهم أن المراد بالقطع والوقف الواردان في الأثر هو السكت المعمول به عند بعض القراء، ومن قال بالوقف على الآية التي تتعلق بما بعدها، ثم الابتداء بما قبلها، أراد أن يجمع بين الأثر والمقصد من الوقف، فيعمل بالأثر ويقف، ثم يبتدأ بما قبلها من الكلام دفعاً لتوهم المعنى الباطل، وتنبيها على المعنى المراد، ومنع غيرهم الوقف عليها لضعف الأثر عندهم، أو لخصوصيته بسورة الفاتحة، وهم أغلب من أَلْفَ في الوقف والابتداء، فهذا مختصر ما ورد في المسألة من أقوال وأدلة. ⁽³⁷⁾

ومنع الوقف لدفع توهם المعنى الباطل والتنبيه على المعنى المراد ولو كان رأس آية، إذا ما وجد التعلق بما بعد ذاك من جهة اللفظ أو المعنى مذهب سلكه ابن الأنباري وابن النحاس وأبو عمرو الداني في الوقف، فنجد أن ابن الأنباري كان يصرح بأن مذهب النبي ﷺ، كان تقطيع القراءة آية آية، ⁽³⁸⁾ إلا أن تطبيقاته تدل على مراعاته للتعلق اللفظي والمعنوي دون الوقف على رؤوس الآي، ففي قوله تعالى ﴿يَأَيُّهَا الَّذِينَ مَأْمُنُوا كُتِبَ عَلَيْكُمُ الصِّيَامُ كَمَا كُتِبَ عَلَى الَّذِينَ مِنْ قَبْلِكُمْ لَمَّا كُنْتُمْ تَنْعُونَ ﴾^{تَعَالَى} آياتاً مَعْدُودَاتٍ ﴾^{البقرة: 183-184}، اعتبر الوقف على رأس الآية (تتقون) قبيح، وعلل ذلك

بقوله "لأن (أياماً معدودات) منصوبة بـ(كتب) وهو الذي يسميه بعض النحويين خبر ما لم يسمّ فاعله"، ولا يجوز الفصل بينها.⁽³⁹⁾

وكذلك الوقف على ﴿لِإِيلَافِ فُرَيْشِ﴾ [قرיש: ١] قيبح "لأن (الإيلا夫) الثاني مخوض على الإتباع لـ(الإيلاف) الأول."⁽⁴⁰⁾

أما ابن النحاس فاعتبر أن الوقف على رؤوس الآيات سُنة تُتبع في أغلب آي القرآن الكريم، فقال شارحا لأثر أم سلمة السابق: "...ومعنى هذا، الوقف على رؤوس الآيات، وأكثر ذلك في سور القصار الآي نحو الواقعه والشعراء وما أشبهها."⁽⁴¹⁾ والمفهوم من كلام ابن النحاس أنه قد يُحكم بعدم الوقف على بعض رؤوس الآيات التي يُصبح المعنى بالوقف عليها، ومن ذلك منعه الوقف على ﴿لَسْتَ عَنْهُمْ بِمُصَنِّطِرٍ﴾ [الغاشية: 22]، وقال: "ليس بوقف لأن بعده استثناء..."⁽⁴²⁾

واعتبر الوقف التام على (وَبِأَيَّلٍ) في قوله تعالى ﴿وَلَئِكُذَّانِرُونَ عَلَيْهِمْ مُصَبِّحِينَ﴾ [١٣٧] و﴿وَبِأَيَّلٍ﴾ [الصافات: 137 - 138] لأن المعنى "وتغرون بالليل"⁽⁴³⁾

مع أن رأس الآية عند قوله تعالى: (مُصَبِّحِينَ) إلا أن تعلق مفردة (وَبِأَيَّلٍ) بالسياق السابق لها جعل التمام عندها.

أما ابن عمرو الداني فقد وَضَحَّ موقفه من الوقف على رؤوس الآيات، فقال: "...وما ينبغي له أن يُقطع عليه رؤوس الآي، لأنهن في أنفسهن مقاطع، وأكثر ما يوجد التام فيهن لاقتضائهن تمام الجمل، واستيفاء أكثرهن انتقاء القصص، وقد كان جماعة من الأئمة السالفين والقراء الماضين يستحبون القطع عليهم، وإن تعلق كلام بعضهن ببعض، لما ذكرناه من كونهن مقاطع"⁽⁴⁴⁾

وقد عَلِّل أبو عمرو الداني ترجيحه الوقف على رؤوس الآي وإن تعلق كلام بعضهن ببعض بما يلي:

- بأن كل آية تمثل مقطعاً مستقلاً بنفسه،

- وأكثر ما يوجد التهام وانقضاء القصص عندهن،

- ولاستحباب قراء السلف القطع عليهم، لكونهن مقاطع.

وهذه النقاط الثلاثة كلها تدور في فلك السياق، فعلل بأن للآية الواحدة سياق خاص بها يضاف إلى سياق الآيات الأخرى ليشكل سياق المقطع القرآني، ثم السياق الذي وردت السورة لأجله. (45)

كما أخبر بأن أكثر التهام عندهن، والتهام كما سبق تعريفه، هو انقطاع تعلق الآية بها بعدها لفظاً ومعنى، ثم علل بأن انقضاء القصص عندهن، أي أن سياق القصة القرآنية تتمتها عند رؤوس الآي.

ويضيف أبو عمرو الداني مؤكداً على استقلالية الآية القرآنية بسياق خاص يحكم على الوقف عندها بالتهمام، أن السلف لم يستندوا على أثر أم سلمة فحسب عند استحبابهم الوقف على رؤوس الآي، بل يضاف إلى ذلك الأثر أن الآية تمثل مقطعاً مستقلاً.

ولكن ما ذكره أبو عمرو الداني في استحباب الوقف على رؤوس الآي يبقى حكماً أగلياً، فهناك بعض الموضع التي خالف فيها ذلك، لشدة تعلق الآية بها بعدها لفظاً ومعنى، ومن ذلك أنه مثل للوقف القبيح، بالوقف على ﴿فَوَيْلٌ لِّلْمُصَّلِّينَ﴾ [الماعون: 4] وقال: "لأن المصلين اسم مدوح لا يليق به الويل، وإنما خرج من جملة المدوحين بنعته المتصل به وهو قوله ﴿الَّذِينَ هُمْ عَنْ صَلَاتِهِمْ سَاهُونَ﴾ [الماعون: 5]." (46)

فتبين بهذا المثال أن موقف أبي عمرو الداني في مسألة الوقف على رؤوس الآي، هو جواز الوقف عندهن في الغالب مراعاة للتعلق اللغطي والمعنوي، وهو كموقف ابن النحاس وابن الأنباري.

3- أنواع السياق:

قد يُستدل في بيان حكم الوقف أو ترجيح وقف على آخر، على السياق اللغوي كما مر سابقاً، وقد يجمع بين السياق اللغوي وغير اللغوي في الاستدلال على موضع

الوقف، كما في قوله تعالى: ﴿ وَكَفَنَ مِنْ نَّجِيٍ قَتَلَ مَعْمَدٌ رِّيَّوْنَ كَيْدٌ فَمَا وَهَنُوا لِمَا أَصَابُهُمْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَمَا ضَعُفُوا وَمَا أَسْتَكَانُوا ﴾ [آل عمران: 146] قرئت (قتل) و(قتل)، قيل بأن (ريّون) مرفوعون ب(قتل)، أو (قتل)، على معنى أن القتل واقع بهم، كأنه قال: "قتل بعضهم فما وهن الباقيون لقتل من قتل منهم ولا ضعفوا ولا استكانوا."


والقول الثاني أن الوقف على (قتل) وعلى القراءة الثانية (قتل)، ثم تبتدئ: (معْمَدٌ رِّيَّوْنَ) على معنى: قاتل النبي ﷺ، ومعه جموع كثيرة فما ضعفوا لقتل نبيهم ولا استكانوا، والدليل على هذا المعنى قوله تعالى: ﴿ أَفَإِنَّ مَاتَ أَوْ قُتِلَ أَنْقَاتَمُ عَلَى أَعْقَبِكُمْ ﴾ [آل عمران: 144]، ويترجح هذا المعنى كذلك بسبب نزول الآية حيث أشيع بأن رسول الله ﷺ قد قتل. (47)

وقد استخدم في ترجيحه المعنى الذي يؤديه الوقف على (قتل)، نوعين من السياق هما:

- أ- السياق اللغوي والذي تمثل في استدلاله بسابق تلك الآية بقوله تعالى: ﴿ أَفَإِنْ مَاتَ أَوْ قُتِلَ أَنْقَاتَمُ عَلَى أَعْقَبِكُمْ ﴾
 - ب- سياق الموقف⁽⁴⁸⁾ والذي تمثل في استدلاله أن الآية نزلت عقب أحداث غزوة أحد، والتي أُشيع فيها بأن رسول الله قد قتل.
- فسبب الخلاف في موضع الوقف هو في متعلق الفعل (ئ)، هل يتعلق بـ(ئ) أم بـ(اث)؟

فمن قال بتعلقه بـ(نبي) كان الوقف عنده على (قتل)، ورجح قوله بالسياق اللغوي وسياق الموقف كما سبق بيانه، ومن رأى أن تعلقه بـ(ريّون)، اعتبر الوقف التام على (ريّون كثير).

ويمكن أن نبين ذلك بالخطط الآتي:



ومثله قوله تعالى: ﴿عَلَّمَ الْإِنْسَنَ مَا لَمْ يَعْلَمْ﴾ [آل عمران: 5-6]، فالوقف على (ك) قبيح، لأنك تنفي أن الله تعالى علمنا مالم نعلم، ونفي ذلك لا ينبغي، "ويقوى ذلك ما قدمناه من أن الوحي انقطع عند(ما لم يعلم)، وهو تمام الخمس الآيات التي نزلت على الرسول ﷺ، أول ما نزل" (49)

المبحث الثاني : الدلالة النحوية والصرفية

يرى اللغويون المحدثون أن من عوامل تغير الدلالة، تغير البنية النحوية أو الصرفية لها، وأن الدلالة إنما تُستمد من خلاها، فيطلقون على الأولى الدلالة النحوية، وعلى الثانية الدلالة الصرفية، والتغييرات الصرفية أو النحوية التي تعترى صيغ الكلمات، تُحدث معانى جديدة. (50)

فك كل صيغة صرفية تحمل دلالة معينة، لذا يميز علماء العربية بين صيغة (فعل) التي تدل على التكثير، و(أفعال) التي تدل على الدخول في الشيء، و(فاعل) على المشاركة، أما عن الدلالة النحوية فيقول كاتز: "أن معنى الجملة لا يتأنى من معاني مفرداتها المعجمية فقط، ولكن من العلاقات النحوية القائمة بين هذه المواد". (51)

وقد كان العرب أسبق وأوضح في بيان هذه الحقيقة حيث بينوا أن الألفاظ مغلقة على معانيها حتى يكون الإعراب هو الذي يفتحها. (52)

كما اعتنى علماء الوقف بهاتين الدلالتين، عند حديثهم على اختلاف القراءات من حيث تصريف الكلمة أو إعرابها، وما يتبع عن ذلك الاختلاف من المعاني، والتي لا

تتضخ إلا بوصول الكلام في قراءة وقطعه في قراءة أخرى، وهذا ما سألينه بالأمثلة الآتية:

1 - قال تعالى: ﴿وَإِذْ جَعَلْنَا أُلْيَّتَ مَثَابَةً لِلنَّاسِ وَأَنْتَ أَنْجَدُوا مِنْ مَقَامِ إِبْرَاهِيمَ مُصْلَى﴾ [البقرة: 125] فُرِئَتْ (وَأَنْجَدُوا) بفتح الخاء وبكسرها، فالوقف على (وَأَنْتَ) تام على قراءة من قرأها بكسر الخاء على الأمر بالاتخاذ، لأنه أمر جديد، ومن قرأ (وَأَنْجَدُوا) بفتح الخاء على الخبر عن الناس، لم يقف على (وَأَنْتَ) لأن (وَأَنْجَدُوا) معطوف على ما قبله. (53) فالمعنى في الآية تغير بغير البنية الصرفية للمفردة (وَأَنْجَدُوا)، فُرِئَتْ بفتح الخاء على الخبر، أي أن الناس جعل لهم البيت مثابة، واتخذوا من مقام إبراهيم مصلى، وعلى هذه القراءة لا يوقف على (وَأَنْتَ) لأن الكلام متعلق بما قبله.

وُرِئَتْ بكسر الخاء على الأمر بالاتخاذ، وحيثئذ يصح الوقف على (وَأَنْتَ)، والابتداء بـ(وَأَنْجَدُوا)، لأنه أمر جديد.

2 - ومن أمثلة تغير المعنى بتغير البنية النحوية قوله تعالى: ﴿وَأَتَيْمُوا الْحَجَّ وَالْعُمَرَةَ لِلَّهِ فَإِنْ أَخْرَزْتُمْ فَقَا أَسْتِسْرَ مِنْ الْمَذْيِّ﴾ [البقرة: 196]، فُرِئَتْ (وَالْعُمَرَة) بنصب التاء ويرفعها، فمن نصبها لم يقف على (الْحَجَّ) لأن (وَالْعُمَرَة) منسوبة عليه، ومن رفع (وَالْعُمَرَة) كان وقه على (الْحَجَّ) حسنا، لأن (وَالْعُمَرَة) مرفوعة باللام، وهي استئناف. (54)

3 - قال تعالى: ﴿فَلَمَّا وَضَعَتْهَا قَالَتْ رَبِّي إِنِّي وَصَعَّبَتْهَا أُنْثَى وَاللَّهُ أَعْلَمُ بِمَا وَضَعَتْ﴾ [آل عمران: 36] الوقف على (أُنْثَى) كاف على قراءة (وَضَعَتْ) بفتح العين وإسكان التاء على وجه الإخبار، وُرِئَتْ كذلك بإسكان العين وضم التاء على المتكلم، فعل القراءة الأولى الوقف على (أُنْثَى) كاف لأن ذلك إخبار من الله عن ذلك فهو مستأنف، أما على القراءة الثانية فلا يجوز الوقف على (أُنْثَى) لأن ما بعده متعلق به إذ كان كلاماً متصلةً. (55)

تغير الوقف في هذه الآية تبعاً لتغير المعنى بسبب تغير البنية النحوية للمفردة (وَصَعَكْتُ)، فمن قرأها بفتح العين وإسكان التاء على وجه الإخبار، جاز له الوقف على (أُنثَى)، لأن كلام امرأة عمران تمّ عندها، وما بعدها إخبار من الله بذلك، أما من قرأ بإسكان العين وضمّ التاء على المتكلّم، لا يقف على (أُنثَى) لأنه من كلام امرأة عمران.

وال الأمثلة في باب تغيير الوقف بتغيير القراءات كثيرة، وإنما أوردت هذه الأمثلة الثلاثة لبيان أن المعنى يتغير بتغيير البنية الصرفية أو النحوية للمفردة القرآنية، ويتغير مواضع الوقف تبعاً لذلك، وهو منهج وضاحه علماء الوقف والابتداء من خلال تطبيقات كثيرة في كتبهم.

وفي الحقيقة أن مراعاة تغيير مواضع الوقف لتغيير القراءة، جهد دلالي كبير بذلك أئمننا في هذا المجال، فعند تغيير القراءات يضاف إلى الضوابط الثلاثة في تحديد الوقف والتي ذكرت سابقاً، تحديد معنى المفردة القرآنية في كل قراءة، مع مراعاة التغيرات الصرفية والنحوية عليها، ومدى تأثيرها على معنى الآية، وهو ما يمكن أن نعتبره الضابط الرابع في تحديد نوع الوقف عند تغيير القراءة.

المبحث الثالث: تعدد المفهوم

1-المشتراك اللغظي: هو أن يدل اللفظ الواحد على أكثر من معنى، وهي ظاهرة واقعة في اللغة وفي القرآن الكريم، إذ قد فرضته قوانين التطور الدلالي.⁽⁵⁶⁾ ويميز الغربيون بين نوعين من الاشتراك:

(بوليزيمي) polysemy وهي الكلمة الواحدة التي تكتسب معاني متعددة نتيجة الاستعمال. (هومونيمي) homonymy وهي كلمتان تدل كل منهما على معنى، ثم يحدث عن طريق التطور الصوتي أن تتحدد أصوات الكلمتين وتصبحان في النطق كلمة واحدة.⁽⁵⁷⁾

وهذا الأخير لا يوجد في اللغة العربية إلا نادراً، ففي اللغة العربية إذا تطابقت الكتابة تطابق اللفظ، فحيثما يوجد اشتراك لفظي يوجد اشتراك كتابي غالباً، وهناك حالات قليلة جداً من الاشتراك اللفظي غير المصحوب بالاشتراك الكتابي: كـ(يجيـ، يجيـا) فهذا اشتراك لفظي، ولكن الأولى اسم لشخص، والثانية فعل.⁽⁵⁸⁾

والاشتراك يقع في حالي الإفراد والتركيب، فمن المفرد: (الاسم والفعل وكذلك حروف المعاني)، وهذه الأخيرة-حروف المعاني- الاشتراك فيها كثير جداً لأن الحروف أكثرها وضع لمعان متعددة، ومثال المركب: الضمائر المتصلة والمنفصلة، والسياق بنوعيه اللغوي وغير اللغوي، هو الوسيلة الوحيدة لتحديد معنى المشترك الـلفظي.⁽⁵⁹⁾

وقد اهتم علماء الوقف والإبداء بظاهرة المشترك الـلفظي، فتعاملوا معها من خلال بيان معاني اللـفظ المشـترك، ومن ثمـ بيان نوع الـوقف مع تقدير المعنى المراد من معانـي ذلك اللـفظ المشـترك، وسنذكر نـموذجين من الأمثلـة في هذا الـباب.

النموذج الأول: الاشتراك في حروف المعاني.

أــ قال تعالى: ﴿يَعْلَمُونَ النَّاسَ السِّحْرَ وَمَا أُنْزِلَ عَلَى الْمَلَكَيْنِ بِإِلَيْهِ هَرُوتٌ وَمَرُوتٌ﴾

[البقرة: 102]

يرى ابن الأباريـأن في إعراب قوله تعالى: (وَمَا أُنْزِلَ عَلَى الْمَلَكَيْنِ) وجهـان: فيما أن تكون (ما) معرفـة على (الـسـحرـ) فيكون التـقدير (ويـعلـمونـهم ما أـنـزلـ عـلـىـ الـملـكـيـنـ)، وـعليـهـ لاـ يـوقـفـ عـلـىـ (الـسـحرـ) حينـئـذـ لأنـهاـ إـذـ عـطـفـتـ عـلـىـ (الـسـحرـ) كانتـ مـتعلـقةـ بـهـ منـ جـهـةـ الـلـفـظـ وـالـمـعـنـىـ، وـإـذـ كـانـتـ (ما) نـافـيـةـ فـيـجـوزـ الـوـقـفـ عـلـىـ (الـسـحرـ) لأنـهاـ مـتعلـقةـ بـهـ منـ جـهـةـ الـمـعـنـىـ لاـ منـ جـهـةـ الـلـفـظـ.⁽⁶⁰⁾

فيـشيـرـ ابنـ الأـبـارـيـ فيـ كـلامـهـ السـابـقـ إـلـىـ الـخـلـافـ الـوارـدـ فيـ تـفـسـيرـ الآـيـةـ، وـذـلـكـ أـنـ منـ الـمـفـسـرـينـ مـنـ يـرـىـ أـنـ الـمـرـادـ بـالـمـلـكـيـنـ هـمـ هـارـوـتـ وـمـارـوـتـ أـنـزـلـهـمـ رـبـنـاـ فـتـنـةـ لـلـنـاسـ،

و على هذا تكون (ما) موصولة بمعنى الذي، ومن رأى بأن الملكين بدل من جبريل وميكائيل، فعلى هذا تكون (ما) نافية لا موصولة، وهاروت وماروت بدل من الشياطين، وفي الكلام تقديم وتأخير، (وما كفر سليمان، وما أنزل على الملكين، ولكن الشياطين كفروا ببابل هاروت وماروت) ⁽⁶¹⁾

جـ- قال تعالى: ﴿ وَرَبُّكَ يَخْلُقُ مَا يَشَاءُ وَيَخْتَارُ مَا كَانَ لَهُمُ الْخِيرَةُ ﴾ [القصص: 68]

ذكر ابن الأنباري جواز الوقف على (ويختار) إذا كانت (ما) نافية، ويكون التقدير: (ليس لهم الخير)، أي ليس لهم أن يختاروا إنما الخير لله تعالى، وإن كانت (ما) موصولة لم يحسن الوقف على (ويختار) من أجل أن المعنى (ويختار الذي كان لهم الخير)، أي كان لهم خيرته. ⁽⁶²⁾

ورجح ابن النحاس الوقف على (ويختار)، لأن أكثر أهل التهام والتفسير والقراء على أنه تمام، ويستبعد أن تكون (ما) في موضع نصب (ويختار) أي بمعنى الذي، لأنه لو كان كذلك لكان (الخير) في موضع نصب خبر (ي) وهذا لم يقرأ به أحد. ⁽⁶³⁾

فاختيار ابن النحاس الوقف على (ويختار) يرجع لسببين:

الأول: لأن اختيار أكثر أهل الوقف والتفسير والقراءة، وهو يشير بذلك أن اختيارهم مستند على الرواية، وعلى الدراية بلغة العرب.

الثاني: استبعاد أن تكون (ما) موصولة وفي موضع نصب (ويختار) مراعاة للسيقان النحوية في مفردة (الخير)، والتي قرئت بالضم فقط، فلو كانت (ي) موصولة، ل كانت ل كانت (الخير) في موضع نصب خبر (كانت) وهذا لم يقرأ به أحد.

وبسبب الخلاف حول تحديد الوقف في الآية هو الإشتراك اللغطي في معنى (ما) فمن

جعلها نافية وقف على (وَيَخْتَارُ)، ومن قال بأنها موصولة بمعنى الذي فالتمام عند قوله تعالى (أَلْخِيرَةً).


وهذا الخلاف ما ثل كذلك عند أهل التفسير، فابن جرير الطبرى (103هـ) اختار أن تكون (ما) موصولة على معنى (يخلق ما يشاء أن يخلقه ويختار لولايته الخيرة من خلقه، ومن سبقت له منه السعادة)، واستبعد أن تكون (ي) نافية لفساد المعنى حينئذ، وهو امتناع أن تكون لهم الخيرة فيما مضى قبل نزول هذه الآية، فأما فيما يستقبلونه فلهم الخيرة. (64)

ويرد القرطبي على اعتراض الطبرى بأن " (ما) تنفي الحال والاستقبال كليس ولذلك عملت عملها، وأن الآي كانت تنزل على النبي ﷺ على ما يسأل عنه، وعلى ما هم مصرون عليه من الأعمال وإن لم يكن ذلك في النص." (65)
والخلاصة أن سبب الخلاف في تحديد موضع الوقف على الآيات المذكورة من شأن الاشتراك الواقع في (ما)، والتي تأتي بمعنى النفي وبمعنى الصلة.

كما يتبيّن لنا كيفية تعامل علماء الوقف مع معنوي (ما)، فمنهم من لم يرجح أو يختار كابن الأنباري، الذي اكتفى بتوجيهه الوقف عند تقدير كل معنى من المعنين، أما ابن النحاس فنجد في المثال الثاني يختار أن تكون (ما) نافية، ويستبعد المعنى الثاني وهو الصلة، ويحتاج على ذلك بحاجتين كما تقدم.

أحدهما تمثل في احتجاجه بـ(السياق) و الذي يعتبره المعاصرون وسيلة لترجيح معنى من معاني المشترك اللغظي، إذ أن للسياق "الدور الحاسم في تحديد دلالة الكلمة تحديداً دقيقاً، ويزيل أي تعميمية وتغطية أو التباس قد يحدثها وجود المعاني المتراكبة التي تتوارد على اللفظة المشتركة وهي في معزل عن السياق الذي يمكن أن تستعمل فيه" (66)

وتمثل ذلك في احتجاج ابن النحاس بالسياق اللاحق للمفردة التي وقع فيها الاشتراك (ما)، حيث يبين أن (الْغَيْرَةَ) قرئت عند الجميع بالرفع، ما يدل أن المعنى الذي يحدده السياق ل(ما) هو النفي.



وما ذكر في هذه الأمثلة عن الاشتراك اللفظي للحرف (ما)، يقال في الواو التي من معانيها العطف أو الاستئناف، وهذا الاشتراك لحرف الواو يورث تغييراً في المعنى، ومن الأمثلة في ذلك:

أ- قال تعالى: ﴿قَالَ رَبِّ إِنِّي لَا أَمْلِكُ إِلَّا نَفْسِي وَأَخِي﴾ [المائد: 25].

ذكر ابن الأباري: أن الوقف يكون على قوله تعالى: (وَأَخِي)، ورد على من زعم أن الوقف على (نَفْسِي) ثم تبدأ على معنى وأخي كذلك لا يملك إلا نفسه، فقال: "وهذا قول فاسد لأنه لو كان كذا، كان الكلام يدل على أن موسى لا يملك أخيه، والقرآن لا يدل على هذا، ولو كان كذا لقال: (لا أملك إلا نفسي وأخي وقومي) لأنه غير مالك لقومه كما أنه غير مالك لأخيه، فلا يلي معنى خصّ أخيه بالذكر وهو لا يملكه ولا يملك قومه، ولم يقل بها أحد يعرف من المفسرين".⁽⁶⁷⁾

فابن الأباري لا يحيط الوقف على (نَفْسِي) لأن ما بعدها معطوف عليها، وأنكر على من يقف عليها ليبدأ بـ(وَأَخِي)، بحججة أن القرآن يدل على أن موسى كان يملك أخيه، وأن أقوال أهل التفسير وردت بهذا المعنى دون غيره.

ولكن عند التحقيق وجدنا أن المعنى الذي أنكره ابن الأباري كان معروفاً عند المفسرين، فقال ابن أبي الزمنين (399هـ) في تفسير الآية: المعنى "وأخي لا يملك إلا

(68)" نفسه

وهذا المعنى لا يعارض القرآن كما زعم ابن الأنباري، فهارون كان نبياً كموسى، وهو كذلك لا يملك إلا نفسه، كأخيه موسى عليهما السلام.

أما الداعي فصرّح بأن الوقف على (نفسِي)، ثم تبتدئ (وَآخِي) بتأويل: وأخي لا يملك إلا نفسه، وأخبر بأن له مستند من التفسير، ورجح أن يكون الوقف على (وَآخِي) كاف، ليعطف على قوله (نفسِي) أو على ما في قوله (لَا أَمْلِكُ)، والتقدير: لا أملك أنا وأخي إلا أنفسنا، وأكثر أهل التأويل على ذلك.⁽⁶⁹⁾

والذي يتضح من خلال هذا المثال أن سبب الخلاف في معنى الآية ومن ثم في موضع الوقف هو الاشتراك اللغطي في حرف الواو عند قوله تعالى (وَآخِي)، فمن اعتبرها عاطفة لم يجز الوقف على (نفسِي)، ومن اعتبرها دالة على الاستئناف أجاز ذلك.

ب- قال تعالى: ﴿وَمَا يَتَمَّمُ تَأْوِيلَهُ إِلَّا اللَّهُ وَالرَّسُولُونَ فِي الْأَيْمَانِ يَقُولُونَ مَاءِمَّا يُبَدِّلُهُ كُلُّ مَنْ عِنْدَ رَبِّيْنَا﴾ [آل

عمران: 7]

اختلف العلماء في الوقف على هذه الآية، فمنهم من اختار الوقف على قوله تعالى: (تأویله، إِلَّا اللَّهُ)، والابتداء بقوله تعالى: (وَالرَّسُولُونَ) على معنى أن الراسخين لا يعلمون تأويلاً، ومن العلماء من اختار عطف (تأویله، إِلَّا اللَّهُ) بقوله تعالى: (وَالرَّسُولُونَ)، على اعتبار أن الراسخين في العلم كذلك يعلمون تأويلاً، فعل الأولى يرفع الراسخون بالابتداء، وعلى الثانية يُرفع الراسخون على النسق بما عاد بها سبق ذكره. (إيضاح الوقف والابتداء: 566/2).

والواو في قوله تعالى: (وَالرَّسُولُونَ)، تراوحت معانيها بين العطف والاستئناف.

النموذج الثاني: الاشتراك في عود الضمير.

أ- قوله تعالى: ﴿وَمَا كَانَ اللَّهُ لِيُعَذِّبَهُمْ وَأَنَّ فِيهِمْ وَمَا كَانَ اللَّهُ مُعَذِّبَهُمْ وَهُمْ يَسْتَغْفِرُونَ﴾ [الأنفال: 33].

اختلف قوله العلامة حول حكم الوقف على قوله تعالى (وَأَنْتَ فِيهِمْ) بين الحسن والتهام، ومنشأ الخلاف هو الاشتراك في عود الضمير، فمن قال أن الضمائر في قوله تعالى: (يُعَذِّبُهُمْ فِيهِمْ - مُعَذَّبُهُمْ وَهُمْ) كلها عائدة على الكفار اعتبار القطع على (وَأَنْتَ فِيهِمْ) حسن لاتصال الكلام، ورجح ابن النحاس وأبو عمرو الداني هذا القول.

ومن قال بأن الضمائر في قوله تعالى (وَمَا كَانَ اللَّهُ لِيُعَذِّبَهُمْ وَأَنْتَ فِيهِمْ) عائدة على الكفار، وما بعدها من الضمائر، في قوله تعالى، (وَمَا كَانَ اللَّهُ مُعَذِّبَهُمْ وَهُمْ يَسْتَغْفِرُونَ) عائدة على المؤمنين المستضعفين بمكة، قال بأن الوقف على (فِيهِمْ) تام، لانقطاع الكلام.⁽⁷⁰⁾

واعتمد ابن النحاس في ترجيحه لذلك على:

- السياق اللاحق الذي تمثل في قوله تعالى: ﴿وَمَا لَهُمْ أَلَا يُعَذِّبُهُمْ اللَّهُ وَهُمْ يَصْنُدُونَ عَنِ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ وَمَا كَانُوا أُولَئِكُمْ﴾ [الأفال: 34]، حيث ابتدأت الآية بضمير عائد على ما قبلها وهو للكفار.

- اختيار جُل المفسرين على أن الضمائر كلها عائدة على الكفار، وأن معنى (يَسْتَغْفِرُونَ) أي: ما كان الله ليعذبهم لو استغفروا، ومعنى (وَمَا لَهُمْ أَلَا يُعَذِّبُهُمْ اللَّهُ) أي يوم بدر بالقتل والأسر.⁽⁷¹⁾

وهذا المعنى اختياره جُل المفسرين كما صرّح بذلك ابن النحاس، هو اختيار ابن جرير الطبرى الذى استبعد رجوع شيء من تلك الضمائر على المؤمنين، واعتبر عودها على الكفار هو الذى يرجحه السياق اللاحق الذى تمثل في قوله تعالى: ﴿وَمَا لَهُمْ أَلَا يُعَذِّبُهُمْ اللَّهُ ...﴾ كما سبق بيانه.

وعلى السياق السابق وذلك في قوله تعالى ﴿وَإِذْ قَالُوا اللَّهُمَّ إِنْ كَانَ هَذَا هُوَ الْحَقُّ مِنْ عِنْدِكَ فَأَمْطِنْنَاهُ إِنَّا حِجَارَةٌ مِنَ السَّلَّوَاتِ أَوْ أَنْتَنَا يَعْذَابُ أَلِيمٌ﴾ [الأفال: 32]

فحينما استعجلوا العذاب أعلم ربنا نبيه، أنه لن يعذبهم وهو بين أظهرهم، ولكن

لما أخر جوه عجل الله لهم ذلك العذاب يوم بدر. (72)

بــ قوله تعالى: ﴿وَمَا جَعَلْتُ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ إِلَّا مِمَّا أَنْهَا كُمْ إِنْزَهْمَ هُوَ سَمَّاكُمُ الْمُسْلِمِينَ مِنْ قَبْلٍ وَفِي هَذَا إِنْكُونُ الرَّسُولُ شَهِيدًا عَلَيْكُمْ﴾ [الحج: 78]

ذكر أبو عمرو الداني⁽⁷³⁾ خلافاً للعلماء في حكم الوقف على (قلة أئمتكم إيزهيم) فمنهم من أجاز ومنهم منع، بناء على الاشتراك في عود الضمير (و)، فمن قال بعودته على الله، أجاز الوقف لانقطاع الكلام، ومن اعتبره عائداً على (إيزهيم) منع الوقف لاتصال الكلام، ويتأثر تبعاً لذلك الوقف على (من قبل وفي هذا)، فمن اعتبر عود الضمير (هو) على الله، قال بأن الوقف يكون على (من قبل وفي هذا)، على معنى: الله سماكم المسلمين من قبل - أي قبل هذا القرآن في الكتب كلها - وفي هذا القرآن، ومن قال بأن الضمير عائد على إبراهيم، اعتبر التهام عند قوله تعالى (من قبل)، أي أن إبراهيم سماكم المسلمين من قبل، وتبتداً (وفي هذا).

واستدل أصحاب هذا الرأي بقوله تعالى: ﴿رَبَّنَا وَجَعَلْنَا مُسْلِمِينَ لَكَ وَمَنْ دُرِّيَّتَ أَمَّةً مُسْلِمَةً لَكَ﴾ [البقرة: 127]

أما الداني فقد اختار عود الضمير على الله لأنّه اختيار جل المفسرين وعلماء الوقف، ولأنّ:

1- أن آية البقرة ليس فيها تسمية وإنّما هي دعاء من إبراهيم عليه السلام.

2- حديث رسول الله ﷺ: "فادعوا بدعة الله التي سماكم بها المسلمين المؤمنين عباد الله." (74)


لما وقع الاشتراك في عود الضمير (هو)، احتاج أنصار كل قول إلى قرائن تُثْوِي ما ذهبوا إليه لإزالة الإشكال والغموض.

والناظر في السياق السابق للأية يجد تقدمها بضيائِر تعود على الله كقوله تعالى ﴿هُوَ أَجَبَّنَكُمْ وَمَا جَعَلْتُ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ﴾ [الحج: 78]، وكذلك السياق اللاحق وهو قوله

تعالى: ﴿وَفِي هَذَا﴾

وهذه القراءن هي سبب اختيار المفسرين وعلماء الوقف في أن الضمير (هو) يعود على الله تعالى.

والخطط الآتية يوضح كيف استعمل علماء الوقف السياق اللغوي كآلية في ترجيح عود الضمير (هو) على الله تعالى:



ج- قوله تعالى: ﴿أَمْ حَسِبَ الَّذِينَ أَجْرَحُوا السَّيِّئَاتِ أَنْ يَعْمَلُهُمْ كَلَّذِينَ أَمْنَوْا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ سَوَاءٌ كَيْمَاهُمْ وَمَمَاهُمْ﴾ [الجاثية: 21]

اشتركت الضمائر في قوله تعالى: (كَيْمَاهُمْ، وَمَمَاهُمْ)، فكان لها تقديران: أحدهما: أن تعود على المؤمنين والكافرين، فعلى هذا لا يوقف على قوله (وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ) لأن ما بعد ذلك متعلق بقوله (كَلَّذِينَ أَمْنَوْا). والثاني: أن قوله تعالى: (كَيْمَاهُمْ، وَمَمَاهُمْ) مستأنف، فيجعل الضمير للكافرين خاصة، وعلى هذا يوقف على (وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ) لأن ما بعد ذلك منقطع منه، والتقدير: حيَا الكافرين سواء، وعما هم كذلك. (75)


د- ﴿الَّهُ نُورٌ أَسْمَوْتُ وَالْأَرْضُ مَثُلُ نُورٍ كَيْشَكُوفٌ فِيهَا مَصَبْحٌ﴾ [النور: 35]

اختلاف في الضمير في قوله تعالى (نُورٍ)، هل يعود على الله، أم على غيره، أي: نور محمد، أو نور المؤمن، أو نور القرآن، فمن قال بعودته على الله، كان المعنى: مثل نور الله، ولا يتم الوقف على هذا التقدير إلا على (فِيهَا مَصَبْحٌ) لاتصال الكلام، أما إن قدرت عودته على المؤمن، كان المعنى مثل نور المؤمن كمشكاة...، وعليه يكون

الوقف على (وَالْأَرْضِ)، ورجح ابن الأنباري وابن النحاس هذا الرأي لأن: - نور الله لا حدّ له، ونور المؤمن بالتمثيل أشبه، وقد ورد عن أهل التفسير أن الله ذكر نوره الذي وسع السماوات والأرض، ثم ذكر نور المؤمن، وجاء في مصحف ابن مسعود رضي الله عنه قوله تعالى: (مثل نور المؤمن) وهي قراءة على التفسير. (76)

ورجح الطبرى عَوْدَةُ الضَّمِيرِ فِي (تُوَرِّيهِ) عَلَى نُورِ الْقُرْآنِ، لَا نَسِيقُ الْآيَاتِ السَّابِقَاتِ تَحْدِثُ عَنِ الْقُرْآنِ (77)، قال تعالى: ﴿ وَلَقَدْ أَنْزَلْنَا إِلَيْكُمْ آيَاتٍ مُّبِينَتٍ وَمَنَّا لَمْ يَتَّقِنْ مِنَ الَّذِينَ حَلَّوْا مِنْ قَبْلِكُمْ وَمَوْعِدَةُ الْمُتَّقِينَ ﴾ [النور: 34]

ويمكن أن نفصل ترجيح الطبرى بالخطط الآتى:



هـ۔ ﴿ تَحِيَّتْهُمْ يَوْمَ يَلْقَوْنَهُ سَلَامٌ وَأَعْدَّ لَهُمْ أَجْرًا كَيْمًا ﴾ [الأحزاب: 44]


الوقف تام على قوله تعالى (يَلْقَوْنَهُ، سَلَامٌ) إذا جعلت الهاء في (يَلْقَوْنَهُ)، ملك الموت لانقطاع الكلام، وكذلك إن جعلت للمؤمن بمعنى أن الملائكة تحيه وتبشره عند الموت، وكذلك إن جعلت للمؤمنين في الجنة تحييهم الملائكة قوله: ﴿ وَالْمَلَائِكَةُ يَدْخُلُونَ عَلَيْهِمْ مِنْ كُلِّ بَابٍ ﴾ [آل عمران: 123] [الرعد: 23-24]

فإن جعلت الهاء في (يَلْقَوْنَهُ، اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ) كان الوقف على (يَلْقَوْنَهُ، سَلَامٌ)، كاف لاتصال الكلام والتمام عند قوله تعالى: (أَجْرًا كَيْمًا)، (المكتفي ص 167)

ورجح الطبرى في تفسيره (20/280) عَوْدَةُ الضَّمِيرِ فِي (تُوَرِّيهِ) على الله، لأن الضمير

قبل هذه الآية عايدة على الله، قال تعالى: ﴿يَأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اذْكُرُوا اللَّهَ ذِكْرًا كَثِيرًا وَسَيِّدُوهُ بُكْرَةً وَأَصِيلًا﴾ ﴿٦١﴾ هُوَ اللَّهُ الَّذِي يُصَلِّ عَلَيْكُمْ وَمَنْتَكُمْ لِتُغْرِيَكُمْ مِنَ الظُّلْمِ إِلَى الْتُّورِ وَكَانَ بِالْمُؤْمِنِينَ رَجِيمًا﴾ [الأحزاب: 41-43]

وهذا مخطط تفصيلي لترجمة الطبرى:



2- التضاد: يتحدث اللغويون عن التضاد باعتباره مظهرا من مظاهر تعدد المعنى ويعرفونه بأنه "هو اللفظ المستعمل في معنيين متضادين"، وهو قسم من أقسام المشترك اللغطي لدلالة اللفظ الواحد على أكثر من معنى⁽⁷⁸⁾

ومن علماء اللغة المحدثين الذين تناولوا ظاهرة التضاد بالدراسة والتحليل إبراهيم أنيس الذي صرّح بأن التضاد في اللغة العربية قليل جدا، بل لا يربو عن عشرين كلمة، وما ذكره الأقدمون من أمثلة عن التضاد هو ضرب من التكلف والتعسف.⁽⁷⁹⁾

وقد أولى العرب الاهتمام بدراسة ظاهرة التضاد وكذا علماء الوقف والابتداء، حيث أشاروا إلى بعض المفردات المتضادة ووضعوا لها أحكاما وضوابط لبيان دلالتها، وهو ما وجدناه من خلال حديثهم عن الوقف على كلا وبل، فهاتان الكلمتان لما تعددتا معانيهما وتتصادمت، اختلف حكم الوقف عليهما من موضع آخر، ومنشأ الخلاف في الوقف عليهما هو الاختلاف في تحديد معاني كلا منها، والتي تختلف من موضع آخر، مع تحديد تلکم المعاني في كل سياق قرآنی، لذا فدراسة الوقف على (كلا وبل) هي في الحقيقة دراسة دلالية لظاهرة التضاد في القرآن الكريم.

أ- كلا: اختلف الأئمة في الوقف على كلا والابتداء بها، فذهب طائفة إلى أنها افتتاح كلام فلا يوقف عليها وإنما يوقف على ما قبلها، ومنعت طائفة الوقف عليها والابتداء بها، لأنها جواب والفائدة فيها بعدها، بينما رأى فريق آخر جواز الابتداء بها إذا كانت رأس آية، كقوله تعالى: ﴿كَلَّا سَيَّكُفْرُونَ بِعِيَادِهِمْ وَيَكُوْنُونَ عَنِّيهِمْ ضَدًا﴾ [مريم: 82]، وذهب طائفة إلى جواز الوقف عليها في كل موضع، فإن كان ما قبلها يُرد ويُنكر كان معناها: (ليس الأمر كذلك)، كقوله تعالى: ﴿أَطَّلَعَ الْغَيْبَ أَمْ أَخْتَدَ عِنْدَ الرَّحْمَنِ عَهْدًا كَلَّا﴾ [مريم: 68-69]، وإن كان ما قبلها مما لا يُرد ويُنكر كان معناها (حقا) كقوله تعالى: ﴿نَظَرْتُ أَنْ يُقْلَلَ هَا فَاقْرَأْهُ﴾ ﴿٩﴾ ﴿كَلَّا﴾ [القيمة: 25-26]. وذهب طائفة إلى التفصيل في ذلك: فيوقف عليها إذا كان قبلها مما يُرد ويُنكر، ويبدأ بها إذا كان ما قبلها لا يُرد ويُنكر، وتُوصل بها قبلها وما بعدها إذا لم يكن قبلها كلام تام، قال مكي: "وهذا المذهب أليق بمذاهب القراء وحذاق أهل النظر، وهو الاختيار وبه آخذ."⁽⁸⁰⁾ فهي ثلاثة قواعد تضبط الوقف على (كلا) في القرآن:

- 1- يوقف عليها إذا كان قبلها مما يُرد ويُنكر.
- 2- يبدأ بها إذا كان ما قبلها لا يُرد ويُنكر.
- 3- وتُوصل بها قبلها وما بعدها إذا لم يكن قبلها كلام تام.

وما اختاره مكي بن أبي طالب هو ما وجدته في تطبيقات ابن الأنباري وابن النحاس والداني، يقول الداني: "والوقف على (كلا) في جميع القرآن إذا قدرت ردًا ونفيًا، فإن قدرت تنبئهاً بمعنى (ألا)، أو قدرت بمعنى قولك: حقاً، لم يوقف عليها، ووقف دونها، وابتدىء بها."⁽⁸¹⁾

فالتضاد الواقع لفردة (كلا) في القرآن الكريم، هو أنها تأتي بمعنىين متضادين هما:
الأول: ترد بمعنى (الرد والنفي) ليس الأمر كذلك.

الثاني: ترد بمعنى حقاً. (المكتفي ص 222)

يقول ابن الأباري (إيضاح الوقف والابتداء: 1 / 766) في قوله تعالى: ﴿أَطْلَعَ الْغَيْبَ أَوْ أَخْذَ عِنْدَ الرَّحْمَنِ عَهْدًا﴾ ٧٩ ﴿كَلَّا سَنَكُنْبُ مَا يَقُولُ وَنَمُدُّ لَهُ مِنَ الْعَذَابِ مَدَّا﴾ ٧٨ [مريم: 78-79] وقف التمام، على معنى (لا لم يتذدوا)، ويجوز أن تقف على (عَهْدًا) ثم تبتدئ: (كَلَّا سَنَكُنْبُ) على معنى (حقاً سنتكتب).

واختار الطبرى أن تكون (كلا) في هذا الموضع بمعنى (ليس الأمر كذلك)، فهى جواب للاستفهام الذى تقدمها، قال: "يعنى تعالى ذكره بقوله (كلا) : ليس الأمر كذلك، ما اطلع الغيب، فعلم صدق ما يقول، وحقيقة ما يذكر، ولا اتخاذ عند الرحمن عهدا بالإيمان بالله ورسوله، والعمل بطاعته، بل كذب وكفر".⁽⁸²⁾

كذلك في قوله تعالى: ﴿أَيْلَمْ يَعْلَمُ كُلُّ أَنْرِيَتِهِمْ أَنْ يُدْخَلَ جَنَّةَ نَعِيْرِ﴾ ٢٧ ﴿كَلَّا إِنَّا خَلَقْنَاهُمْ مَمَّا يَعْلَمُونَ﴾ [المعارج: 38-39]، الوقف الجيد على (كلاً) لأن معناها (لا يدخلها)، ويجوز أن تبتدئ (كلاً إِنَّا خَلَقْنَاهُمْ) على معنى (حقاً) والأول أجود.⁽⁸³⁾

ففي هذين المثالين نجد أن ابن الأباري وقف على (كلاً) بتقدير معنى (ليس الأمر كذلك)، وابتدا بها بتقدير معنى (حقاً)، فلما كان المعنين متضادين، جاز الوقف عليها بتقدير معنى (ليس الأمر كذلك)، وجاز الوقف على ما قبلها والابتداء بها، على تقدير (حقاً).

وهذا المثال تنطبق عليه القاعدة الأولى، لأن ما قبل (كلاً) مما يُرد وينكر، ورغم ذلك جاز الابتداء بها على تقدير معنى (حقاً)، لذا يمكن أن نضيف قيادا على القاعدة فنقول: يوقف عليها إذا كان قبلها مما يُرد وينكر، ويجوز الابتداء بها على تقدير معنى (حقاً).

وقد اختار الطبرى أن تكون بمعنى (ليس الأمر كذلك) لأنها رد وجواب على

الاستفهام قبلها. (84)

وهناك مواضع لا يجوز الوقف عليها، ويجوز الابتداء بها منها:

ك قوله تعالى: ﴿ ثُمَّ إِنَّ عَيْنَانِي بَيَّانَهُ ۖ كَلَّا بَلْ تُحِبُّونَ الْعَاجِلَةَ ۚ وَمَرْءُونَ الْآخِرَةَ ۚ ﴾ [القيمة: 19-20]

فالوقف على (الآخِرَة) حسن، والوقف على (كَلَّا) قبيح لأن الفائدة فيها بعدها، وهو

قوله: (بَلْ تُحِبُّونَ الْعَاجِلَةَ). ويجوز الابتداء بـ(كَلَّا) على معنى (حقاً بل تحبون العاجلة) (85)

وهذا المثال تنطبق عليه القاعدة الثانية، لأن ما قبل (كَلَّا) مما لا يُرد وينكر، فلا يمكن

أن تناقض قوله تعالى: (ثُمَّ إِنَّ عَيْنَانِي بَيَّانَهُ).

ويرى الطبرى أن (كَلَّا) نفت ما تقدمها من كلام حول قضية نفي البعث، فقال "ـ

ليس الأمر كما تقولون أيها الناس من أنكم لا تبعثون بعد مماتكم، ولا تجاذرون

بأعمالكم" (86)

ومن أمثلة الموضع التي لا يجوز الوقف عليها ولا الابتداء بها، قوله تعالى: ﴿ ثُمَّ كَلَّا

سَيَقْطَعُونَ ۚ ﴾ [النبأ: 5]، وكذلك قوله تعالى: ﴿ ثُمَّ كَلَّا سَوْفَ تَعْلَمُونَ ۚ ﴾ [النكاثر: 4]، لأن حرف

العطف لا يوقف عليه دون المعطوف. (87)

وهذا المثال تنطبق عليه القاعدة الثالثة فتوصل (كلا) بما قبلها وما بعدها لأن ما

قبلها ليس بكلام تام.

بـ- بلى: بلى في القرآن والكلام لها معنيان متضادين:

الأول: ردّ نفي يقع قبلها، فينفي بها ما قبلها من النفي ويتحقق، ومن هذا قوله تعالى:

﴿ مَا كُنَّا نَعْمَلُ مِنْ شُوَّعٍ يَقُولُ إِنَّ اللَّهَ عَلِمٌ بِمَا كُنْتُمْ تَعْمَلُونَ ۚ ﴾ [النحل: 28]

السوء.

الثاني: أن تكون جواباً لاستفهام دخل على نفي ليتحقق، فيصير معناها التصديق لما

قبلها، كقوله تعالى: ﴿ قَالَ أَسْتَبْرِئُكُمْ قَاتُوا بَنَّ ۚ ﴾ [الأعراف: 172]، أي بلى أنت ربنا، ففي هذا

تصديق لما قبلها، وفي الموضع الأول ردًّا لما قبلها وتكذيب له. (88)
وقال أبو عمرو الداني: ومن العلماء من اعتبر الوقف على (بل) كاف في جميع القرآن، لأنَّه ردٌ للنفي الذي تقدمه، إلا إذا اتصل به قسم كقوله ﴿قَالُوا بْنَ وَرَبِّنَا﴾ [الأنعام: 30]، قوله تعالى: ﴿قُلْ بْنَ وَرَبِّنِي﴾ [التغابن: 7]، فإنه لا يوقف عليها دونه. (89)
فييمكن أن نلخص ما سبق فنقول أنَّ (بل) في القرآن، تأتي بمعنىين متضادين هما:
الأول: نفي ما قبلها من النفي لتحققه، بمعنى (ليس الأمر كذلك)
الثاني: بمعنى (نعم وأجل الأمر كذلك).

وفي كلا الموضعين يجوز الوقف عليها والابتداء بما بعدها، مع تقدير كل معنى في موضعه، أما إذا اتصل بها قسم، فلا يجوز الوقف عليها ولا الابتداء بها.

ومن أمثلة الوقف على (بل)، التي تنازع فيها آراء العلماء واختلفت:
أ- قوله تعالى: ﴿وَلَذِكْرِنَّا مِنْ بَنِي آدَمَ مِنْ طَهُورِهِ ذُرْتُهُمْ وَأَشَهَدُهُمْ عَلَى أَنفُسِهِمْ أَسْتَرِيَّكُمْ فَأَلْوَبَنَّ شَهِدَنَا أَنْ تَقُولُوا يَوْمَ الْقِيَمَةِ إِنَّا كُنَّا عَنْ هَذَا غَافِلِينَ﴾ [الأعراف: 172]

كان نافع بن أبي نعيم (169هـ) يرى الوقف على (بنـ) ويصفه بال تمام، ويوافقه ابن الأنباري في ذلك، أما السجستاني (320هـ) وأبي عمرو الداني فكانا يريان أن الوقف على (شـهـدـنـا)،

والآخر المترتب على هذا الخلاف، هو أن من وقف على (بنـ) يرى بأن قوله تعالى (شـهـدـنـا) من مقول الملائكة فالمعنى: أن الملائكة تقول شهدنا على إقراركم، ومن وقف على (شـهـدـنـا)، فينسب القول إلى بني آدم، والمعنى: من أجل أن يقولوا شهدنا، أما ابن النحاس فيرجع الخلاف في الوقف على هذه الآية إلى اختلاف القراءة، فمن قرأ (أن تقولوا) بالتاء، فعل قراءته يتم الوقف على (قالوا بلـ) لأن (أنـ) متعلقة بما قبل (بنـ) من قول (شـهـدـنـا)، ومن قرأ ذلك بالياء لم يتم الوقف على قراءته على

⁽⁹⁰⁾ (قالوا بلى) لأن (أن) متعلقة بما قبل (بلى) من قوله (واشهد لهم على أنفسهم).

ب- قوله تعالى ﴿وَأَقْسَمُوا بِاللَّهِ جَهَدَ أَيْمَنِهِمْ لَا يَبْعَثُ اللَّهُ مَنْ يَمْرُثُ بَلْ وَعْدًا عَيْنَهُ حَقًّا وَلِكُنَّ أَكْثَرَ النَّاسِ لَا يَعْلَمُونَ﴾ [النحل: 38]

الوقف على (بَلَّ) في الآية وصفه نافع بال تمام على معنى: (بَلِ يَعْثِمُهُ اللَّهُ)، وهو مالم يرتضيه أبو عمرو الداني وكذا ابن النحاس الذي يرى أنه ليس بوقف من وجهين:
الأول: انقضاء الكلام الذي قبل (بَلَّ)، وهو قسم الكفار على استحاللة بعثهم من جديد.

الثاني: حديث رسول الله ﷺ: قال الله: كذبني عبدي ولم يكن ينبغي له أن يكذبني (وَقَسَمُوا بِاللَّهِ جَهَدَ أَيْمَنَهُمْ لَا يَبْعَثُ اللَّهُ مَنْ يَمْوِتْ) (٩١)

الثالث: أن المعنى عند أهل التفسير (بلي يبعث الله الرسول ﷺ) لين لهم الذي يختلفون فيه). (92)

وفي رأيي أن هذا الأوجه الثلاثة كلها تُقوى اختيار ابن النحاس عدم الوقف على (بل)، لاعتماده في الوجه الأول على سياق الآيات والذي تمثل في أن ما قبل (بل) هو انقضاء سياق قسم على عدم قدرة الله على بعثهم، وأنها وما بعدها بداية سياق رد الله على قسمهم وتفنيد حجتهم، أما الوجه الثاني فقد اعتمد فيه على سياق الموقف الذي ذكر فيه رسولنا ﷺ الآية وفصله بين القسم والرد، أما الوجه الأخير فهو أقوى من الأولين، حيث اعتمد فيه على المعنى التفسيري للآية والذي ارتضاه جلّ المفسرين⁽⁹³⁾، وعلى السياق الذي يُبَيِّن لنا المعنى المراد من الكلمة التي وقع فيها التضاد، وأقصد به السياق اللاحق وهو قوله تعالى: ﴿يُبَيِّنَ لَهُمُ الَّذِي يَتَكَبَّرُونَ فِيهِ وَيَلْعَلُمُ الَّذِينَ كَفَرُوا أَنَّهُمْ كَافُرُوا كَذَّابِينَ﴾ [التحل: 39]، على أن الضمير في (ليبيّن) راجع على الرسول ﷺ الذي أقسام الكفار بين يديه أن الله لن يبعثهم بعد موتهم.

المبحث الرابع: تغير المنهج

1- العموم والخصوص.

من أشكال تغير المعنى ظاهرة توسيع المعنى وتضييقه، ويطلق عليه البعض بعميم المعنى وتحصيصه، والمراد بتوسيع المعنى: "أن يصبح عدد ما تشير إليه الكلمة أكثر من السابق، أو يصبح مجال استعمالها أوسع من قبل"، وتضييقه يكون بتحويل "الدلالة من المعنى الكلي إلى المعنى الجزئي أو تضييق مجالها".⁽⁹⁴⁾

وقد اعنى علماء الوقف بظاهرة تضييق المعنى وتوسيعه، ومن خلال الأمثلة الآتية يتبيّن لنا تأثير المعنى بتغيير مواضع الوقف تضييقاً وتوسيعاً:

أ- قوله تعالى: ﴿الْحَمْدُ لِلّٰهِ فَاطِرِ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ جَاعِلِ الْمَلَائِكَةَ رُسُلًا أُولَئِكَ أَجْنَمُوا مَنْ قَاتَلَ رَبَّهُنَّ وَرَبِّيَعَ زَيْدٌ فِي الْخَلْقِ مَا يَشَاءُ﴾ [فاطر: 1]

التمام عند نافع على قوله تعالى (وربّياع)، لأنّه ارتضى أن يكون معنى قوله تعالى: (زَيْدٌ فِي الْخَلْقِ مَا يَشَاءُ) حسن الصوت والاختط، لنعم كلّ الخلق،

أما من اختار تحصيص الزيادة في الخلق بالملائكة، فإنه اعتبر الوقف على (وربّياع) كاف وليس بتمام لاتصال الكلام.⁽⁹⁵⁾

واختار الطبراني عموم قوله تعالى: (زَيْدٌ فِي الْخَلْقِ مَا يَشَاءُ) جميع الخلق، ويدخل في ذلك الملائكة قطعاً.⁽⁹⁶⁾

ب- قوله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ يَرْمَوْنَ الْمُحْمَنَاتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا بِأَرْبَعَ شَهَادَةً فَاجْلِدُوهُنْ مَنِينَ جَلَدَهُ وَلَا نَقْبِلُوا لَمِنْ شَهَادَةً أَبَدًا وَأُولَئِكَ هُمُ الْفَدِيُّونَ ﴾ ﴿إِلَّا الَّذِينَ تَابُوا مِنْ بَعْدِ ذَلِكَ وَلَمْ يَلْمِدُوا فَإِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ﴾ [النور: 4-5]

من قال بأنّ شهادة القاذف لا تقبل وإنّ تاب، كان التمام عنده على قوله تعالى (شهادةً أبداً)، ومن قال بقبولها كان التمام عنده على قوله تعالى: (غَفُورٌ رَّحِيمٌ)، وبسبب الخلاف هو الاستثناء الذي في قوله (إِلَّا الَّذِينَ تَابُوا)، هل هو استثناء عام من وصف الفسق وعدم قبول الشهادة، أم هو من الفسق خاص به لا غير؟

يحيى بن النحاس على ذلك فيقول: "إِلَّا الَّذِينَ تَأْبُوا" فهو راجع في اللغة إلى ما تقدم ذكره إلا أن يأتي خبر يدل على الخصوص، واختار الرأي القائل بأن الاستثناء عام، وهو استثناء من وصف الفسق وعدم قبول الشهادة، لدلالة اللغة على ذلك، ولعدم وجود دليل على خلافه، وهو اختيار الداني كذلك.⁽⁹⁷⁾

ج- قال تعالى: ﴿ قَالَ فَإِنَّهَا مُحَرَّمَةٌ عَلَيْهِمْ أَرْبَعِينَ سَنَةً يَتَبَاهُونَ فِي الْأَرْضِ ﴾ [المائدة: 26] الوقف على (أربعين سنة) يدل على أنها حرمت عليهم هذه المدة فقط، أما الوقف على (محرمة عليهم) فيوسع المعنى ويدل على أنها محرمة عليهم على التأييد، يقول ابن النحاس: "فيرجع في هذا إلى التفسير ويكون الوقف بحسب ذلك"⁽⁹⁸⁾.

ويرى ابن جرير الطبرى، أن منشأ الخلاف في الآية هو الضمير (عليهم)، فإما أنه يعود على الذين أمرهم موسى عليه السلام بدخول الأرض فامتنعوا فهي محرمة عليهم على التأييد لأن التحريم خاص بهم، أو يعود على عامة بني إسرائيل من كانوا مع موسى، فإنها في هذه الحالة محرمة عليهم زمان التيه، ثم دخلوها بعد ذلك،

وقد رجح الطبرى هذا المعنى حيث يقول في عود الضمير (عليهم): "معنیٌ به جميع قوم موسى، لا بعض دون بعض منهم، لأن الله عز ذكره عمَ بذلك القوم، ولم يخصص منهم بعضاً دون بعض، ... فتَبَاهُوكُمْ أَرْبَعِينَ سَنَةً، وَحَرَّمَ عَلَى جَمِيعِهِمْ فِي الْأَرْبَعِينَ سَنَةً الَّتِي مَكَثُوكُمْ فِيهَا تَأْهِيلَكُمْ دُخُولَ الْأَرْضِ الْمَقَدَّسَةِ، فَلَمْ يَدْخُلُوكُمْ مِنْهُمْ أَحَدٌ، ... حَتَّى انْقَضَتِ السُّنُونُ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَ عَلَيْهِمْ فِيهَا دُخُولَهَا، أَذْنَ لَمْ يَقْيَدْهُمْ وَذَرَارِيَّهُمْ بُدُُخُولَهَا مَعَ نَبِيِّ اللَّهِ مُوسَى وَالرِّجَلَيْنِ الَّذِيْنَ أَنْعَمَ اللَّهُ عَلَيْهِمَا".⁽⁹⁹⁾

أما ابن الأبارى فيرجع الخلاف في تحديد الموقف عليه في الآية إلى اختلاف

العوامل، فيقول: أن (أربعين سنة) ينصب من وجهين:

الأول: بـ(محرمة عليهم) فلا يتم الوقف على (عليهم)،

الثاني: نصبها بـ(يتبعون) فعلى هذا يتم الوقف على (عليهم).⁽¹⁰⁰⁾

د- ﴿وَالَّذِينَ آمَنُوا بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ أُولَئِكَ هُمُ الْصَّادِقُونَ وَالشَّهَدَةُ عِنْدَ رَبِّهِمْ لَهُمْ أَجْرُهُمْ وَنُورُهُمْ وَالَّذِينَ كَفَرُوا وَكَذَّبُوا بِتَابِعِنَا أُولَئِكَ أَصْحَبُ الْجَحِيْمِ﴾ [الحديد: 19]

الوقف على (الصادقون) تام على قوله تعالى: (والشهداء عند ربهم) ابتداء وخبره في قوله (لهما أجراهم ونورهم)، وبهذا يكون الأجر والنور في الآية مختص بالشهداء دون غيرهم، ومن جعل ذلك نسقاً على (الصادقون) فالتبام (والشهداء عند ربهم)، وترجع الضمائر التي في قوله تعالى: (لهما أجراهم ونورهم)، على الشهداء والصديقين.

وحجة أنصار القول الأول أن الغالب في استعمال مفردة الشهداء في القرآن الكريم، على الذين هلكوا أو قتلوا في سبيل الله، أما أنصار القول الثاني فحجتهم حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم "مؤمنوا أمتي شهداء، ثم تلا هذه الآية ﴿وَالَّذِينَ آمَنُوا بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ أُولَئِكَ هُمُ الْصَّادِقُونَ وَالشَّهَدَةُ عِنْدَ رَبِّهِمْ لَهُمْ أَجْرُهُمْ وَنُورُهُمْ﴾⁽¹⁰¹⁾ وعلى هذا فالشهداء وصف لأهل الإيمان.⁽¹⁰²⁾

2- الحقيقة والمجاز.

من مباحث علم الدلالة الحقيقة والمجاز، المراد بالحقيقة هي الدلالة بالوضع الأول، أما الدلالة بالوضع الطارئ فهي الدلالة المجازية التي تعتبر دلالة منقوله ومحولة.⁽¹⁰³⁾

ومن أنواع المجاز الدلالة بالحذف، يقول محمد صدقى البورنو تحت القاعدة السابعة والعشرون: "الكلام إذا تضمن حذفًا، أو إضماراً، قدر فيه ما دل عليه السياق... ولكن إذا كان الكلام ليس ظاهراً بل اشتتم على إضمار أو حذف، فإنها يعمل فيه بدلاله السياق للعبارة، وبما يصح تقدير ما حذف أو أضمر. وهذا يعتبر من المجاز بالحذف أو الإضمار"⁽¹⁰⁴⁾

وقد اشتهر علماء الوقف في تقدير المحذوف من الكلام وتوجيهه، وما يدل عليه من معانٍ، وهذه النماذج فيها بيان لذلك:

أ- قال تعالى: ﴿ قَالُوا يَوْمَنَا مَنْ بَعَثْنَا مِنْ مَرْقَدِنَا هَذَا مَا وَعَدَ الرَّحْمَنُ وَصَدَقَ الْمُرْسَلُونَ ﴾ [يس: 52]

الوقف على (مرقدنا) عند ابن الأنباري حسن لتعلق الكلام بما بعده، إذ أن قوله تعالى (هذَا مَا وَعَدَ الرَّحْمَنُ ...) هو من كلام الكفار، ثم ذكر ابن الأنباري الخلاف الحاصل بين أهل التفسير، هل هو كلام الكفار أم من مقول أهل الإيمان؟ أما أبو عمرو الداني فقد اعتبر أن الوقف على (مرقدنا) تام، لأن ما بعده من الكلام هو من مقول الملائكة أو المؤمنون، على تقدير مذوق في الآية، وهو قالت الملائكة أو قال المؤمنون هذا ما وعد الرحمن. (105)

وقد رجح الطبرى أن يكون من كلام أهل الإيمان، بدلالة **السياق اللغوى**، فقال بعد عرضه للأقوال الواردة في تفسير الآية: " والقول الأول أشبه بظاهر التنزيل، وهو أن يكون من كلام المؤمنين، لأن الكفار في قيلهم (مَنْ بَعَثْنَا مِنْ مَرْقَدِنَا) دليل على أنهم كانوا بمن بعثهم من مَرْقَدِهِمْ جُهَّالاً، ولذلك من جهلهم استبتوا، ومحال أن يكونوا استبتوا ذلك إلا من غيرهم، من خالفت صفتهم في ذلك." (106)


ب- ﴿ وَمَا جَعَلَ عَيْنَكُمْ فِي الَّذِينَ مِنْ حَرَجٍ مِّلْهَةً أَيْكُمْ لِإِنْرَهِيمَ ﴾ [الحج: 78]

اختلاف في المقدر الناصب لـ (مِلْهَة)، على قولين:

الأول: تقدير مذوق بمعنى (الزموا ملة أبيكم إبراهيم)، **الثاني:** (وسع عليكم كتوسعه ملة أبيكم)، فمن أخذ بالتقدير الأول، وقف على (مِنْ حَرَجٍ)، بنـ (مِلْهَةً أَيْكُمْ إِنْرَهِيمَ)، لانقطاع الكلام، ومن أخذ بالتقدير الثاني لم يقف لاتصاله الكلام بما قبله. (107)

وقد ذكر الطبرى القولين معا ولم يرجح، بل اعتبر أن التقدير الأول: (الزموا ملة أبيكم إبراهيم)، والذي جاء بصيغة الأمر، يدل على سياق الآية الذي تضمن مجموعة من الأوامر (أَرْكَعُوا وَأَسْجُدُوا وَأَبْدُوا، وَفَعَلُوا، وَجَهَدُوا) فكانه قال: والزموا ملة

أبيكم إبراهيم. (108)



جـ۔ **وَالَّذِينَ مَأْمَنُوا بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ أُولَئِكَ هُمُ الصَّادِقُونَ وَالشَّهِدَاءُ عِنْدَ رَبِّهِمْ لَهُمْ أَجْرُهُمْ وَتُوَرُّهُمْ وَالَّذِينَ كَفَرُوا وَكَذَّبُوا بِآيَاتِنَا أُولَئِكَ أَصْحَابُ الْجَحِيْمِ** [الحديد: 19]

هذا المثال يعالج فيه علماء الوقف أقسام الحقيقة⁽¹⁰⁹⁾، فقد ترددت مفردة (والشهداء) بين الحقيقة اللغوية والحقيقة الشرعية، وقد اختلف العلماء في الوقف على (الصادقون)، بناءً على اختلافهم في تحديد المراد من الشهداء في الآية، فقيل هم الذين قتلوا في سبيل الله على الحقيقة الشرعية، وقيل هم الأنبياء، وقيل كل مؤمن شهيد، وقيل المراد بهم كل مؤمن شهد وصدق، على الحقيقة اللغوية، فعلى القول الأول التهام عند (الصادقون)، لأن الصديق على هذا القول غير الشهيد، وعلى الأقوال الأخرى التهام عند (والشهداء عند ربهم)، واختار ابن النحاس ما اختاره المفسرون وعلى رأسهم ابن جرير الطبرى، بأن كون الشهداء في الآية هم الذين قتلوا في سبيل الله، لأنه الغالب في الاستعمال القرآنى، وليس بمعرفة أن يطلق على كل مؤمن شهيد. (110)

الخاتمة

يتبين للقارئ من خلال هذه الدراسة، التفاتات علماء الوقف والابتداء إلى الكثير من المباحث المطروحة في علم الدلالة، وما زعم الغرب ابتداعه من تلك المباحث، ينتفي وحقيقة المجهودات الدلالية التي عرفها علماء الوقف والابتداء، مما يعكس أصلية هذا العلم في تراثنا العربي.

من خلال المباحث الدلالية الكثيرة التي تطرق لها علماء الوقف والابتداء، يجعلنا نجزم أن علم الدلالة قديم باعتبار تناول العلماء العرب وعلماء الوقف والابتداء على وجه الخصوص لمباحثه، حديث باعتبار أن موضوعاته ومناهجه وأسسها سُطّرت وحُددت على يد اللغويين الغربيين في العصر الحديث.

وبعد إتمام هذه الدراسة يمكن أن نستخلص النتائج الآتية:

- 1- ضبط معاني القرآن كان الباعث على التأليف في علم الوقف والابتداء.
- 2- اشتهر علماء الوقف والابتداء حتى القرن الخامس، هجري بإلمامهم الواسع بعلوم العربية والتفسير والقراءات، والفقه، وانعكس ذلك على مؤلفاتهم في علم الوقف والابتداء من خلال المباحث التي تطرقوا لها.
- 3- يعتبر السياق اللغوي دعامة أساسية في تحديد نوع الوقف وما يجوز الوقف عليه مما لا يجوز.
- 4- استعمل علماء الوقف السياق اللغوي وسياق الموقف لترجيح بعض الوقوف على أخرى.
- 5- يتأثر الوقف بعض التغيرات التي تعترى البنية الصرفية أو النحوية للمفردة القرآنية.
- 6- تختلف مواضع الوقف تبعاً للاختلاف في توجيه الاشتراك الواقع في حروف المعاني وفي عود الضمير.
- 7- مبحث الوقف على (كلا، وبل)، يعتبر دراسة دلالية لظاهرة التضاد في القرآن الكريم.
- 8- تغير مواضع الوقف قد يؤثر في معنى الآية القرآنية تعبيها أو تخصيصها.
- 9- قد تختلف مواضع الوقف تبعاً لتقدير المحدوفات في الآية وتوجيهها، وهذا ما يمكن اعتباره دراسة دلالية لظاهرة المجاز في القرآن الكريم.

10- تردد معاني بعض المفردات القرآنية بين الحقيقة اللغوية أو الحقيقة الشرعية، فتختلف مواضع الوقف تبعاً لذلك.

وفي الأخير نوصي بالمزيد من البحث في التراث العربي والإسلامي، في مختلف العلوم وكافة المستويات، لاستكشاف واستخراج الكثير من مجهودات العلماء العرب في علم الدلالة.

الدواшин وال حالات:

¹- الصاحح تاج اللغة للفرابي، بيروت ، دار العلم ، الطبعة الرابعة 1987 م، (1699/4).

²- تهذيب اللغة لأبي منصور الأزهري ، بيروت، دار إحياء التراث العربي ، الطبعة: الأولى، 14، 48، والمحكم والمحيط الأعظم لابن سيده المرسي ، دار الكتب العلمية - بيروت، الطبعة: الأولى، 1421هـ - 2000 م، (9/270).

³- معجم مقاييس لأحمد بن فارس(395هـ) دار الفكر، عام النشر: 1979 م، (259/02).

⁴- تهذيب اللغة (48/14).

⁵- علم الدلالة أصوله ومبناه لمنصور عبد الجليل، دمشق، منشورات إتحاد الكتاب العرب، 2001 م، (ص27).

⁶- التعريفات للجرجاني، بيروت -لبنان، دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى 1403هـ - 1983 م، (ص: 104).

⁷- المستصفى لأبي حامد الغزالي، بيروت لبنان، دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى، 1413هـ - 1993 م، (ص25).

⁸- المهدب في علم أصول الفقه المقارن لعبد الكريم النملة، الرياض، مكتبة الرشد - ط:الأولى، 1999 م، (1062/3).

⁹- النبوت لابن تيمية ، الرياض، أضواء السلف الطبعة: الأولى، 1420 م، (1/539).

¹⁰- كشف اصطلاحات الفنون لمحمد الحفيظ التهانوي، بيروت لبنان، مكتبة ناشرون، الطبعة الأولى: 1996 م، (1/790).

¹¹- الإبهاج في شرح المنهاج لنقي الدين السبكي، بيروت، (785هـ)، دار الكتب العلمية، 1995 م، (205/1).

¹²- شرح تنقية الفصول للقرافي، شركة الطباعة الفنية، ط: الأولى، 1973 م، (ص: 23).

¹³- علم الدلالة بين القديم والحديث، أحمد معزوز ص: 38، 39، جامعة وهران.

¹⁴- علم الدلالة لختار عمر، القاهرة، عالم الكتب، الطبعة الخامسة: 1998، (ص: 11).

- ¹⁵- علم الدلالة لمختار عمر (ص: 22).
- ¹⁶- علم الدلالة لأحمد مختار، في علم الدلالة لعبد الكرييم جبل، علم الدلالة أصوله ومباحثه لمنصور، دلالة الألفاظ لإبراهيم أنيس.
- ¹⁷- علم الدلالة لأحمد مختار (ص: 54 إلى 138).
- ¹⁸- البحث اللغوي عند العرب لأحمد مختار، عالم الكتب، الطبعة الثامنة: 2003م، (ص: 79).
- ¹⁹- الوقف والابتداء في كتاب الله عز وجل لابن سعدان، دبي، مركز جمعة الماجد للثقافة والتراجم، ط: الأولى، 2002م، (ص: 76).
- ²⁰- إيضاح الوقف والابتداء لابن الأباري، دمشق ، مطبوعات مجمع اللغة العربية، الطبعة الأولى: 1971م. (108 / 1)
- ²¹- القطع والاشتاف لابن النحاس، بيروت—لبنان ، دار عالم الكتب، الطبعة الأولى: 1996م، (ص: 18).
- ²²- القطع والاشتاف (ص: 20).
- ²³- وقوف القرآن وأثرها في التفسير لمساعد الطيار، المدينة المنورة، مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف: 1431هـ، (ص: 67 إلى 78).
- ²⁴- هو أبو جعفر الكوفي النحوي المقرئ، ولد سنة (161هـ) ، له كتاب في (القراءات)، وكتاب (المختصر في النحو)، وكتاب (الوقف والابتداء)، مات سنة (231هـ). (ياقوت الحموي، 6/ 626هـ، 2537هـ).
- ²⁵- هو الحافظ اللغوي المقرئ النحوي ذو الفنون، أبو بكر محمد بن القاسم بن بشار بن الأباري، ولد سنة (272هـ)، من كتبه كتاب (إيضاح الوقف والابتداء)، (غريب الحديث النبوى)، (شرح المفضليات)، وله أمالى وكتب كثيرة، توفي ليلة ببغداد سنة (328هـ). (الذهبي 11/ 489).
- ²⁶- هو أبو جعفر أحمد بن محمد بن إسماعيل النحاس من أهل مصر ، يمحى أن تصانيفه تزيد على الخمسين مصنفاً، منها وكتاب (الاشتقاق لأسماء الله عز وجل)، وكتاب (معاني القرآن)، وله كتاب (أخبار الشعراء)، توفي سنة (416هـ) (ياقوت الحموي، 1/ 626هـ، 468).
- ²⁷- هو أبو محمد مكي بن أبي طالب بن حيوس بن محمد بن مختار القيرياني ثم الأندلسي القرطبي، المقرئ المحقق، ولد سنة (350هـ) بالقيرة وان، مؤلفاته تزيد على الشهرين، منها: كتاب في التفسير، وكتاب (الوقف على كلا وبل في القرآن)، وكتاب (مشكل إعراب القرآن)، وكتاب (الموجز في القراءات)، مات (437هـ) (ياقوت الحموي، 6/ 626هـ، 2713هـ).
- ²⁸- هو الإمام الحافظ المجدد المقرئ الحاذق عالم الأندلس أبو عمرو؛ عثمان بن سعيد بن عثمان بن سعيد بن عمر الداني، ولد سنة إحدى وسبعين وثلاثمائة ، بلغت مؤلفات أبي عمرو الداني مائة وعشرين كتاباً، كتاب (جامع البيان في السبع) وكتاب (التيسير) في القراءات وكتاب (الاقتصاد في السبع)، وله تأليف كثيرة صغاري في جزء وجزئين، مات أبو عمرو يوم نصف شوال سنة (444هـ) (عبد الفتاح المرصفي، 1409هـ / 2، 731).
- ²⁹- اللغة العربية معناها ومبناها لتهام حسان، عالم الكتب ط: الخامسة، 2006م، (ص: 316).

- ²⁹- دلالة السياق لردة الله بن ردة طلحى، رسالة دكتوراه، تخصص: علوم القرآن، جامعة أم القرى، مكة ، ط الأولى، 1421هـ، ص: 51.
- ³⁰- في علم الدلالة لعبد الكرييم حسن جبل، دار المعرفة الجامعية، الاسكندرية ، جامعة طنطا، (ص:22).
- ³¹- إيضاح الوقف والابتداء (149, 150/1)
- ³²- القطع والاشتاف ص: 34
- ³³- المكتفى في الوقف والابتداء لأبي عمرو الداني (ص: 07 إلى 13) تحقيق محيي الدين رمضان، دار عمار، الطبعة الأولى: 2001 م
- ³⁴- الأثر النحوي لظاهرة الوقف في النص القرآني ، هالة عثمان عبد الواحد، جامعة المنيا، 1994. (ص: 09).
- ³⁵- علم الدلالة لمحترف عمر ، عالم الكتب، القاهرة، الطبعة الخامسة: 1998 . (ص: 69).
- ³⁶- أخرجه (أحمد، 241هـ، 352هـ) و(أبو داود، 275هـ)، رقم: 4001 و(التزمي، 279هـ، رقم: 2927) وصححه ابن خزيمة (311هـ، رقم: 493) والنوي (676هـ، 333/3)، والألباني (بدون، 2/ 893)
- ³⁷- ينظر تفصيل تلك المذاهب وأدلتها في: معالم الاهتمام في معرفة الوقف والابتداء لمحمود خليل الحصري، المكتبة السنة، القاهرة، الطبعة الأولى 2002. من (ص: 49 إلى ص: 53)
- ³⁸- إيضاح الوقف والابتداء (1/453)
- ³⁹- إيضاح الوقف والابتداء (1/543)
- ⁴⁰- إيضاح الوقف والابتداء: (1/986)
- ⁴¹- القطع والاشتاف (ص: 12).
- ⁴²- القطع والاشتاف (ص: 802).
- ⁴³- القطع والاشتاف (ص: 592)
- ⁴⁴- المكتفى (ص: 11)
- ⁴⁵- للاطلاع على أنواع السياقات القرآنية ينظر: الدلالات السياقية للقصص القرآني، رسالة ماجستير، اللغة والدراسات القرآنية، جامعة سطيف، 2011، (ص: 14).
- ⁴⁶- المكتفى (ص: 15)
- ⁴⁷- إيضاح الوقف والابتداء (2/585)، والمكتفى (45)
- ⁴⁸- فرق المحدثون بين أنواع أربعة للسياق، منها السياق اللغوي، وسياق الموقف الذي يُعرفونه بقولهم: "الموقف الخارجي الذي يمكن أن تقع فيه الكلمة". ينظر: علم الدلالات أحمد مختار (ص: 71).
- ⁴⁹- الوقف على كلا وبل ملكي بن أبي طالب مكتبة الثقافة الدينية، ط: الأولى، 2003م، (ص: 65-69).
- ⁵⁰- دلالة الأنفاظ إبراهيم أنيس، مكتبة الأنجلو المصرية، الطبعة الخامسة، 1985، ص: 47، وعلم الدلالات لأحمد مختار ص: 13.
- ⁵¹- علم الدلالات بين النظر والتطبيق لأحمد كراعين، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، بيروت،

- ط: الأولى، 1993، (ص: 99, 100).⁵²
- دلائل الإعجاز لعبد القاهر الجرجاني، مطبعة المدى بالقاهرة، ط: الثالثة، 1992، (ص: 27).⁵³
- إيضاح الوقف والابتداء (1/532).⁵⁴
- القطع والاشتاف ص: 93، وإيضاح الوقف والابتداء (1/532).⁵⁵
- علم الدلالة مختار عمر (ص: 145).⁵⁶
- علم الدلالة مختار عمر (ص: 137).⁵⁷
- علم الدلالة (علم المعنى) محمد علي الخولي ، دار الفلاح للنشر والتوزيع، الأردن، طبعة 2001، (ص: 142).⁵⁸
- أثر اللغة في اختلاف المجتهدين، عبد الوهاب عبد السلام طولة، دار السلام للطباعة والنشر. (ص: 90, 91, 91).⁵⁹
- إيضاح الوقف والابتداء، (1/526).⁶⁰
- تفسير الطبرى: (2/419).⁶¹
- إيضاح الوقف والابتداء: (2/824).⁶²
- القطع والاشتاف (ص: 515).⁶³
- تفسير الطبرى، جامع البيان في تأویل القرآن للطبرى، مؤسسة الرسالة، ط: الأولى، 2000 م، (19/610).⁶⁴
- تفسير القرطبي الجامع لأحكام القرآن للقرطبي، دار الكتب المصرية - القاهرة، ط: الثانية، 1964 م، (13/306).⁶⁵
- علم الدلالة التطبيقي في التراث العربى، هادى نهر، دار الأمل للنشر والتوزيع، الأردن ، ط: الأولى، 2007، (ص: 398).⁶⁶
- إيضاح الوقف والابتداء (2/615).⁶⁷
- المكتفى (ص: 59).⁶⁸
- المكتفى (ص: 59).⁶⁹
- القطع والاشتاف ص: 275، والمكتفى (ص: 45).⁷⁰
- القطع والاشتاف ص: 275.⁷¹
- تفسير الطبرى (13/518).⁷²
- المكتفى (ص: 140).⁷³
- أخرجه الترمذى وصححه (1998م، 2863)، والنسانى (2001م، 8815)، وصححه الألبانى في صحيح الجامع الصغير وزيادته (بدون، 1/356).⁷⁴
- المكتفى (ص: 140).⁷⁵

- ⁷⁶- إيضاح الوقف والابداء: 2 (797)، والقطع والاشتاف (ص: 469)
- ⁷⁷- تفسير الطبرى: (19/178)
- ⁷⁸- علم الدلالة لمختار عمر (ص: 191).
- ⁷⁹- دلالة الألفاظ (ص: 185)
- ⁸⁰- القطع والاشتاف ص: 405، الوقف على كلا وبلى ل McKi بن أبي طالب (ص: 50)
- ⁸¹- المكتفى (ص: 222)
- ⁸²- تفسير الطبرى (18/248)
- ⁸³- إيضاح الوقف والابداء (1/428)
- ⁸⁴- تفسير الطبرى (23/621)
- ⁸⁵- إيضاح الوقف والابداء (1/429)
- ⁸⁶- تفسير الطبرى (24/70)
- ⁸⁷- القطع والاشتاف (ص: 408).
- ⁸⁸- الوقف على كلا وبلى (ص: 73).
- ⁸⁹- المكتفى (ص: 23)
- ⁹⁰- (القطع والاشتاف ص: 266) و(المكتفى ص: 80)
- ⁹¹- عزا محقق كتاب القطع والاشتاف هذه الرواية لصحيح البخاري، ينظر: صحيح البخاري (6/180)، رقم الحديث: 4579، ولا أظن أن ابن النحاس قصد هذه الرواية، وإنما قصد الرواية الذي ذكرها ابن جرير الطبرى بسنته والتي فيها "وكذبنا ولم يكن ينبغي له أن يكذبني فأما تكذيبه إياي، فقال (وأقسموا بالله جهداً أئمّهم لا يبعث الله من يموت) قال: قلت (بلى وعدها عليه حقاً)" تفسير الطبرى (17/204)، لأن هذه الرواية فيها دليل على اختيار ابن النحاس عدم الوقف على (بلى)، ولم أجده لرواية ابن جرير الطبرى تخرجا.
- ⁹²- القطع والاشتاف (ص: 366)، والمكتفى في الوقف والابداء لأبي عمرو الداني (ص: 117)
- ⁹³- تفسير الطبرى (17/204)
- ⁹⁴- علم الدلالة لمختار عمر (ص: 243, 245)
- ⁹⁵- القطع والاشتاف (ص: 567)، والمكتفى (ص: 171)
- ⁹⁶- تفسير الطبرى (20/436)
- ⁹⁷- القطع والاشتاف (ص: 464)، والمكتفى (ص: 143).
- ⁹⁸- القطع والاشتاف (ص: 19)
- ⁹⁹- تفسير الطبرى: (10/197)
- ¹⁰⁰- إيضاح الوقف والابداء: (2/616)
- ¹⁰¹- ذكره الطبرى في تفسيره (23/192)، ولم أجده بهذااللفظ، وإنما ورد عند البخارى تحت لفظ (شهادة

- ال القوم المؤمنون شهداء الله في الأرض) صحيح البخاري (2642)
 - القطع والاشتاف (ص: 719) والمكتفي (ص: 212)
 - علم الدلالة أصوله ومبناه (ص: 73).¹⁰²
 - موسوعة القواعد الفقهية لمحمد صدقى البورنو ، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط: الأولى، 2003 م،¹⁰³
 (304/08)
 - إيضاح الوقف والابداء (2/853)المكتفي (ص: 175)¹⁰⁴
 - تفسير الطبرى (20/533).¹⁰⁵
 - إيضاح الوقف والابداء: (2/787)¹⁰⁶
 - تفسير الطبرى (18/691).¹⁰⁷
 - وهي تقسم إلى حقيقة لغوية، وعرفية وشرعية، ينظر: البحر المحيط في أصول الفقه الزركشي، دار الكتبى، ط: الأولى، 1994 م. (8/3)¹⁰⁸
 .719,718-القطع والاشتاف ص:¹⁰⁹

The efforts of the scholars of the Waqf and the beginning until the fifth century Hijri in the semantics

Beldjilali Lahouari / Khaled Smail

Faculty of Humanities and Islamic Sciences- Oran I University



Abstract:

The scholars of the “wakf” and the “beginning” have great contributions in semantic. This is shown by the fact that the motivation to write books in “wakf” and the “beginning” is adjust the meaning of the “kuran” to the interpreter and for understanding the hearer and the master, it also appears attached by linking the Qur'an meaning to the meaning of the term and the consequent effect (impact) on the previous and subsequent context, or considering the isotopes of that individual in the holy “Qur'an”, this is what can be considered a semantic study has produced a lot of words that it is addressed by linguists in modern times under the title of semantics.

Keywords:

Significance; change of meaning; the good pause; the linguistic meaning; return of pronoun; context.

الهوية وجدل الخصوصية والكونية من خلال السنة النبوية

بقلم
د/ أكرم بلعمرى (*)

ملخص

يستجلي هذا الموضوع معالم الهوية الإسلامية من خلال تبع نصوص السنة النبوية المشرفة، وبيان معالمها من خلال الانتهاء إلى الإسلام عقيدة وشريعة، والتميز بالخصوصية التاريخية للمجتمع المسلم، وكذا وحدته الثقافية، وهي عوامل كفيلة بضمان خصوصية الهوية الإسلامية، ووحدة المجتمع وتكافله.

الكلمات المفتاحية:

السنة النبوية؛ الهوية الإسلامية؛ الكونية؛ الخصوصية.

مقدمة

جرت حكمة الله تعالى أن تكون رسالة الإسلام هي الخاتمة والمهيمنة على الرسالات السابقة، واقتضت حكمته تعالى خلق الناس مختلفين متباينين، يتميزون فيما بينهم بالانتماء للإسلام عقيدة وشريعة، ومعيار التفاوت مرتبط بالتقوى، وجعل القرآن الكريم التعارف مبدأً عاماً تبني عليه العلاقات الإنسانية، والتعايش بين المسلمين وغيرهم حتمية حضارية، بيد أن الشريعة الإسلامية قد خصت هذه الأمة بخصائص تميزها وتسمح لها بالاندماج مع غير

(*) أستاذ محاضر قسم "آ" بقسم أصول الدين، معهد العلوم الإسلامية - جامعة الوادي - الجزائر.

akrambell19@hotmail.fr

تاريخ الإرسال: 2018-04-15 / تاريخ القبول: 2018/07/23

المسلمين وفق مقتضيات الشريعة. وفي الوقت ذاته تبقى محافظة على خصوصياتها الدينية، بحيث يمكنها أن تتوافق مع غير المسلمين، وفي الآن ذاته يمكنها التميز بخصوصيتها، وقد كان للسنة النبوية - بعد القرآن الكريم - تقرير وتبيين كثير من معالم الخصوصية التي تُميّز الشخصية الإسلامية، حيث تكتسبها هوية ذاتية إيمانية لها خصوصيتها التي تعرف بها، وتمكنها من الاندماج الكوني مع مختلف الثقافات الأخرى غير الإسلامية.

من هنا تقف أمام إشكالية مفادها: كيف حافظت السنة النبوية على خصوصية هوية المجتمع المسلم، وما أثر ذلك على العلاقات الإنسانية؟ وما أثر عالمية المجتمع الإنساني على خصوصية الهوية الإسلامية؟ وما هي أهم معالم الهوية في المجتمع الإسلامي من خلال الم Heidi النبوي؟

لذا تأتي هذه المحاولة قصد استجلاء معالم الهوية الإسلامية، وبيان العلاقة الجدلية بين خصوصية هذه المعالم المشكلة للهوية الإسلامية وكونية المجتمع الإنساني، من خلال التالي:

المبحث الأول: دلالة الهوية والهوية الإسلامية.

يجري الحديث في هذا المبحث عن تعريف الهوية كمصطلح حادث، ومعرفة دلالاته اللغوية في كلام العرب، ثم بيان مدلوله الاصطلاحي، لنتخلص معنى الهوية الإسلامية كمصطلح مركب.

المطلب الأول: مفهوم الهوية

ينبغي تحرير هذا المصطلح ابتداء من كلام العرب، وبيان معناه.

أولاً: الهوية لغة: الهوية بفتح الهاء هي موضع السقوط كما ورد في لسان العرب لابن

منظور قوله: "الهوية: موضع يهوي من عليه أي يسقط؛ يصف فوت الأمر وصعوبته بقوله عرش هوية"¹، ... وهوية تضليل هوية، وقيل: الهوية بئر بعيدة المهاواة.²

أما الهوية بضم الماء فهي من الضمير (هو)، وهي مصطلح حادث لم تعرفه العرب في لغتها.

وقد ورد هذا اللفظ (هو هو) في حديث صفية بنت حبيبي بن أخطب رضي الله عنها قالت: "كنت أحب ولد أبي إليه وإلى عمي أبي ياسر، لم ألقهما قط مع ولدهما إلا أخذاني دونه، فلما قدم رسول الله ﷺ المدينة ونزل قباء غدا عليه أبي وعمي مغلسين، فلم يرجعا حتى كان مع غروب الشمس، فأتيا كالين ساقطين، يمشيان الهويني، فهششت إليهما كما كنت أصنع فو الله ما التفت إلى واحد منهما مع ما بهما من الغم، وسمعت عمي أبي ياسر وهو يقول لأبي: أهو هو؟ قال: نعم والله، قال عمي: أتعرف وتنتبه؟ قال: فما في نفسك؟ أجاب: عداوته والله ما بقيت.³

وفي حديث عتبة بن عبد السلمي، أن رجلاً سأله رسول الله ﷺ كيف كان أول شأنك يا رسول الله؟ قال: "كانت حاضتي منبني سعد بن بكر فانطلقت أنا، وابن لها في بهم لنا، ولم نأخذ معنا زاداً فقلت: يا أخي اذهب فأتنا بزاد من عند أمنا فانطلق أخي، وكنت عند البهم، فأقبل طيران أبيضان كأنهما نسران. فقال أحدهما لصاحبه: أهو هو؟ قال: نعم ...".⁴ والشاهد من الخبرين السابقين هو قوله "أهو هو"، أي هو المقصود بجملة الصفات والميزات المذكورة عنه.

إذن فمصطلح الهوية من المصطلحات الحديثة في اللغة العربية، وهو مصطلح أفرزته الظروف الاجتماعية العالمية، والعلاقات الحديثة بين المجتمعات المختلفة، ولذا لا نجد ذكرًا له في كتب المتقدمين، وخاصة أصحاب القواميس والمعاجم المتوسطة في اللغة العربية، ومصطلح الهوية يقابل في اللغة الأجنبية كلاً من مصطلح Nationalité

ومصطلح Identité⁵، اللذان لها نفس المدلول، والهوية في اللغة العربية؛ اسم منقول من المصدر الصناعي هوية المأخوذ من كلمة "هو"⁶، وتعني الحقيقة المطلقة في الأشياء والأحياء، المشتملة على الحقائق والصفات الجوهرية والثابتة.⁷

ثانياً: الهوية اصطلاحاً: عرف الجرجاني الهوية في كتابه (التعريفات) بالقول هي: "الحقيقة المطلقة المشتملة على الحقائق اشتغال النواة على الشجرة في الغيب المطلق".⁸

فهناك علاقة وطيدة بين التعريف اللغوي لكلمة هوية، والتّعريف الاصطلاحي، والذي نقصد به ؛ هوية الفرد، أو ما يميّزه عن الآخر سواء كان فرداً يتميّز بحضوره غربية أم شرقية أم لحضارة عربية إسلامية، تتميز عن الأخرى بجملة من القيم تنفي التّطابق مع غيرها.

إذا كانت الهوية في اللغة هي الحقائق الثابتة في الأشياء والأحياء، فهي في الاصطلاح الشّفرة التي يمكن للفرد عن طريقها أن يعرف نفسه في علاقته بالجّماعة الاجتماعية التي يتميّز إليها، والتي عن طريقها يتعرّف عليه الآخرون باعتباره متممياً إلى تلك الجّماعة.⁹

وهذه الشّفرة هي نتيجة عملية تفاعل مركبة بين الإنسان الفرد من جهة، وبين مجتمعه وثقافته وتاريخه والبيئة الطبيعية والاجتماعية من جهة أخرى، على مدى زمني معقول،¹⁰ ومن خلال عملية التّفاعل هذه، تتشكل هوية مجتمع ما ، وت تكون الملامح الحقيقية له، التي تنتقل في الغالب بالوراثة الاجتماعية داخل الجّماعة وتظلّ محتفظة بوجودها وحيويتها بينهم¹¹، حيث تمثل في نهاية الأمر هذه الهوية الوقود الذي تنصهر فيه النّفوس، وتنسبك به السّجاجايا، وتبلور فيه الشّخصية الهوية.

ومن خلال هذا التّعريف للهوية، يمكن أن نستنتج عدّة عناصر، لابدّ منها في

تكوين هوية الإنسان أو الجماعة، ليحصل بها فيما بعد التميّز والاختلاف، وهذه العناصر تمثّل في:

- إن العناصر المكونة للهوية لا بدّ لها من فترة زمنية معقولة، لكي تبلور وتفاصل فيما بينها، فالتأريخ المشترك للأفراد والجماعات سمة أساسية وجوهرية في تحديد معلم الهوية، وتحديد نقاط تميّزها واحتلافها.
- من العناصر المهمّة في تكوين الهوية، التراث الإبداعي للجماعة¹²، أو ما يصطلح عليه بالتراث الثقافي، الذي يشتمل بدوره على عدة عناصر منها: العادات والتقاليد والدين أو الأساطير، والمنظومة القيمية والأخلاقية.
- يعتبر كذلك الواقع الاجتماعي للجماعة، والذي هو في جملة الطّابع الذي تتخذه الجماعة في حياتها نتيجة تفاعلها مع ما حولها من الواقع الطبيعي والديني والقيمي والتراثي، من أهمّ عناصر الهوية.
- إن الواقع الطبيعي، أو الحيز الجغرافي للجماعة، من أهمّ العناصر الضرورية في تشكيل هوية الجماعة، إذ يعتبر بمثابة الإناء الذي تتفاعل فيه كلّ العناصر السابقة، بالإضافة إلى أنه يلعب دوراً كبيراً في صيغ طابع حياة الجماعة وفق ما تقتضيه تشكيلاته الجغرافية والطبيعية.¹³

المطلب الثاني: مهنة الهوية الإسلامية

إذا كانت الهوية كما عرفها ابن حزم: "وحَدُّ الهوية هو أن كلّ ما لم يكن غير الشيء فهو هو بعينه، إذ ليس بين الهوية والغيرية وسيطة يعقلها أحد البتة، فما خرج عن أحدهما دخل في الآخر".¹⁴

تعني حقيقة الشخص أو الجماعة، وجملة ما يميزهما عن الآخرين من الصفات الجسمية والخلقية والأخلاقية والعقلية والنفسية، فما المقصود بالهوية الإسلامية؟

إن المعنى المراد بالهوية الإسلامية انطلاقاً من تعريف الهوية السابق هو جملة

المحددات التي تميز الشخصية الإسلامية عن غيرها كالمعتقد الذي يمثل الخلفية الفكرية للمجتمع، وكالقيم التي ينضبط بها ذلك المجتمع من حيث الآداب والسلوك والأخلاق وغيرها.

فـ"الهوية انتساب ثقافي... والهوية انتساب إلى معتقدات وقيم ومعايير معينة".¹⁵ وبالنظر إلى جملة ما يتميز به المجتمع الإسلامي من معتقدات وقيم ولغة وتاريخ، يمكن أن نستلهم معنى الهوية الإسلامية، أنها محصلة تفاعل الدين واللغة والتاريخ، وتأثير الفرد المسلم والجماعة المسلمة بهذه المقومات لتشكل بذلك هوية إسلامية متميزة بخصوصيتها من حيث الإسلام كدين وأساس تنصهر فيه سائر المحددات الأخرى.

وعليه فالهوية الإسلامية هي كل ما يميز المسلمين عن غيرهم من الأمم الأخرى، وقام هويتهم هو الإسلام بعقيدته وشرعيته وآدابه ولغته وتاريخه وحضارته المشتركة بين كل شعوبه على اختلاف قومياتها.¹⁶

المبحث الثاني : مفهوم الهوية الإسلامية من خلال السنة النبوية.

نعالج في هذا المبحث أهم المقومات التي تقوم عليها الهوية الإسلامية، متمثلة في الاتئماء إلى الإسلام بعقيدته وشرعيته، وكذا خصوصيته التاريخية المرتبطة بالإسلام، والوحدة الثقافية ونعني بها الارتباط بلغة القرآن والعادات الاجتماعية التي تنبثق من عمق هذه الشريعة.

المطلب الأول: الاتئماء الإسلامي : العقيدة، الشريعة.

الهوية ترتكز أساساً على معتقدات الفرد وملائحته الفكرية، بغض النظر عن مدى صدق هذه العقيدة أو خطأها، والهوية الإسلامية كغيرها تقوم على عقيدة توحيد الله تعالى، وهي الأساس الأول الذي يجمع بين كل المسلمين ويوحدهم على هوية واحدة،

ولا عبرة باختلاف الانتهاء القومي أو الوطني أو اللغوي، فكل من يعتقد بوحدانية الله تعالى ورسولية محمد ﷺ ويلتزم بمقتضيات التوحيد، فهو متصل إلى الهوية الإسلامية منها كان عرقه ونسبه ونسبته، لقوله ﷺ كما في الحديث عن أبي نصرة، قال: حدثني من سمع خطبة رسول الله ﷺ في وسط أيام التشريق فقال: "يا أيها الناس، ألا إن ربكم واحد، وإن أباكم واحد، ألا لا فضل لعربي على عجمي، ولا لعجمي على عربي، ولا أحمر على أسود، ولا أسود على أحمر، إلا بالتقوى".¹⁷

فأساس المفضلة بين من يتسبّب للهوية الإسلامية يقوم على معيار مدى الإيمان بالله تعالى وتحقيقه على مستوى الفكر والسلوك.

ومن منظور السنة النبوية على صاحبها أركى الصلاة وأتم التسليم فإن الانتهاء إلى أي هوية أخرى غير هذه الهوية يعد أمراً لاغياً بحكم عالمية هذا الدين، فقد روى مسلم بسنده عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله: "والذي نفس محمد بيده، لا يسمع بي أحد من هذه الأمة يهودي ولا نصراوي، ثم يموت ولم يؤمن بالذي أرسلت به، إلا كان من أصحاب النار".¹⁸

وقد حذر النبي ﷺ مرات عدّة من خطورة الانسلاخ الحضاري والبعد عن الهوية الإسلامية وذلك بتقليد الهويات الأخرى، نظراً لتأثير الثقافات الواقفة على المجتمعات الإسلامية، بحكم الانفتاح الإعلامي على مختلف الهويات، مما يقتضي ضرورة التمسك بخصوصية الهوية الإسلامية والمحافظة عليها من الذوبان في الهويات الأخرى بدعوى العولمة وإزالة ما تميّز به الهوية الإسلامية، خاصة في ظل ضعف المجتمعات الإسلامية ونزعتها نحو تقليد الآخر، ففي حديث أبي سعيد الخدري عن النبي ﷺ قال: "لتتبين سنن من كان قبلكم شبراً بشبر وذراعاً بذراع حتى لو دخلوا جحر ضب تبعتموه". قلنا: يا رسول الله اليهود والنصارى؟،

قال: " فمن "

ومن مرتكرات الانتفاء إلى الهوية الإسلامية الانتفاء لشرعية هذا الدين والالتزام بما يميز الهوية الإسلامية من عبادات ومعاملات وقيم، لذا أولت السنة النبوية خصوصية للمجنب التعبد عند الشخصية الإسلامية من خلال تشرعات مخصوصة تعطي الخصوصية هوية المسلم، ومن ذلك تشريع صفة الصلاة والصوم والحج، وغيرها من سائر المعاملات المالية المختلفة وتحريم كل ما يشوبها.

ولأجل ذلك نهى المصطفى ﷺ عن التشبيه لأجل الحفاظ على الهوية الإسلامية في أبسط الأحوال، فعنده ﷺ قال: "ليس منا من تشبه بغيرنا، لا تشبهوا باليهود وبالنصارى، فإن تسليم اليهود الإشارة بالأصابع، وتسليم النصارى الإشارة بالأكف".²⁰

ومن أمثلة الجانب التشريعي التي تبدي معلم الهوية الإسلامية في هذا الجانب، لما اهتم النبي ﷺ بما يجمع به المؤمنين للصلوة، ذكر له أمر اليهود والنصارى فامتنع عن ذلك لخصوصية المجتمع المسلم، فعن أبي عمير بن أنس عن عمومه له من الأنصار قال: اهتم النبي ﷺ للصلوة كيف يجمع الناس لها، فقيل له: انصب راية عند حضور الصلاة، فإذا رأوها آذن بعضهم ببعضًا، فلم يعجبه ذلك، قال: فذكر له القناع، يعني شبور اليهود، فلم يعجبه ذلك. وقال: "هو من أمر اليهود"، قال: فذكر له الناقوس. فقال: "هو من أمر النصارى". فانصرف عبد الله بن زيد وهو مهمته لهم رسول الله ﷺ، فأراني الأذان في منامه، قال: فغدا على رسول الله ﷺ فأخبره، فقال: يا رسول الله، إني لبين نائم ويقطن إذ أتأني آت فأراني الأذان، قال: وكان عمر بن خطاب رض قد رأه قبل ذلك، فكتمه عشرين يوماً، قال: ثم أخبر النبي ﷺ، فقال له: "ما منعك أن تخبرني؟" فقال: سبقني عبد الله بن زيد، فاستحييت، فقال رسول الله ﷺ: "يا بلال، قم فانظر ما يأمرك به عبد الله بن زيد فافعله". قال: فأذن بلال.²¹

فكان الآذان بذلك سمة المجتمع الإسلامي، وميزة من مزاياه، يختلف عن بوق اليهود وناقوس النصارى.

ومن أمثلة الخصوصية التشريعية التي تحمل معنى المخالفة لما كان عليه اليهود والنصارى في شريعتهم، الصلاة في الحفاف والنعال، عن يعلى بن شداد بن أوس عن أبيه قال: قال رسول الله ﷺ: "خالفو اليهود فإنهم لا يصلون في نعالم ولا خفافهم".²²

ومن الأمثلة أيضاً على هذه الخصوصية: النهي عن الاستعمال في التوب في الصلاة²³، والفصل في الصوم²⁴، وتعجيل الفطر.²⁵ وكل هذه الشواهد الحديثة وغيرها تروم إلى بيان ميزات الانتفاء للهوية الإسلامية في جانبيها العقدي والتشريعي، وهذه الميزات تضفي على هويتنا التميز ما يحفظ لنا جانب الخصوصية الدينية في الانتفاء إلى الإسلام كأعظم دين وأبلغ شريعة، قال تعالى: ﴿وَمَنْ أَحْسَنُ قَوْلًا مَنْ دَعَا إِلَى اللَّهِ وَعَمِلَ صَالِحًا وَقَالَ إِنَّمَا مِنَ الْمُسْلِمِينَ﴾ (سورة فصلت: 33).

المطلب الثاني: لخصوصية التاريخية.

الانتفاء إلى الهوية الإسلامية يعني الانتفاء إلى التاريخ الإسلامي بأمجاده وبطولاته، ويعني أيضاً الانتفاء إلى التاريخ الإنساني "كلكم لأدم وآدم من تراب"، غير أن الخصوصية التي تمتاز بها الهوية الإسلامية منفردة بذلك عن جميع الهويات والثقافات، هي الانتساب للنبي ﷺ، والانتساب إلى الرسول الكريم كقائد لهذه الأمة هو انتساب للإسلام مرجعية، تاريناً وحاضراً ومستقبلاً، وأن الانتساب للتاريخ الإسلامي لا يعني مجرد الانتساب إلى تاريخ الأوطان فقط، إنما تاريخ الأوطان في ظل الإسلام جزء هويتنا الإسلامية، وقد بقي حنين النبي ﷺ إلى مكة موطنه يسري في عروقه وهو يشيد حضارة في المدينة المنورة وفي كل شبه الجزيرة العربية، وفي كل امتداد للإسلام.

إن أحداث السيرة النبوية بكل تفاصيلها، ابتداء ببعثة ﷺ، ودعوته السرية، ومرورا بالجهر بالدعوة والتصديع بالحق، وصولا إلى الهجرة النبوية، وبداية التاريخ للإسلام من قبل ومن بعد، كلها محطات دالة على عظمة الإسلام، وعظمة الانتهاء إليه، والاصطدام بهويته.

كما أن الخصوصية التاريخية للهوية الإسلامية تستمدّها من كون تاريخ الإسلام مرتبط بالدين عقيدة وشريعة، قبل أن يكون تاريخ دول ومعارك ونظم سياسية، لأن العقيدة هي التي أنشأت تلك الكيانات من الدول والمجتمعات²⁶، فهو لا يتعلّق بالشخصيات والأوطان فقط، بقدر ما هو متعلّق بتاريخ الأفكار، وعليه إن المحور الأساس الذي يدور عليه انتهاونا هو شخصية النبي ﷺ كونه المبلغ عن الله تعالى أصول العقيدة وتفاصيل الشريعة، وعلى الهوية الإسلامية أن تمثل شخصية النبي ﷺ، بحكم منزلته في الرسالة الخاتمة، وكذا موقعه بين سائر النبوات السابقة، كونه الرسول الخاتم ذي الشريعة المصدقة والمهيمنة، مصداقاً لقوله ﷺ: "مثلي في النّبين كمثل رجل بنى دارا فأحسنها وأكمّلها وأجملها وترك منها موضع لبنة، فيجعل الناس يطوفون بالبناء ويعجبون منه، ويقولون: لو تم موضع تلك اللبنة، وأنا في النّبين موضع تلك اللبنة".²⁷

المطلب الثالث: الوحدة الثقافية.

من سمات الوحدة الثقافية للأمة الإسلامية الارتباط بروابط العقيدة في التصور والقيم الحضارية، كما أن من سماتها الانفتاح على كل الثقافات مع عدم الارتباط بأي جنس أو لون أو طائفة أو قومية أو لغة، ما دام الولاء للعقيدة الإسلامية.

ومع ذلك فإن السنة النبوية قد دعت إلى التمسك باللغة العربية ودعت إلى تعلمها وإتقانها كونها لغة القرآن الكريم ولسانه، إلى جنب إتقان سائر اللغات الأخرى ما دام المقصود هو تبليغ رسالة الإسلام، قال ابن تيمية: "اللغة العربية من الدين، ومعرفتها

فرض واجب، فإن فهم الكتاب والسنة فرض، ولا يفهمان إلا بفهم اللغة العربية، وما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب.²⁸

ومن أدلة وجوب تعلمها ما روي عن أبي عثمان قال: كان في كتاب عمر رض: "تعلموا العربية"²⁹، وعن أبي بن كعب رض قال: "تعلموا العربية كما تعلمون حفظ القرآن".³⁰

وفي ذلك بيان صريح بضرورة تعلم اللغة العربية وإتقانها، والحت علىها والمحافظة عليها، بل إن انحسارها لحساب أي لغة أخرى انسلاخ من الهوية الإسلامية، كونها تشكل اللسان الثقافي لهذه الهوية، بل إنه قد ورد النهي عن التشبه بالأعاجم في لغتهم وهجر لغة القرآن، فعن عمر رض: "لَا تعلموا رطانة الأعاجم".³¹

قال الإبراهيمي وهو يذكر برسالة الجمعية وسعيها للحفاظ على اللغة العربية لغة الهوية الإسلامية، ويبيّن مخاطر ضياع اللسان العربي على الأمة، قال: "إن جمعيتك هذه أُسست لغايتين شريفتين، هما في قلب كل عربي مسلم بهذا الوطن مكانة لا تساويها مكانة، وهما إحياء مجد الدين الإسلامي وإحياء مجد اللغة العربية. فأما إحياء مجد الدين الإسلامي فبإقامته كما أمر الله ... وأما إحياء مجد اللسان العربي فلأنه لسان هذا الدين والترجم عن أسراره ومكوناته، لأنه لسان القرآن الذي هو مستودع الهدایة الإلهية العامة للبشر كلهم، لأنه لسان محمد بن عبد الله صلوات الله عليه وآله وسلامه صفوة الله من خلقه، والمثل الأعلى لهذا النوع الإنساني الذي هو أشرف مخلوقات الله، ولأنه لسان تاريخ هذا الدين ومحليّ موقع العبر منه، ولأنه قبل ذلك وبعد ذلك لسان أمّة شغلت حيزاً من التاريخ بفطرتها وأدابها وأخلاقها وحكمها وأطوارها وتصارييفها في الحياة، ودولها في الدول، وخياطها اللامع الخاطف الذي هو أساس فنّها وآرائها في عالمي الكون والفساد.

وكلّكم يعلم أن هذا اللسان ضاءٌ من بيننا فأضياعه كل ذلك التراث الغالي النفيس من دين وتاريخ، وأن اللغة هي المقوّم الأكبر من مقوّمات المجتمع البشري، وما من أمة أضاعت لغتها إلا وأضاعت وجودها، واستتبع ضياع اللغة ضياع المقوّمات الأخرى".³²

كما أن للمعطى الثقافي للهوية الإسلامية انعكاس وامتداد على مستوى الجانب العملي من حياة الفرد المسلم وفق آليات ثابتة ودائمة، أسستها الشريعة لتبقى عناصر الوحدة وقوة الروابط والصلات بين الأفراد داخل الأمة الإسلامية، ومن ذلك دعوة السنة النبوية إلى المحافظة على الهوية الإسلامية على مستوى العادات والتقاليد ما لم تكن مخالفة للشريعة، وعدم التأثر السلبي والانغماس في هوية الآخر، فنهاية السنة عن لباس المشركين مما هو خصيصة لهم دفعاً للتتشبه بهم

فعن أبي عثمان النهدي قال: كتب إلينا عمر ونحن بأذربيجان: يا عتبة بن فرقاد! إنه ليس من كذلك، ولا من كد أبيك، ولا من كد أمك، فأشبع المسلمين في رحالمهم مما تشبع منه في رحلتك، وإياكم والتنعم وزرى أهل الشرك، ولبوس الحرير، فإن رسول الله ﷺ نهى عن لبوس الحرير.³³

وفي لفظ: أثانا كتاب عمر ونحن بأذربيجان مع عتبة بن فرقاد: "أما بعد فاتزروا وارتدوا، وانتعلوا وارموا بالخفاف، واقطعوا السراويلات، وعليكم بلباس أبيكم إسماعيل وإياكم والتنعم وزى العجم".³⁴

إذا كانت العلاقات الإنسانية هي التي تؤسس المجتمع، فإنه لا يتكون على الحقيقة بالأعداد الكبيرة من الأفراد منها بلغوا، إلا في ظل شبكة العلاقات المعقّدة بينهم، والتي تمثل شرط بناء المجتمع وحقيقة في آن. وبناء على هذا الأساس مثلت جملة الأحكام الشرعية المتصلة بالجانب الاجتماعي والمؤسسة لاستمرار ودوام الصلات

بين الفرد المسلم وبين غيره من أفراد المجتمع الإسلامي الذي يوحده الإيمان المشترك بالقومات الأساسية للإسلام³⁵، فشرع بذلك لزوم التحية وإلقاء السلام بين أفراده ومبيناً أحکامه، كونه جزءاً من التعبد، ودعا إلى مخالفته غير المسلمين في صفة السلام وطريقته، كونه شعاراً للهوية الإسلامية يتميّز به المسلم عن غيره من بنى أتباع الملل الأخرى، كما دعت إلى المحافظة على المحيط والبيئة ونظافتها، لارتباط ذلك بثقافة المجتمع المسلم، وانعكاس البعد القيمي التوحيدى على المستوى الثقافي للفرد وسلوكه الاجتماعي. روى عبد الله بن عمرو أن رسول الله ﷺ قال: "ليس منا من تشبه بغيرنا ، لا تشبهوا باليهود ولا بالنصارى، فإن تسليم اليهود الإشارة بالأصابع، وتسليم النصارى الإشارة بالأكف" .³⁶

قال المباركفوري عن هذا الحديث: "والمعنى لا تشبهوا بهم جميعاً في جميع أفعالهم خصوصاً في هاتين الخصلتين ولعلهم كانوا يكتفون في السلام أو رده أو فيهما بالإشارتين من غير نطق بلفظ السلام الذي هو سنة آدم وذراته من الأنبياء والأولياء".³⁷

أما بخصوص المحافظة على نظافة البيوت وتعطيرها روى الترمذى عن النبي ﷺ قال: "إن الله طيب يحب الطيب، نظيف يحب النظافة، كريم يحب الكرم، جواد يحب الجود، فنظفوا -أراه قال- فأنيتكم ولا تشبهوا باليهود".³⁸

المبحث الثالث: ثنائية الكونية والخصوصية في الهوية الإسلامية.

نحاول في هذا المبحث بيان معنى الخصوصية والكونية للهوية الإسلامية، مع تحديد الاعتبار الذي تتسم به بالخصوصية والذي تتسم فيه بالكونية.

المطلب الأول: كونية الهوية الإسلامية من عالمية رسالة الإسلام.

تعني الهوية الانتهاء الثقافي والحضاري للإسلام كدين بعقيدته وشريعته، ولقد اقتضت حكمة الله تعالى أن يكون الإسلام خاتماً ومصدقاً ومهيمناً على سائر الأديان

الأخرى، وجرت حكمته أن يدعى إليه بالحكمة والموعظة الحسنة، ولما كانت رسالة النبي ﷺ لا تقتصر على بيئة محددة ولا طائفة مخصوصة، بل هي رسالة عالمية، لقوله ﷺ: "أعطيت خمسا لم يعطهن أحد من الأنبياء قبلي: نصرت بالرعب مسيرة شهر، وجعلت لي الأرض مسجداً وظهوراً، وأيما رجل من أمتي أدركه الصلاة فليصل، وأحلت لي الغنائم، وكان النبي يبعث إلى قومه خاصة، وبعثت إلى الناس كافة، وأعطيت الشفاعة"³⁹، ويقول ﷺ: "والذي نفس محمد بيده لا يسمع بي رجل من هذه الأمة يهودي ولا نصراوي ثم لم يؤمن بي وبما أرسلت به إلا كان من أصحاب النار".⁴⁰

والشاهد منها بعثته إلى الناس كافة، فكل من انتسب إلى الإسلام بقيمه وأحكامه، مطلوب منه شرعاً أن يتلزم مقتضيات الإيمان ولوازمه، وبالتالي يتمثل الهوية الإسلامية ويدعو إليها، قوله عملاً وسلوكاً، فالكونية تقتضي المنافة مع أي شكل من أشكال التعصب، عرقياً كان أم قومياً أم لغويًا، ف"الإسلام (كانتها) هو القاسم المشترك الوحيد لأمة متكاملة كبرى ، ولا شيء غيره ... وإذا ما نحينا الإسلام جانباً ، فمن المستحيل أن نجد قاسماً مشتركاً آخر نتفق عليه وتلتقي عنده الأمة الإسلامية، فلا الأرض ولا اللغة ولا التاريخ يمكن أن تكون القاسم المشترك لأمتنا ، وذلك لأن الأرض واللغة والتاريخ تعتبر امتداداً للإسلام ".⁴¹

فيما يقتضي كونية رسالة الإسلام وعالميتها تكون الهوية الإسلامية كونية عالمية متميزة بخصوصيتها من حيث الانتفاء للدين كمعيار أول لتحديد معالم هذه الهوية، ولا فرق بين المتسبيين إلى هذه الهوية منها كانت لغاتهم أو أعراقهم أو ألوانهم، فالفارق يقدر بمدى تقوى الله تعالى والتعلق بتوحيده وعبوديته، فعن أبي نصرة قال حدثني من سمع خطبة رسول الله ﷺ في وسط أيام التشريق فقال: " يا أيها الناس ألا إن ربكم واحد وإن أباكم واحد، ألا لا فضل لعربي على أعجمي ولا لعجمي على

عربي ولا لأحمر على أسود ولا أسود على أحمر إلا بالتقوى".⁴²

المطلب الثاني: خصوصية الهوية الإسلامية، تميز للشخصية الإسلامية

تعني الخصوصية في الهوية التفرد والتميز بجملة من الخصائص المادية أو البشرية، تجعل من الهوية الإسلامية تفترق عن باقي الخصوصيات لدى الهويات الأخرى، ولعل ما يميز الهوية الإسلامية ارتباطها بخصائصها السالف ذكرها، وأول خصوصية تتسم بها الهوية الإسلامية هو الارتباط بعقيدة توحيد الله تعالى، والارتباط بالإسلام خاتم الأديان السماوية، وهذا الذي يعتبر الميزة الأساسية التي تحلي الشخصية للهوية الإسلامية، وإن كانت الهويات الأخرى قد يكون منطلقها مرجعية دينية، إلا أن الهوية الإسلامية تتميز بإلهية وسماوية المرجعية لارتباطها بالإسلام. والارتباط بمقام التوحيد في تشكيل الهوية الإسلامية يولد فيها الحصانة الذاتية لمواجهة أي من المتغيرات الحاصلة في المجتمعات، والمؤثرة على الشخصية السوية، ومن ثم دعت الضرورة تنمية الشعور بالرقة الإلهية للهوية الإسلامية واستحضار تعلق النفع والضرر بالله الواحد الأحد، لتكون هذه الهوية في المحصلة مهيئة لتقبل أي نوع من البلاء بنفس مؤمنة مخلصة للخالق سبحانه وتعالى، وهذا ما يميز الهوية الإسلامية عن غيرها، عن ابن عباس قال: كنت خلف رسول الله ﷺ يوماً، فقال: "يا غلام إني أعلمك كلمات؛ احفظ الله يحفظك، احفظ الله تجده تجاهك، إذا سألت فاسأله، وإذا استعن فاستعن بالله، واعلم أن الأمة لو اجتمعوا على أن ينفعوك بشيء لم ينفعوك إلا بشيء قد كتبه الله لك، ولو اجتمعوا على أن يضروك بشيء لم يضرك إلا بشيء قد كتبه الله عليك، رفعت الأقلام وجفت الصحف".⁴³

وبما أن الهوية الإسلامية ترتبط وتميز بمقام التوحيد، فإن ما يضمن خصوصية هذه الهوية هو الارتباط بالقيم والأخلاق من منطلق توحيد إيماني، عكس الهويات الأخرى التي ترتبط بالقيمة المادية بالدرجة الأولى، وتجسيد المنفعة كمعيار قيمي، بينما

الهوية الإسلامية أساس اعتبار القيمة فيها هو الإيمان ابتداء، فالنبي ﷺ اعتبر أن الحياة وهو قيمة حضارية في المجتمع من شعب الإيمان، "الإيمان بضع وستون شعبة، والحياة شعبة من الإيمان" ⁴⁴، والأحاديث التي تجعل من القيم الأخلاقية والسلوكية مرتبطة بالإيمان أكثر من أن تخصى، ولعل ارتباط الهوية الإسلامية بالقيم يجسد معنى كونيتها بحكم أن القيم والمبادئ من المشترك الإنساني، ولا يعني ذلك احتقار هوية المختلف أو رفضه، بل إن قيم الهوية الإسلامية تقبل الآخر وتحفظ له حقوقه وانتهاه الحضاري في ظل أحكام الشريعة الإسلامية.

وعليه يمكن القول إن العلاقة التي تربط بين خصوصية الهوية الإسلامية وكونية الهوية الإنسانية، هي علاقة تكاملية، مبنية على مبدأ التسامح، فهي في ظل الاختلاف والتنوع الحضاري تضمن التواصل بين الهويات الإنسانية.

الخاتمة

الهوية الإسلامية هي جملة الخصائص والمزايا التي تميز بها الشخصية الإسلامية، ولقد بنت السنة الشريفة أهم معلم الهوية الإسلامية من خلال ارتباطها بأعظم الأديان وآخرها، ومن ثم كان لها من الخصوصية ما تميز به عن سائر الهويات، ولعل ما تميز نذكر ما يلي:

- ارتباط الهوية الإسلامية بعقيدة التوحيد، وجعل ذلك أهم ميزة لها، تنفرد بها، ولا تماطلها أي هوية أخرى، سواء خضعت لمرجعية دينية، أو أي مرجعية أخرى.
- ارتباطها بأحكام الشريعة الإسلامية في العبادات والمعاملات، والنهي عن التشبه بالهويات الأخرى حفاظاً على تميز وخصوصية الهوية الإسلامية، فوردت الكثير من النصوص في النهي عن ذلك.
- ارتباطها بالقيم والمبادئ المنبثقة عن الشريعة الإسلامية، والتي تضمن لها الكونية

بحكم أن الكثير منها - أي القيم - مما يدخل ضمن المشتركات الإنسانية بين المويات.

- تمييز الهوية الإسلامية بتنوع اللغات المتممة إليها كونها لا تعصب لأي لغة من اللغات مهما كان نوعها أو جنس من يتكلم بها، بما أن الأساس التي تشارك فيه كل اللغات هو الارتباط بمقام التوحيد والعبودية لله تعالى، وفي الوقت ذاته حافظت على اللغة العربية كونها اللغة الأم، ولغة الوحي، وهي الجامع المشترك بين جميع الثقافات المتسبة للإسلام بعقidelته وشرعيته.

- المحافظة على خصوصيات العادات الثقافية لكل المتمميين للإسلام طالما لا تخالف الشريعة، وهي بذلك تحافظ على الخصوصية في ظل الكونية، وهذا ما لم تصله هوية أخرى.

- كونية الهوية الإسلامية تنبثق عن عالمية الإسلام، وعليه فإن الدعوة إلى الإسلام دعوة إلى الهوية الإسلامية.

- تتأتى خصوصية الهوية الإسلامية من حلال ما تتميز به من خصائص، الاتداء للإسلام والوحدة الثقافية والخصوصية التاريخية.
وصلی اللہ وسلام علی سیدنا محمد، وعلی آلہ وصحبہ أجمعین، والحمد للہ رب العالمین.

الحواشي والآراء:

¹ - ابن منظور: لسان العرب، ط.3، 1414هـ، دار صادر، بيروت، 6/316.

² - المصدر نفسه: 15/374.

³ - ابن هشام: السيرة النبوية، ت طه عبد الرؤوف سعد، دط، شركة الطباعة الفنية المتحدة، 2/119.

⁴ - الحكم: المستدرك على الصحيحين، ت مصطفى عبد القادر عطا، ط.1، (1411هـ-1990م)، دار الكتب العلمية، بيروت، 2/673، قال عقبه: "هذا حديث صحيح على شرط مسلم ولم يخرجه"، ووافقه الذهبي.

⁵ - عبد الرحمن بدوي، موسوعة الفلسفة، المؤسسة الغربية للدراسات، بيروت، ط.1، 1984، ج.2، ص.529.

⁶ - عبد الوهاب المسيري، من هو اليهودي، دار الشروق القاهرة، الطبعة الثانية، 2001 ص.9.

⁷ - جبران مسعود، الرائد معجم لغوي عصري، دار العلم للملايين بيروت، ط.5، 1986، ج.2، ص.1580.

- ⁸ - الشريف الجرجاني: كتاب التعريفات، ت جماعة من العلماء بإشراف الناشر، ط 1 (1403 هـ- 1983 م)، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ص 257.
- ⁹ - رشاد عبد الله الشامي: إشكالية الهوية في إسرائيل، سلسلة عالم المعرفة، الكويت، أغسطس 1997، ص 07.
- ¹⁰ - عبد الوهاب المسيري: من هو اليهودي، ص 09-11.
- ¹¹ - رشاد الشامي: إشكالية الهوية في إسرائيل، ص 07.
- ¹² - رشاد الشامي: المراجع السابق، ص 7.
- ¹³ - يوسف العايض: إشكالية الهوية، مذكرة لisanس، جامعة الأمير عبد القادر، قسنطينة، 2004 م.
- ¹⁴ - ابن حزم الأندلسي: الفصل في الملل والأهواء والنحل، دط، مكتبة الخانجي، القاهرة، 107/2.
- ¹⁵ - جعفر شيخ إدريس: المواطن والهوية، مجلة البيان، ع 211، ص 09، نسخة المكتبة الشاملة.
- ¹⁶ - حاكم الطيري: المحافظة على الهوية الإسلامية في ضوء السنة النبوية
<http://www.dr-hakem.com/portals/Content/?info=TmpJM0psTjFZbEJoWjJVbU1RPT0rdQ==.jsp>
- ¹⁷ - أحمد بن حنبل: المسند، ت شعيب الأرناؤوط، عادل مرشد، آخر، إشراف عبد الله بن عبد المحسن التركى، ط 1، (1421 هـ - 2001 م)، مؤسسة الرسالة، 38/474.
- ¹⁸ - مسلم: الصحيح، ت محمد فؤاد عبد الباقي، كتاب الإيمان، باب وجوب الإيمان برسالة نبينا محمد ﷺ إلى جميع الناس، ونسخة الملل بملته، دار إحياء التراث العربي، بيروت، 1/134.
- ¹⁹ - البخاري: الجامع الصحيح، ت مصطفى ديب البغا، ط 3، (1407 هـ- 1987 م)، دار ابن كثير، اليهامة، بيروت، 6/2669.
- ²⁰ - الترمذى: السنن، ت إبراهيم عطوة عوض، ط 2، (1395 هـ - 1975 م)، مطبعة مصطفى البابى الحلبى، مصر، 5/57.
- ²¹ - أبو داود: السنن، ت شعيب الأرناؤوط، محمد كامل قره بلي، كتاب الصلاة، باب بدء الآذان، دار الرسالة العالمية، ط 1، (1430 هـ - 2009 م)، 1/369.
- ²² - المصدر نفسه: كتاب الصلاة، باب الصلاة في النعل، 1/486.
- ²³ - روى ابن خزيمة في الصحيح عن نافع قال: رأني ابن عمر وأنا أصلح في ثوب واحد، فقال: ألم أكن أكسك ثوبين؟ قال، قلت: بل، قال: أرأيت لو أرسلتك في حاجة أكنت منطلقاً في ثوب واحد؟ قلت: لا. قال: فالله أحق أن ترين له، ثم قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: "إذا لم يكن لأحدكم إلا ثوب واحد فليشد به حقوقه، ولا يشتمل به اشتغال اليهود". - صحيح ابن خزيمة، ابن خزيمة، ت محمد مصطفى الأعظمي، كتاب الصلاة، باب الرخصة في الصلاة في بعض الثوب الواحد يكون بعضه على المصلى، وبعضه على غيره، ط 3، 2003 م)، المكتب الإسلامي، 1/398.
- ²⁴ - في الحديث عن عمرو بن العاص، أن رسول الله ﷺ قال: "فصل ما بين صيامنا وصيام أهل الكتاب،

- أكلة السحر". - مسلم: الصحيح، كتاب الصيام، باب فضل السحور وتأكد استحبابه، واستحباب تأخيره وتعجيل الفطر، المصدر السابق، 770/2.
- ²⁵ في الحديث عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: لا يزال الدين ظاهرا ما عجل الناس الفطر، إن اليهود يؤخرون". - النسائي: السنن الكبرى، ت حسن عبد المنعم شلبي، كتاب الصيام، الترغيب في تعجيل الفطر، ط1، 1421هـ - 2001م، مؤسسة الرسالة، بيروت، 370/3.
- ²⁶ محمد أمحزون: منهج دراسة التاريخ الإسلامي، ط1، 2011م)، دار السلام، القاهرة، ص 24.
- ²⁷ الترمذى: السنن، أبواب المناقب، المصدر السابق، 586/5. قال الترمذى عقبه: "هذا حديث حسن صحيح غريب".
- ²⁸ ابن تيمية: اقتضاء الصراط المستقيم، ت ناصر عبد الكري姆 العقل، ط7، (1419هـ - 1999م)، دار عالم الكتب، بيروت، 1/527.
- ²⁹ ابن عبد البر: جامع بيان العلم وفضله، ت أبي الأشباع الزهيري، ط1، (1414هـ - 1994م)، دار ابن الجوزي، السعودية، 2/1132.
- ³⁰ ابن أبي شيبة: المصنف، ت كمال يوسف الحوت، ط1، 1409هـ، مكتبة الرشد، الرياض، 6/116.
- ³¹ عبد الرزاق الصنعاني: المصنف، ت حبيب الرحمن الأعظمي، ط2، 1403هـ، المكتب الإسلامي، بيروت، 1/411.
- ³² آثار محمد البشير الإبراهيمي: جمع وتقديم، أحمد طالب الإبراهيمي، دار الغرب الإسلامي، ط1، 1997م، 1/134.
- ³³ مسلم: الصحيح، كتاب اللباس والزينة، باب تحريم استعمال إماء الذهب والفضة على الرجال والنساء، وخاتمة الذهب والحرير على الرجل، وإباحته للنساء، وإباحة العلم ونحوه للرجل ما لم يزيد على أربع أصابع، 3/1642.
- ³⁴ ابن حبان: صحيح ابن حبان بترتيب ابن بلبان، ت شعيب الأرناؤوط، كتاب اللباس وأدابه، ذكر الإباحة للمرء أن يكون مطلقاً الإزار في الأحوال، ط2، (1414هـ - 1993م)، مؤسسة الرسالة، بيروت، 12/268.
- ³⁵ سمير بو دينار: الأمة الإسلامية، مفهوماً وخصائص، مجلة حراء، السنة الأولى، ع01، السنة 2005م، ص 49.
- ³⁶ الترمذى: السنن، أبواب الاستئذان والأداب، باب ما جاء في كراهة إشارة اليد بالسلام، 56/5، قال الترمذى: "هذا حديث إسناده ضعيف"، وحسناته الألباني.
- ³⁷ المباركفوري: تحفة الأحوذى بشرح جامع الترمذى، دط، دار الكتب العلمية، بيروت، 7/392.
- ³⁸ الترمذى: السنن، أبواب الأداب، باب ما جاء في النظافة، 5/111.
- ³⁹ البخارى: الصحيح، أبواب المساجد، باب قول النبي ﷺ (جعلت لي الأرض مسجداً وطهوراً)، 1/168.
- ⁴⁰ مسلم: الصحيح، كتاب الإيمان، باب وجوب الإيمان برسالة نبينا محمد ﷺ إلى جميع الناس، ونسخ الملل بملته، 1/134.

⁴¹ - عمر عبيد حسنة: فقه الدعاة - ملامح وآفاق، سلسة كتاب الامة، 1408هـ، 1/72.

⁴² - أحمد: المسند، 38/474.

⁴³ - الترمذى: السنن، أبواب صفة القيامة، 4/667، وقال عقبه: هذا حديث حسن صحيح. قال الألبانى في تعليقاته (سنن الترمذى: تعليق الألبانى، عنية مشهور بن حسن آل سليمان، ط1، دار المعارف، الرياض، ص 567): صحيح.

⁴⁴ - البخارى: الصحيح، كتاب الإيمان، باب أمور الإيمان، 1/12.

Identity, And Argument privacy, and Cosmic

Dr. Akram Belamri

Echahid Hamma Lakhdar University, El-Oued-Algeria



Abstract:

This topic talks about the features of Islamic identity through the texts of the Sunnah , and shows its relevance to Islam; Akuda and Sharia. And distinguish between the historical privacy of the Muslim community and its cultural unity.

These factors guarantee the privacy of the Islamic identity, the unity and cohesion of society.

Keywords:

The Sunnah of the Prophet; Islamic Identity; Cosmic;Privacy.

التكيف الفقهي لوصية بالعضو الإنساني

بِقَلْمِ

د/ شادي قدومي (*) د/ فارس زاهر (**)



ملخص

إن موضوع التبرع بالأعضاء الأدمية بأبعاده المعاصرة من أجل غرسها، موضوع حساس لأنّه يتصل بالأحياء والأموات، خاصة مع الطفرة النوعية التي عرفها الطب وعلم الجراحة في العشرين عاماً الماضية ما فتح آفاقاً جديدة في هذا الميدان، والتي منها مسألة الوصية من أجل التبرع بالعضو البشري، وهي مسألة مستجدة ولا يتوقع أن يكون الفقهاء قدّيماً قد تعرّضوا لبحث حكمها الشرعي، ومن هذا المنطلق ارتأينا أن نعرض موقف فقهاء المسلمين حول مسألة الوصية بأعضاء الأدمي حال حياته لما بعد مماته.

الكلمات المفتاحية:

الوصية؛ التبرع؛ العضو الإنساني؛ زرع الأعضاء.

(*) الباحث شادي قدومي، كلية الشريعة، قسم العلوم الإسلامية الأساسية، دكتوراه الفقه الإسلامي، جامعة سكاريا - تركيا. shadi.nablus@hotmail.com

(**) الباحث فارس زاهر، كلية الشريعة، قسم العلوم الإسلامية الأساسية، دكتوراه الفقه الإسلامي، جامعة سكاريا - تركيا. eufiras@gmail.com

تاریخ الإرسال: 2018-06-25 / تاریخ القبول: 2018/07/16

مقدمة

تتعدد في وقتنا الحالي المستجدات والنوازل يوماً بعد يوم، ومن خصائص الشريعة الإسلامية الغراء هو الصلاحية والشمول لكل زمان ومكان، لذلك كان لزاماً على المتخصصين في العلم الشرعي من الباحثين والفقهاء، دراسة هذه المسائل المستجدة وبيان حكمها وتكييفها بما تنص عليه قواعد الشرع ونصوصه المختلفة.

ومن أهم المسائل التي تعتبر وليدة وقتنا المعاصر هي مسألة الإيصاء بالأعضاء الآدمية من أجل التبرع بها عند وفاة صاحبها، ومن هذا المنطلق نسعى للتعرض لهذه المسألة عن طريق محاولة تكييفها بما يتناسب مع قواعد الشرع ومقاصده، وما أثرَ عن فقهاء الإسلام من آثار ونصوص فقهية حول مسألة التصرف بالأعضاء الآدمية والإيصاء بها.

وتأتي دراستنا هذه لتجيب عن مجموعة من الأسئلة والإشكاليات والتي منها: هل يجوز للإنسان التصرف -ضمن العقول- بالوصية في بعض الأعضاء، أم أن ذلك يعتبر غير جائز؟ وبناء على ذلك هل إيقاض الإنسان بعضو من أعضائه بعد موته ليستفيد منها من وقع في ضرر، يعتبر جائزاً من حيث الشرع أم لا؟

ومن أجل بحث هذه المسألة والجواب عن إشكالياتها المطروحة اعتمدنا على مجموعة متنوعة من المصادر والمراجع المختلفة، مع استعمال النهج الاستقرائي التحليلي النطقي من خلال المباحث التالية:

-**المبحث الأول:** مقدمة تمهيدية حول الموضوع.

المطلب 1: التعريف بالوصية لغة واصطلاحاً ومشروعيتها ومدى تعلقها بالجسد.

المطلب 2: التعريف بموضوع الوصية بالعضو الإنساني وتحديد نطاقه.

-**المبحث الثاني:** مدى مشروعية الوصية بالعضو الإنساني في الشرع والقانون.

المطلب 1: التعريف بالحق وأنواعه ومدى تعلقه بجسم الإنسان.

المطلب 2: مدى مشروعية الوصية بالعضو الإنساني في الشرع.

المطلب 3: مدى مشروعية الوصية بالعضو الإنساني في القانون.

المطلب 4: ضوابط الوصية بالعضو الإنساني.

-خاتمة.

المبحث الأول

مقدمة تمهدية حول الموضوع

المطلب الأول: التعريف بالوصية لغة واصطلاحاً

ومشروعيتها ومدى تعلقها بالجنس:

الفرع الأول: تعريف الوصية لغة واصطلاحاً:

✓ **تعريف الوصية لغة:** "وصى إليه وله بشيء: جعله له، وووصى فلاناً وإليه: عهد إليه، وووصى فلاناً: جعله وصية يتصرف في أمره وماليه وعياله بعد موته، وووصى فلاناً بالشيء: أمره به وفرضه عليه، يقال وصى الله الناس بكذا وكذا، وتواصي القوم: أوصى بعضهم بعضاً واستوصى به: قبل الوصية به، ويقال استوصى به خيراً: أراد له الخير"⁽¹⁾.

✓ **تعريف الوصية اصطلاحاً:** "تمليك مضاف إلى ما بعد الموت"⁽²⁾، يعني بطريق التبرع، سواء كان عيناً أو منفعة⁽³⁾، كالوصية بمبلغ من المال أو بمنفعة دار لفلان أو لجهة خير بعد وفاة الموصي، وبالتالي فهي عقد يتم بإرادة واحدة هي الموصي وتحقق بإيجابه، وهي من العقود الجائزه غير اللازمه التي يصح الرجوع فيها من الموصي⁽⁴⁾.

✓ **مشروعية الوصية وحكمها و مجالاتها:** الأصل في الوصية القرآن الكريم والسنّة النبوية والإجماع.

-القرآن الكريم: قال الله تعالى: ﴿كُتِبَ عَلَيْكُمْ إِذَا حَضَرَ أَحَدُكُمُ الْمَوْتُ إِنْ تَرَكَ خَيْرًا وَصِيَّةً﴾ [سورة البقرة، آية رقم 180].⁽⁵⁾

وجه الدلالة: في هذه الآية الكريمة يُبيّن الله سبحانه وتعالى بعض الأحكام التي تربط بين الأسرة فيما بينها بعد الوفاة، فهو يُبيّن وجوب تنفيذ الوصية بعد الوفاة في شروط معينة ذكرتها الآية⁽⁵⁾.

-السنة النبوية: عن سعد بن أبي وقاص، قال: عادني رسول الله ﷺ في حجّة الوداع من واجع أشفيت منه على الموت، فقلت: يا رسول الله، بلغني ما ترى من الوجع، وأنا ذو مال، ولا يرثني إلا ابنة لي واحدة، أفتتصدق بثلثي مالي؟ قال: «لا»، قال: قلت: أفتتصدق بشطيره؟ قال: «لا، الثالث، والثالث كثير إنك أن تذر ورثتك أغنياء، خير من أن تذر هم عالة يتکفرون الناس».⁽⁶⁾

وجه الدلالة: في الحديث دلالة على أنّ من مات وقد ترك مالاً كثيراً يجعل ورثته يتکفرون عن سؤال الناس، فإن له أن يوصي بالثلث.⁽⁷⁾

-الإجماع: أجمع العلماء على أنّ الوصية إلى المسلم الحرّ الثقة العدل جائزة.⁽⁸⁾
✓ الحكم الشرعي: فالوصية أربعة أنواع بحسب صفة الحكم الشرعي: فقد تكون الوصية واجبة إذا كانت تتعلق برد الودائع والديون أو إعطاء الزكاة التي لم يتم إخراجها من قبل، وقد تكون مستحبة فللإنسان أن يوصي للأقارب غير الوارثين وجهات البر والخير والمحاجين، كما قد تكون مباحة جائزة إذا كانت للأقارب أو الأجانب الأغنياء.⁽⁹⁾

✓ شروط أركان الوصية: لأركان الوصية شروط تتوقف عليها، وهذه الشروط تكون في الموصي أو في الموصى له، أو في الموصى به، أو حتى في الصيغة، وهذه الشروط هي⁽¹⁰⁾:

٥ شروط الموصي: فلا بد أن يكون أهلاً للتبرع حراً بالغاً عاقلاً، وأن يكون مختاراً غير مكره، وليس عليه حق للغير كالدين مثلاً.

٦ شروط الموصي له: فيشترط فيه أن يكون موجوداً، معلوماً، أهلاً للاستحقاق والتملك، غير حربي عند المالكية، وغير وارث.

٧ شروط الصيغة: والصيغة تتكون من الإيجاب والقبول، ويتم الإيجاب بكل لفظ يدل على التملك بعد الموت كقول الموصي: وصيت لك بكتذا، أو وصيت لزيد بكتذا، أو أعطوه من ملي بعد موقي كذا، أو ادفعوه إليه بعد موقي، أو جعلته له بعد موقي، أو هو له بعد موقي، أو هو له من ملي بعد موقي، ونحو ذلك مما يؤدي معنى الوصية، وتنعقد الوصية بالكتابة كاللaptop باتفاق⁽¹¹⁾.

٨ شروط الموصي به: والذي يشترط له أربعة شروط وهي:
 ١-أن يكون مالاً، لأن الوصية تملكه ولا يملك غير المال، والأموال تشمل العينية والنقدية والديون والحقوق المقدرة بما يحقق الارتفاع والمنافع
 ٢-متقوناً: أي يباح الانتفاع به شرعاً،
 ٣-قابلة للتملك: أي يصح تملكه بعد عقد العقود الشرعية أو الأرض، ٤-ملوكة للموصي عند إنشاء الوصية إذا كان معيناً، ٥-ألا يكون بمعصية).

وبتعمتنا في شروط الموصي به وتنتزيلها على محل بحثنا والذي يتمثل في التبرع بالجثة وأعضائها، نجد أكبر نقطة تعارض مع الوصية للتبرع بالعضو الإنساني، هي من حيث التساؤل المطروح إن كانت أعضاء الجثة تعتبر ملكاً للمتبرع أم لا، يعني هل هي حق من حقوق الإنسان الغالبة أو هي حق غالب الله تعالى، ومن جهة أخرى هل تعتبر هذه الأعضاء مالاً أم لا تُعتبر كذلك، فالوصية تملكه ولا يصلح تملك غير المال كما هو معلوم، لأن محل الحقوق هي الأموال وليس الأشياء، فالشيء لا يصلح مثلاً للعقد ما لم يكن من الأموال المقومة، وأن جسد الإنسان وأعضاءه ليست مالاً على اعتقاد البعض من الباحثين حتى تصلح للتبرع، فقد كرّم الخالق الإنسان ولم

يعامله معاملة الأموال، كل هذه الإشكاليات والتساؤلات وغيرها سنحاول بحثها والإجابة عنها في ما سيأتي من هذا البحث إن شاء الله تعالى.

الفرع الثاني: الوصية بالجثة وعلاقتها بمصطلح الوصية:

أولاً مفهوم الوصية بالجثة⁽¹²⁾: "هي صورة من صور تعبير المتوفى عن إرادته الصريحة بإعطاء إذن للطبيب المراجع باستئصال أي عضو من أعضائه، أو التصرف التام بكل الجثة، وهي من التصرفات القانونية التي تنشأ بإرادة منفردة، بحيث تتجه إرادة الموصي بإنشاء التزام، فتكون الوصية تصرفاً أحادياً".

ثانياً الوصية بالجثة وعلاقتها بمصطلح الوصية: ويظهر مما سبق في تعريف الوصية شرعاً أنها تجري في الأموال والمنافع والديون، وقد عرفها القانون بأنها: "تصرف في التركة مضاد إلى ما بعد الموت، وبالتالي فإن الإيصاء بالجثة أو بعضها لا يدخل في التعريف الاصطلاحي للوصية؛ لأن جسم الإنسان ليس بتركة، ولكنه يدخل في المعنى اللغوي للوصية في الظاهر؛ إذ يتضمن العهد إلى الغير بالقيام بفعل معين بعد وفاته، فالإنسان لا يملك جسمه على قول بعض من الفقهاء لأنه وديعة من الله تعالى لكنه -عز وجل- مكن الإنسان من الانتفاع والتصرف به ضمن حدود وضوابط شرعية معينة، ولكن في حالة الوصية بالتبوع في عضو من أعضائه فإنه يبذل جزءاً من جسده ليتفق به الآخرون ولينقذ أرواحاً من الآلام والمعاناة والهلاك، فما حكم الشريعة في قضية الوصية بالأعضاء على اعتبار أنها من باب المنافع المتبع بها، وكيف تتم هذه الوصية وما هي ضوابطها، كل هذه التساؤلات سنجيب عنها في المباحث والمطالب القادمة⁽¹³⁾.

المطلب الثاني

التعريف بموضوع الوصية بالعضو الإنساني وتحديد نطاقه

الفرع الأول: التعريف بموضوع الوصية بالعضو الإنساني:

يبحث موضوعنا المسمى بـ"الوصية بالعضو الإنساني" حول إمكانية أن يوصي بعض الناس حال حياته باستئصال بعض أعضاء جسده أو جميع جثته في حال وفاته من أجل زرعها في جسم انسان آخر محتاج اليها، والمقصود بعد الوفاة أي موت الإنسان بأن يتوقف قلبه وتنفسه توقفاً تاماً لا رجعة فيه طبياً، وليس المقصود الإنسان الميت دماغياً مع استمرار رئتيه وقلبه في العمل، بل الموت الذي تتحدث عنه في هذا الصدد، هو الموت ذاته الذي تترتب عليه جملة الأحكام الشرعية من ميراث وانقسام لعري الزوجية وعدة وفاة وانقطاع عهد التكليف، ووجوب التجهيز والدفن، وغير ذلك⁽¹⁴⁾.

والمقصود من الإيصاء بالعضو هو ما يتم عن طريق الوصية المعروفة في الفقه الإسلامي والتي تكون في حالة حياة الشخص الذي يريد الإيصاء بعضوه، وتصح الوصية كما هو معلوم من كل بالغ عاقل وحر، ولكن عند النظر في ارتباط هذه المسألة بجسد الإنسان نجد أنها تتعرضها مجموعة من التساؤلات والإشكاليات التي يجب حلها، وأول هذه المسائل هو هل يجوز التبرع بالعضو الإنساني في حد ذاته؟ وثانيها من حيث تعلق المسألة بقضية مدى حرمة الجسد في حالة الحياة والموت من حيث الكرامة الإنسانية، ومدى إمكانية التصرف فيه في الشريعة الإسلامية بقطع عضو منه ونقله لآخر، فإن بعض الفقهاء أقر بوجوب التعزير على قطع الأعضاء من الجسد تقليلاً بالمليت⁽¹⁵⁾، تماماً كما أقرت دية على قطع أعضاء الإنسان الحي أو قتله، وحيينما يعترضنا تساؤل مفاده هل الوصية بالجثة تعتبر حقاً محضاً من حقوق الله تعالى لا

يجوز التصرف فيها، أم تعتبر من حقوق الآدمي التي يجوز التصرف فيها؟.

ونحن بدورنا سنبحث هذا الموضوع ونبين حكمه على وجه ما تقتضيه قواعد الشرع ومقاصده السامية ونوصو به المتنوعة، انطلاقاً من الحاجة والضرورة الملحة التي تستدعي حفظ حياة الإنسان من خلال أخذ عضو من أعضاء المتوفى، ونقله وزراعته في جسد شخص آخر مما يمكننا من إنقاذ حياته أو المحافظة على وظيفة أساسية من وظائف جسمه، وبالتالي فهل تجوز الوصية بقطع بعض الأعضاء من جسد الإنسان أو التبرع بها؟.

الفرع الثاني: نطاق موضوع الوصية بالعضو الإنساني:

و قبل الدخول في بحث هذا الموضوع أي "الوصية بالعضو الإنساني" فإننا نوضح ونؤكّد على استنادنا إلى قرارات المجمع الفقهي التابع لمنظمة المؤتمر الإسلامي في قضية حكم التبرع بالعضو الإنساني، والتي قضت بجواز التبرع بالعضو الإنساني وفق ضوابط وشروط محددة إذا لم يكن التبرع بها يؤدي إلى وفاة صاحبها، والمدعومة ببحوث مطولة من مجموعة من الفقهاء والأطباء والمختصين، فقد جاء في القرار رقم (26) بشأن انتفاع الإنسان بأعضاء جسم إنسان آخر، حياً كان أو ميتاً ما يلي: «...[بعد الإطلاع] على الأبحاث الفقهية والطبية الواردة إلى المجمع، بخصوص موضوع انتفاع الإنسان بأعضاء جسم إنسان آخر حياً أو ميتاً، وفي ضوء المناقشات التي وجهت الأنظار إلى أنَّ هذا الموضوع أمر واقع فرضه التقدم العلمي والطبي، وظهرت نتائجه الإيجابية المفيدة، والمشوّبة في كثير من الأحيان بالأضرار النفسية والاجتماعية الناجمة عن ممارسته من دون الضوابط والقيود الشرعية التي تساند بها كرامة الإنسان، مع إعمال مقاصد الشريعة الإسلامية الكفيلة بتحقيق كل ما هو خير ومصلحة غالبة للفرد والجماعة، والداعية إلى التعاون والتراحم والإيثار، وبعد حصر

هذا الموضوع في النقاط التي يتحرر فيها محل البحث وتنضبط تقسيماته وصوره وحالاته التي يختلف الحكم تبعاً لها، قرر ما يلي:

من حيث التعريف والتقسيم :

أولاً: يقصد هنا بالعضو، أي: جزء من الإنسان، من أنسجة وخلايا ودماء ونحوها، كقرنية العين، سواء أكان متصلة به، أم انفصل عنه.

ثانياً: الانتفاع الذي هو محل البحث، هو استفادة دعت إليها ضرورة المستفيد لاستبقاء أصل الحياة، أو المحافظة على وظيفة أساسية من وظائف الجسم: كالبصر ونحوه، على أن يكون المستفيد يتمتع بحياة محترمة شرعاً.

ثالثاً: تنقسم صور الانتفاع هذه إلى الأقسام التالية:

1- نقل العضو من حي، 2- نقل العضو من ميت، 3- النقل من الأجنة... الصورة

الثانية: وهي نقل العضو من ميت: ويلاحظ أن الموت يشمل حالتين :

الحالة الأولى: موت الدماغ بتعطل جميع وظائفه تعطلاً نهائياً لا رجعة فيه طبياً.

الحالة الثانية: توقف القلب والتنفس توقفاً تاماً لا رجعة فيه طبياً، فقد رواعي في كلتا الحالتين قرار المجمع في دورته الثالثة⁽¹⁶⁾... من حيث الأحكام الشرعية:

أولاً: يجوز نقل العضو من مكان من جسم الإنسان إلى مكان آخر من جسمه، مع مراعاة التأكد من أن النفع المتوقع من هذه العملية أرجح من الضرر المترتب عليها، وبشرط أن يكون ذلك لإيجاد عضو مفقود، أو لإعادة شكله أو وظيفته المعهودة له، أو لصلاح عيوب، أو إزالة دمامة تسبب للشخص أذى نفسياً أو عضوياً.

ثانياً: يجوز نقل العضو من جسم إنسان إلى جسم إنسان آخر، إن كان هذا العضو يتجدد تلقائياً، كالدم والجلد، ويراعى في ذلك اشتراط كون البازل كامل الأهلية،

وتحقق الشروط الشرعية المعتبرة.

ثالثاً: تجوز الاستفادة من جزء من العضو الذي استحصل من الجسم لعنة مرضية لشخص آخر، كأخذ قرنية العين لإنسان ما عند استئصال العين لعنة مرضية.

رابعاً: يحرم نقل عضو تتوقف عليه الحياة كالقلب من إنسان حي إلى إنسان آخر.

خامسًا: يحرم نقل عضو من إنسان حي يعطل زواله وظيفة أساسية في حياته وإن لم تتوقف سلامة أصل الحياة عليها: كنقل قرنية العين كلتبيها، أما إن كان النقل يعطل جزءاً من وظيفة أساسية، فهو محل بحث ونظر كما يأتي في الفقرة الثامنة.

سادساً: يجوز نقل عضو من ميت إلى حي تتوقف حياته على ذلك العضو، أو تتوقف سلامة وظيفة أساسية فيه على ذلك، بشرط أن يأذن الميت قبل موته أو ورثته بعد موته⁽¹⁷⁾، أو بشرط موافقة ولـي أمر المسلمين إن كان المتوفى مجهول الهوية أو لا ورثة له.

سابعاً: وينبغي ملاحظة: أنَّ الاتفاق على جواز نقل العضو في الحالات التي تم بيانها، مشروط بأن لا يتم ذلك بواسطة بيع العضو؛ إذ لا يجوز إخضاع أعضاء الإنسان للبيع بحال ما، أما بذل المال من المستفيد، ابتعاد الحصول على العضو المطلوب عند الضرورة أو مكافأة وتكريماً، فمحل اجتهد ونظر.

ثامناً: كل ما عدا الحالات والصور المذكورة، مما يدخل في أصل الموضوع، فهو محل بحث ونظر، ويجب طرحه للدراسة والبحث في دورة قادمة، على ضوء المعطيات الطيبة والأحكام الشرعية، والله أعلم»⁽¹⁸⁾.

المبحث الثاني

مـدـلـلـهـ مـشـرـوـعـيـهـ الـوـصـيـهـ بـالـهـخـوـهـ الـإـنـسـانـيـ فـيـ الشـرـعـ وـالـقـانـونـ

لا تزال قضية زراعة ونقل الأعضاء البشرية تشهد جدلاً واسعاً من الناحية الشرعية والطبية، وزاد من رقة هذا الجدل والخلاف غياب رؤية واحدة قائمة على أحكام فقهية واضحة اتجاه هذه القضية، وتعود أسباب الخلاف إلى سببين رئيسين؛ الأول طبي يتعلق بكيفية تحديد الوفاة⁽¹⁹⁾، والثاني سبب فقهي يتعلّق بملكية هذه الأعضاء، هل هي للإنسان أم أنها وديعة الله عز وجل لا يجوز التصرف فيها، لذلك فإنه قبل الخوض في مشروعية الوصية بالجثة من عدم مشروعيتها؛ لا بد أن نتفق أولاً حول النقطة الثانية أي قضية ملكية الجسد، فإذا كشفنا تحت أي نوع من الحقوق تنضوي، وإذا استطعنا معرفة مجالات الوصية وملتها وتكيف شروط أركانها مع العضو الإنساني وجسده، حينها سيسهل علينا الخروج بحكم معين ينسجم كلياً مع الأدلة الشرعية والقواعد الإسلامية العامة، لذلك في البداية سوف نشرع في بيان أنواع الحق التي ذكرها الأصوليون والفقهاء في كتبهم ومدى تعلق الجسد بهذه الحقوق.

المطلب الأول: التعريف بالحق وأنواعه ومـدـلـلـهـ تـعـلـقـهـ بـجـسـمـ الـإـنـسـانـ

الفرع الأول -تعريف الحق لغة واصطلاحاً⁽²⁰⁾:

أ- الحق لغة: تتعدد معانيه وتنوع ولكن معظمها تتمحور حول الثبوت والوجوب، كما في قوله تعالى: ﴿لَقَدْ حَقٌّ الْقَوْلُ عَلَى أَكْثَرِهِمْ فَهُمْ لَا يُؤْمِنُونَ﴾ [س:07]، أي ثبت ووجب، وقوله تعالى: ﴿وَقُلْ جَاءَ الْحُقُّ وَزَهَقَ الْبَاطِلُ إِنَّ الْبَاطِلَ كَانَ زَهُوقًا﴾، [الإسراء: 81]، أي الأمر الموجود الثابت، كما يعني الوجوب، مثل قوله تعالى: ﴿وَلِلْمُطَّلَّقَاتِ مَتَاعٌ بِالْمُعْرُوفِ حَقًا عَلَى الْمُتَّقِينَ﴾، [البقرة: 241]، ولها معانٍ أخرى كالنصيب المحدد، والعدل في مقابلة الظلم.

بـ-الحق اصطلاحاً: عرفه مصطفى الزرقاء بقوله: "الحق هو اختصاص يقرر به الشّرع سلطة أو تكليفاً"⁽²¹⁾، وتميز تعريف الزرقاء بالشمولية للحقوق الدينية والمدنية والأدبية والعلمية والمالية وغير المالية.

الفرع الثاني: أقسام الحق:

ذكر الفقهاء رحمة الله أنّ الحقوق باعتبار عموم النفع وخصوصه تنقسم إلى أربعة أقسام، وتفصيل هذه الحقوق كما يأتي⁽²²⁾:

-القسم الأول: حقوق الله تعالى الخالصة: وهي الحقوق التي يتعلّق بها النفع العام لجميع الناس ولا يختص بها أحد دون أحد، كحرمة الزنا لما يتعلّق بها من عموم النفع في سلامه الأنساب، والفائدة من نسبة مثل هذه الحقوق لله تعالى لبيان ما عظُم خطره وقوِي نفعه وشاع فضله بأن ينتفع فيه كافة الناس⁽²³⁾، ومن أنواع هذه الحقوق عند الحنفية: العبادات الخالصة؛ كالإيمان وفروعه؛ وعقوبات كاملة كالحدود وعقوبات قاصرة كحرمان القاتل -الوارث- مورثه من الميراث، وحقوق دائرة كالكافارات، وغير ذلك من الحقوق المشورة في كتبهم⁽²⁴⁾.

وغاية كونه حقاً لله بمعنى أنه ليس للعباد اختياراً في تطبيقه أو إسقاطه، بل ينبغي عليهم تنفيذه إذا وقع بأن تمت شروط تحريمها أو وجوبه⁽²⁵⁾.

-القسم الثاني: حقوق العبد الخالصة: هي الحقوق التي يتعلّق نفعها بشخص معين بحفظ مصلحته؛ مثل حقوق الأشخاص المالية أو المتعلقة بالمال، مثل: حق الوراثة، حق استيفاء الدين، حق استرداد المغصوب إن كان موجوداً، وغير ذلك ما هو متعلق بنقل الأموال نقلأ وبقاء، فكل إنسان له ملكيته على ماله ولا يجوز لأحد أن يتعدى على هذه الملكية، وهذا الحق يقبل الإسقاط والتعويض من له الحق في بعض الأحوال، كحق النفقة في الزواج⁽²⁶⁾.

-القسم الثالث: ما اجتمع فيه الحقان وحق الله غالب: وهي الحقوق التي تكون مشتركة بين حق الله وحق العباد؛ لكن غلب فيها حق الله تعالى على عباده، كحد القذف، وتغليب حق الله تعالى فيه بكونه زاجراً يعود نفعه إلى عامة العباد، وكونه حقاً للعبد في جزء منه فيما يكون فيه من دفع الأذى والضرر عن المقدوف مما وسم به⁽²⁷⁾، إلا أن الإمام الشافعي يرى أن حد القذف حق للمقدوف وبالتالي يسقط بالعفو ويورث، وهو ما مال إليه الإمام الكاساني فاشترط فيه الدعوى كالشافعي⁽²⁸⁾.

-القسم الرابع: ما اجتمع فيه الحقان وحق العبد غالب: وهي الحقوق التي تكون مشتركة بين حق الله وحق العباد؛ كعقوبة القصاص وعقوبات الدماء كلها بشكل عام، وذلك بأن الله حق الاستعباد في نفس العبد، وللعبد حق الاستمتاع، لكن غلب فيها حق العبد على حق الله؛ لأن الله الحق في أن يغفو بل حبب الإسلام في العفو، وحق الله يكمن بمنع الاعتداء على النفس البشرية المعصومة، وسلامتها من كل مكرره قد يطأها⁽²⁹⁾.

الفرع الثالث: الحقوق المشتركة ومدى تعلقها بجسم الإنسان في حالة الحياة والموت:

إنه من خلال تعنتنا في الأحكام المتعلقة بجسد الإنسان ثم نظرنا في القسمين الأخيرين من أقسام الحقوق المشتركة وهي الحقوق التي يكون فيها أحد الحقين غالباً على الآخر مطالبة وإسقاطاً، نجد أن جسد الإنسان الحي أو الميت يندرج ضمن الحقوق المشتركة، باعتبار أن الخالق والمخلوق مشتركان في هذا الحق، ولذلك شواهد كثيرة ومتعددة ومتناشرة في كتب أهل العلم وتصانيفهم، فالإسلام أوضح وبين من خلال مجموعة من الشواهد أن كل ملكية غير ملكية الله هي ملكية مشروطة محدودة ومقيدة بحدود معينة مبينة، والله عز وجل هو الذي يبين تلك الحدود ويعطيهم حق

التصرُّف فيها أيضاً، لكن الاختلاف يكون في مسألة تغليبه لأحدهما دون الآخر لعرفة ما إذا كان تبع الإنسان بعضه من أعضائه يُعد حَقًا غالباً لله، وبالتالي لا تجوز وصيته بأي عضو من أعضائه، أو أن تلك الوصية تُعد حَقًا غالباً للعبد، وبالتالي تجوز وصيته بعضه أو بأعضاء من جسده -بعد موته-، وهو ما ستعرض له بالشرح والبيان في النقطة التالية من بحثنا هذا.

أولاً: مدى تعلق حق الله وحق العبد بجسده الإنسان الحي: إن تعلق الحقوق بجسده الإنسان الحي له شواهد كثيرة ومتعددة، متشربة في كتب أهل العلم وتصانيفهم، وقد دل على تعلق حق الله تعالى بجسده الإنسان كثير من الأحكام الفقهية؛ من أبرزها:

أ- تحريم الانتحار وقتل النفس:

ورد النهي عن الانتحار في كل من القرآن الكريم والسنّة النبوية أشد النهي وتُوعَد صاحبه بنار جهنم، واعتبار ذلك من أكبر الكبائر قال الله تعالى: ﴿وَلَا تَقْتُلُوا أَنفُسَكُمْ إِنَّ اللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَّحِيمًا وَمَن يَفْعُلْ ذَلِكَ عُذْوَانًا وَظُلْمًا فَسَوْفَ نُصْلِيهِ نَارًا وَكَانَ ذَلِكَ عَلَى اللَّهِ يَسِيرًا﴾ [النساء: 29]، قال القرطبي: «أجمع أهل التأويل على أن المراد بهذه الآية، النهي أن يقتل بعض الناس بعضًا، ثم لفظها يتناول أن يقتل الرجل نفسه بقصد منه للقتل: فيحرص على الدنيا وطلب المال، بأن يحمل نفسه على الغرر المؤدي إلى التلف... أو في حال ضجر أو غضب، فهذا كله يتناوله النهي»⁽³⁰⁾.

كما حرم الله تعالى قتل النفس إلا بالحق فقال تعالى ﴿وَلَا تَقْتُلُوا النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ﴾، [الإسراء: 33]، بل شمل النهي أيضاً حتى النهي عن الإذن بالقتل لمن في يده ذلك، وقوله عليه الصلاة والسلام: «من قتل نفسه بحديدة، فحديدة في يده يجأ بها بطنه يوم القيمة في نار جهنم خالداً مخلداً فيها أبداً...»⁽³¹⁾، ويستفاد من قوله عليه السلام «...من قتل نفسه بحديدة...»، تصرجاً بأن الاعتداء على النفس إنما هو تعد

على حق من حقوق الله تعالى، فلو كانت هذه النفس من حقه لاغفر ذنبه وعفي عنه، ولا يعتبر من التصرف في ما يملك.

ب- تحريم شرب الخمر:

فمع أن شارب الخمر قد اعتدى على عضو من جسده وهو عقله، فقد حرم الله تعالى الخمر وأوجب الحد فيه، قال تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آتَيْنَا إِنَّمَا الْخَمْرُ وَالْمَيْسِرُ وَالْأَنْصَابُ وَالْأَرْلَامُ رِجْسٌ مِّنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ فَاجْتَنِبُوهُ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ﴾ [المائدة: 90]، ما رواه مسلم عن ابن عمر أن النبي ﷺ قال: "كل مسكر خر، وكل مسكر حرام" ⁽³²⁾.

ج- تحريم تعذيب النفس وإيذائها: فيحرم على الإنسان أن يلقي بنفسه إلى التهلكة أو أن يؤذى نفسه وجسده بأي ذريعة كانت حتى لو في سبيل ابتغاء مرضاة الله قال تعالى: ﴿لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا﴾، [البقرة: 286]، فالله تعالى كلفنا بما يتناسب مع طاقة الإنسان ووسعه.

وأما تعلق حق العبد بجسمه وأعضائه، فيظهر جليا في مجموعة من الأحكام الشرعية، أهمها:

1- القصاص:

فقد أوجب الله عز وجل القصاص على من اعتدى على عضو من أعضاء الإنسان أو جسده، ولورثته القصاص من القاتل إذا قتل عمدا عدواً له ولهم إسقاط ذلك الحق أيضا، كما أوجب الله تعالى التعويض عن الأعضاء المتضررة من العداوة وللمتضرر الحق في إسقاطها، كما أنه لم يترك القاتل بدون عقوبة مالية، فإنه في حالة ما إذا قرر الورثة إسقاط القصاص فإنه أوجب الدية لورثته وخيرهم في الأخذ بها أو تركها، ولو لم يكن كذلك لما كان العفو من حق الأفراد لأن حقوق الله تعالى لا تسقط بالعفو.

2- الأمر بالجُنَاحِيَّةِ على نفس الأمر:

قال صاحب الفتاوى الهندية: «رجل أمر غيره بأن يقتله فقتله بسيف فلا قصاص فيه، ولا تلزمه الديمة في أصح الروايتين عن أبي حنيفة -رحمه الله تعالى- وهو قول أبي يوسف ومحمد -رحمهما الله تعالى- ولو أمره أن يقطع يده، أو يفتقا عينه ففعل فلا ضمان في الوجهين كذا في الظاهرية؛ وفي المتنقي: رجل قال لغيره اقطع يدي على أن تعطيني هذا الثوب، أو هذه الدرهم ففعل لا قصاص عليه، وعليه خمسة الاف درهم كذا في المحيط، ولو قال: بعت دمي منك بفلس فقتله يجب القصاص كذا في الظاهرية»⁽³³⁾، فالمعلوم عند الفقهاء أن رضا القتيل بالقتل يُسقط القصاص، وكذلك في الأطراف، وهكذا فإن جمهور الفقهاء قد رأوا أن إذن الإنسان في قطع عضو من أعضائه يمنع العقاب الدنيوي.

ثانياً: الحقوق المشتركة ومدى تعلقها بجسد الإنسان الميت: فالإسلام يرى أن كل ملكية غير ملكية الله هي ملكية مشروطة محدودة ومقيدة بحدود معينة مبينة، والله عزوجل هو الذي يبين تلك الحدود ويعطيهم حق التصرف فيها أيضاً، فجميع الموجودات في هذه الحياة الدنيا هي ملك لله تعالى، يقول الله عز وجل: ﴿وَلَهُ مُلْكُ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ وَمَا يَبْيَنُهَا﴾ [المائد: 17]، قوله تعالى: ﴿وَتَبَارَكَ الَّذِي لَهُ مُلْكُ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ وَمَا يَبْيَنُهَا﴾ [الزخرف: 85]، ولكن الله عز وجل جعل الإنسان مستخلفاً في هذه الأرض من أجل العيش ودوام النسل فقال عز من قائل: ﴿وَيَجْعَلُكُمْ خُلَفَاءَ الْأَرْضِ﴾، [النمل: 62]، ولكن استخلاف الإنسان وتصرُّفه محدود ضمن قواعد وضوابط معينة كحق سلطة الإنسان على الشؤون المالية مثلاً قال الله تعالى: ﴿آمِنُوا بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ وَأَنفَقُوا إِمَّا جَعَلَكُمْ مُسْتَحْلِفِينَ فِيهِ﴾، [الحديد: 7].

وقد قررت الشريعة الإسلامية الغراء مبدأ وجوب تكرييم جثة المتوفى وعدم

إهانتها، وصونها من كل ما يلحقها من أذى ومثلة، فإنّ جسم الإنسان مكرم في حال الممات كما في حالة الحياة تماماً، فلا يتعدى عليه بشق أو كسر أو جرح أو قطع أو تشويه أو إحراق أو استئصال عضو منه، فقال عليه الصلاة والسلام: «إن كسر عظم الميت ككسره حيًّا»⁽³⁴⁾، قال المباركافوري: «قال الزرقاني: الاتفاق على حرمة فعل ذلك به في الحياة والموت لا في القصاص والدية»⁽³⁵⁾، وروي عن السيدة عائشة أم المؤمنين لـ: «سارق أمواتنا كسارق أحيائنا»⁽³⁶⁾، ومن مظاهر تكريم الإنسان ميتاً أيضاً التغسيل والتوكفين والدفن قال تعالى: ﴿ثُمَّ أَمَّا تُهُنَّ فَأَفْقَرُهُ﴾ [عبس: 21]، وعدم سب الأموات وشتمهم أيضاً، قاله: «لا تسبوا الأموات فتؤذوا الأحياء»⁽³⁷⁾، وكذلك حق الأولياء في الدفاع عن جثة الميت، ولأن في ذلك انتهاكاً لحرمة القبور وإهانة تؤذى أحياء الأموات، فعن عمر بن حزم قال: رأني رسول الله متكتئاً على قبر فقال عليه الصلاة والسلام: «لا تؤذ صاحب هذا القبر أو لا تؤذوه»⁽³⁸⁾، وقال أيضاً: «لا تجلسوا على القبور...»⁽³⁹⁾، وفي حديث آخر: «فَلَأَنَّ يَجِلِّسُ أَحَدُكُمْ عَلَى جَرْحٍ فَتُحْرَقُ ثِيَابُهُ فَتُخْلَصُ إِلَى جَلْدِهِ خَيْرٌ لَهُ مِنْ أَنْ يَجِلِّسَ عَلَى قَبْرٍ»⁽⁴⁰⁾، فإذا كان يحرم أن يتعدى على تراب القبر، وأن ذلك يؤذى صاحب القبر، فإن تحريم بدنه من باب أولى، لما أخرجه الشیخان عن ابن أبي شيبة عن ابن مسعود مرفوعاً، قوله عليه الصلاة والسلام: «أذى المؤمن في موته كأذاه في حياته»⁽⁴¹⁾، فلا يجوز التعدي على الميت أو على عضو من أعضائه، لقوله رض: «المسلم من سلم المسلمين من لسانه ويده»⁽⁴²⁾، فبموجب الانسان ينقطع عن جميع الحقوق التي مبناتها على الحياة، ويبيقى له حق الإكرام بالغسل والتوكفين والحمل والدفن وغير ذلك، وهذه الحقوق وإن كانت حقوقاً خاصة ب أصحابها، لكن فيها حقاً لله عز وجل حتى لا يصح إسقاطها بالإسقاط⁽⁴³⁾.

إن جميع هذه الحقوق التي رأيناها في هذه الفقرة إنما هي نابعة من تكريم الله عز وجل للإنسان في حال حياته ومماته، وقد عرفنا بعض ما أكرم الله به الإنسان عند

وفاته، وهذا التكريم فيه مجموعة من الحقوق المشتركة بين الله عز وجل وبين الإنسان، ولكن السؤال المطروح هل يغلب حق العبد أم حق الله عز وجل في ملكية الجسد؟ اتفق جميع علماء الشريعة على أن جسم الإنسان ليس حقا له وحده، ولكنهم اختلفوا إلى فريقين حول ما إذا كان حق الله غالباً أو حق العبد غالباً؟⁽⁴⁴⁾.

الفريق الأول: أن الله هو المالك الحقيقي لجسم الإنسان وليس للإنسان ولاية على جسمه إلا في حدود ما رسمه الشرع وأباحه⁽⁴⁵⁾، ولذلك لا يحق للإنسان أن يقوم بقتل نفسه، أو أن يُحدث ضرراً في جسمه، أو يتطلب من شخص أن يُعرض جسمه للخطر، ولذلك يقول هذا الفريق من الفقهاء: ليس هناك حقٌّ منها كان نوعه أو شكله إلا يعود من حيث الأصل لله سبحانه، وستفاد هذه النتيجة من كلام الإمام الشاطبي الذي يقول: «ونفس المكلف أيضاً داخلة في هذا الحق؛ إذ ليس له التسلط على نفسه ولا على عضو من أعضائه بالخلاف»⁽⁴⁶⁾، وأدلة تعلق حق الله بالجسد قد ذكرناها منذ قليل فلا مجال لإعادة ذكرها هنا.

الفريق الثاني: أن جسم الإنسان حق مشترك، ولكن حق العبد غالباً فيه كحق العبادة والقصاص، فيقبل بملكية الإنسان لجسمه⁽⁴⁷⁾، لكنه لا يراها ماثلة لملكيته للأشياء، إنما كل ذلك يجب أن يكون بضوابط الشرع وحدوده، يقول الدكتور محمد سعيد رمضان البوطي: «ولقد علمنا فيما سبق أن الله لم يأذن لأحد من عباده بالتصرف في أصل الحياة، بأن يتسبب في إتلافها عندما يشاء، وإنما أمره وعزم عليه أن يرعاها في كيانه ويحافظ عليها ضد كل ما يتهددها من الأخطار، ولذا فهي من أبرز حقوق الله عز وجل، أما أعضاؤه ودمه وعظامه وجملته، وسائر أجزاء جسده، فإن التصرف فيها من شأنه أن يؤود إلى أحد قسمين:

القسم الأول: تصرف يسري بصاحبه إلى الموت يقيتاً أو ظناً ولو ظناً غير راجح،

فهذا القسم من التصرفات متعلق بحقوق الله عز وجل بالتبعية واللزوم، ومن ثم فلا يجوز للإنسان أن يقدم على هذا النوع من التصرف بأعضائه منها كانت الأسباب.

القسم الثاني: تصرف ليس من شأنه أن يسري بصاحبته إلى الموت، لا يقيناً ولا ظناً، بل الشأن فيه أن لا يعقب أي ضرر بأصل الحياة، بل تبقى سالمه مستقرة، فهذا التصرف ضمن هذا القيد من حق العبد، أو بتعبير أدق حق العبد متغلب فيه على حق الله.

وبمقتضى هذا الحق، يسوغ للإنسان أن يذهب في استخدام عينيه لقراءة، أو يديه في صناعة أو قدميه في قطع مفاوز، مذهبًا قد يلحق به عطباً كلياً أو جزئياً بهذه الأعضاء أو بعض منها، دون أن يكون ذلك منه عدواً على حق الله أو تجاوزاً لحدود الشرع، ما دام أنه كان يتولى في استخدامه لتلك الأطراف مصلحة مشروعة، ولم يكن يهدف إلى مجرد الإضرار بنفسه؛ ولكن قد يقول أحدهنا: ولكن ما لا ريب فيه أن الإنسان لا يملك أن يتلف شيئاً من أطرافه أو أن يعطب شيئاً من جسمه، قل العطب أو كثراً، أفاليس ذلك دليلاً على أن لا حق للإنسان في شيء من أطرافه وأعضائه، وأنه كحق الحياة عائد إلى الله عز وجل؟ والجواب أن سائر حقوق العباد مقيدة بنظام الشرع، نظراً إلى أن جذور هذه الحقوق كلها، إنما هي ملك لله وحده، فالمالك هو الله، والعبد مخول بالتصرف في كل ما جعله الله حقاً له، لا بشكل كيفي، وعلى النحو الذي يشاء، بل طبق النظم والضوابط التي شرعها الله له... وهذه الضوابط والنظم لا تعدو في جملتها أن تكون توجيهًا للعبد إلى الطريق الأمثل لرعاية المصالح الإنسانية، المتمثلة في المقاصد الكلية التي سبق بيانها، وتحذيرًا من الانزلاق في مهابي الضرر والفساد بين العياد»⁽⁴⁸⁾.

-تخيير المسألة: تندرج هذه المسألة تحت تربع المانح بعضوه على هذا التقسيم بين

حق الله وحق العبد، فمن رأى أن حق الله غالب فسيقول بالمنع وعدم الجواز، ومن قال بأنّ حق العبد غالب فسيقول بالإباحة والجواز، وصراحة الحزم بشيء معين مما سبق أمر صعب ويطلب اجتهاداً جماعياً، ولكن أقول ممكناً أن ننظر إلى التصرف في حد ذاته وعلى ما يبنيه وما هو دافعه وما يمكن أن يقدمه للبشرية وللعلم، فالمتربع بعضاً من أعضائه يهدف إلى فعل الخير ومساعدة الآخرين، وإنقاذ الأرواح وخاصة أنه قد جاءت النصوص الكثيرة التي تؤكد على تكافل المسلمين وتراحمهم ومساعدة بعضهم بعضاً فبذلك يكثر نسلهم ويتوّرون على عدوهم وفي ذلك تكثير لأمة الإسلام وأمة محمد.

ومن جهة أخرى فجّة الإنسان الميت آيلة للتفسخ والانحلال بينما ضرر منع التبرع بالعضو هو زيادة عدد الوفيات، والإذن في موت الشخص مع القدرة على إنقاذ حياته واستمراره في العيش يعد جريمة في حق الشخص، و"الضرر الأشد يزال بالضرر الأخف"، و"يختار أهون الشررين" وأخف الضررين وأهون الشررين هو التبرع بالعضو على الإذن بقتل نفس مؤمنة مسلمة، فإذا فتحنا باب لكل نفس أجل والاحتساب والصبر على الأمراض وإن كان بالإمكان إنقاذ تلك الأنفس، فحيثما تكون قد أذنا في فتح باب القضاء على النسل البشري من هذا الوجود، ونكون أيضاً قد أثبتنا بشكل غير مباشر أن شريعة الإسلام هي ضد طلب العلم وتنميته وتطويره والسعى للبحث وإيجاد الأدوية والعلاجات، وهذا يتناقض مع أغراض الشريعة السامية ومصالحها النبيلة من حفظ النسل البشري من الاندثار والانقراض، ومن جهة أخرى فقد أقر النبي بأن لكل داء دواء، فعن جابر أن النبي ﷺ قال: «لكل داء دواء فإذا أصيّب داء الداء برأ بإذن الله»⁽⁴⁹⁾، يقول القاضي عياض: «...ونحن نبدأ بقوله في الحديث الأول: "لكل داء دواء، فإذا أصيّب..."، فهذا فيه تنبيه حسن بين، وذلك أنه قد علم أن الأطباء يقولون: إنَّ المرض خروج الجسم عن المجرى الطبيعي، والمداواة

رده إليه، وحفظ الصحة بقاوئه عليه...»⁽⁵⁰⁾، وهذا حديث عظيم يفتح باب العلاج على مصراعيه، ويمهّد السبيل أمام الباحثين لاستكشاف الأدوية والعلاجات، وحتى بدون هذا الحديث فهذا شيء بدائي فطري أن يهرب الإنسان إلى العلاج والمداواة ما دام الحال بين يديه موجوداً متوفراً، والإسلام جاء لعلاج الأرواح والنفوس من مرض الكفر والفسق والفحور وغيرها، كما سعى أيضاً لعلاج أمراض الأجساد والأبدان⁽⁵¹⁾.

كما أن المتمعن في الأحاديث السابقة التي ذكرناها في مسألة تعلق الحقوق المشتركة بجسد الإنسان، يجد أنّ أغلبها قد بينت أنّ الأذى الموجه للسمّي عائد على الإنسان الميت، أو إلى أهل الميت في حد ذاتهم مثل قوله: «...فَتُؤْذِنَا الْأَحْيَاءُ»، «لَا تُؤْذِنَ صاحب الْقَبْرَ أَوْ لَا تُؤْذِنُوهُ»، «أَذى الْمُؤْمِنِ فِي مَوْتِهِ كَأَذَاهُ فِي حَيَاتِهِ»، فلو وصل هذا الأذى إلى عائلة المتوفى ثم عفت عائلته عن الأذى الذي لحقه، فإنّ المعروف أن الحكم يسقط عنه مباشره ويعفى عنه ولا يتعلق به حكم آخر كقصاص أو غيره، إلا ما كان تعزيراً من القاضي، يقول المباركفوري: «وحاصله أن عظم الميت له حرمة مثل ما لعظم الحي من الحرمة، فكان كاسره في انتهاك الحرمة ككسر عظم الحي لكن لا حياة فيه، فينتفي القصاص والأرش لأنعدام المعنى الذي يوجبه وهو الحياة»⁽⁵²⁾، وهنا نؤكّد على أنه لا يجب المساس بالميّت احتراماً له ولأهلـهـ، والإنسان في حد ذاته يعرف هذا الحقوق قبل وفاته أصلاً سواءً فيما يتعلق بنفسه أو حتى بغيره، جاء في الفتوى الهندية: «الانتفاع بأجزاء الآدمي لم يجز، قيل للنجاسة، وقيل للكرامة هو الصحيح كذا في جواهر الأخلاطي»⁽⁵³⁾، ولكنه في حالة وصيته بقطع العضو الإنساني فهو يسقط ذلك الحق المتعلق بجثته ابتداءً قبل مماته، ولا منافاة مع الكرامة حينئذ، لما تكون بإذن من صاحب الحق أو الوريث له بإذن من صاحب الحق ضمن الحدود والضوابط التي وضعها الله تعالى؛ ولقد علمتنا فيما سبق أن الله لم يأذن لأحد من عباده بالتصريف في

أصل الحياة، لأنّها من أبرز حقوقه التي استأمننا عليها، أمّا مكانة هذه الأعضاء والدم والعظام والجلد، وسائر أجزاء جسده من الكراهة، فهو بحسب تصرفه فيها، فإنّ كان تصرفه يسري بصاحبه إلى الموت يقيناً أو ظنّاً ولو ظننا غير راجح، فهنا يكون تعدياً على حق الله وهذا لا يجوز، وفي حالة الميت هنا فأصل الحياة متعدّم ابتداء فلا تعدّ هنا من حق الله أصلاً، أمّا إنّ كان تصرفه لا يسري بصاحبه إلى الموت، وهذا أكيد لانعدام الحياة في الميت أصلاً فهذا التصرف حق العبد متغلب فيه على حق الله، وبمقتضى هذا الحق، يسوغ للإنسان أن يتصرف في أجزاء جسمه، ما دام أنه كان يسعى في استخدام تلك الأطراف من أجل مصلحة مشروعة، وكلّ ما يفعل من قطع أو جرح أو استئصال بدون إذن الموصي بعد وفاته يعتبر من الأذية وتمثيلاً بجسده وتعدياً على حرمة الموتى والكرامة التي منحت لهم.

ومن ناحية أخرى فإنّ القائل بأنّ التبرع بالعضو الإنساني فيه مثلثة، فإنّها يقال له إنّها هي تشبه المثلثة من حيث الشكل والصورة فقط، ومبني هذه الشريعة الغراء إنّها هو على المقاصد والغايات لا على الصور والأشكال قال النبي ﷺ: «إنما الأعمال بالنيات»⁽⁵⁴⁾.

وهذا التبرع بعضه من أعضاء الجسد إنّما يندرج تحت الإيثار المحمود والصدقة الجارية وإنقاذ الناس من التهلّكة التي وردت في الأحاديث والآيات العامة، وقد امتدح الله تعالى صفة الإيثار في القرآن الكريم فقال عز وجل: ﴿وَالَّذِينَ تَبَوَّءُوا الدَّارَ وَالْأَيَّانَ مِنْ قَبْلِهِمْ يُحِبُّونَ مَنْ هَاجَرَ إِلَيْهِمْ وَلَا يَحِدُّونَ فِي صُدُورِهِمْ حَاجَةً إِمَّا أُوتُوا وِئَزاً وَإِمَّا أُوتُوا عَلَى أَنفُسِهِمْ وَلَوْ كَانَ بِهِمْ خَصَاصَةً وَمَنْ يُوقَ شُحَّ نَفْسِهِ فَأُولَئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ﴾، [الحاشر: 09].

ثالثاً: مدى قابلية حق الله وحق العبد والحقوق المشتركة للنقل والإسقاط:⁽⁵⁵⁾

الأصل في حقوق العباد أن الخيرة لصاحبها يتصرف فيه بالنقل والإسقاط وغيرهما من أنواع التصرفات، لأن هذا الحق المقصود منه أصلا هو حماية مصلحة الشخص كحق الزوجة في النفقة على زوجها مثلا، لذلك يجوز إسقاط هذه الحق، أو نقله عن طريق الميراث مثلا، كما لا يجري فيه التداخل، لذلك تكرر العقوبة بقدر تكرر الظلم من الظالم، واستيفاء الحق وإسقاطه إنما هو منوط بصاحبه أو وليه، والأصل أن جميع الحقوق الشخصية تقبل الإسقاط سواء كان بعوض أو بدونه، لكن هناك استثناءات لهذه الحقوق من الأصل العام فبعضها يقبل الإسقاط ويلزمه إسقاط الحقوق التي لم تثبت بعد: كإسقاط الزوجة حقها من النفقة المستقبلة، وهذا يرجع إلى أن الحق في أصله منحة من الله عز وجل لعبد، فإذا كان التصرف العبد متعارضاً مع ما جاء به الشرع، فإنه قطعا سيكون محظيا، لأن ذلك سيؤدي إلى إسقاط حق الغير أو الإضرار به؛ يقول العز ابن عبد السلام: «...ما من حق للعبد يسقط بإسقاطهم أولاً يسقط بإسقاطهم إلا وفيه حق الله وهو حق الإجابة والطاعة...»⁽⁵⁶⁾.

إنما حق الله عز وجل فالأصل أنه لا يجوز التصرف فيه بالنقل كما لا يجوز إسقاطه بعفو أو صلح أو تنازل، ولا يجوز تغييره، ومن خصائص هذا الحق أنه لا يورث ويجري فيه التداخل في عقوبة حقوق الله، واستيفاء عقوبة هذه الجرائم فهو للحاكم حصرا، لكن هناك استثناءات لحقوق الله من الأصل العام فيشرع حينئذ التصرف بحق الله بالنقل أو بالإسقاط، وهذا إنما يكون عادة عند تعارض الحقوق واجتماع ميزان المصالح والمفاسد، ولا يكون هناك مفر من إسقاط بعضها أو نقله وجب ذلك أو جاز على وفق قواعد معينة وضوابط محددة مبينة تحتاج للعلماء الراسخين في العلم من أجل تبيينها، ومن أبرز وأجل هذه القواعد التي لم يختلف حولها الفقهاء نظريا وإن اختلفوا في تطبيقاتها العملية هي قاعدة: "ارتكاب أخف الضررين لدفع أشدهما"، و"الضرر الأشد يزال بالضرر الأخف"، و"يختار أهون الشررين".

وفي تقرير هذين الحقين أي حق الله وحق العباد يقول ابن قيم الجوزية: «والحقوق نوعان: حق الله، وحق الأدمي؛ فحق الله لا مدخل للصلح فيه كالحدود والزكوات والكافارات ونحوها، وإنما الصلح بين العبد وبين ربه في إقامتها، لا في إهمالها، وهذا لا يقبل بالحدود، وإذا بلغت السلطان فعلن الله الشافع والمشفع؛ وأما حقوق الأدميين فهي التي تقبل الصلح والإسقاط والمعاوضة عليها...»⁽⁵⁷⁾.

أما بالنسبة للحقوق المشتركة أو المتعارضة فهو تبع لما قلناه سابقاً، فإن كان موضوع الإسقاط هو الشق المتعلق بغلبة حق العبد فيه فيمكن إسقاطه، وإن كان متعلقاً بالشق المتعلق بغلبة حق الله فيه فالأصل أنه لا يجوز التصرف فيه بالنقل والإسقاط، إلا لسوغات شرعية، وعلى وفق قواعد معينة وضوابط محددة مبينة، وهذا الكلام نجد أنه يدور حول موضوعنا هذا من حيث أنّ الجسد وأعضاء الإنسان إنّما هي من حق العبد التي غلت على حق الله فيها وهو أصل الحياة، وبالتالي فيجوز فيها النقل والإسقاط.

رابعاً: هل ملكية الإنسان لجسمه ماثلة لملكيته للأشياء؟ وخلاصة المسألة أنّ الفريق القائل بأنّ الإنسان لا يملك جسده بل هو ملك لله؛ يقول بعدم مالية جسم الإنسان وأعضائه أصلاً، يقول حسن الشاذلي بعد ذكر بعض التعريفات للأموال: «...بینا آنفاً حرمة بيع إنسان لعضو من أعضائه ليتفع به شخص آخر، ونوضح هنا رأي الفقه الإسلامي في حكم التبرع بأي عضو من أعضائه... [قواعد] الفقه الإسلامي... [أنّ] ما جاز بيعه جازت هبته، وما لا فلا»، وأصل هذه القاعدة واضح أنّ البيع هو مبادلة مال بمال، وأنّ الذي يجوز بيعه هو ما يدخل تحت ملك الإنسان، أي ما يكون مملوكاً له، وما يكون مالاً، أي ما يدخل تحت سلطنته، والإنسان ليس مالاً وليس مملوكاً للإنسان، بل لله تعالى، فليس لأحد سواه حق التصرف فيه ببيع أو غيره...»⁽⁵⁸⁾.

وفريق آخر من الفقهاء يقبل بملكية الإنسان لجسمه، لكنه لا يراها ماثلة لملكيته للأشياء، فجميع حقوق العباد مقيدة بنظام الشعع، نظراً إلى أنّ أصل هذه الحقوق كلها إنما هي ملك لله وحده، فالمالك هو الله: ﴿لِلَّهِ مَا فِي السَّمَاوَاتِ وَمَا فِي الْأَرْضِ﴾، [البقرة: 284]، ﴿وَلِلَّهِ مُنْلَكُ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ﴾، [آل عمران: 189]، فهذا الفريق من الفقهاء لا يستنتج من ملكية الإنسان لجسمه حق الإنسان في تعريض كرامته للأذى، بل يقولون إن ملكية الإنسان تدلّ في حد ذاتها على الكراهة الإنسانية، والعبد مخول بالتصريف في كل ما جعله الله حَقّاً له، والشيء الذي لا يملكه الإنسان إنما هو حياته والروح الساكنة لجسده، أما من حيث أعضاءه المادية فهو مالكها وله حق التصرف فيها، ولكن الإنسان لا يجوز له أن يستفيد من هذه الملكية بنحو غير مشروع، فمن أصول الشرع وقواعده أنه لا ضرر ولا ضرار.⁽⁵⁹⁾

والملاحظ كذلك أنّ المال كذلك مال الله ومع ذلك يقول الله تعالى: ﴿وَأَتُوهُمْ مِنْ مَالِ اللَّهِ الَّذِي آتَاكُمْ﴾، [النور: 33]، ﴿وَلَا يَحْسَبَنَّ الَّذِينَ يَيْخُلُونَ بِمَا آتَاهُمُ اللَّهُ مِنْ فَضْلِهِ هُوَ خَيْرًا لَهُمْ﴾، [آل عمران: 180]، فالمال فضل الله ورزقه ومع ذلك نزكي بالمال وتتبع به، فلماذا لا تتبع بجزء من الجسم؟ ألم يجز العلماء من غير نكير إباحة التبع بالدم، والدم جزء من الجسم، كما أنّ المرأة تتبع بلبنها فقد ترضع امرأة طفلاً لامرأة أخرى وهذا اللبن جزء منها، إضافة إلى ذلك لا يوجد دليل على التحرير فالاصل في الأشياء الإباحة ما لم يرد من النصوص ما يمنع، ونحن مأمورون أن ندفع قدر الله بقدر الله كما قال عمر بن الخطاب رضي الله عنه: «...إِنَّمَا أَفْرَ منْ قَدْرِ اللَّهِ إِلَى قَدْرِ اللَّهِ...»⁽⁶⁰⁾؛ فإذا كانت روح الإنسان في خطر بسبب مرض معين في عضو من الأعضاء، جاز لإنسان آخر أن يهديه ذلك العضو ويتبعه بإحياء للنفس وصدقة جارية عليه.

ولذلك يرى هذا الفريق من الفقهاء أنّ تصرفات الإنسان مقيدة بضوابط وحدود

الشريعة، وبالتالي فإن القول بعدم مطابقة وماثلة جسم الإنسان لملكية الأشياء يكون خاصا بجانب ما هو غير مشروع من التصرفات الضارة التي تحقق مفسدتها وظاهر ضررها، ونافت مقاصد التشريع وحكمه، فلا يمنع من التبرع به ذلك.

المطلب الثاني: مدح مشروعية الوصية بالغupo الإنساني في الشريعة

قد يقوم بعض الأشخاص بالإيذاء بأعضائهم أو بعضها قبل وفاتهم للمصلحة الإنسانية، ونفع أفراد يعانون من العمى أو الفشل الكلوي، أو أي مرضٍ آخر يتعدّر علاجه إلا ببعضٍ من أعضاء الإنسان الميت، فما حكم الوصية بتلك الأعضاء؟ وهل تعتبر نافذة وجائزة شرعاً؟

انقسم الفقهاء في هذه المسألة-أي مسألة مشروعية الوصية بالعضو الإنساني- إلى فريقين اثنين.

الفرع الأول: الفريق الأول القائل بالجواز:

ويرى جواز الوصية بالجثة أو بأجزاء منها وفق ضوابط ومعايير معينة، وهذا القول هو لجمهور الفقهاء المعاصرين، ومنهم: (د. القرة داغي، ود. محمد نعيم ياسين، ود. زهير السباعي، ود. محمد علي البار، ود. أحمد شرف الدين، ود. بلحاج العربي، ود. يوسف القرضاوي، ود. شاكر مهاجر الوحيدى، ود. عبد الله النجار، والشيخ جاد الحق على جاد الحق، وهيئة التحرير في الكويت، ودار الإفتاء العام في المملكة الأردنية الهاشمية، وعلماء موقع إسلام ويب⁽⁶¹⁾، وغيرهم، واستدلوا بما يلي:

1. القرآن الكريم: أ- قوله تعالى: ﴿مِنْ أَجْلِ ذَلِكَ كَتَبْنَا عَلَىٰ بَنِي إِسْرَائِيلَ أَنَّهُ مَنْ قَتَلَ نَفْسًا بِغَيْرِ نَفْسٍ أَوْ فَسَادٍ فِي الْأَرْضِ فَكَانَ قَاتِلَ النَّاسَ بَجِيْعًا وَمَنْ أَحْيَاهَا فَكَانَهَا أَحْيَا النَّاسَ جَمِيعًا وَلَقَدْ جَاءَهُمْ رُسُلُنَا الْبَيْتَاتِ ثُمَّ إِنَّ كَثِيرًا مِنْهُمْ بَعْدَ ذَلِكَ فِي الْأَرْضِ لَتُشَرِّفُونَ﴾ [المائدah: 32].

وجه الدلالة: أنّ الموصي بعد وفاته سيدفن ويأكل الدود جسده، وبالتالي فإنّ ايماءه-في حياته- بجثته أو ببعضها لغيره -بعد وفاته- فيه نفعٌ كبيرٌ لهم، وما هذا إلا تطبيقاً لقول الله تعالى: ﴿وَمَنْ أَحْيَاهَا فَكَانَ أَحْيَا النَّاسَ جَمِيعًا﴾⁽⁶²⁾.

ب- قوله تعالى: ﴿وَأَحْسِنُوا إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُحْسِنِينَ﴾ [البقرة: 195]، وقوله: ﴿إِنَّ اللَّهَ مَعَ الَّذِينَ أَنْقَوْا وَالَّذِينَ هُمْ مُحْسِنُونَ﴾ [النحل: 128].

وجه الدلالة: دلت الآيات السابقة على طلب الإحسان تارة، وعلى محبة الله للمحسنين تارة أخرى، وعلى دخول المحسن في معية الله تارة ثالثة، فأي إحسان أعظم من أن يوصي الرجل إلى أخيه المسلم بعضوٍ أو بأعضاء من جسده بعد وفاته، بقصد حفظ حياة الحي، أو الرفع والتخفيف من أوجاعه وألامه، وهذا بلا شك- من أعظم صور الإحسان التي يثبت عليها المحسن في الدنيا والآخرة⁽⁶³⁾.

2. السنة النبوية الشريفة: فعن أبي هريرة رضي الله عنه، أنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قال: «إِذَا مَاتَ الْإِنْسَانُ انْقَطَعَ عَنْهُ عَمَلُهُ إِلَّا مِنْ ثَلَاثَةِ: إِلَّا مِنْ صَدَقَةٍ جَارِيَةٍ، أَوْ عِلْمٍ يُتَّسَعُ بِهِ أَوْ وَلَدٍ صَالِحٍ يَدْعُ لَهُ»⁽⁶⁴⁾

وجه الدلالة: أنه إذا أوصى الإنسان بعضوٍ من أعضائه بعد وفاته ليتفع به إنسان آخر، فالمرجو من فضل الله تعالى أن تعتبر تلك الوصية صدقة جارية بعد وفاته، له- بفضل الله- من الأجر كأجر من ترك ولداً صالحًا، أو نهرًا فأجراه؛ وذلك لأنّه سينفذ-بفضل الله- نفسًا أو أنفسًا مريضة من الهلاك المحقق أو الآلام والأوجاع⁽⁶⁵⁾.

3. دليлем من القياس: قاس أصحاب هذا الفريق الوصية بالعضو، على الجهاد بالنفس وتعریضها للخطر، حيث شرع الإسلامُ الجهاد والتضحية عند مواجهة العدو، في مقابل الحفاظ على الدين والوطن، وكذلك في مقابل الحفاظ على حياة الغير في نفسه وماله وعرضه، فيقيس على ذلك تضحية الإنسان بأن يوصي بعضوٍ من أعضائه بعد

وفاته لإنقاذ حياة أخيه المؤمن، وهي تضحية أقل من التضحية بالنفس في الجهاد والدفاع، وإذا جازت التضحية بالأعظم فمن باب أولى أن تجوز بالأقل⁽⁶⁶⁾.

4. المعمول: ومن الأدلة العقلية التي استدل بها ما يلي:

أ- أن الله امتدح وأثنى في كتابه من آثر أخاه على نفسه وماله، وذلك في قوله: ﴿وَيُؤْتِرُونَ عَلَىٰ أَنفُسِهِمْ وَلَوْ كَانَ إِيمَانُهُمْ خَاصَّةً﴾، [الحشر: 09]، وما هذا إلا مجرد إيثار في أمور يسيرة، فكيف بمن آثر أخاه بأن يوصي له بعضٍ من أعضائه لرعايته مصلحته على رعاية حرمه بعد موته، لا شك أنه أولى وأجدر بالمدح والثناء، وتعتبر وصيته صحيحة ولازمة شرعاً⁽⁶⁷⁾.

ب- كما أن المقصود بالوصية هو معناها العام والواسع، وليس خصوص الوصية التي يُشترط فيها أن يكون الموصى به مالاً متقوماً، وبالتالي فهي أشبه بالتنازل عن حق الاختصاص في شيء أذن الشارع فيه بالتنازل⁽⁶⁸⁾.

ت- أن جسد الموصي يُعد من الحقوق المشتركة بين العبد وحالقه؛ فإذا كان جسد الموصي خلقاً لله تعالى، فإن جسد الموصى له حق لله تعالى كذلك، فالموصي بإسقاطه لعضو من أعضائه وصيَّة، ما تم إلا لإنقاذ حياة إنسان⁽⁶⁹⁾، بل إن الباحث يعتبر أن حق الإيصال وإن كان فيه اشتراكاً بيع العبد وحالقه لكن حق العبد فيه غالٌ؛ حيث إنه يوصي بشيء مقصده إيجابي لا سلبي فلينبه إلى ذلك.

ث- أن عملية نقل العضو أو الأعضاء الموصى بها يتم من خلال عملية جراحية فيها تكريم وليس ابتذال وتشنيع، بل إن إيصال الإنسان قبل وفاته بعضو أو بأعضاء من جنته، فيه أجر وثواب عظيم، ويعتبر من قبيل الصدقة الجارية التي يتفع بها الموصى له مدة حياته⁽⁷⁰⁾.

ج- أن جميع الأديان عندما قررت حرمة جسد الميت وجنته، إنما قصدت بذلك عدم السماح بالتمثيل بالجثة على سبيل الانتقام والوحشية لا على سبيل الاتفاع بها

لمصلحة الإنسانية⁽⁷¹⁾.

ح- أنّ الإنسان له ولایة على نفسه، ولا يوجد دليل يعتمد عليه في تحريم الوصية بالعضو⁽⁷²⁾.

5. القواعد الفقهية:

أ- "الضرر يزال": تتعلق هذه القاعدة الفقهية بالضرر من حيث حظر وقوعه، ووجوب إزالته بعد الواقع⁽⁷³⁾، وما لا شك فيه أنّ الإنسان الذي يعاني من مشاكل جسدية يتعدّر علاجها إلا من خلال الاستفادة بعضو من أعضاء ميت، فإنّه لا بدّ من إزالة ما لحق به من ضرر بتلك الوسيلة طالما أنّ الميت لا يتضرّر من ذلك أبداً، بل إنّ جسده مع تعاقب السنين والأزمات سيُصبح عظاماً.

ب- "الضرورات ثبيح المحظورات": فالضرورة هي الحد الذي إذا لم يتناول الممنوع منه حصل الهالك للمضطرب أو ما هو قريب من الهالك⁽⁷⁴⁾، فإذا اعتبرنا مثلاً أنّ التصرّف بالجثة بناء على أمر من أوصى هو محظوظ شرعاً، إلا أنه ينبغي أن يُباح خصوصاً ما إذا ترتب على ذلك رفع ما لحق بالمريض من حرج حقيقي.

الفرع الثاني: الفريق الثاني القائل بالمنع:

يرى عدم جواز الوصية بالجثة أو بأجزاء منها، وهذا القول ذهب إليه بعض المعاصرين⁽⁷⁵⁾، منهم: الدكتور حسن الشاذلي، والشيخ عبد الله الغماري، والشيخ ابن باز، وغيرهم، واستدلوا بمجموعة من الأدلة أهمها:

1- قوله تعالى: ﴿وَلَقَدْ كَرَّمَا بَنِي آدَمَ وَحَلَّنَاهُمْ فِي الْبَرِّ وَالْبَحْرِ وَرَزَقْنَاهُمْ مِنَ الطَّيَّابَاتِ وَفَضَّلْنَاهُمْ عَلَى كَثِيرٍ مِنْ خَلْقِنَا تَفْضِيلًا﴾ [الإسراء: 70].

وجه الدلالة: أنّ الآية الكريمة تدل على تكريم الله تعالى للأدمي حياً كان أو ميتاً⁽⁷⁶⁾، والوصية بالجثة أو ببعضها فيه انتهاك لهذه الكرامة التي منحها الله تعالى للإنسان، وذكر صاحب كتاب الفتوى الهندية أنّ الانتفاع بأجزاء الأدمي لم يجز

للكرامة⁽⁷⁷⁾.

وأما جواز إيقضائه بجزء من ماله، فذلك لأن الشارع أذن للإنسان أن يوصي به باله إلى حد الثالث، وهذا الإذن من الشارع خاصٌ بالمال، فلا يتعداه إلى جسده، وعليه فلا يجوز له الوصية ببعضه من أعضائه بعد وفاته⁽⁷⁸⁾.

2- القواعد الفقهية:

أ- "ما جاز بيعه جازت هبته، وما لا فلا": وأصل هذه القاعدة واضح أن البيع هو مبادلة مال بمال، وأن الذي يجوز بيعه هو ما يدخل تحت ملك الإنسان، أي ما يكون مملوكاً له، وما يكون مالاً، أي ما يدخل تحت سلطته، والإنسان ليس مالاً وليس مملوكاً للإنسان، بل لله تعالى، واهبة كما هو معلوم عبارة عن تملك مال بلا عوض، فمحل الاهبة هو المال، ومالك هذا المال كما يملك بيعه، يملك هبته، فإذا لم يكن الشيء مالاً فلا يجري عليه بيع ولا هبة ولا غيرهما من التصرفات الناقلة للملكية، والوصية لا تكون إلا على الأموال التي تصلح أن تكون محلاً للتركة، ولما كانت جثة الميت ليست من الأموال، فإن جثته لا تعتبر من ضمن التركة، ونظرًا لخالفة الوصية بالجثة أو بأجزاء منها لشروط الوصية، فإن الوصية بها لا تصح ولا تصلح⁽⁷⁹⁾.

ب- "من لا يملك التصرف لا يملك الإذن فيه": فمن ليست له ولاية على الشيء لا يملك التصرف فيه، وحينئذ لا يملك الإذن لغيره في التصرف فيه، فالعدم لا ينتج إلا العدم، فالإنسان لا يملك التصرف في الإنسان، لا نفسه، ولا غيره، وإذا لم يملك ذلك لا يملك أن يأذن لغيره في اقتطاع جزء منه لا على سبيل البيع ولا حتى على سبيل الاهبة، والوصية تستلزم من صاحبها أن يكون مالكاً للشيء وهو منعدم في حالة الوصية للتبرع بالعضو، حياة الإنسان ليست ملوكاً له، بل هي ملك لله تعالى؛ فهو الذي خلقها وسوّاها، ولذلك كان له الحق وحده سبحانه وتعالى في التصرف فيها، ومن ثمَّ فليس

للهـ إنسـانـ أـنـ يـوـصـيـ بـشـيءـ مـنـ أـعـضـائـهـ؛ لـأـنـ الـحـقـ لـيـسـ لـهـ⁽⁸⁰⁾.

الترجيع: يرى الباحثان أنَّ القول الراجح هو القول الأول القائل بجواز الوصية بالعضو الإنساني؛ لقوة الأدلة التي استدلوا بها وردوا بها على المانعين وأنَّ حق التصرف بالجسم يعتبر من الحقوق المشتركة بين العبد وخالقه وحق العبد فيها غالب ما دام أنه يتصرف فيه بوجه إنسانيأشبه بالصدقة.

وقد عُرض على علماء موقع إسلام ويب السؤال الآتي⁽⁸¹⁾:

السائل: تركت أمي وصية لنا قبل موتها، وهي التبرع بكليتها للمستشفى، لم تفعل ذلك لأسباب، فما حكم الشريعة في ذلك؟

الحمد لله والصلوة والسلام على رسول الله وعلى آله وصحبه أما بعد: فإن نقل الأعضاء من الأحياء والأموات مسألة اختلف فيها العلماء، فمنهم من أجازه، ومنهم من منعه، والراجح -والله أعلم- هو جواز نقل الأعضاء من الأحياء بشرط ألا يتضرر المتبرع، وأن يكون طالب العضو في حالة اضطرار له، بحيث يتحقق له نفع حقيقي بنقل هذا العضو، أما نقل العضو من الميت فالراجح جوازه أيضاً، لما فيه من المصالح الكثيرة التي راعتتها الشريعة، وقد ثبت أن مصالح الأحياء مقدمة على المحافظة على حرمة الأموات، وبها أنها رجحنا جواز التبرع بها من الأحياء لمثلهم، كانت الوصية بها مباحة أيضاً، لأنَّه إذا جاز له التبرع به حال حياته، جازت له الوصية به بعد وفاته، وكان من الواجب عليكم أيها السائلون أن تنفذوا وصية أمكم لأنها وصية مشروعة، وبها أنكم لم تفعلوا ذلك.. فإن كان عدم فعلكم له لأسباب خارجة عن إرادتكم، فلا شيء عليكم -إن شاء الله- وإن كنتم تمكنتم من ذلك، ولكن لم تفعلوه، فإن عليكم التوبة، وعلى كل، فإنه لا يلزمكم تعويض المستشفى المذكور بشيء، لأنَّ الأعضاء ليست محلاً قابلاً للمعاوضة. ونسأل الله تعالى لأمكم المغفرة

والرضوان، وأن يثبّتها على قدر نيتها، والله أعلم.

وقد ذكر الدكتور محمد علي البار في كتابه "الموقف الفقهي والأخلاقي من قضية زرع الأعضاء" لفتةً رائعةً سمعها من الدكتور كريستوفر باليس (أخصائي الأعصاب وأحد أقطاب تشخيص موت الدماغ)، أنه قال: "إذا كان المتبرّع بالكلية مسلماً فإني أقول له: إن الجنة ليس فيها بول ولا براز، والكلية إنما وظيفتها إفراز البول فإذا لم تكن لك بها حاجة في الآخرة مطلقاً فلماذا لا تتبرّع بها عند موتك؟ وقد ذكر أن كثيراً من المرضى الذين كانوا يوردون هذا السؤال يقتنعون بهذه الإجابة" (82).

المطلب الثالث: مدح مشروعية الوصية بالعضو الإنساني في القانون

الفرع الأول: رأي القانون الوضعي في الوصية بالعضو الإنساني:

إن القوانين الوضعية الأجنبية والعربية تكاد تتفق على حرمة بيع الأعضاء البشرية والاتجار بها؛ لمخالفته ذلك للنظام العام والأداب العامة، وأن جسم الإنسان لا يمكن أن يكون حلاً للمعاملات المالية والتجارية، والوصية بالتبّرع بالعضو أو الأعضاء هو الذي يحفظ لجسم الإنسان كرامته؛ لأنّه يجعل جسم الإنسان خارجاً عن المعاملات المالية (83).

يقول الدكتور حسام الدين الأهواي: "حقاً أن الجهة لها وجود وكيان مادي، ولكن قيمتها وأهميتها تتحصر فيما تتطوي عليه من قيم معنوية كبيرة، فهي وإن كانت شيئاً إلا أنها ليست إلا شيئاً غير اقتصادي، ولهذا فلا تدخل في تركة الشخص، فإن كان حق الإنسان على جسمه أثناء الحياة من الحقوق اللصيقة بالشخصية فإن تلك الصفة لا بد أن تلحق الجسم بعد الوفاة" (84)، لذا فإنه لا مانع شرعاً من أن يوصي الشخص بجثته للأغراض العلمية أو الطبية (85).

الفرع الثاني: نماذج من بعض القوانين الوضعية في الوصية بالعضو الإنساني:

- في مصر، قررت المادة الثانية من القانون المصري رقم 103 لسنة 1962م: أنه يمكن الحصول على العيون من الأشخاص الذين يوصون بها، فهذا النص يُبيح الإيصال بالعين صراحة⁽⁸⁶⁾.
- نصّت المادة الثانية من مشروع القانون العربي الموحد لعمليات زراعة الأعضاء البشرية: أنه يجوز للشخص أن يتبرّع أو يُوصي بأحد أعضاء جسمه ويشرط أن يكون كامل الأهلية⁽⁸⁷⁾.
- في الولايات المتحدة الأمريكية، وضع مشروع قانون موحد يسمح للشخص البالغ 18 سنة فأكثر أن يعطي كل جثته أو جزء منها، وإرادته التي يبديها قبل الوفاة يجب احترامها، والوضع الحالي في الولايات المتحدة الأمريكية هو أن هناك ثلاثون ولاية تسمح للشخص البالغ فقط بأن يتصرف في جثته عن طريق الوصية، وأربع ولايات تسمح بالتصرف بالعين فقط⁽⁸⁸⁾.

• ذهب الفقه الفرنسي إلى القول بأنّ الشخص يعتبر سيد جسده بعد وفاته، وهذا من حقّه أن يحدد كيفية التصرف في جثته، وإرادته تلزم الأقارب والمجتمع، والتصرف الذي بمقتضاه يتصرف الشخص في جثته أو في جزء منها يُعتبر مشروعًا طالما كان الغرض من التصرف هو توجيه الجثة إلى غرض مشروع⁽⁸⁹⁾.

ولقد قررت المادة الرابعة من مشروع تعديل القانون المدني الفرنسي السماح للشخص بالتصرف في جثته لأغراض علمية أو أغراض طبية⁽⁹⁰⁾.

يتضح من خلال سرد القوانين العربية والأجنبية المذكورة آنفًا، أنّ أغلب القوانين تحيّز للشخص بالإيصال بكل جثته أو بجزء منها للأغراض العلمية أو الطبية؛ حيث إنّ الإنسان هو صاحب الحق الأول في التصرف في جسده⁽⁹¹⁾.

المطلب الرابع: ضوابط الوصية بالهضو الإنساني

حتى تكون الوصية بالأعضاء جائزة شرعاً، لا بد من وجود ضوابط معينة للوصية بها، ومن هذه الضوابط:

1. أن يكون الموصي حرّاً مختاراً، غير متعرضٍ لضغط أو إكراه⁽⁹²⁾.
2. أن تكون الغاية من الوصية بالأعضاء هي المنفعة لأفراد المجتمع ورفع الضرر والأذى عنهم، بمعنى أن ينظر

الموصي بعين الإنسانية لأفراد المجتمع، لا أن يكون الغرض من الوصية الاتجار والربح؛ لأنَّ بيعَ الآدمي لعضوه أو جسده أو جثته باطلٌ شرعاً⁽⁹³⁾.

3. أن لا يكون العضو الموصى به متعارضاً مع نص شرعي أو مقصد شرعي، كالوصية بالتبرع بالخصية أو المبيض، فإنَّ ذلك لا يجوز شرعاً؛ لما لذلك من أثر كبير في اختلاط الأنساب⁽⁹⁴⁾.

4. أنْ يغلب على الظنِّ نجاح عملية زرع العضو، فإنه يُرجى في الوصية بالعضو الإبصار للإنسان بعد عدمه، والانتفاع بذلك في نفسه، ونفع الأمة به⁽⁹⁵⁾.

5. ألا تُنفذ الوصية إلا بعد وفاة الموصي الوفاة الشرعية، وذلك يكون بالتأكد بالموت الوارد وصفه في قرار المجمع الفقهي⁽⁹⁶⁾.

الخاتمة

في ختام هذا البحث أذكر أهم نتائجه:

1. قسم الفقهاء الحق باعتبار عموم النفع والضرر إلى أنواعٍ أربعة، منها ما كان الحق محضًا لله، ومنها ما كان الحق محضًا للعبد ومنها ما كان الحق مشتركاً بين الخالق والمخلوق لكن حق الخالق فيه غالب، والقسم الأخير ما كان الحق مشتركاً بينهما لكن حق المخلوق فيه غالب، وهذا القسم الأخير ينضوي تحته عدة صورٍ من ضمنها،

موضوع بحثنا وهو الوصية بالعضو الإنساني.

2. الوصية في اللغة هي العهد إلى الغير بالقيام بفعل معين بعد وفاته، أما في الاصطلاح فهي تمليك مضارف إلى ما بعد الموت.

3. يمكن تعريف الوصية بالجثة بأنها صورة من صور تعبير المتفق عن إرادته الصريحة بإعطاء الإذن في استئصال أي عضو من أعضائه، أو التصرف التام بكل الجثة لأغراض صحية وعلمية.

4. إن الإيصاء بالجثة أو بعضها لا يدخل في التعريف الاصطلاحي للوصية؛ لأن جسم الإنسان ليس بتركة، ولكنه يدخل في المعنى اللغوي للوصية.

5. اختلف الفقهاء المعاصرون في الوصية بالجثة أو بعضها بين مجيز ومانع، ورجح الباحث قول الفريق القائل بجواز الوصية بالعضو الإنساني وذلك ضمن ضوابط معينة متى تحققت جاز الإيصاء بالجثة أو بعضها.

6. تجيز أغلب القوانين العربية والأجنبية للشخص الإيصاء بكل جثته أو بجزء منها للأغراض العلمية أو الطبية؛ حيث إن الإنسان هو صاحب الحق الأول في التصرف في جسده.

- الدوافع والآيات:

(1) مختار الصحيح، الرازي، محمد بن أبي بكر بن عبد القادر، تحقيق: يوسف الشيخ محمد، بيروت - صيدا: المكتبة العصرية، الدار النموذجية، ط: 5، 1420هـ - 1999م، (ج 1، ص 340)، المعجم الوسيط، مصطفى إبراهيم وأخرون، 2 مجلد، دار الدعوة، (ج 2، ص 1038).

(2) التوقيف على مهات التعريف، المناوي، عبد الرؤوف بن تاج العارفين بن علي، القاهرة: عالم الكتب، ط: 1: 1410هـ - 1990م، (ص 338)، القاموس الفقهي، أبو جيب: سعدي: دمشق: دار الفكر، ط: 2: 1408هـ - 1988م، (ص 381).

(3) تبيان الحقائق شرح كنز الدقائق وحاشية الشلبي، الزيلعي، عثمان بن علي بن محجن، بولاق، المطبعة الكبرى للأميرية، ط: 1: 1313هـ (ج 6، ص 182).

(4) ينظر: موسوعة الفقه الإسلامي والقضايا المعاصرة، وهبة الرحيلي، دمشق، دار الفكر، ط: 3: (ج 4، ص 20، 21).

- (5) زهرة التفاسير، أبو زهرة، محمد بن أحمد، 10 مج، دار الفكر العربي، (ج 1، ص 541).
- (6) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب: الوصايا، باب: أن يترك ورثته أغنياء خير من أن يت肯فوا الناس. حديث (2742)، أخرجه مسلم في صحيحه "واللفظ له" ، كتاب: الوصية، باب: الوصية بالثالث. حديث (1628).
- (7) معالم السنن، الخطابي، عبد الله بن محمد، 4 مج، حلب، المطبعة العلمية، 1351هـ-1932م، (ج 4، ص 83).
- (8) الإجماع: ابن المنذر، محمد بن إبراهيم، تحقيق: فؤاد عبد المنعم أحمد، دار المسلم، ط 1: 2004م. (ص 77).
- (9) موسوعة الفقه الإسلامي والقضايا المعاصرة، وهبة الزحيلي، (ج 4، ص 21).
- (10) موسوعة الفقه الإسلامي والقضايا المعاصرة، وهبة الزحيلي، (ج 9، ص 33 وما بعدها).
- (11) الموسوعة الفقهية الكويتية، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، 45 ج (ج 1-23، الكويت: دار السلاسل، ط 2، ج 24-38، ط 1، مصر: مطابع دار الصحفة/ ج 39-45، ط 2، الكويت: وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية)، تم طبع هذه الأجزاء سنة 1404هـ-1427هـ، (ج 43، ص 227).
- (12) مدى مشروعية نزع وزع الأعضاء البشرية والتصرف فيها، الوحدوي، شاكر مهاجر، مكتبة ومطبعة دار المنارة، ط 1: 1425هـ-2004م، (ص 762).
- (13) أحكام التصرف بالجلة في الفقه الإسلامي، رقية أسعد صالح عرار، ماجستير فقه وتشريع، جامعة النجاح الوطنية، نابلس، فلسطين: 2010م، (ص 186)، قضايا إسلامية معاصرة "الفقه الإسلامي مرونته وتطوره"، جاد الحق، جاد الحق علي، مصر، مطبعة المصحف الشريف بالأزهر، ط 3: 1416هـ-1995م، (ص 232).
- (14) انتفاع الإنسان باعضاء انسان آخر، محمد سعيد رمضان البوطي، مجلة المجتمع الفقهي الإسلامي، منظمة التعاون الإسلامي، جدة، 4 ج، 1 فبراير 1988م، (ص 205 وما بعدها).
- (15) وهذا الجريمة لم يرد عنها في القرآن الكريم سوى قوله تعالى: (وَلَا جَنَاحُكُمْ وَلَا يَعْتَبُنَّ بِغَنْمِكُمْ بَعْضُهُمْ أَيُّوبُ أَحَدُهُمْ أَنْ يَأْكُلْ حَمًى أَخِيهِ مِنْ تَعْرِيقِهِمْ وَأَتَقْوَا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ تَوَّبُ رَحِيمٌ)، [الحجرات، 12].
- (16) جاء في القرار المتمحور حول أجهزة الإنعاش: «الحمد لله رب العالمين والصلوة والسلام على سيدنا محمد خاتم النبيين وعلى آله وصحبه: (القرار رقم (5) د/3/07)، بشأن "أجهزة الإنعاش" ، إن مجلس جمع الفقه الإسلامي المنعقد في دوره مؤتمره الثالث بعمان عاصمة المملكة الأردنية الهاشمية من 8 إلى 13 صفر هـ 11 إلى 16 أكتوبر 1986م؛ بعد التداول في سائر النواحي التي أثيرت حول موضوع "أجهزة الإنعاش" واستئناع إلى شرح مستفيض من الأطباء المختصين، قرر ما يلي:
- يعتبر شرعاً أن الشخص قد مات وتترتب جميع الأحكام المقررة شرعاً للوفاة عند ذلك إذا تبيّنت فيه إحدى العلامتين التاليتين:
- 1- إذا توقف قلبه وتوقفه توقفاً تاماً وحكم الأطباء بأن هذا التوقف لا رجعة فيه.
 - 2- إذا تعطلت جميع وظائف دماغه تعطلاً نهائياً، وحكم الأطباء الاختصاصيون الخبراء بأن هذا التعطل لا رجعة فيه. وأخذ دماغه في التحلل.

وفي هذه الحالة يسough رفع أجهزة الإنعاش المركبة على الشخص وإن كان بعض الأعضاء كالقلب مثلاً لا يزال يعمل آلياً بفعل الأجهزة المركبة، والله أعلم»، **أجهزة الإنعاش**، مجلة المجتمع الفقهي الإسلامي، منظمة التعاون الإسلامي، عمان، ع، 3، ج، 2، 1987م، (ص 809 وما بعدها).

(17) ونحن بدورنا سنبحث في هذه المسألة من حيث كون هذا الإذن عن طريق الوصية وما يتعلق بذلك من مسائل.

(18) **مجلـة المجتمع الفقـهي الإـسلامـي**، مجلس مجـمـع الفـقه الإـسلامـيـ المـتـعـدـدـ في دـورـة مؤـتـمـرـه الـرابـعـ بـجـدـةـ فيـ المـملـكـةـ العـرـبـيـةـ السـعـودـيـةـ ، مـنـ 18ـ 23ـ صـفـرـ 1408ـ هـ المـوـاـقـفـ 6ـ 11ـ شـبـاطـ (فـبـراـيـرـ) 1988ـ مـ، (جـ 4ـ، صـ 83ـ).

(19) نقصد بالوفاة هنا كما قال الدكتور البوطى بأن يتوقف قلب الإنسان وتنتسى توققاً تماماً لا رجعة فيه طيباً، وهو الموت ذاته الذي تترتب عليه مجلة الأحكام الشرعية من ميراث وانفصال لعرى الزوجية وعدة وفاة وانقطاع عهد التكليف، ووجوب التجهيز والدفن، وغير ذلك وليس المقصود الإنسان الميت دماغياً مع استمرار رئته وقلبه في العمل»، **انتفاع الإنسان بأعضاء انسان آخر**، محمد سعيد رمضان البوطي، (ص 205 وما بعدها).

(20) **موسـوعـةـ الفـقـهـ الإـسلامـيـ وـالـقضـاياـ الـعاـصـرـةـ**، وهـبـةـ الرـحـيلـ، (جـ 10ـ، صـ 21ـ).

(21) **الفـقـهـ الإـسلامـيـ وـأـدـلـتـهـ**، وهـبـةـ الرـحـيلـ، 10ـ جـ، دـمـشـقـ، دـارـ الفـكـرـ، طـ 4ـ، (جـ 04ـ، صـ 2839ـ).

(22) **شرحـ التـلوـيـحـ عـلـىـ التـوضـيـحـ**، التـفتـازـانـيـ، سـعـدـ الدـيـنـ مـسـعـودـ بـنـ عـمـرـ، 2ـ مجـ، مـصـرـ، مـكـتـبـةـ صـبـحـ، (جـ 2ـ، صـ 303ـ).

(23) **الـموـسـوعـةـ الفـقـهـيـةـ الـكـوـيـتـيـةـ**، (جـ 18ـ، صـ 14ـ)؛ **أـصـوـلـ الـفـقـهـ**، أبو زـهـرةـ، دـارـ الفـكـرـ الـعـرـبـيـ، (صـ 323ـ ـ324ـ).

(24) **الـموـسـوعـةـ الفـقـهـيـةـ الـكـوـيـتـيـةـ**، (جـ 18ـ، صـ 14ـ).

(25) **الـموـسـوعـةـ الفـقـهـيـةـ الـكـوـيـتـيـةـ**، (جـ 12ـ، صـ 206ـ).

(26) **الـموـسـوعـةـ الفـقـهـيـةـ الـكـوـيـتـيـةـ**، (جـ 18ـ، صـ 18ـ)؛ أبو زـهـرةـ، حـمـدـ: **أـصـوـلـ الـفـقـهـ**، (صـ 324ـ).

(27) **شرحـ التـلوـيـحـ عـلـىـ التـوضـيـحـ**، التـفتـازـانـيـ، (جـ 2ـ، صـ 308ـ).

(28) **الـبـيـانـ فـيـ مـذـهـبـ الـإـمامـ الشـافـعـيـ**، الـعـمـرـانـيـ، يـحـيـيـ بـنـ أـبـيـ الـخـيـرـ، تـحـقـيقـ: قـاسـمـ مـحـمـدـ النـورـيـ، 13ـ مجـ، جـدـةـ: دـارـ الـمـنهـاجـ، 1421ـهـ-2000ـمـ، (جـ 12ـ، صـ 417ـ)؛ **بـدـائـعـ الصـنـاعـةـ فـيـ تـرـيـبـ الشـرـائـعـ**، الـكـاسـانـيـ، عـلـاءـ الدـيـنـ بـنـ مـسـعـودـ، 7ـ مجـ، بـيـرـوـتـ: دـارـ الـكـتـبـ الـعـلـمـيـةـ، طـ 2ـ، 1406ـهـ-1986ـمـ، (جـ 7ـ، صـ 52ـ).

(29) **شرحـ التـلوـيـحـ عـلـىـ التـوضـيـحـ**، التـفتـازـانـيـ، (جـ 2ـ، صـ 309ـ)؛ **أـصـوـلـ الـفـقـهـ**، أبو زـهـرةـ، (صـ 325ـ).

(30) **الـجـامـعـ لـأـحـكـامـ الـقـرـآنـ**، الـقرـطـبـيـ، أبو عـبـدـ اللهـ مـحـمـدـ الـقـرـطـبـيـ، تـحـقـيقـ: أـمـدـ الـبـرـدـونـيـ وـإـبـراهـيمـ أـطـفـيشـ، 20ـ جـ، الـقـاهـرـةـ، دـارـ الـكـتـبـ الـمـصـرـيـةـ، طـ 2ـ: 1384ـهـ - 1964ـمـ، (جـ 5ـ، صـ 156ـ)؛ **بـدـائـعـ الصـنـاعـةـ فـيـ تـرـيـبـ الشـرـائـعـ**، الـكـاسـانـيـ، عـلـاءـ الدـيـنـ بـنـ مـسـعـودـ، 1406ـهـ-1986ـمـ، (جـ 7ـ، صـ 52ـ).

(31) **أـخـرـجـهـ الـبـخـارـيـ فـيـ صـحـيـحـهـ**، كـتـابـ الـطـبـ، بـابـ: شـرـبـ السـمـ وـالـدـوـاءـ بـهـ وـبـهاـ يـخـافـ مـنـهـ وـالـخـيـثـ. حـدـيـثـ (5778ـ).

(32) **أـخـرـجـهـ مـسـلـمـ فـيـ صـحـيـحـهـ**، كـتـابـ الـأـشـرـبـةـ، بـابـ: بـيـانـ أـنـ كـلـ مـسـكـرـ خـمـرـ وـأـنـ كـلـ حـمـرـ حـرـامـ، حـدـيـثـ (2003ـ).

(33) **الـفـتاـوىـ الـهـنـدـيـةـ**، لـجـنـةـ عـلـيـاءـ بـرـئـاسـةـ نـظـامـ الدـيـنـ الـبـلـخـيـ، (دـمـشـقـ، دـارـ الـفـكـرـ، طـ 2ـ: 1310ـهـ)، (جـ 10ـ، صـ 30ـ).

(34) **أـخـرـجـهـ أـبـوـ دـاـوـدـ فـيـ سـنـنـهـ**، كـتـابـ الـجـنـائـزـ، بـابـ: فـيـ الـحـفـارـ يـجـدـ الـعـظـمـ هـلـ يـنـكـبـ ذـلـكـ الـمـكـانـ، حـدـيـثـ (3207ـ).

- (35) مرعاة المقاييس شرح مشكاة المصايب، أبو الحسن المباركفوري، (المهند، إدارة البحوث العلمية والدعوة والإفتاء، - الجامعة السلفية- بنaras، ط:3:1984)، (ج:05، ص:449).
- (36) معرفة السنن والأثار، أبو بكر البهقي، المحقق: عبد المعطي أمين قلعجي، 15 ج، جامعة الدراسات الإسلامية (كراتشي - باكستان)، دار قتبة (بيروت)، دار الوعي (دمشق)، دار الوفاء (المصورة - القاهرة)، ط:1:1412هـ- 1991م، (ج:12، ص:409)، [حديث ضعيف].
- (37) جامع الترمذى، كتاب البر والصلة، باب ما جاء في الشتم، حديث رقم: (1982).
- (38) مستند الإمام أحمد بن حنبل، مستند العشرة المشتررين بالجنة "مستند الأنصار"، مستند عمرو بن حزم الأنباري، حديث رقم: (23412).
- (39) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب: الجنائز، باب: النهي الجلوس على القبر والصلوة عليه، حديث رقم (973).
- (40) المصدر نفسه.
- (41) المصنف في الأحاديث والأثار، أبو بكر بن أبي شيبة، المحقق: كمال يوسف الحوت، 7 ج، الرياض، مكتبة الرشد، ط:1:1409، (ج:3، ص:46).
- (42) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب: الإسلام، باب: أي الإسلام أفضل، حديث رقم (11).
- (43) الأحكام الشرعية والطبية للمتوفى في الفقه الإسلامي، بلحاج العربي بن أحمد، (السعودية، مجلة البحوث الفقهية المعاصرة)، العدد 42، السنة 11، (ص:8-160). أحكام الصرف بالجنة في الفقه الإسلامي، رقية أسعد صالح عرار، (ص:42، 43).
- (44) حقوق الإنسان في ضوء التحديات الاجتماعية والعلمية المعاصرة، بلقاسم شتوان، (قسنطينة، الجزائر، مؤسسة حسين راس الجبل، ط:1:206، 2018م)، (ص:207).
- (45) ومن قال بهذا فضيلة الأستاذ الدكتور حسن علي الشاذلي، انتفاع الإنسان بأعضاء إنسان آخر، مجلة المجمع الفقهي الإسلامي، منظمة التعاون الإسلامي، جدة، ع:4، ج:1، فبراير 1988م، (ص:317 وما بعدها).
- (46) المواقف، الشاطبي، تحقيق: مشهور بن حسن آل سليمان، (الأردن، دار ابن عفان، ط:1:1997)، (ج:02، ص:546).
- (47) ومن قال بهذا فضيلة الأستاذ الدكتور سعيد البوطي، ينظر: "انتفاع الإنسان بأعضاء إنسان آخر، (ص:200).
- (48) انتفاع الإنسان بأعضاء إنسان آخر، محمد سعيد رمضان البوطي، (ص:200 وما بعدها).
- (49) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب: السلام، باب: لكل داء دواء واستحباب التداوى، حديث رقم (2206).
- (50) إكمال المعلم بروايات مسلم، التاجي عياض، المحقق: الدكتور يحيى إسماعيل، 8 ج، (مصر، دار الوفاء، ط:1:1998م)، (ج:07، ص:111).
- (51) انتفاع الإنسان بأعضاء إنسان آخر، خليل محى الدين الميس، مجلة المجمع الفقهي الإسلامي، منظمة التعاون الإسلامي، جدة، ع:4، ج:1، فبراير 1988م، (ص:397).
- (52) مرعاة المقاييس شرح مشكاة المصايب، أبو الحسن المباركفوري، (ج:05، ص:449).
- (53) الفتوى الهندية، (ج:05، ص:354).

- (54) أخرجه البخاري في صحيحه، باب: بدء الوحي، حديث رقم (01).
- (55) أحكام النصر بالجنة في الفقه الإسلامي، رقيةأسعد صالح عرار، (ص42، 43).
- (56) قواعد الأحكام في مصالح الأنام، العز ابن عبد السلام، تعلق: طه سعد، القاهرة، مكتبة الكليات الأزهرية، طبعة: بدون: 1991م، (ج1، ص167).
- (57) إعلام الموقعين عن رب العالمين، ابن قيم الجوزية، تعلق: محمد إبراهيم، 4ج، بيروت، دار الكتب العلمية، ط: 1: 1991م، (ج1، ص85).
- (58) انتفاع الإنسان بأعضاء إنسان آخر، حسن علي الشاذلي، (ص317 وما بعدها).
- (59) انتفاع الإنسان بأعضاء إنسان آخر، محمد سعيد رمضان البوطي، (ص201).
- (60) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب: السلام، باب: الطاعون والطيرة والكهانة ونحوها، حديث رقم (2221).
- (61) قضايا فقهية في نقل الأعضاء البشرية، القرفة داغي، عارف علي عارف، بيروت: دار الكتب العلمية، ط: 1: 1433هـ-2012، (ص162); أبحاث فقهية في قضايا طيبة معاصرة، ياسين، محمد نعيم،الأردن: دار النفائس، ط: 5: 1434هـ-2013م، (ص177); الطبيب أديب وفقيه، السباعي، زهير أحد، و محمد علي البار، دمشق: دار القلم، بيروت: الدار الشامية، ط: 1: 1413هـ-1993م، (ص225); الأحكام الشرعية للأعمال الطيبة، شرف الدين، أحد، ط: 2: 1407هـ-1987م، (ص151); معصومة الجنة في الفقه الإسلامي، أحد، بلجاج العربي، مجلة الحقوق (الكويت)، مج 23، ع 4، (1999)، (ص236); حكم التبرع بالأعضاء، القرضاوي، يوسف، حلقة بعنوان في برنامج: الشريعة والحياة، تاريخ بث الحلقة: 2008/3/30، نقلًا عن قناة الجزيرة على هذا الرابط: <http://www.aljazeera.net/programs/pages/14c54fdc-b60c-41fa-bb6e-d167f2232eab>
- مدى مشروعية نزع وزرع الأعضاء البشرية الوحيدة، (ص761); التبرع بالأعضاء بعد الوفاة حلال شرعاً، النجار، عبد الله، تم الاطلاع عليه على الموقع الإلكتروني التالي بتاريخ 2014/4/14.
- <http://www.vetogate.com/958308>
- الفقه الإسلامي مرونته وتطوره، جاد الحق، (ص248); فتوى بعنوان "ما هو رأي الشرع في شأن الأعضاء عامة والكل خاصه وذلك من الحي إلى الحي أو من الميت إلى الحي بوصية أو بدون وصية"، هيئة التحرير، فتوى رقم 132/79، مجلة الشريعة والدراسات الإسلامية (الكويت)، مج 1، ع 1، 1984، (ص236); ما حكم تبرع المواطنين بقدراتهم بعد الوفاة، لزورها عند بعض المواطنين الكيفي البصر، دار الإفتاء العام في المملكة الأردنية الهاشمية، فتوى رقم (2)، 1404/7/11 - 1404/4/11، تم الاطلاع عليه على موقع دار الإفتاء الإلكتروني التالي بتاريخ 2014/4/14
- http://aliftaa.jo/Decision.aspx?DecisionId=3#.U0v1VFV_u2c
- فتوى بعنوان "الوصية بالتبرع بالأعضاء هل يجب تفيذهما؟"، موقع إسلام ويب: تم الاطلاع عليه على موقع إسلام ويب الإلكتروني التالي بتاريخ 2014/4/14.
- <http://fatwa.islamweb.net/fatwa/index.php?page=showfatwa&Option=FatwaId&Id=36345>.
- (62) القرضاوي: حكم التبرع بالأعضاء.

(63) حكم نقل الأعضاء من الميت إلى الحي (دراسة مقارنة)، علي، عبد الحليم محمد منصور، (ص336)، تم رفع الملف عن الموقع الإلكتروني التالي بتاريخ 14/4/2014.

<http://pubcouncil.kuniv.edu.kw/jsis/homear.aspx?id=8&Root=yes&authid=1386>

(64) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب: الوصية، باب: ما يلحق الإنسان من الثواب بعد وفاته. حديث (1631)..

(65) قضايا فقهية في نقل الأعضاء البشرية، القراءة داغي: (ص162)؛ حكم نقل الأعضاء من الميت إلى الحي، علي، ..(337)

(66) مدى مشروعية نزع وزرع الأعضاء البشرية، الوحيد: (ص720)، نقاً عن مقال: مشروعية التصرف بالأعضاء في القانون الوضعي والفقه الإسلامي، سعيد عبد السلام، مجلة المحاماة-العددان 9،10، السنة 70، القاهرة، 1990، (ص149)، مع العلم أن قد بحثت عنه ولم أعن عليه..

(67) قضايا فقهية في نقل الأعضاء البشرية، القراءة داغي، (ص161)؛ أحكام الجراحة الطبية والأثار المترتبة عليها، الشنقيطي: محمد بن محمد المختار، جدة، مكتبة الصحابة، ط2: 1415هـ-1994م، (ص376).

(68) قضايا فقهية في نقل الأعضاء البشرية، القراءة داغي، (ص159)

(69) أبحاث فقهية في قضايا طبية معاصرة، ياسين، محمد نعيم، (ص180-181).

(70) فتوى بعنوان: "حكم نقل القرنية من متوف والتبرع بالأعضاء"، دار الإفتاء المصرية، تم الاطلاع عليه على موقع دار الإفتاء المصرية الإلكترونية التالي بتاريخ 14/4/2014.

<http://dar-alifta.org/ViewFatwa.aspx?LangID=1&ID=6901>.

(71) المشاكل القانونية التي تثيرها عمليات زرع الأعضاء البشرية: دراسة مقارنة، الأهواي، حسام الدين كامل، مجلة العلوم القانونية والاقتصادية (كلية الحقوق - جامعة عين شمس)، مصر، مج 17، ع 1، 1975 (ص166).

(72) قضايا فقهية في نقل الأعضاء البشرية، القراءة داغي، (ص161)، نقاً عن: وزارة الشؤون الإسلامية: بيان للناس من الأزهر الشريف، 2ج، القاهرة: وزارة الشؤون الإسلامية، ط: بدون، 1984م، (ص313) مع العلم أن قد بحثت عنه ولم أعن عليه.

(73) شرح القواعد الفقهية، الزرقاء، أحمد محمد، تعليق: مصطفى الزرقاء، دمشق: دار القلم، ط2، 1409هـ-1989م، (ص179).

(74) القواعد الفقهية وتطبيقاتها في المذاهب الفقهية الأربع، الزحيلي، محمد مصطفى: 2مج، دمشق: دار الفكر، 1427هـ-2006م، (ج 1، ص276).

(75) حكم نقل الأعضاء في الفقه الإسلامي، د الشاذلي، حسن علي: دار التحرير، ص114؛ تعریف أهل الإسلام بأن نقل العضو حرام، الغماري، عبد الله بن محمد: ومعه أجوبة هامة في الطبع، تحقيق: صفوت جودة أحد. 1418هـ-1997م، القاهرة: الأهرام للنشر والتوزيع، (ص32)؛ فتوى بعنوان "إذا أوصى المتوف بالتلبرع بأعضائه هل تنفذ الوصية؟"، ابن باز، عبد العزيز بن عبد الله: تم الاطلاع عليه على موقعه الإلكتروني التالي بتاريخ 14/4/2014.

http://www.binbaz.org.sa/mat/2752#_ftn1

(76) أحكام الجراحة الطبية والأثار المترتبة عليها، الشنقيطي، (ص359).

- (77) الفتاوى الهندية، البلخي، نظام الدين، 6 مج، دمشق، دار الفكر، ط:2، 1310هـ، (ج 5، ص 354).
- (78) حكم الشرع في الاستنساخ وقضايا طيبة أخرى، زلوم، عبد القديم: ط 1، 1418هـ - 1997م، ص 10، تم رفع الملف عن الموقع الإلكتروني التالي بتاريخ 14/4/2014.
- <http://www.feqhweb.com/vb/t15505.html>.
- (79) انتفاع الإنسان بأعضاء إنسان آخر، حسن علي الشاذلي، (ص 317)، قضايا فقهية في نقل الأعضاء البشرية، القرة داغي، (ص 159).
- (80) انتفاع الإنسان بأعضاء إنسان آخر، حسن علي الشاذلي، (ص 317، 318)، قضايا فقهية في نقل الأعضاء البشرية، القرة داغي، (ص 159) حكم نقل أعضاء الإنسان، الشاذلي، (ص 114).
- (81) فتوى بعنوان "الوصية بالتبرع بالأعضاء هل يجب تنفيذها؟" موقع إسلام ويب.
- (82) الموقف الفقهي والأخلاقي من قضية زرع الأعضاء، البار، محمد علي، دمشق: دار القلم، بيروت، الدار الشامية ط:1، 1414هـ - 1994م، (ص 143).
- (83) المشاكل القانونية التي تثيرها عمليات زرع الأعضاء البشرية، الأهواي، (ص 129-133); عمليات نقل وزراعة الأعضاء البشرية، الدييات، (ص 185-189).
- (84) المشاكل القانونية التي تثيرها عمليات زرع الأعضاء البشرية، الأهواي: (ص 194).
- (85) قضايا فقهية في نقل الأعضاء البشرية، القرة داغي: (ص 162).
- (86) المشاكل القانونية التي تثيرها عمليات زرع الأعضاء البشرية، الفضل منذر، عمان: دار الثقافة، ط:1، 2002م، (ص 161-162).
- (87) التصرف القانوني في الأعضاء البشرية، الفضل منذر، عمان: دار الثقافة، ط:1، 2002م، (ص 86).
- (88) المشاكل القانونية التي تثيرها عمليات زرع الأعضاء البشرية، الأهواي، (ص 162-163).
- (89) المشاكل القانونية التي تثيرها عمليات زرع الأعضاء البشرية، الأهواي، (ص 161-162).
- (90) المشاكل القانونية التي تثيرها عمليات زرع الأعضاء البشرية، الأهواي، (ص 161-162).
- (91) المشاكل القانونية التي تثيرها عمليات زرع الأعضاء البشرية، الأهواي، (ص 185).
- (92) الموقف الفقهي والأخلاقي من قضية زرع الأعضاء، البار، (ص 173); ملحوظة: ينبغي بل يجب احترام وصية الشخص سواء بالإيجاب أم بالسلب، ولا يحق للورثة أن يكونوا ضد رغبته، فلو أوصى بالتبرع بأعضائه يجب أن تُنفذ وصيته، ولو أوصى بعدم التبرع بأعضائه فلا يجوز للورثة أن يأتوه وأخذه من جسده ما لم يأذن هو به؛ ينظر: حكم التبرع بالأعضاء، القرضاوي.
- (93) معصومة الجنة، أحمد، (ص 238).
- (94) معصومة الجنة، أحمد، ص 238؛ أبحاث فقهية في قضايا طيبة معاصرة، ياسين، (ص 177).
- (95) أبحاث هيئة كبار العلماء بالسعودية، (قرار رقم 62، 10/25/1398هـ)، 7 مج، السعودية، الرئاسة العامة للبحوث العلمية والإفتاء، ط 4، 2014م، (37/7).
- (96) معصومة الجنة، أحمد، (ص 293).

Juristic Adaptation of The will to donate to the human organ

Dr: Shadi Qaddoumi / Dr: Fares Zaher

*Faculty of Sharia, Department of Basic Islamic Sciences, Islamic Jurisprudence PhD,
University of Skarya, Turkey*

Abstract:

Human organs donation for transplantation (with its modern perspectives) is a very sensitive subject due to its direct relation with both the dead and the living, and especially with the revolutionary advancement that the medical science had achieved in the last twenty years. As a result, new subjects of discussion made appearance. The will to donate organs is one of these subjects, and it is not expected that old scholars had had a chance to make researches about it according to Islamic law. Starting from this, we wanted to present the views of different Muslim scholars about making a will to donate organs after the death of a person.

Keywords:

Commandment; Donation; Humanitarian Member; organ transplant..

أحكام نقل الأعضاء من الميت دماغياً بين الضرورة الطبية والضوابط الشرعية والقانونية

بِقَلْمِ

طـدـ / عبد العـالـيـ قـزـيـ (*ـ)، أـدـ. إـبرـاهـيمـ رـحـمـانـيـ (**ـ)



ملخص

يعالج البحث موضوع "نقل وزراعة الأعضاء من الميت دماغياً"، وهل يمكن اعتبار هذه الحالة موتاً حقيقياً للإنسان وتسري عليه عندها كافة أحكام الموت المعتبرة شرعاً وقانوناً، حيث يرى الأطباء أن تلف الدماغ وتوقفه عن أداء وظائفه توقفاً تماماً لا رجعة فيه يعد موتاً نهائياً، حتى لو كانت بعض أعضاء الجسد لا تزال حية بواسطة أجهزة الإنعاش، إذ تُعد هذه المرحلة هي الوقت المثالي لنقل الأعضاء التي تتوقف عليها الحياة من الميت دماغياً إلى من يحتاجها من المرضى، ومن هنا كان لابد من الوقوف على هذه النازلة الطبية ومعرفة آراء فقهاء الشريعة الإسلامية والقانون الجزائري فيها، ولتحقيق ذلك تم تقسيم هذا البحث لمبحثين تطرق المبحث الأول لبيان حقيقة الموت الدماغي وعملية نقل الأعضاء، أمّا المبحث الثاني فتطرق للضوابط الشرعية والقانونية المقررة لنقل الأعضاء من الميت دماغياً، وقد اختتم

(*) باحث في طور الدكتوراه، تخصص: التفسير والتشريع المقارن. جامعة الشهيد حمه لحضر. قسم الشريعة،

معهد العلوم الإسلامية، الوادي / الجزائر guezeiabdelali39@gmail.com

(**) أستاذ التعليم العالي في الفقه وأصوله، معهد العلوم الإسلامية . جامعة الشهيد حمه لحضر. الوادي.

Rahmani39000@gmail.com

تاریخ الإرسال: 2018/04/27 / تاریخ القبول: 2018/06/25

• معهد العلوم الإسلامية جامعة الوادي •

البحث بخاتمة تضمنت أهمّ التّائج المتّوصل إليها، وبعض التوصيات التي يرى الباحث بضرورة تفعيلها.

الكلمات المفتاحية: نقل الأعضاء؛ الميت دماغياً؛ الضرورة الطبية؛ الضوابط الشرعية؛ الضوابط القانونية.

مقدمة

خلق الله الإنسان وكرمه، وشرع له من الأحكام ما يدعوه للمحافظة على حياته وعدم الإضرار بها، وأحاطه بجملة من الوسائل التي تحافظ على ذاته وحياته وصحته وتمنع عنه الأذى والضرر؛ فأمره بالبعد عن المحرمات والمفسدات، والمهلكات، لقوله تعالى: ﴿وَلَا تُنْقِوْا بِأَيْدِيْكُوْنِ إِلَيْ الْتَّلَكَةِ وَأَخْسِنُوا إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُحْسِنِينَ﴾ [الفرقان: ١٩٥]، كما أوجب عليه عند المرض اتخاذ سبيل العلاج والشفاء وتقديم كل طرق الحماية الصحية؛ ولعل من أبرز تلك الطرق ما توصل إليه الطب الحديث وهو ما يسمى بنقل وزراعة الأعضاء من إنسان لأخر.

وبفضل التطور العلمي الهائل في مجال العلوم الطبية، توصل العلماء إلى تحديد لحظة الوفاة بشكل دقيق؛ وهي تلك اللحظة التي تفارق فيها الروح الجسد، فمكتفهم هذه الدقة من التوصل إلى حالة طبية تقع للشخص كأنها غيبوبة لا رجعة منها وسميت بالموت الدماغي، فدعت هذه الحالة الأطباء إلى بذل جهودهم في إبقاء هذا المريض على هذه الحالة بغية الاستفادة من بعض أعضاء جسده والتي ما تزال على قيد الحياة.

وفي ظل التطور التكنولوجي الطبي الحديث، تم اختراع أجهزة تحافظ على أعضاء الميت دماغياً؛ أطلق عليها "أجهزة الانعاش الاصطناعي"، فأحدث هذا الاكتشاف نقلة نوعية في مجال الطب بعد أن كان في القديم يحكم على الشخص بالموت بالعلامات التقليدية من انقطاع للتنفس، وتوقف القلب ونحو ذلك... ونظراً لما

أحرزه التقدم الطبي في هذا المجال تم اكتشاف علامات أخرى للموت تمثلت في تلف جذع الدماغ، وحكم على صاحبها بالموت حقيقة، وقد أشارت هذه الحالة الطبية جدلاً طبياً وفقهياً وقانونياً واسعاً، ولعل ما يزيد الموضوع أهمية هو تعلقه بمسألة نقل وزراعة الأعضاء البشرية.

وعليه فمسألة نقل الأعضاء من الميت دماغياً تحتاج إلى مزيد من البيان والإيضاح والشرح ومعرفة كل ما يترب عليها من آثار مصاحبة لها، فهذه النازلة ذات طابع مهم وحساس لتعلقها بالإنسان وسلامته الجسدية لذا فقد آثرت اختيار هذا الموضوع والموسوم بـ: "أحكام نقل الأعضاء من الميت دماغياً بين الضرورة الطبية والضوابط الشرعية والقانونية". وسعياً مني لمعالجة جوانب هذا البحث كان الإشكال الرئيسي الذي ينبغي علي الإجابة عليه هو: "ما هي الأحكام المتعلقة بالميت دماغياً في ظل الشريعة الإسلامية والقانون الجزائري"؟

وللإجابة على هذا الإشكال ارتأت وضع الخطة الآتية:

المبحث الأول: بيان حقيقة الموت الدماغي وعملية نقل الأعضاء.

المطلب الأول: الحقيقة الطبية لموت الدماغ وبيان معايره.

المطلب الثاني: مفهوم عملية نقل الأعضاء البشرية.

المبحث الثاني: الضوابط الشرعية والقانونية لنقل الأعضاء من الميت دماغياً.

المطلب الأول: الضوابط الشرعية لنقل الأعضاء من الميت دماغياً.

المطلب الثاني: الضوابط القانونية للاستفادة من أعضاء الميت دماغياً في القانون الجزائري.

المبحث الأول**بيان حقيقة الموت الدماغي وعملية نقل الأعضاء**

إنّه ومع التطوير العلمي الحاصل في مجال الطبّ توصل الطبّ الحديث إلى ما يسمى بـ "عملية نقل وزرع الأعضاء"، وقد لاقت هذه العمليات استحسان المجتمعات الغربية والعربيّة، وكان عكاساً لذلك اتسعت ظاهرة "التبرّع بالأعضاء"، حيث انتشرت هذه الظاهرة في الآونة الأخيرة في مجتمعاتنا العربيّة بشكل واسع ومنها الجزائر، وقد كان لها أثر كبير في تغيير حال الكثير من المرضى الذين يعانون الوبيلات مع الأمراض، ويتردّدون على المستشفيات لتلقي العلاج؛ بسبب تعطل أو فتور أحد أجهزتهم عن أداء وظائفه. و المجال نقل الأعضاء الذي سوف أتناوله بالدراسة من الأموات الذين حكم الأطباء عليهم بموت الدماغ؛ لأنّ أعضائهم تكون في مستوى الاستفادة للزرع بسبب وضعها على أجهزة الإنعاش، حيث يبقى القلب نابضاً والتنفس متّحراً بصورة آلية غير ذاتية، من أجل ذلك كان على بيان حقيقة موت الدماغ والتعرّيف بعملية نقل الأعضاء وأهميتها، ومن ثمّ بيان حكم نقل الأعضاء من الميت دماغياً وفق المطلبين الآتيين:

المطلب الأول**الحقيقة الطبيعية لموت الدماغ وبيان معاييره**

إنّ الدماغ من الأجهزة العصبية الحساسة؛ إذ أنه مركز الأحساس والمشاعر والقرارات والأفعال والمسؤول عن سلوكيات الفرد العامة، إذ أنه يتحكم في جميع الوظائف الأساسية في جسم الإنسان، لذا فإنّ أيّ عطب يصيبه قد يؤثّر في وظيفته، وأحياناً قد يؤدي إلى موته، وعليه فقبل التعرّف على الحقيقة الطبيعية لموت الدماغ عند الأطباء، لا بد من التعرّيف بالدماغ ومكوناته وبالموت وعلامات.

الفرع الأول: تعرّيف الموت الدماغي

موت الدماغ، مركب إضافي من: "موت" و"دماغ" لذا فقد آثرت التعرّيف بهذا

العضو-الدماغ- أولاً، ثم أخرج إلى تعريف "الموت" وأخلص إلى التعريف الاصطلاحي للمركب الإضافي من خلال ما يلي:

أولاً: تعريف الدماغ: يطلق لفظ الدماغ على الجهاز العصبي المركزي في جسم الإنسان الذي يتكون من ثلاثة أجزاء، وهي على النحو الآتي:

1- المخ: إذ يحتوي على المراكز العليا، ومراكيز التفكير والذاكرة، والحس والحركة الإرادية والوعي، وهو المسؤول أيضاً عن طباع الإنسان وشخصيته⁽¹⁾.

2- المخيخ: وهو عبارة عن جسم بصلي الشكل، ووظيفته توازن الجسم⁽²⁾.

3- جذع المخ: وهو أهم أجزاء الدماغ، ويتألف من الدماغ المتوسط والجسر والبصلة وهو مكون أساساً من الألياف النخاعية الصاعدة والنازلة والمتصلبة، فهو بذلك يشكل صلة الوصل الأساسية بين جميع المراكز العلوية، وبقية أجزاء الجسم، إضافة إلى ذلك فهو يحوي أهم المراكز العصبية حيث يعتبر المركز الأساسي لعملية التنفس، والتحكم في القلب، والدورة الدموية⁽³⁾.

ما يلاحظ من تعريف جذع المخ أنه يكتسي أهمية كبرى؛ لأنَّه المسؤول الأول على أداء الوظائف التي تمثل معنى الحياة الطبيعية للإنسان.

ثانياً: تعريف الموت: أتناول في هذا العنصر تعريف الموت في اللغة ثم في الاصطلاح على النحو الآتي:

1/ تعريف الموت في اللغة: ورد لفظ الموت بعدة أسماء، منها: الحتف والمنون، والحمام، والردى، والوفاة، والهلاك⁽⁴⁾. وأصل كلمة الموت الميم والواو والتاء، وهو أصل صحيح يدل على ذهاب القوة من الشيء، ويطلق على السكون، وكل ما سكن فقد مات⁽⁵⁾.

ما يلاحظ من التعريف اللغوي للموت أنه يرد في مقابل لفظ الحياة، وإذا كانت

الحياة تعني وجود الروح في الجسم فالموت يحدث بمفارقتها له.

ومنه قوله تعالى: ﴿أَلَّا يَخَافُ الْمَوْتَ وَالْحَيَاةَ يَسْتَكْوِمُ إِنَّكُمْ أَعْسَنُ عَمَلاً وَهُوَ الْغَيْرُ الْغَافِرُ﴾ [الملك:2] ، فالموت أمر وجودي لأنّه مخلوق، ومعنى الآية: أنه أوجد الخالق من العدم، ليبلوهم ويختبرهم أيّهم أحسن عملاً؟⁽⁶⁾

2/ تعريف الموت في الاصطلاح: جاء ذكر الموت في كتاب التعريفات بمعنى: صفة وجودية خلقت ضدّاً للحياة⁽⁷⁾. إذ ما يلاحظ على هذا التعريف أنه ذكر الموت بمعنى نقىض الحياة، وهو عبارة عن خروج الروح من الجسم البشري والانتقال من دار الدنيا إلى دار الآخرة.

3/ التعريف الطّبّي للموت: يعرف الموت من الناحية الطّبّية بأنه: "توقف الحياة"، أو "التوقف الدائم لكل وظائف الجسد"⁽⁸⁾.

4/ التعريف الشرعي للموت: يقصد بالموت عند فقهاء الشّريعة الإسلامية بأنه: "صفة وجودية خلقت ضد الحياة"⁽⁹⁾. أو هو عبارة عن "مفارقة الروح المجسد"⁽¹⁰⁾.

5/ التعريف القانوني للموت: يثور نزاع بين فقهاء القانون الوضعي حول حقيقة الموت هل يمكن القول بأنّ الموت حالة طيبة أم أنه واقعة قانونية؟

فالاتجاه الذي يرى بأنّ حالة طيبة فإنّه طبعاً سيستند تعريفه لأهل الخبرة من الأطباء، وهذا ما ذهب إليه المشرع الجزائري، فالرجوع لنص المادة 1/146 من قانون الصحّة رقم 90 - 17 اعتبر أن مسألة تحديد لحظة الوفاة مسألة طبية، فترك الأمر لوزير الصحّة ليتكلّف بتحديد معايير علمية في تحديد لحظة الوفاة وصدر عن وزير الصحّة القرار رقم 39 - 1989 المؤرخ في 26 مارس 1989 والذي حدد المعايير الطّبّية الواجب على الأطباء مراعاتها في إثبات الوفاة⁽¹¹⁾. وعليه فيمكن القول أنّ المشرع الجزائري تبني المفهوم الطّبّي للموت وهو: "انتهاء الحياة والتوقف الدائم

لكل وظائف الجسم".

من خلال ما سبق يمكن القول بأن المفهوم الاصطلاحي للموت سواء عند الأطباء أم الفقهاء لا ي退出 أن يخرج من المفهوم اللغوي له، وهو ما يرد لفظه ضد الحياة، وهو "مفارقة الروح الجسد، وانحرام وظائف الجسم للأبد".

ثالثاً: **تعريف المركب الإضافي "موت الدماغ":** عُرِّف موت الدماغ على أنه تلف دائم في الدماغ، يؤدي إلى توقف دائم لجميع وظائفه، بما فيها وظائف جذع الدماغ⁽¹²⁾، أو هو توقف الدماغ عن العمل تماماً وعدم قابليته للحياة⁽¹³⁾.

ويرى الأطباء أن الموت الدماغي يحدث لمن تلفت خلايا دماغه، وتعطلت جميع وظائفه لاسيما وظائف جذع المخ، مما يعني توقفاً كاملاً على مستوى نشاط الجهاز العصبي المركزي كله، وعدم قابليته للاستجابة لأي مؤثر من مؤثرات الحياة. وموت جذع الدماغ هو الذي تصير به نهاية الحياة الإنسانية عند أكثر الأطباء⁽¹⁴⁾.

الفرع الثاني: معايير تحديد لحظة الموت الدماغي

لا بدّ من معرفة لحظة الوفاة معرفة دقيقة حتى يمكن للأطباء والقائمين على المستشفيات الاستفاداة من أعضاء المتوفى بعد وفاته، وقبل تلف الأعضاء المقصودة بالنقل. ومع تطور الطّب الحديث ظهر ما يسمى بأجهزة الإنعاش الاصطناعي⁽¹⁵⁾، حيث يمكن الحفاظ على بعض الأعضاء القابلة للضياع بسرعة والإبقاء على قيمتها البيولوجية التشريحية لإعادة زراعتها، ويتم ذلك في حالة التوفيق و اختيار المعيار الدقيق لتحديد الوفاة. ومن هنا زادت الحاجة لتبني المعيار الأفضل الذي يسمح بإجراء هذه العمليات بنجاح دون خطر الوقوع في الحكم على المريض بوفاته قبل الأوان، ومن هنا يطرح السؤال: ما هي المعايير التي اعتمدها الطّب الحديث في تحديد لحظة الوفاة؟ وأيها أدقّ وأيّقنة؟ وهل هناك معايير خاصة بالموتى دماغياً؟ وعلى أي

معيار اعتمد فقهاء الشّريعة الإسلامية والقانون الجزائري؟ هذا ما سنتطرق إليه في هذه المقالة.

أولاً: المعيار التقليدي:

اعتمد هذا المعيار على العلامات التقليدية للوفاة أي؛ توقف التنفس وتوقف القلب، وعليه توقف الدورة الدموية فالموت الحقيقي لا يكون إلا بتوقف جميع الأعضاء الحيوية عن أداء وظائفها بما في ذلك القلب⁽¹⁶⁾.

فأساس هذا المعيار توقف القلب والرئتين عن العمل، وبمجرد توقفهما يصاب المخ بصورة تلقائية بالتوقف لبضعة دقائق، ويتحول جسم الإنسان الحي إلى جثة هامدة. حيث أشار بعض الأطباء إلى أنّ طريقة التشتت من الوفاة تعتمد على تقرير التوقف النهائي الناتم للنشاط والأعمال الدورانية المستمرة لأكثر من عشرين دقيقة تصاب خلايا المخ بالموت العصبي وتتعرض لاختلالات تخريبية بحيث لا يعود هناك أية إمكانية لاستعادة الحياة⁽¹⁷⁾. إلا أنّ هناك من انتقد هذا المعيار وقال بعدم دقته؛ ذلك لأنّ توقف القلب عن العمل وتوقف التنفس قد لا يدل إلا على الموت الظاهري وليس الموت الحقيقي⁽¹⁸⁾، فقد يستعمل الطبيب وسائل الإنعاش أو الصدمة الكهربائية وتدىك القلب وإعادته وفي هذه الحالة تبقى خلايا المخ حية نشطة حتى بعد توقف القلب والجهاز التنفسى وبالتالي يتم تزويدها صناعياً بالدم المحمل بالأوكسجين⁽¹⁹⁾.

وعليه فإنّ الأخذ بهذا المعيار يؤدي إلى استحالة الاستفادة من الأعضاء، ذلك لأنّ كلّ أعضاء الميت وخلاياه تكون قد تلفت عند إعلان لحظة الوفاة التي لا تتحقق إلا بالأخذ بالشروط التي جاء بها أصحاب هذا المعيار، ومن غير الممكن أبداً أن تجتمع تلك العلامات مع سلامة الأعضاء التي ينبغي الاستفادة منها.

ثانياً: المعيار الحديث:

اعتمد هذا المعيار على موت خلايا المخ، فبموت خلايا المخ يدخل المريض في الغيبوبة الكبرى أو النهاية التي لا رجعة فيها⁽²⁰⁾. وذلك عندما يصاب دماغ الإنسان بإصابة بالغة بسبب الحوادث أو نتيجة ورم في الدماغ أو نزيف داخلي أو توقف القلب لفترة زمنية قبل الإنعاش، وقد يؤدي ذلك للتوقف الكامل الذي لا رجعة فيه لوظائف جذع المخ (التنفس، والتحكم في الدورة الدموية) وهنا يعتبر كثير من الأطباء أن الإنسان قد مات إذا تلف جذع دماغه؛ لأن الدماغ إذا تلف لا يمكن استبداله؛ وهذا التلف الكامل للدماغ هو ما يسمى طبياً بالوفاة الدماغية، وهنا يتدخل الأطباء لوضع المتوفي تحت أجهزة الإنعاش الاصطناعي بغرض المحافظة على القيمة التشريحية والبيولوجية لأعضائه قصد الاستفادة منها⁽²¹⁾.

ومن هنا يطرح السؤال: هل يعتبر من مات جذع مخه ميتاً حقيقةً وترتب عليه جميع أحكام الوفاة من تغسيل وتكتفين وسداد دين واستحقاق إرث وتنفيذ وصية، وبدء مدة العدة الزوجية وكذلك استقطاع الأعضاء البشرية التي تبرع بها من جسمه قبل رفع أجهزة الإنعاش عنه؟

لقد اتفق الأطباء وكذا غالبية فقهاء الشريعة الإسلامية على أنَّ من مات دماغه حكم عليه بالموت؛ لأن هذه العالمة تدل على مفارقة الروح للجسد، وهذه هي حقيقة الموت التي لا رجعة فيها فإذا ثبت طبياً أن جذع المخ قد مات، فإن هذا الشخص يحكم عليه بالموت حقيقة، ولا يشترط توقف القلب عن النبض. وقد اختار هذا القول مجلس مجمع الفقه الإسلامي بجدية في قراره (رقم 5 لسنة 1986م)، وقد ذهب إليه أيضاً جمهور من الفقهاء والأطباء المعاصرین⁽²²⁾.

كذلك المشرع الجزائري كان مواكباً للطلب الحديث في تبنيه لهذا المعيار لاعتبار

الشخص قد مات وذلك من خلال القرار 39 الذي أصدره وزير الصحة في 1989 م والمتعلق بنقل وزراعة الأنسجة والأعضاء البشرية، والمؤرخ في: 26 مارس 1989. وقد نص هذا القرار على أن الموت المعتمد هو موت المخ، ووضع في المادة الأولى منه العلامات الواجب توافرها للقول بموت مخ الشخص، وفي المادة الثانية من القرار حدد عدد الأطباء الذين يجب أن يعاينوا الوفاة. ومن خلال تبني المشرع لهذا المعيار يمكن القول بأنه يجيز عملية الاستفادة من أعضاء الميت دماغيا.

ثالثاً: المعايير الطبية لموت الدماغ :

ذكرنا أنّ المعيار الحديث يعتمد بموت الدماغ حتى يمكن الحكم على الشخص بأنه قد مات دون رجعة، وأنّ فقهاء الشّريعة الإسلامية والقانون الجزائري يعتدون بموت الدماغ كأساس للموت النهائي، ولكن وفق معايير طبية خاصة لتشخيص موت الدماغ⁽²³⁾ وهي:

- 1/ الإغماء⁽²⁴⁾ الكامل وعدم الاستجابة لأي مؤثرات.
 - 2/ عدم الحركة حيث توضع الجثة أمام الملاحظة لمدة ساعة على الأقل.
 - 3/ عدم التنفس وذلك عند إيقاف المنفحة⁽²⁵⁾، مع المراقبة لمدة ثلاثة دقائق على الأقل.
 - 4/ عدم وجود أي من الأفعال المنعكسة وخاصة منعكسات جذع الدماغ.
 - 5/ رسم المخ الكهربائي لا يوجد فيه أي نشاط⁽²⁶⁾.
 - 6/ تكرار الفحوص السابقة بعد 24 ساعة مع عدم حدوث أي تغير فيها.
- الذي يظهر من خلال هذه المعايير التي وضعها الأطباء أن إصابة الإنسان بموت الدماغ يعني حصول الموت الحقيقي، والحكم عليه بنهاية الحياة. وقد فصل الأطباء

بين أجزاء الدماغ في حالة توقف أحدها دون الآخر، ومدى تأثير هذا التوقف على حياة إنسان دون آخر. فإذا مات المخ أو المخيخ من أجزاء الدماغ، يمكن أن يحيا الإنسان حياة غير طبيعية وهي ما تسمى عند الأطباء بالحياة النباتية⁽²⁷⁾، المستمرة⁽²⁸⁾، ويمكن أن يعيش فترة طويلة على هذا الوضع. لكن إذا مات جذع الدماغ فإنه يسبب الموت للدماغ كله، إلا أن بعض خلايا المخ قد تكون حية لفترة محدودة بعد موته جذع الدماغ. فموت جذع الدماغ لا يعني موته كل خلية من الدماغ على الفور، وإن كانت تلك الخلايا ستموت حتى خلال ساعات، فتؤدي إلى موته كاملاً⁽²⁹⁾.

المطلب الثاني

مفهوم عملية نقل الأعضاء البشرية

توصل الأطباء إلى تحقيق نتائج مذهلة في مجال نقل الأعضاء من الأحياء والأموات، وقد تمكنا من زرعها في مرضى فقدوا أعضاءهم أو تلفت بسبب مرض أو غيره وقد شمل ذلك معظم أعضاء الجسم، سواء منها ما يتوقف عليه استمرار الحياة كالقلب، أو ما تتوقف عليه وظيفة أساسية في الجسم، أو غير ذلك، وسوف أتطرق في هذا المطلب لتعريف الأعضاء البشرية، بعد ذلك أيّن المقصود بعملية نقل الأعضاء من الناحية الاصطلاحية، وبيان أهميتها الطبية.

الفرع الأول: تعريف عملية نقل الأعضاء البشرية

أتطرق في هذا الفرع للتعريف اللغوي والطبي للعضو ثم الشرعي والقانوني:

أولاً: تعريف العضو البشري

1/ **تعريف العضو البشري في اللغة:** العضو بالضم والكسر وهو كل لحم وافر بعظميه⁽³⁰⁾، والعضو الواحد من أعضاء الشاة وغيرها، وقيل: هو كل عظم وافر لحمه وجمعها أعضاء⁽³¹⁾.

2/ **التعريف الطبي للعضو البشري:** يعرف العضو البشري على أنه: "أي جزء من

الجسم البشري يتكون من الأنسجة".⁽³²⁾

3/ التعريف الشرعي للعضو البشري: يعرف العضو عند فقهاء الشّريعة الإسلامية بأنه: " ذلك الجزء المتميز من مجموع الجسد، سواء أكان من إنسان أم حيوان؛ كاليد والرجل والأذن".⁽³³⁾

4/ التعريف القانوني للعضو البشري: لم يتعرض المشرع الجزائري في قانون حماية الصحة وترقيتها لتعريف العضو البشري أو الأنسجة، ولا المقصود حتى بالأجهزة البشرية، ولعل ذلك راجع إلى أن إبراد التعريفات ليس من اختصاص واضعي القوانين إنما هو من اختصاص رجال الفقه، وفي اعتقادي كذلك أنّ المشرع الجزائري يرى أنه ليس من الضروري تعريف العضو البشري إذ أنّ الحماية المكفولة ليست مقصودة لذاته؛ إنما القصد للوظائف التي يؤديها، كما أنّ رجال الاختصاص والخبرة من الأطباء قد تكفلوا بتعريفه ولا حاجة للإضافة على ما أوردوه في معنى العضو.⁽³⁴⁾

مع هذا إلاّ أنه قد وردت تعريفات عدّة لبعض الباحثين وفقهاء القانون الجزائري، ولعل أفضل ما وقفت عليه في تعريف العضو البشري ما يلي: " هو عبارة عن مجموعة من العناصر الخلوية القادرة على أداء وظيفة معينة في الجسم البشري والتي يترتب على استئصالها انتقاماً في الجسم؛ مما يؤدي إلى إخلالٍ في أداء وظيفته والمساس بسلامته".⁽³⁵⁾

نلاحظ مما سبق أن المعنى الاصطلاحي للعضو البشري لا يخرج عن المعنى اللغوي، وهو ما يطلق على كل جزء متميز من الجسد والمنوط بأداء وظيفة معينة.

ثانياً: التعريف الاصطلاحي لعملية نقل الأعضاء البشرية

مصطلح "نقل الأعضاء" أو "نقل الأعضاء وزراعتها" هو من أشهر المصطلحات المستخدمة للتعبير عن المراد، إلا أن هناك من يعبر عنها "بغرس الأعضاء"، وانتفاع

الإنسان بأعضاء الإنسان، و"ترقيع الأعضاء"⁽³⁶⁾.

وإن استعمال كلمة غرس أولى؛ لأن الزرع طرح البذر⁽³⁷⁾، والغرس إثبات الشجر في الأرض، ونقل الأعضاء هو إثبات للعضو المنقول في جسم المريض، فتكون كلمة غرس أدق وأنسب، إضافة إلى أن المستعمل في مجال نقل الأعضاء⁽³⁸⁾، هو اشتقاقات كلمة غرس فيقال: غريسة وغرائس⁽³⁹⁾.

وتعرّف عملية نقل الأعضاء بأنها: "عبارة عن عملية نقل عضو سليم، أو مجموعة من الأنسجة، أو الخلايا من متبرع إلى مستقبل ليقوم مقام العضو أو النسيج التالف"⁽⁴⁰⁾.

* شرح التعريف⁽⁴¹⁾:

1- نقل: ويعني زرع عضو حيوي يستلزم إعادة فورية لنشاطه أوردته وشريانه كزراعة القلب والكلية والكبد.

2- الأنسجة: وهي خليط من مركبات عضوية كالخلايا والألياف التي تعطى في مجموعة ذاتية تسريرية تتافق وعمله.

3- المتبرع⁽⁴²⁾: هو الشخص الذي تؤخذ منه الأعضاء، وبالتحديد الميت دماغياً حسب موضوع هذه الدراسة.

4- المستقبل: وهو الشخص المصاب صاحب العضو التالف، والذي يحتاج إلى زرع عضو سليم مكان العضو التالف لتعود حياته على نحو طبيعي.

5- الغريسة: ويقصد بها العضو المراد نقله، أي: العضو المغروس، وجمعها غرائس، والغريسة إما أن تكون عضواً كاملاً مثل الكلية والكبد والقلب، أو تكون جزءاً من عضو كفرينة العين، أو تكون نسيجاً أو خلايا كما هو الحال في نقل الدم ونقى العظام وغرس خلايا من البنكرياس.

الفرع الثاني: أهمية نقل الأعضاء البشرية

تعتبر عمليات نقل الأعضاء البشرية من أهم الإنجازات الطبية الحديثة وتمثل هذه العملية أهمية كبرى ولعل أبرزها ما يلي (43):

- 1- تعد الوسيلة الوحيدة لإنقاذ آلاف المرضى من الموت المحقق أو القدرة على التخلص من آلامهم، خاصة في حالة النقل من الموت دماغياً؛ إذ أنَّ ما يستخلص من أجسامهم بعد وفاتهم لا يمكن تعويضه بأي طريقة أخرى.
- 2- زراعة الأعضاء تحرر المرضى من الارتباط المستمر بالأجهزة، مثلاً مرضى الفشل الكلوي والذين يحتاجون إلى غسيل كلٍّ ثلث مرات أسبوعياً ويمكثون في المستشفيات عند كل مرة فترات طويلة، أيضاً بالنسبة لمريض داء السكري، فبنجاح عملية زرع البنكرياس يتم الاستغناء عن حقن الأنسولين.
- 3- تماثل المصاب إلى الشفاء، مما يرفع من قدرته على العمل وهذا يبرز في مردوده الاجتماعي والاقتصادي النفسي بالنسبة للمريض.
- 4- تسهم عمليات زرع بعض الأعضاء في استعادة الرجل لقدرتة على الإنجاب، وكذا عودة الدورة الشهرية للمرأة، وذلك في بعض الأمراض التي قد تصيبها فتفقد هما ذلك.
- 5- كلفة الوسائل العلاجية الأخرى أعلى من كلفة عملية الزراعة وذلك إذا أخذ في الاعتبار أن عملية الزراعة تكون مرة واحدة، وأما الوسائل الأخرى فإنها تكون متدة لسنوات عديدة، سواء أكانت عقاقير أو أجهزة أو نقل دم أو غير ذلك، كما أنَّ عملية التبرع بالعضو تكون مجانية من قبل المتبرع، يدفعه لذلك الضمير الاجتماعي واحتساب الأجر والثواب من الله تعالى.
- 6- زراعة الأعضاء أسلوب علاجي لأمراض مزمنة مستعصية على سبل العلاج الأخرى، وما أنزل الله من داء إلَّا وله دواء، وفي هذا يقول رسول الله ﷺ: «مَا أَنْزَلَ

الله داءٌ إِلَّا قَدْ أَنْزَلَ لَهُ شِفَاءً» (44).

- 7- نجاح عمليات زرع الأعضاء يحسّن مستوى الحياة عموماً، فيستطيع المريض العودة إلى حياته الطبيعية، ومارستها اليومية خاصة إن كان من أصحاب الكفاءات فإن شفاءه يعود بالنفع على جميع أفراد المجتمع.
- 8- نقل الأعضاء فيه إنقاذ للنفس البشرية من الهالك، أو تفريح كربة مسلم وهو مقصود الشارع.

من خلال ما سبق بيانه في هذا البحث يمكن القول بأنّ الطّبّ الحديث استطاع التوصل إلى حقيقة الموت الدماغي وأنّه موت لا رجعة فيه؛ استطاع إثبات ذلك من خلال المعايير العلمية التي توصل إليها الأطباء والتي أثبتت صدقها مع تكرر الحالات ودقة النتائج، ونظير تلك الدقة وقع الاطمئنان في نفوس الفقهاء سواء فقهاء الشريعة الإسلامية أم القانون الوضعي وسارعوا إلى التأطير الفقهي والقانوني لهذه الاكتشافات الطبية؛ حيث أقرّوا بالموت الدماغي وبالمعايير الطبية الدالة عليه وتطورت نظرة المشرعين والفقهاء للموت، واتفقوا على أنّ من مات دماغه حكم عليه بالموت؛ لأن هذه العالمة تدلّ على مفارقة الروح للجسد، وهذه هي حقيقة الموت التي لا رجعة فيها ولا يشرط توقف القلب عن النبض ومنه إمكانية التصرف في أعضاء من مات جذع دماغه؛ لأنّه قد أصبح في عداد الأموات ونشاط بقية أعضائه عدا المخ إنما يكون برجمة أجهزة الإنعاش الاصطناعي.

المبحث الثاني

الضوابط الشرعية والقانونية لنقل الأعضاء من الميت دماغياً

بعد أن تعرفنا على حقيقة الموت الدماغي والرؤى الشرعية والقانونية والطبية للموت دماغياً، وأنّ فقهاء الشريعة الإسلامية والقانون الجزائري يعتدون بموت الدماغ كأساس للقول بأنّ الشخص قد مات ميتة حقيقة، وبذلك جواز الاستفادة من

أعضائه، وأنّ لعملية نقل الأعضاء وزرعها أهمية بالغة في التنفيذ عن المرضى والتحفيز من آلامهم.

من هنا يطرح السؤال هل أجازت الشريعة الإسلامية والقانون الجزائري عمليات نقل الأعضاء على إطلاقها ودون قيود؟ أم أنّ هناك ضوابط محددة لإباحة ذلك؟ كل ذلك سيتم التطرق إليه من خلال هذا البحث والذي خصصته للضوابط الطبيعية والشرعية والقانونية للاستفادة من أعضاء الميت دماغياً ونقلها للأحياء.

المطلب الأول

الضوابط الشرعية لنقل الأعضاء من الميت دماغياً

يعتبر نقل الأعضاء من المعايير المترتبة على الموت الدماغي، فإذا ما اعتبر موت الدماغ موتاً حقيقياً لا رجعة فيه، وأن المصاب لاأمل في عودته، والحياة العضوية التي يكون فيها سببها أجهزة الإنعاش؛ لأنها تبقى القلب نابضاً والنفس متحركاً بصورة آلية غير ذاتية، وهنا تكون أعضاء الإنسان صالحة للزرع. فما هو الحكم الشرعي لهذه العملية؟ وهل تتم هذه العملية وفق ضوابط شرعية محددة؟ وما هي تلك الضوابط؟

الفرع الأول: حكم الاستفادة من أعضاء الميت دماغياً في الشريعة الإسلامية

يرى غالبية فقهاء الشريعة الإسلامية جواز نقل الأعضاء⁽⁴⁵⁾، التي تتوقف عليها الحياة مثل القلب والكبد والكل؛ لأنّه قد حكم على الميت دماغياً بالموت. وذهب إلى هذا القول أكثر العلماء⁽⁴⁶⁾. واستدلوا بأدلة من الكتاب والسنة والقواعد الفقهية، أذكرها على النحو الآتي:

أولاً: من الكتاب: قوله تعالى:

﴿مِنْ أَجْلِ ذَلِكَ كَتَبْنَا عَلَىٰ بَنِي إِسْرَائِيلَ أَنَّهُ مَنْ قَتَلَ نَفْسًا بِغَيْرِ نَفْسٍ أَوْ فَسَادٍ فِي الْأَرْضِ فَكَانَآ أَقْتَلَ أَنَّاسًا جَحِيدًا وَمَنْ أَخْتَارَهَا فَكَانَآ أَخْتَارَهَا أَنَّاسًا جَحِيدًا وَلَقَدْ جَاءَهُمْ رُشْدًا إِلَيْنَا نَمَّ إِنَّ كَثِيرًا مِنْهُمْ بَعْدَ ذَلِكَ فِي الْأَرْضِ لَمُسْرِفُونَ﴾ [المائدة: 32].

وجه الدلالة من الآية: في قول الله تعالى: (وَمَنْ أَحْيَاهَا) تجُوز، فإنه عبارة عن الترك والإنقاذ من هَلْكَة⁽⁴⁷⁾، وفي نقل الأعضاء تفريح لكربات المريض وتأكيد مبدأ التراحم والتكافل بين أفراد المجتمع والإحسان إلى المحتاجين⁽⁴⁸⁾.

ثانياً: من السنة: عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: «مَنْ نَفَسَ عَنْ مُؤْمِنٍ كُرْبَةً مِنْ كُرْبِ الدُّنْيَا، نَفَسَ اللَّهُ عَنْهُ كُرْبَةً مِنْ كُرْبِ يَوْمِ الْقِيَامَةِ. وَمَنْ يَسَرَ عَلَى مُعْسِرٍ يَسَرَ اللَّهُ عَلَيْهِ فِي الدُّنْيَا وَالآخِرَةِ. وَمَنْ سَتَرَ مُسْلِمًا، سَتَرَهُ اللَّهُ فِي الدُّنْيَا وَالآخِرَةِ. وَاللَّهُ فِي عَوْنَى الْعَبْدِ مَا كَانَ الْعَبْدُ فِي عَوْنَى أَخِيهِ. وَمَنْ سَلَكَ طَرِيقًا يَتَمِسُ فِيهِ عِلْمًا، سَهَّلَ اللَّهُ لَهُ بِهِ طَرِيقًا إِلَى الْجَنَّةِ، وَمَا اجْتَمَعَ قَوْمٌ فِي بَيْتٍ مِنْ بُيُوتِ اللَّهِ، يَتْلُونَ كِتَابَ اللَّهِ، وَيَتَدَارَسُونَهُ بَيْنَهُمْ، إِلَّا نَزَّلَتْ عَلَيْهِمُ السَّكِينَةُ، وَغَشِّيَتْهُمُ الرَّحْمَةُ وَحَفَّتْهُمُ الْمُلَائِكَةُ، وَذَكَرَهُمُ اللَّهُ فِيمَنْ عِنْدَهُ. وَمَنْ بَطَّأَ بِهِ يُسْرٌ عَبْدُهُ، لَمْ يُسْرِعْ بِهِ نَسْبَهُ»⁽⁴⁹⁾.

وجه الاستدلال من الحديث:

عندما يتبرع المسلم لأجل إنقاذ أخيه المسلم، كان الأمر مندوباً شرعاً، وكان الله في عونه، وهذا التبرع بجزء من الميت إنما يتتفع به إذا أخذ من الميت وأعضاوه حية، صالحة للنقل إلى جسم حي، أي أنّ من مات دماغه يمكن أن ينقل ويوضع على أجهزة الإنعاش وتؤخذ منه الأعضاء المطلوبة، وهي ما تزال نابضة بالحياة⁽⁵⁰⁾. فعملية التبرع بإثارة، وعمل خير، ونقل الأعضاء يعبر عن أسمى معاني الأخوة الإيمانية وفيه تفريح لكرب المؤمنين وإنقاذ حياتهم كما دل عليه هذا الحديث⁽⁵¹⁾.

ثالثاً: من القواعد الفقهية: ذكر أهمها:

1- **الضرورات تبيح المحظورات**⁽⁵²⁾: ووجه الاستدلال من هذه القاعدة؛ أن إباحة المحظورات تقديرًا للضرورات، قاعدة يقتضيها العقل والشرع، فالضرورة إنقاذ حياة المريض باستئصال عضو من أعضاء أحد الموتى لزرعها في جسم المريض، فهذا

محضور لكن اقتضته ضرورة ملحمة حيث هو السبيل الوحيد لإنقاذ هذه النفس أو العضو من الهالك، فإن علاج الأحياء من الضرورات التي يباح فيها ارتكاب هذا المحظور⁽⁵³⁾.

2- الضرر يزال ⁽⁵⁴⁾: وجه الاستدلال من هذه القاعدة؛ يشرع إغاثة المحتاج، وإسعاف الجريح، وإطعام الجائع، وفك الأسير، ومداواة المريض، وإنقاذ كل مشرف على هلاك في النفس أو ما دونها ومنه لا يجوز لسلم أن يرى ضررا يحل بغيره يستطيع إزالته ولا يزيله أو حتى يسعى في إزالته بحسب قدرته، وإزالة الضرر عن المريض المشرف على الهالك يكون بنقل عضو أو أكثر من جسد الميت لأن أعضاءه سوف تبلل وتتدفن في التراب⁽⁵⁵⁾.

الفرع الثاني: الشروط الشرعية لنقل الأعضاء من الميت دماغيا

تتمثل الشروط الشرعية التي اعتمدتها فقهاء الشريعة الإسلامية في تفعيل الشروط الطيبة بحكم طبية النازلة وأنها ذات صبغة طيبة، وإضفاء طابع الشرعية عليها؛ لهذا فقد فصلت في "الشروط الشرعية لنقل وزراعة الأعضاء" من الميت دماغيا، منها ما هي فقهية بحت، ومنها ما هي طيبة وقد قسمتها على النحو التالي:

أولاً: شروط ذات طبيعة فقهية⁽⁵⁶⁾

- 1/ موافقة الميت في حياته، أو موافقة ورثته بعد موته.
- 2/ موافقةولي المسلمين أو من ينوب عنه في حالة الجثة المجهولة الهوية.
- 3/ كون ذلك ضرورة أو حاجة ماسة تنزل منزلة الضرورة.
- 4/ كون ذلك العلاج الوحيد للمريض.
- 5/ كون ذلك يكون بدون مقابل مالي احتساباً لوجه الله تعالى.

ثانياً: شروط ذات طبيعة طبيعية⁽⁵⁷⁾

- 1- أن يكون المتوفى قد مات بموت الدماغ، حتى يتسمى الحصول على الأعضاء المهمة مثل: القلب والرئتين والكبد والبنكرياس والكليل.
- 2-أن يكون المتوفى حالياً من الأمراض المعدية مثل: الإيدز، التهاب الكبد الفيروسي، السل الزهري، وأن لا يكون هناك إنتان في الجسد أو في الدم. وأن يكون العضو المراد استئصاله سليماً.
- 4- يمكن أن يستخدم الموتى الذين توفوا نتيجة موت القلب وتوقف الدورة الدموية، في أغراض نقل القرنية والجلد والظام والعظام والغضاريف.
- 5-أن لا يكون الميت مريضاً بضغط الدم وضيق الشرايين، ولا يكون مريضاً بالبول السكري الحاد.
- 6-أن لا يكون المتوفى قد جاوز الخمسين عاماً بالنسبة لزرع القلب، وأن لا يكون قد جاوز الستين بالنسبة لزرع الكلي، وكذلك بالنسبة للأعضاء الأخرى مثل الرئتين والكبد.
- 7-أن تكون فصيلة دم المتوفى مطابقة لفصيلة دم الشخص الذي سيُنقل إليه العضو.
- 8-أن لا يكون هناك تضاد بين أنسجة المتلقى، وهو ما يسمى فحص مطابقة الأنسجة.
- 9-ضرورة إجراء فحوصات تأكيدية لرسم المخ الكهربائي وينبغي أن يكون بدون أي ذبذبة، وعدم وجود دورة دموية بالدماغ وذلك بتصوير شرايين الدماغ أو بفحص المواد المشعة⁽⁵⁸⁾.
- 10-أن يتم إتباع الطرق الطبية الحديثة للكشف عن الموت الدماغي: وتتوزع هذه الطرق على ثلاث مراحل وهي:

أ- المرحلة الأولى: وتمثل في⁽⁵⁹⁾:

- وجود الشخص في حالة غيبوبة عميقه، وعدم القدرة على التنفس إلا بواسطة المنفسة.

- توفر تشخيص لسبب الإغماء يبين وجود مرض أو إصابة في جذع الدماغ أو في كامل الدماغ، وهذه الإصابة لا يمكن معالجتها والتخفيف منها.

ب- المرحلة الثانية: عدم وجود سبب من أسباب الإغماء المؤقت: مثل ذلك:

- تعاطي العقاقير⁽⁶⁰⁾، المهدئه أو الكحول أو المخدرات بكميات كبيرة. وكذا حالات السكر الشديد، أو انخفاض في سكر الدم.

- حالات الفشل الكلوي أو فشل الكبد.

- وجود المريض في حالة صدمة قلبية وعائية لم تعالج.

- حدوث انخفاض شديد في درجة حرارة الجسم⁽⁶¹⁾.

- حالات الإغماء بسبب إصابات الغدد الصماء بزيادة شديدة في الإفراز الهرموني أو نقص في إفراز الغدة الدرقية والغدة الكظرية والغدة النخامية.

ج- المرحلة الثالثة: الفحوصات السريرية لموت الدماغ، والتأكد من عدم وجود الأفعال المنعكسة من جذع المخ، والمتمثلة في⁽⁶²⁾:

- عدم حركة بؤبؤ العين للضوء الشديد.

- عدم رمش المصايب رغم وضع قطعة من القطن على قرنية العين.

- عدم تحرك مقلة العين رغم إدخال ماء بارد في الأذن.

- لا يقطب المريض جبينه رغم الضغط على الجبين بالإبهام.

- عدم القدرة على التحكم أو الحكة عند لمس الحنك وباطن الحلق بالإبهام.

- الانعدام الكلي والتام للتنفس التلقائي عند إيقاف المنفسة لمدة عشرة دقائق⁽⁶³⁾.

- عدم الاستجابة لجميع المؤثرات والمنبهات الخارجية خلال ساعة من المتابعة.

- السكون الكلي وعدم الحركة للجسم.
- عدم وجود أي أثر لنشاط دماغي في جهاز رسم الدماغ الكهربائي، والتأكد من عدم وجود دورة دموية للدماغ عند تصوير الشرايين.
- يجب إعادة هذه الفحوصات كلها من قبل فريق طبي آخر بعد مرور بضع ساعات معينة من الفحص حتى يتم التأكد مما إذا كان الدماغ قد توقف عن العمل أم لا، ويشرط أن لا يكون بين هؤلاء الأطباء من له علاقة مباشرة بزرع الأعضاء قبل أن يتم إعلان موت الدماغ⁽⁶⁴⁾.

فإذا لم يبد الشخص استجابة لكل هذه الاختبارات ولم تظهر منه أي محاولة للتنفس العفوي فمعنى ذلك أن دماغه قد توقف عن العمل وأن الشخص قد مات، فتنزع عنه أجهزة الإنعاش، أو يحول إلى غرفة العمليات إن كانت هناك موافقة للتبرّع بالأعضاء والأنسجة⁽⁶⁵⁾.

الذي يظهر مما سبق أن نتيجة هذه المعايير والفحوصات التي تجرى على المصاب يستدل بها الأطباء على موت جذع المخ ومن ثم الموت الحقيقي للإنسان، وعليه نجد الأطباء بعد كل هذا يصدرون حكمهم على الشخص الميت دماغياً بنهاية حياته لأنه قد مات دون أمل الرجوع.

المطلب الثاني

الضوابط القانونية للاستفادة من أعضاء الميت دماغياً في القانون الجزائري

تعرفنا فيما سبق على أنّ المشرع الجزائري كان مسايراً لما توصل له الطب الحديث في موضوع نقل وزراعة الأعضاء البشرية من الميت دماغياً، وأستند في إباحة هذه العمليات إلى ترخيص القانون، وهذا بصدور القانون رقم 85-05 بتاريخ 16 فيفري 1985 المتعلق بحماية الصحة وترقيتها، والذي أجاز فيه المشرع الجزائري عمليات زرع الأعضاء في الفصل الثالث من الباب الرابع تحت عنوان "انتزاع أعضاء الإنسان

وزرعها" من المادة 161 إلى المادة 168. وقد تم تعديلها بعد ذلك دون المساس بجوهرها، لكنّ المشرع الجزائري لم يكتف بإجازة هذه العمليات فحسب؛ بل نصّ كذلك على الشروط الواجب توفرها للقيام بهذه العمليات ووضع لها قيود تنظيمية وقانونية مفروضة للقيام بها، لذا قسمت هذا المطلب لفرعين أحدهما من خلال الفرع الأول تبيّن الضوابط الفنية للاستفادة من أعضاء الميت دماغياً وأنظر في الفرع الثاني للضوابط الإجرائية على النحو التالي:

الفرع الأول: الضوابط الفنية للاستفادة من أعضاء الميت دماغياً في القانون الجزائري

تعرّضنا فيها سبق إلى أنّ المشرع الجزائري تبني المعيار الحديث في تحديد لحظة الوفاة؛ والذي يقضي بالموت الحقيقى على من فقد الوظائف الأساسية المنوطة بجذع المخ، جاء تأكيد ذلك في القرار الأخير الصادر عن وزير الصحة العمومية بأنّ من مات دماغه يعتبر ميتاً حقيقة، ويمكن الاستفادة من أعضائه، وأُسند تحديد ذلك للوزير المكلف بالصحة وفيما يلي بيان ذلك.

أولاً: التحقق من الوفاة بواسطة الخبرة الطبية: حيث جاء في نصّ المادة 164 من قانون الصحة على أنه: " لا يجوز انتزاع الأنسجة أو الأعضاء من الأشخاص المتوفين إلا بعد الإثبات الطبي والشرعي للوفاة من قبل اللجنة الطبية المنصوص عليها في المادة 167 من هذا القانون وحسب المقاييس التي يحددها الوزير المكلف بالصحة "العمومية"

ونقديراً من المشرع الجزائري لجسامته المسئولية الناجمة عن تحديد لحظة الوفاة استند هذه العملية لطبيتين اثنين من اللجنة الطبية التي تنشأ خصيصاً في المستشفيات لمتابعة عمليات النزع والزرع، وكذلك طبيب شرعي، كما ألزم القانون تدوين هؤلاء الأطباء الثلاثة ما توصلوا إليه بشأن الوفاة في سجل خاص حسب نص المادة 2/167 من

نفس القانون.

كما أكَّد المشرع الجزائري من خلال المادة سالفـة الذكر على ضرورة احترام ما تقتضي به الشّريعة الإسلامية في تحديد لحظة الوفاة من خلال عبارة "لا يجوز انتزاع الأنسجة والأعضاء من الأشخاص المتوفين قصد زرعها إلا بعد الإثبات الطّبّي والشرعي للوفاة". فلم يكتف المشرع بالإثبات الطّبّي للوفاة بل أكَّد على ضرورة الإثبات الشرعي، لذلك كان على المشرع وللتجميد الأمثل لهذا المنحى أن ينص علىأخذ رأي شخص من أهل الشّريعة إلى جانب الأطباء الثلاثة المذكورين سالفاً، تعينه وزارة الشؤون الدينية أو المجلس الإسلامي الأعلى باعتبارهما صاحبا الولاية في هذا الإطار وهذا ما نأمل تجسيده بالنص عليه قانوناً⁽⁶⁶⁾.

والملاحظ من خلال هذه المادة أنَّ المشرع الجزائري أوكل مهمة تحديد المعايير الممكن اعتقادها في إثبات الوفاة للوزير المكلف بالصّحة العمومية، وعليه يكون بذلك قد أقر المعايير الطّبّية المتفق عليها عند الأطباء والمتمثلة في:

- 1/ حدوث تلف بجذع الدماغ ومنه الموت الدماغي.
- 2/ خلو المتوفِّ من الأمراض المعدية، وسلامته من إنتان الجسد أو الدم.
- 3/ كون العضو المراد استئصاله سليماً. وقد تم النص على ذلك في المادة 163 من القانون 85-05.
- 4/ إمكانية الاستفادة من أعضاء الموتى الذين توفوا نتيجة موت القلب وتوقف الدورة الدموية، مثل الاستفادة من القرنية أو الجلد أو العظام أو الغضاريف.
- 5/ سلامـة الميت من ضغط الدم وضيق الشرايين، ولا يكون مريضاً بالبول السكري الحاد.
- 6/ عدم تجاوز الميت سنَّ الخمسين بالنسبة لعملية زرع القلب، وأن لا يكون قد

جاوز الستين بالنسبة لزرع الكلٰ والأعضاء الأخرى.

7/ تطابق فصيلي الدم بين الميت والمتلقي.

8/ أن تكون هناك مطابقة بين أنسجة الميت والمتلقي.

ثانياً: المعايير القانونية للتحقق من الوفاة: لم يكتف المشروع بالنص على تبني المعايير المقررة عند الأطباء في إثبات لحظة الوفاة بل أضاف الصبغة القانونية على المعايير المعتمدة للتأكد من الوفاة في مجال نقل الأعضاء، حيث صدر بتاريخ 19 نوفمبر 2002م عن وزير الصحة والسكان وإصلاح المستشفيات قرار وزاري تضمن معايير لإثبات الوفاة لغرض الانتزاع حيث جاء في المادة الثانية منه المعايير المعتمدة في ذلك وهي:

1- الانعدام التام للوعي.

2- غياب النشاط العفوي الدماغي.

3- التأكيد من انعدام التام للتهوية العفوية عن طريق اختبار Hypercapnie.

4- التأكيد من موت خلايا المخ باستخدام رسم المخ الكهربائي مرتين ومن انجاز طبيبين مختلفين⁽⁶⁷⁾.

ثالثاً: أن يكون الغرض علاجي: حيث أكد المشروع الجزائري على ضرورة عدم استئصال أي عضو أو نسيج إلا لأغراض علاجية وتشخيصية، إذ أورد في المادة 1/161 من قانون حماية الصحة وترقيتها إلى أنه " لا يجوز زرع الأعضاء أو الأنسجة البشرية إلا لأغراض علاجية أو تشخيصية" واشترط في المادة 1/166 من نفس القانون أنه " لا تزع الأنسجة أو الأعضاء البشرية إلا إذا كان ذلك يمثل الوسيلة الوحيدة للمحافظة على حياة المستقبل وسلامته البدنية...".

الفرع الثاني: الضوابط الإجرائية للاستفادة من أعضاء الميت دماغيا في القانون الجزائري:

لقد وضع المشرع الجزائري شروطا إجرائية تفصيلية لإجراء عمليات نقل الأعضاء سواء من الأحياء أو من الأموات إلى الإحياء. وسوف أقتصر على معالجة الشروط المتعلقة بنقل الأعضاء من الأموات إلى الأحياء فقط؛ بحكم طبيعة البحث الذي يعالج نقل الأعضاء من الميت دماغيا والذي يدخل في عداد الأموات. حيث إنه وبتفحص النصوص القانونية يمكن تقسيم هذه الشروط إلى:

أولاً: سماح المتوفى قبل موته بنزع عضو منه أو إذن من أسرته بذلك:

نصت المادة 2/164 من قانون حماية الصحة وترقيتها "يجوز الانتزاع من المتوفى إذا عبر أثناء حياته على قبوله ذلك"

فحسب نص هذه المادة لا يسمح بنزع العضو من جثة المتوفى إلا إذا سبق له التعبير عند إرادته بالسماح بنزع عضو من أعضائه، وهذا ما أكدته المادة 165 من نفس القانون في نصها "يمنع الانتزاع من الجثة بهدف الزرع إذا عبر الشخص قبل وفاته كتابيا عن عدم موافقته بذلك".

ولصحة الوصية يجب مراعاة الأحكام القانونية والشرعية المتعلقة بالوصية لاسيما ما يتعلق بضرورة توفر الأهلية الالزمة لذلك، وأن تكون هذه الأهلية غير مشوبة بأي عيب أو عارض، وأن لا يكون هناك إكراه على الوصية حسب نص المادة.

ونشير إلى أن الشخص الموصى له يكون له الأولوية على غيره في عضو المتوفي تطبيقا لوصية الميت، وإذا أوصى الميت علىأخذ عضو دون غيره يجب احترام رغبته، والامتناع عن نزع أي عضو آخر، أما إذا جاءت الوصية عامة فليس هناك ما يمنع من نزع أي عضو إذا كان زرع ذلك العضو لا يتنافى مع الشروط القانونية أو الشرعية

المقررة لذلك، وإذا لم يعبر المتوفى عن إرادته في التزغ قبل موته فلا يمكن نزع أعضائه كأصل عام، إلا إذا أذن أفراد أسرته بذلك وفقاً لأولوية بعض الأشخاص، فحسب نص المادة 3/164 من نفس القانون أنه "... إذا لم يعبر المتوفى أثناء حياته لا يجوز الانزعاج إلا بعد موافقة أحد أعضاء الأسرة حسب الترتيب الأولي التالي: الأب أو الأم ، الزوج أو الزوجة، الابن أو البنت، الأخ أو الأخت أو الولي الشرعي إذا لم تكن للمتوفى أسرة...".

من خلال نص المادة نستشف أن الأصل هو منع نزع ونقل الأعضاء من الميت؛ لذلك استوجب القانون الإذن من الأولياء ومن هنا نرى أنه في حالة أذن أحد أفراد أسرة الميت ورفض الآخر وكانوا من نفس الدرجة كأب وأم أو زوجات أو ابن وبنت فال الأولى الأخذ بالرأي الرافض لأن الأصل هو المنع والاستثناء هو الإذن وعليه فإنه يجب احترام رأي الشخص المانع⁽⁶⁸⁾.

أما إذا تعارض شخصان ليسا من نفس الطبقة فإنه يجب تغليب رأي الشخص الذي يكون من الطبقة الأولى وفقاً للترتيب المدرج في المادة 164 السابقة الذكر. كذلك من خلال نص هذه المادة نلاحظ أن المشرع لم يحدد من هو الولي الشرعي، وأنا أرى لأنّه من الأولى أن يكون الإذن صادراً من القضاء لتفادي أي مضاربة بأعضاء الأشخاص الذين لا أسر لهم.

وواضح من نص المادة السابقة أن الترتيب يعطي أولوية فيما بين الطبقات أي أن الأب والأم مثلاً أولى من الزواج والزوجة، كما أن الترتيب في نفس الطبقة ليس ترتيب أولوية لأنّه استعمل الحرف "أو" في حين كان من الأجدر بالمشروع إعطاء أولوية لأحدهما على الآخر لتفادي أي خلاف.

ثانياً: موافقة المتلقّي على زرع العضو المتنزع من الميت:

كما اشترط المشروع الجزائري موافقة الميت قبل موته بانتزاع عضو أو أكثر من

أعضائه أو موافقة أهله من بعده، اشترط أيضاً كأصل عام موافقة المريض المعنى بعملية زرع العضو له، ويتم التعبير عن رضاه أمام رئيس المصلحة الصحية المزمع إجراء العملية بها، وبحضور شاهدين حسب نص المادة 1/166 من قانون حماية الصحّة وترقيتها، وليس هناك ما يمنع أن يكون الشهود من داخل المصلحة الاستشفائية أو من خارجها.

أما إذا كان المريض المستفيد غير قادر على التعبير عن رضاه حسب نص القانون، يعبر عن قبول نقل العضو إليه أحد أفراد أسرته حسب ترتيب نص المادة 164 من نفس القانون، لكن يجب أن يكون الإذن كتابياً حسبما هو منصوص عليه في المادة 2/166 من القانون رقم 85-05، ويراعي في ذلك الترتيب الذي سبقت الإشارة إليه. أما إذا تعلق الأمر حسب نص المشرع في المادة 166/3 من القانون رقم 85-05 بأشخاص لا يتمتعون بالأهلية القانونية يمكن أن يعطي الموافقة الأب أو الأم أو الولي الشرعي حسب الحاله . وإذا تعلق الأمر بالقصر فحسب نص المشرع تمنح الموافقة نيابة عنهم من الأب وإذا تعذر ذلك فمن الولي الشرعي، وهذا ما نصت عليه المادة 4/166 من القانون 85-05.

ثالثاً: الاستثناءات الواردة على شرط الموافقة لعملية نقل الأعضاء في التشريع الجزائري:

نصت المادة 164 فقرة 2 و 3 من قانون حماية الصحّة وترقيتها الخاصة بنقل وزرع الأعضاء على ضرورة موافقة المتوفى حال حياته أو موافقة أسرته بعد وفاته على استئصال أعضاء من جسنه. غير أنه إذا لم يوصي المتوفى قبل وفاته بذلك أو تعذر الحصول على موافقة الأقارب وتعلق الأمر بحالة استعجال لا تقبل التأخير، أو خشي على العضو المراد نقله من الفساد ففي هذه الحالة يتم تبرير الاقطاع من جسد الإنسان المتوفى بحكم حالة الضرورة الطبيّة المستعجلة.

أخذ المشرع بهذه الفكرة من خلال نص المادة 164 في فقرتها الرابعة التي نصت على "...غير أنه يجوز انتزاع القرنية والكلية بدون الموافقة المشار إليها في الفقرة أعلاه، إذا تعذر الاتصال في الوقت المناسب بأسرة المتوفى أو مثيله أو كان التأخير في أجل الانزعاج يؤدي إلى عدم صلاحية العضو موضوع الانتزاع، إذا اقتضت الحالة الصحية الاستعجالية للمستفيد من العضو موضوع الانتزاع التي تعانيها اللجنة الطبية المنصوص عليها في المادة 167 من نفس القانون"، فيتضطلع من نص المادة أن التشريع الجزائري يحجز اقتطاع القرنية والكلية من الجثث بدون موافقة المتوفى أو أقاربه بسبب حالة الاستعجال التي تفرضها ظروف المتلقى، وذلك لأن استقطاعهما لا يشوّه الجسم، وكذا لكترة الطلب عليهما وسهولة زرعهما، بالإضافة إلى توفر الوسائل البشرية والمادية لذلك⁽⁶⁹⁾.

هذا الاستثناء يخص انتزاع الكلية والقرنية حيث يجوز انتزاعها دون الموافقة أو الحصول على الإذن المبين سابقا، شرط أن يتعدّر الاتصال في الوقت المناسب بأسرة المتوفى أو مثيله الشريعين حسب نص المادة 3/164 من القانون رقم 85-05. غير أنه يبدوا لي أن هذه الحالة غير منطقية وأنها ستفتح الباب أمام المتاجر بالأعضاء من الأطباء لاستغلالها لتحقيق أغراض غير شرعية ولهذا أرى أنه على المشرع إعادة ضبطها وأقترح أن يضيف إليها الحالات المرضية الخطيرة التي تقتضي نقل عضو للحفاظ على حياة المريض، كما أرى وجوبأخذ إذن رئيس المحكمة الواقع في دائرة اختصاصها المؤسسة الاستشفائية فقط ندو وجود هذه الاستثناءات.

رابعاً: الشروط المتعلقة بالجهة الاستشفائية لنقل الأعضاء من الميت دماغيا
يشترط المشرع الجزائري لأي مؤسسة استشفائية عامة كانت أو خاصة تقوم بعمليات بنقل وزرع الأعضاء ضرورة الحصول على ترخيص مسبق من الوزير المكلف بالصحة طبقاً لنص المادة 1/167 من نفس القانون.

ويجب أن تنشأ في كل هيئة استشفائية مرخص لها بالقيام بعمليات نقل الأعضاء لجنة طيبة يكون لها الحق في تقرير ضرورة نقل الأعضاء، كما يكون لها الحق في الإذن بإجراء العملية طبقاً لنص المادة 167/2 من ذات القانون.

من خلال ما سبق بيانه في هذا البحث يمكنني القول بأنّ نقل وزرع الأعضاء من الميت دماغياً إلى الأحياء لا يمكن أن يتم إلا وفق ضوابط طبية صارمة ودقيقة تمثل أساساً في كون الشخص فعلاً قد توفي وغير وارد بأدنى شك عودته للحياة، وأنّ الأعضاء التي يمكن الاستفادة بها منه سليمة وكوئها لا تشكل خطراً على المتلقى؛ أمّا فقهاء الشّريعة الإسلامية والقانون الجزائري فقد أقرّوا تلك الضوابط الطّبّية وأضفوا عليها طابع الإلزامية من خلال النص على ضوابط شرعية وأخرى قانونية تمحور في مجملها حول تلك الضوابط الطّبّية وتضييف إليها بعض الشروط كشرط الموافقة من المانح والمستقبل وشرط عدم نقل بعض الأعضاء كالأعضاء التناسلية... وعليه أستطيع القول في أنّ أصحاب الخبرة من الأطباء وفقهاء الشّريعة الإسلامية وكذا القانون الوضعي الجزائري، متفقون على أنّ عملية نقل وزرع الأعضاء من الميت دماغياً لا تتم إلا وفق ضوابط محددة ومضبوطة لتفادي وقوع أي إشكالات في عمليات النقل والزرع.

الخاتمة

الحمد لله كثيراً على ما وفقني من الإحاطة بكثيرٍ من جوانب هذا البحث، والذي توصلت من خلاله إلى جملة من النتائج والتوصيات، ولعلّ أبرزها ما يلي:

أولاً - النتائج: وأهمها ما يلي:

- 1- يطلق لفظ الدماغ على الجهاز العصبي المركزي في جسم الإنسان الذي يتكون من المخ والمخيخ وجذع المخ؛ إذ يعتبر جذع المخ المسؤول الأساسي على التحكم في التنفس والقلب والدورة الدموية، وموته يسبب موت كامل الدماغ خلال ساعات،

- ومنه نهاية الحياة الإنسانية.
- 2- إنّ المقصود بالموت سواء عند الأطباء أم الفقهاء وكذا عند أهل اللغة هو: ما يرد لفظه ضد الحياة. وهو "مفارقة الروح الجسد، وانخراط وظائف الجسم للأبد".
- 3- يُعرّف موت الدماغ على أنه تلف دائم في الدماغ، يؤدي إلى توقف دائم لجميع وظائفه، بما فيها وظائف جذع الدماغ. أو هو توقف الدماغ عن العمل تماماً وعدم قابليته للحياة. ويحدد هذا الموت بمعايير أهمها: الإغماء الكامل وعدم الاستجابة لأي مؤثرات، عدم وجود أي من الأفعال المنعكسة وخاصة منعكسات جذع الدماغ. وقد اتفق فقهاء الشريعة الإسلامية والقانون الجزائري على الأخذ بهذا الرأي الطبي والحكم على من تلف دماغه بالموت حقيقة وتأدبة حقوقه ككل الأموات.
- 4- يقصد بعملية نقل الأعضاء أنها: "عبارة عن عملية نقل عضو سليم، أو مجموعة من الأنسجة، أو الخلايا من متبرع إلى مستقبل ليقوم مقام العضو أو النسيج التالف" وتكسي هذه العملية أهميتها كونها توفر أعضاء يتعدى الحصول عليها من الأحياء، وهي الأعضاء التي تتوقف عليها الحياة كالقلب والكبد والرئتين والكلتين معًا.
- 5- أنّ غالبية فقهاء الشريعة الإسلامية ذهبوا إلى جواز نقل الأعضاء من الميت دماغياً، خاصة الأعضاء التي تتوقف عليها الحياة مثل القلب والكبد والكل؛ لأنّه قد حكم على الميت دماغياً بالموت غير أنّ هذا الجواز لا يكون مطلقاً أنها يكون وفق شروط فقهية وطبية محددة، واستدل القائلون بهذا القول بأدلة من الكتاب والسنة والقواعد الفقهية.
- 6- إنّ القانون الجزائري كان مواكباً لما توصل إليه الطب الحديث وما ذهب إليه فقهاء الشريعة الإسلامية من إباحة نقل وزراعة الأعضاء من الميت دماغياً وفق الضوابط الطبية المتعارف عليها وأضاف إلى ذلك ضوابط فنية وإجرائية لعل أهمها موافقة المتبرع قبل وفاته أو موافقة أسرته بعدها، وكون هذه العملية تهدف للعلاج لا غير.

ثانياً-الوصيات: أهمها ما يلي:

- 1- على الدولة والمؤسسات التربوية والعلمية برجحة أيام دراسية متخصصة مشتركة يحضرها أهل الاختصاص من الأطباء وعلماء الدين وأئمة المساجد ودارسوا القانون لمعالجة مثل هذه النوازل الطبية والخروج بنتائج وآراء توافقية حول ما يعرض لهم.
- 2- اقتراح على المشرع الجزائري إضافة إلى استثناء القرنية والكليتين من شرط الموافقة القبلية أن يدرج الحالات المرضية الخطيرة التي تقتضي نقل عضو للحفاظ على حياة المريض، كما أرى وجوبأخذ إذن رئيس المحكمة الواقع في دائرة اختصاصها المؤسسة الاستشفائية فقط عند وجود حالة مرضية خطيرة تقتضي نقل عضو للحفاظ على حياة المريض.
- 3- أوصي المشرع بعدم إفساح المجال على نحو مطلق للأطباء في تحديد لحظة الوفاة، وتبني معيار دقيق من الناحية الطبية والقانونية حتى لا يكون هناك تلاعب بأعضاء جسم الإنسان، وهذا ما يستوجب تدخل المشرع لوضع تعريف قانوني دقيق للموت وتنظيم إجراءات ووسائل دقيقة للتثبت من الموت الدماغي؛ مستندًا في ذلك إلى القواعد العلمية وما استقرّ عليه أغلبية خبراء الطب الحديث.

- الهوashi والحالات:

- ¹- علي محى الدين القره داغي، علي يوسف المحمدي، القضايا الطبية المعاصرة، ط2، بيروت، دار البشائر الإسلامية، 1427هـ/2006م، ص481.
- ²- كرستن تبل، المخ البشري، الكويت، مطابع السياسة، 1423هـ/1977م، صص 12، 13.
- ³- سمر الأشقر، المركز القانوني للميت دماغيا، دار ناشري للنشر الإلكتروني، 1425هـ/2004م، ص31.
- ⁴- محمد عبد الملك بن مالك الطائي الجياني ت600هـ، الألفاظ المختلفة في المعانى المؤتلفة، تحقيق: محمد حسن عواد، ط1، بيروت، دار الجيل، ص232.
- ⁵- أحمد بن فارس ت395هـ، معجم مقاييس اللغة، تج: عبد السلام محمد هارون، ج5، بيروت، دار الفكر، ص283م، "مادة موت"، وينظر: ابن منظور ت711هـ، لسان العرب، تج: عبد الله علي الكبير وآخرون، ج4، القاهرة: دار المعارف، ص4295، أحمد بن علي الفيومي المقربي ت770هـ المصباح المنير، بيروت،

- مكتبة لبنان، 1987، ص 223، محمد بن يعقوب الفيروزآبادي ت 817هـ القاموس المحيط، تح: مكتب تحقيق التراث في مؤسسة الرسالة، ط 8، بيروت، مؤسسة الرسالة، 1426هـ/2005م، ص 161، 162.
- ⁶- إساعيل بن عمر بن كثير ت 774هـ، تفسير القرآن العظيم، تحقيق: مصطفى السيد وآخرون، ج 14، ط 1، القاهرة، مؤسسة قرطبة، 2000م، ص 71، وينظر: محمود الألوسي ت 1270هـ، روح المعاني، ج 29، بيروت، دار إحياء التراث العربي، ص 4.
- ⁷- علي بن محمد السيد الشريف الجرجاني ت 816هـ، معجم التعريفات، تحقيق: محمد صديق المنشاوي، القاهرة، دار الفضيلة، ص 129.
- ⁸- سمر الأشقر، مرجع سابق، ص 14.
- ⁹- محمد بن علي بن عبد الرحمن الحنفي الحصافي ت 1088هـ، الدر المختار، تحقيق: عبد المنعم خليل إبراهيم، ط 1، بيروت، دار الكتب العلمية، 1423هـ/2002م، ص 116.
- ¹⁰- النووي ت 676هـ، المجموع شرح المذهب للشيرازي، تحقيق: محمد نجيب الطيعي، ج 5، جدة، مكتبة الإرشاد، ص 96.
- ¹¹- معاشو لخضر، النظام القانوني لنقل وزرع الأعضاء البشرية-دراسة مقارنة-، (مذكرة لنيل شهادة دكتوراه في القانون الخاص، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة تلمسان، 2015م)، ص 418.
- ¹²- ندى نعيم الدقر، موت الدماغ بين الطّبّ والإسلام، ط 1، دمشق، دار الفكر، 2003م، ص 56.
- ¹³- بكر بن عبد الله أبو زيد ، فقه التوازن، ج 01، ط 1، بيروت، دار مؤسسة الرسالة، 2012م، ص 220.
- ¹⁴- المرجع نفسه.
- ¹⁵- **أجهزة الإنعاش الاصطناعي:** وهي المعالجة المكثفة التي يقوم بها طبيب أو مجموعة من الأطباء ومساعدوهم لمساعدة الأجهزة الحياتية (المخ، القلب، التنفس، الكلى الدم، للتوازن بين الماء والأملاح) حتى تقوم بوظائفها، أو لتعويض بعض الأجهزة المعطلة قصد الوصول إلى تفاعل منسجم بينه. ينظر: محمد المختار السلاхи، "الإنعاش"، مجلة مجمع الفقه الإسلامي التابع لمنظمة المؤتمر الإسلامي، جدة، منظمة المؤتمر الإسلامي، 5/2.
- ¹⁶- بلحاج العربي، معصومة الجثة في الفقه الإسلامي على ضوء القانون الطبي والفتواوى الطيبة المعاصرة، ديوان المطبوعات الجامعية، 2007م، ص 522.
- ¹⁷- محمود أحمد طه، المسئولية الجنائية في تحديد لحظة الوفاة، أكاديمية نايف للعلوم الأمنية، الرياض، 1422هـ/2001م، ص 29.
- ¹⁸- سميرة عايد الديايات، عمليات نقل الأعضاء البشرية بين الشّرع والقانون، مكتبة دار الثقافة للنشر والتوزيع، 1999م، ص 262.
- ¹⁹- مأمون عبد الكريم، رضا المريض عن الأعمال الطبية والجراحية -دراسة مقارنة-، (رسالة لنيل شهادة دكتوراه في القانون الطبي، كلية الحقوق، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، 2006م)، ص 523.
- ²⁰- المرجع نفسه، ص 524.

- ²¹- سميرة عايد الديابات، مرجع السابق، ص 264.
- ²²- من هؤلاء الفقهاء والأطباء المعاصرین الذين قالوا: أن موت جذع المخ للشخص يعتبر موتاً حقيقةً تترتب عليه جملة أحكام الموت (يوسف القرضاوي، أحمد شرف الدين، محمد على البار، محمد نعيم ياسين، سليمان الأشقر). ينظر: يوسف القرضاوى، فتاوى معاصرة، ج 3، ط 1، دمشق، المكتب الإسلامى، 2003م، ص 683. أحمد شرف الدين، الأحكام الشرعية للأعمال الطبيعية. مرجع سابق، ص 168. محمد على البار، "موت القلب وموت الدماغ.. الموت. تعريفه وعلاماته وتشخيصه". مجلة الإعجاز العلمي، جدة: العدد: 15، 1423هـ/2002م. محمد نعيم ياسين، أبحاث فقهية في قضايا طبية معاصرة. مرجع سابق، ص 41، 42. عمر سليمان الأشقر، قضايا طبية معاصرة، ج 1، ط 1، الأردن، دار النفائس، 2001م، ص 105.
- ²³- محمد على البار، "موت القلب وموت الدماغ.. الموت. تعريفه وعلاماته وتشخيصه"، مجلة الإعجاز العلمي، جدة، العدد: 15، 1423هـ/2002م.
- ²⁴- الإغماء: يعني الغيبوبة وفقدان الوعي لفترة قد تطول وقد تقتصر، وتتعدد أسبابه كالداء السكري، والصرع وغيرها من الأمراض. ينظر: أحمد محمد كتعان، الموسوعة الطبية الفقهية، ط 1، بيروت، دار النفائس، 1420هـ/2000م، ص 94.
- ³- المنفسة: هي جهاز يصل بالريض عندما يرى الطبيب مثلاً أن التنفس قد توقف أو أوشك على التوقف فإنه يقوم بأخذ أنبوبة إلى القصبة الهوائية ويوصل ذلك إلى المنفسة. ينظر: ندى نعيم الدقر، مرجع سابق، ص 212.
- ²⁶- زهير أحد السباعي، محمد على البار، الطبيب أدبه وفقهه، ط 1، دمشق، دار القلم للطباعة والنشر والتوزيع، 1993م، ص 196.
- ²⁷- الحياة النباتية: وهي حالة تصيب الإنسان فتجعله في غيبوبة دائمة، ومع ذلك يستطيع أن يتنفس بشكل عفوي، يتغذى عن طريق أنبوب يدخل إلى معدته عن طريق أنفه. ينظر: ندى نعيم الدقر، موت الدماغ بين الطّبّ والإسلام، مرجع سابق، ص 190، 189.
- ²⁸- محمد على البار، "أجهزة الإنعاش"، مجلة مجتمع الفقه الإسلامي التابع لمنظمة المؤتمر الإسلامي، جدة، منظمة المؤتمر الإسلامي، 18/2.
- ²⁹- محمد محمد الماجري، "موت الدماغ بين الفقهاء والأطباء" مجلة كلية الشّريعة والدراسات الإسلامية، قطر، جامعة قطر، ع 24، 1427هـ/2006م، ص 303.
- ³⁰- ابن منظور ت 711هـ، مرجع سابق، ج 4، ص 2993.
- ³¹- محمد بن يعقوب الفيروز آبادى ت 817هـ، مرجع سابق، ص 1312.
- ³²- محمد سيرى إبراهيم، سرقة الأعضاء بالجراحة الطبيعية وأحكام القصاص المترتبة عليها في الفقه الإسلامي، ط 1، مكة المكرمة، دار طيبة الخضراء، 1426هـ/2005م، ص 126.

- ³³- نخبة من العلماء، الموسوعة الفقهية، ج30، ط1، الكويت، وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية، 1414هـ/1994م، ص146.
- ³⁴- جاري بسمة، الذهبي ثرية، التصرف في الأعضاء البشرية بين الشرع والقانون-دراسة مقارنة-، دار كوكب العلوم للنشر والتوزيع، الجزائر، 2011م، ص24.
- ³⁵- المرجع نفسه.
- ³⁶- بكر بن عبد الله أبو زيد ت 1429هـ، "التشريح الجثامي والنقل والتعويض الإنساني"، مجلة جمع الفقه الإسلامي التابع لمنظمة المؤتمر الإسلامي، جدة، منظمة المؤتمر الإسلامي، 28/4.
- ³⁷- محمد بن أبي بكر بن عبد القادر الرازي، معجم مختار الصحاح، ط1، بيروت، دار صادر، 1429هـ/2008م، ص176.
- ³⁸- قاوة فضيلة، الإطار القانوني لعملية نقل وزرع الأعضاء البشرية، (رسالة لنيل شهادة ماجستير في القانون، جامعة مولود معمري، كلية الحقوق، تizi وزو، 2011)، ص51.
- ³⁹- محمد محمد أيمن صافي، "انتفاع الإنسان بأعضاء جسم إنسان آخر حياً أو ميتاً"، مجلة جمع الفقه الإسلامي التابع لمنظمة المؤتمر الإسلامي، جدة، منظمة المؤتمر الإسلامي، 5/4.
- ⁴⁰- محمد علي البار، الموقف الفقهي والأخلاقي من قضية زرع الأعضاء، ط1، دمشق، دار القلم، 1414هـ/1994م، ص89.
- ⁴¹- مروك نصر الدين، نقل وزراعة الأعضاء البشرية في القانون المقارن والشريعة الإسلامية، ج1، الجزائر، دار هومه، ص3-4.
- ⁴²- المتبرع يمكن أن يكون حياً، وذلك للأعضاء المزدوجة كالكلية والقرنية، أو الأعضاء المتتجدة كالدم ونخاع العظام والجلد، وقد يكون المتبرع ميتاً، ويمكن أن يؤخذ منه الأعضاء المفردة كالقلب والكبد، المرجع نفسه.
- ⁴³- هيئة الياس، الأمراض الوراثية حقيقها وأحكامها في الفقه الإسلامي، (رسالة دكتوراه في الشريعة، جامعة الإمام بن محمد بن سعود الإسلامية، كلية الشريعة، الرياض، 1431هـ/2010م)، ص597.
- ⁴⁴- أخرجه: محمد بن إسماعيل البخاري ت256هـ، الجامع صحيح، ط1، دمشق: دار ابن كثير، 1423هـ/2002م، كتاب الطّبّ، باب: مَا أَنْزَلَ اللَّهُ ذَاهِلًا قَدْ أَنْزَلَ لَهُ شِفَاءً، ص1441.
- ⁴⁵- محمد علي البار، "انتفاع الإنسان بأعضاء جسم إنسان آخر"، مجلة جمع الفقه الإسلامي التابع لمنظمة المؤتمر الإسلامي، جدة، منظمة المؤتمر الإسلامي، 24/4.
- ⁴⁶- ذهب إلى هذا القول - اعتبار المصاب بموت جذع المخ ميت، ويترتب على قوتهنـ جواز نقل الأعضاء البشرية من الأموات إلى الأحياء - غالبية الفقهاء ذكر منهم: (يوسف القرضاوي، محمد نعيم، ياسين زهير، أحمد السباعي، محمد علي البار). ينظر: قرار مجلس مجمع الفقه الإسلامي، جدة، 1408هـ/1988م، رقم: 4(1)/26 بشأن انتفاع الإنسان بأعضاء جسم إنسان آخر حياً كان أو ميتاً. يوسف القرضاوي، زراعة الأعضاء في ضوء الشريعة الإسلامية، ط2، القاهرة، دار الشروق، 1432هـ/2011م.

- 2011م، ص52. محمد نعيم ياسين، "نهاية الحياة الإنسانية في ضوء اتجاهات العلماء المسلمين والمعطيات الطبيعية"، مجلة جمع الفقه الإسلامي التابع لمنظمة المؤتمر الإسلامي، جدة، منظمة المؤتمر الإسلامي، 648/3.
- ⁴⁷- محمد بن أحمد بن أبي بكر القرطبي ت671هـ، ج7، مرجع سابق، ص427.
- ⁴⁸- زهير أحمد السباعي، محمد على البار، مرجع سابق، ص222.
- ⁴⁹- أخرجه: مسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري ت261هـ، ج1، مرجع سابق، كتاب الذكر والدعاة والتوبية والاستغفار، باب: فضل الاجتماع على ثلاثة القرآن وعلى الذكر، ص2074.
- ⁵⁰- يوسف القرضاوي، زراعة الأعضاء في ضوء الشريعة الإسلامية، مرجع سابق، ص52.
- ⁵¹- عبد الحق حميش، قضايا فقهية معاصرة، ط1، الجزائر، دار قرطبة، 1432هـ/2011م، ص220.
- ⁵²- ابن نجيم ت970هـ، الأشباء والنظائر، ط1، بيروت، دار الكتب العلمية، 1419هـ/1999م، ص83.
- ⁵³- عبد الخيلم عويس، موسوعة الفقه الإسلامي، ج3، ط1، المنصورة، دار الوفاء، 2005م، ص645.
- ⁵⁴- ابن نجيم ت970هـ، مرجع سابق، ص73.
- ⁵⁵- أحمد القاسبي الحسني، علامات الحياة والمهات بين الفقه والطب، الجزائر، دار الخلدونية، ص260،259.
- ⁵⁶- محمد علي البار، الموقف الفقهي والأخلاقي من قضية زرع الأعضاء، مرجع سابق، ص169.
- ⁵⁷- عبد الحميد إسماعيل الأنصارى، ضوابط نقل وزراعة الأعضاء البشرية في الشريعة والتشريعات العربية، ط1، القاهرة، دار الفكر العربي، 1420هـ/2000م، ص46.
- ⁵⁸- أحمد القاسبي الحسني، مرجع سابق، ص60.
- ⁵⁹- أحمد العمر، موت الدماغ، الرياض، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، 1428هـ/2007م، ص10.
- ⁶⁰- وتشمل الكحول والمنومات مثل الباربيتورات والمهدئات الفاليوم والمخدرات مثل المورفين والهروين وأدوية الصداع مثل: الفيتاتوين والأدوية المضادة للكتابة مثل التربيلينو المعقلات مثل الستيالازين والمسكنات مثل الأسبرين. ينظر: محمد على البار "موت الدماغ"، مجلة جمع الفقه الإسلامي التابع لمنظمة المؤتمر الإسلامي، جدة، منظمة المؤتمر الإسلامي، 3/3.
- ⁶¹- أحمد العمر، مرجع سابق، ص11.
- ⁶²- محمد علي البار، الموقف الفقهي والأخلاقي من قضية زرع الأعضاء، ط1، دمشق، دار القلم، 1994هـ/1414م، ص37.
- ⁶³- دعيج بطحي ادحيلان المطيري، الموت الدماغي وتكييفه الشرعي دراسة فقهية مقارنة، جامعة الكويت، مجلة الشريعة والدراسات الإسلامية، ع68، 2007م، ص16.
- ⁶⁴- محمد علي ، الموقف الفقهي والأخلاقي من قضية زرع الأعضاء، مرجع سابق، ص37.
- ⁶⁵- ندى نعيم الدقر، مرجع سابق، ص66.
- ⁶⁶- المرجع نفسه.

• 536⁶⁷ - مأمون عبد الكرييم، مرجع السابق، ص.

• 540⁶⁸ - المرجع نفسه، ص.

• 661⁶⁹ - المرجع نفسه، ص.

The provisions of the transfer of the organs of a brain dead person.

-Between medical necessity and controls sharia and law-

Guezei Abdelali / Pr. Ibrahim Rahmani

Institute of Islamic Sciences- El-oued university

Abstract:

This research deals with the subject of the transfer and transplantation of the organs of a brain dead person. Can this case be considered a real death for a human being and all the provisions of death laid down by law and Sharia apply to him? Indeed, doctors see that brain damage and its cessation of functioning completely are defined as a complete cessation and irreversible. As a result, he is considered to be a definitive death even if there were some organs that remained alive by the defibrillators. Knowing that this period is seen as the best time to transplant the vital organs to live from a brain dead to a patient that he needs.

From there, it was necessary to detect this medical tragedy and to know the opinions of Sharia theologians and the Algerian law about it. To do this, this research has been divided into two themes. The first spoke of the truth about brain death and organ transplantation. As for the second theme, it deals with the provisions that are set by the Sharia and the law for the transplantation of the organs of a brain dead person. As a result, this presentation is closed with a conclusion with the most important results concluded and some recommendations that the researcher sees as the need to apply them.

Keywords:

The transfer of the organs ; Brain dead ; Medical necessity; Controls sharia; Controls law .

تطور الفقه عند الإباضية من خلال آراء المستشرق الإنكليزي

جون كرافن ويلكنسون John Craven Wilkinson

بِقَلْمِ

طَدَ / مُصطفى بن دريسو (*) أَدَ / مُصطفى وينتن (**)



ملخص

في دراسة للمستشرق الإنكليزي جون كرافن ويلكنسون، وذلك من خلال عدّة مقالات حول الإباضيّة، تحدّث عن تطور الفقه عند الإباضيّة عبر الأزمنة، وملابسات تدرّجه ونموّه على الصّعيدين المشرقي والمغربي، وطرحَ اشكالاً إنّ كان هذا التّطور خالصاً داخل المذهب الإباضي، أو أنّه تأثّر بالماهاب السُّنية الأخرى؟، وهل كان هذا التّطّور يمشي بين المشارقة والمغاربة على نسق واحد؟

حاول ويلكنسون في دراسته أن يحيّب على هذه الأسئلة قدر ما توفر لديه من مصادر، إذ أتَى بِهَيْنَ أَنَّ اهتمامه بدِيَاهة كان بالتطوّر الاجتماعي والتارخي للإباضيّة، لكن شغفه بتتبّع الأحكام الفقهية جعله يفرد دراسة خاصة للجانب الفقهي.

الكلمات المفتاحية:

الاستشراق، الإباضيّة، الفقه، تطور الفقه عند الإباضيّة.

(*) طالب دكتوراه، قسم العقيدة ومقارنة الأديان، جامعة الأمير عبد القادر - قسنطينة.

mbendrisou@yahoo.fr

(**) أستاذ التعليم العالي، كلية العلوم الإنسانية والاجتماعية - جامعة غرداية.

muouinten2002@gmail.com

تاریخ الارسال: 2018-05-10 / تاریخ القبول: 2018/05/28

مقدمة:

تعتبر دراسات المستشرق ويلكنسون حول المذهب الإباضي مثيرة للجدل بما تحمله دوماً من إثارة اشكاليّات، وقضاياها تهم بالمرحلة المبكرة لظهور الإسلام، وتحاول بشكل خاص التثبت من موثوقية المصادر الإسلامية، ولكن للأسف أحياناً كانت المبالغة كبيرة في هذا الجانب، مما حدا بالباحث إلى التشكيك في كثير من المصادر، خاصةً عندما استند إلى فرضيّة كون أغلب التراث الإسلامي تم تدوينه على حسبه بعد القرن السابع الميلادي، مما جعله عرضة لكثير من التصرُّف والإضافات التي امتدَّت إليه.

ولا غرابة في هذا المنهج المتبع إذا علمنا أنَّ ويلكنسون ينتمي إلى مدرسة المراجعون الجدد، هذه المدرسة الاستشرافية الحديثة التي تتبنّى مراجعة جميع التراث الإسلامي ومصادره، ولم تسلم من هذه المراجعة حتَّى جهود المستشرقين الذين سبقوهم، مما جعلت هذه المدرسة عرضة لانتقادات حادَّة وجادَّة من المهتمِّين بالتراث الإسلامي. وسنرى في هذه الدراسة حول الإباضيَّة هل اتَّبع ويلكنسون نفس المنهج؟ أو أنَّه تبنَّى موقفاً جديداً، وكيف حاول أن يحبيب في دراسته على الأسئلة التي طرحتها، وعلى القضايا التي أثارها، حيث من خلال أبحاثه التي يتبيَّن منها اهتمامه بتتبُّع التَّطْوُر الاجتماعي والتَّارِيخي للإباضيَّة، لكن شغفه بتتبُّع الأحكام الفقهية جعله يفرد دراسة خاصةً للجانب الفقهي.⁽¹⁾

وبناءً على ما سبق فإنَّ هذا المقال اقتضى تقسيمه إلى مباحثين، البحث الأوَّل يتعلق بالترجمة للمستشرق ويلكنسون وأهمُّ دراساته حول المذهب الإباضي، والبحث الثاني ضمَّنته الحديث عن تطُّور الفقه عند الإباضيَّة، وذَيَّلت المقال بخاتمة الدراسة ونقد لأهمِّ ما ذهب إليه ويلكنسون في بحثه.

المبحث الأول: ترجمة المستشرق جون ويلكنسون، وأهم أعماله

أوّل: ترجمة المستشرق جون ويلكنسون John Craven Wilkinson

الأستاذ والبرفسور جون كرافن ويلكنسون John Craven Wilkinson مستشرق انكليزي معاصر، وهو عَلَمٌ من أعلام الدّارسين حول الإيَاضِيَّة وعمان. كما هو أستاذ سابق وزميل فخري في كلية سانت هيو في جامعة أكسفورد، St. Hugh's College حيث كان يدرّس من سنة 1969 حتّى سنة 1997 At the University of Oxford عام تقاعده.

عمل عدّة سنوات مع شركات النَّفط العالمية في الشَّرق الأوسط قبل أن يعود إلى أكسفورد لكتابه أطروحة دكتوراه حول الإمامة الإيَاضِيَّة في سلطنة عُمان.

وقد نشر أبحاثاً عديدة حول الجانب التَّارِيخي والانتropolجي لسلطنة عُمان، من ذلك مثلاً مسوطنة المياه والتُّراب في جنوب شرق الجزيرة العربية (أوكسفورد 1977)، وتقاليد الإمامة في عمان (كومبريدج 1987)، والحدود العربية (لندن 1991)، والإيَاضِيَّة أصولها وتطورها المبكرة في عمان (أوكسفورد 2010)، فضلاً عن ذلك نشر مجموعتين من الصُّور الفوتوغرافية.

كما كان زميلاً زائراً في جامعة هارفارد، وكان مستشاراً لبعض القضايا الحدوديَّة للعديد من الحكومات في الشَّرق الأوسط حول على مسألة النِّزاع على الحدود.

ويحكي عن نفسه أنه زار مدينة بني يزقnen الغناء سنة 1977 في غردية بدولة الجزائر، باحثاً عن خطوطات، أين التقى بأعضاء من حلقة العزَّابة والآباء البيض الذين وفروا له سبل الاطلاع على الخطوطات دون مشقة⁽²⁾، مع الإشارة أنَّ بعض الباحثين من قَبْلِه كالمستشرق الفرنسي إميل ماسكوراي Émile Masqueray⁽³⁾ كانوا يذكرون غالباً أنَّهم يجدون عرقلة وصعوبة في بحثهم، ولعل هذا تفنيداً لهم، أو أنَّه كان

تغيير في الموقف لما عُلم صدق نية الباحث.

ثانياً/ أهم دراسات ويلكنسون حول المذهب الإباضي :

أعمال ويلكنسون حول المذهب الإباضي عديدة، تتجاوز ثلاثة دراسة في مجالات عدّة بين بحث تاريخي وعقدي وحديثي، وكانت ترتكز بالخصوص فيما يتعلّق بعمان في تاريخه وثقافته وعلاقاته الخارجية ومن أهمّها:

1/ أصول الدّولة العمانية، وشبه الجزيرة العربية، المجتمع والسياسة⁽⁴⁾:

دراسة تاريخية تتعلّق بالتأريخ المبكر لدولة عمان، وبداية الهجرات العربية، حيث تناول فيها المؤلّف الجانب الإباضي من الإسلام، ونمو العزلة بين مسقط والداخل العماني.

2/ آل جلندي في عمان⁽⁵⁾:

دراسة حول آل جلندي، الذي يعتبر من قبيلة بارزة في عمان، وظهرت في الهجرة الثانية للهجرات العربية لعمان، حتى أقامت إماماً إباضيًّا في نهاية القرن الثاني الهجري/الثامن الميلادي، ودراسة في تاريخ القبيلة من خلال هجراتها و العلاقات مع الفرس، ودورها المهيمن على البلاد العربية، وانتهت فترة هيمتهم سنة 822م بعد محاولة الإطاحة الفاشلة بالإمامنة في عمان.

3/ الإمامة الإباضية⁽⁶⁾:

دراسة حول النّظرية الإباضية في الإمامة والواقع العملي في تطبيق الإمامة في المجتمع الإباضي بعمان، في أزمنة وأماكن مختلفة، وكذلك دراسة طبيعة العقد الذي يربط بين الأمة والإمام في القرن الثاني/الثامن الهجري، مع عقد مقارنة مع إباضية المغرب، وبين ما هو موجود عند أهل السنة، ثم عرض بعض مبادئ الإمامة المطروحة في باب الإمامة لسالم بن سعيد الصّانعي من خلال كتابه كنز الأديب وسلامة الليب.

4/ **الحاديـث عـنـد الإـباـضـيـة (محاـولة لـلتـطـبـيع)**⁽⁷⁾: دراسة في الحديث عند الإباضية، وخاصة بظروف جمع الحديث، وسلسل السند عند الإباضية، ودراسة في مسند الربيع بن حبيب، وأثار الربيع بن حبيب، وديوان جابر بن زيد.

5/ **الإـباـضـيـة أصـوـلـهـا وـتـطـورـهـا المـبـكـرـ فـي عـمـان**⁽⁸⁾: دراسة حاولت استنطاق بعض النصوص الغائصة في القرون الأولى للإسلام، وهي عصارة فكره حول المذهب الإباضية، وختصاراً عِمِّا كتبه سابقاً حول الإمامة والحديث وغيرها.

وهو بحث يغلب عليها الطابع التارخي، وتتبع التطور التاريخي لبعض القضايا الكلامية ومن شأها وأصلها الأول منذ البواكي الأول للإسلام، ووضع ويلكنسون بعض المسلمات التاريخية موضع الشك والريبة، فبدأ يبحث عن اثباتات لذلك من خلال مقابلة النصوص ببعضها البعض.

ولكن ما يميز دراسته أنها يغلبها تفسير الظواهر من خلال الطابع القبلي القديم، إذ أنَّ أغلب تحليلات ويلكنسون لم تنفك من ردها وراجعاً إلى العصبية القبلية، سواء تعلق الأمر بولايات أو عداوات بين القبائل، حيث يقول في هذا "الانتهاء القبلي هو مفتاح اللغز كله"⁽⁹⁾

وويلكنسون يتميـيـ "المدرسة المـراـجـونـ الجـدد"⁽¹⁰⁾ التي تعتمـدـ على مبدأ التـشكـيكـ في مـصـادـرـ الإـسـلامـ، وـتـتـبـيـنـ بشـكـلـ خـاصـ الـبـحـثـ في مـوـثـوقـيـةـ جـمـعـ وـتـدوـينـ التـرـاثـ الإـسـلامـيـ، وـالـذـيـ بـحـسـبـ هـذـهـ المـدـرـسـةـ يـكـوـنـ قـدـ جـمـعـ بـعـدـ قـرـنـ وـنـصـفـ مـنـ نـشـأـةـ الإـسـلامـ، لـإـعـطـاءـ صـبـغـةـ أـنـ أـصـافـاتـ عـدـيـدةـ قـدـ اـضـيـفـتـ إـلـىـ الإـسـلامـ مـنـ قـبـلـ النـسـاخـ، وـهـوـ يـلـحـصـ كـذـلـكـ نـظـرـيـةـ أـنـ الإـسـلامـ مـاـ هـوـ إـلـاـ خـلـيـطـ مـنـ أـفـكـارـ مـنـ الـدـيـانـةـ الـيـهـودـيـةـ، وـمـنـ مـصـادـرـ يـونـانـيـةـ وـسـرـيـانـيـةـ الـتـيـ تـعـودـ إـلـىـ الـقـرـنـيـنـ السـابـعـ وـالـثـامـنـ الـمـيـلـادـيـنـ⁽¹¹⁾.

المبحث الثاني: تطوير الفقه عند الإباضية:

قسم ويلكنسون من خلال أبحاثه المؤلفات الفقهية الإباضية في بداية عصر النشأة إلى:

أولاً: التراث الفقهي الإباضي:

1/ الرواية الشفوية: وتعلق بالفترة المبكرة للإسلام، حيث ذهب ويلكنسون إلى اعتبار أن تدوين الحديث أو الآراء الفقهية لم يكن إلا قليلاً، وإذا حصل ذلك فإنه كان من خلال التلاميذ والمربيين، وكان بعض العلماء ينهون طلبتهم عن تدوين فتاواهم وأفكارهم، خشية أن يغيروا آرائهم في مسألة من المسائل، غالباً ما يطلب بعض العلماء من تلاميذهم عند حضور أجلهم أن يقوموا بحرق كتبهم خشية أن تكون اجتهاداتهم على خطأ.

وقد كانت الدعوة وأفكار العلماء تنتشر عن طريق الاتصال الشخصي، سواء تعلق الأمر بمجالس العلماء أو اللقاءات على طريق الحج أو القوافل التجارية. ويعتقد ويلكنسون أن الإباضية منذ القرن الأول حتى النصف الثاني من القرن الثاني المجري، لم يكونوا يدونوا آرائهم⁽¹²⁾، ولعل هذا كان تحت نصيحة مشائخهم، فقد كره جابر ابن زيد وعبد الله بن عباس (رض) أن تدون آراؤهما.

ويرى الباحث استنداً على قول مايكيل كوك⁽¹³⁾ أن عدم التدوين كان قد يداها قدم الإسلام، غالباً ما يكون التدوين من قبل أولئك الذين سافروا من أجل طلب العلم، ولا يكتبون ما تعلّموه إلا بعد عودتهم إلى بلادهم من خلال ما حفظوه في صدورهم.⁽¹⁴⁾

وهذا ما يعطي لنا تصور عن كيفية تدوين آراء جابر بن زيد، وكذا فتاوى ضمام بن السائب والربيع بن حبيب في عمان، وهو ما اصطلح عليه من بعد بأثار العلماء، أو إجماع العلماء.

وأعتقد أن هذا الرأي من ويلكنسون في مسألة تدوين الفقهاء لآرائهم، أو التلاميذ من مشايخهم ينقصه التّدقيق، فنصيحة جابر لتلاميذه كانت من باب التّواضع لا غير فليست أمراً ملزماً، فقد روت لنا السّيّر كيف أنَّ تلاميذ جابر كانوا يقيدون ما يتلقّونه منه فهذا الرّبيع بن حبيب أخذ عنده الحديث، وعلماء آخرون من أمثال قادة وغيرهم أخذوا عنه آراء فقهية عديدة، لذلك نجد كتاباً تتحدث عن أقوال جابر أو آراء جابر وغيرها.

وجابر نفسه كان يقيّد العلم، فقد ورد في كتاب جامع بيان العلم وفضله أن الرّبيع بن سعد قال : "رأيت جابر يكتب عند عبد الرّحمن بن سابط" ⁽¹⁵⁾ وروى ابن سعد في طبقاته أنَّ "قيل لجابر بن زيد إنَّ تلاميذك يكتبون عنك ما يسمعون، فقال: إنما لله يكتبون" ⁽¹⁶⁾ وهذا دليل آخر أنَّ العلماء كانوا يشجّعون تلاميذهم على الكتابة، وتدوين آراء العلماء كان موجوداً في عهد مبكر، ولم يكن العلماء جميعاً على مذهب واحد في النّهي عن الكتابة، أي اختلفت مواقفهم في هذا.

ومسألة نبي الرّسول ﷺ عن كتابة الحديث، مسألة يكتنفها الكثير من الغموض، وهي بحاجة لتجليتها من قبل المهتمّين بالحديث، ذلك أنَّه كما وردت أحاديث تنهى عن تقييد الحديث، كان يقابلها أحاديث تحت على تقييد العلم بالكتابة، فقد ورد عن رسول الله ﷺ قوله "قِيدُوا الْعِلْمَ بِالْكِتَابِ" ⁽¹⁷⁾

ورغم أنَّ دراستنا لا تتعلق بالحديث، فقد أخذنا نموذجاً لإثبات وجود التّدوين في القرون الأولى، لذلك اعتبار ويلكنسون أنَّ المسلمين لم يكونوا يهتموا بالتّدوين أمر ينقصه الكثير من التّقصي والبيان.

2/ **بداية التّدوين وكتابة الماجماع:** ⁽¹⁸⁾ يعتبر ويلكنسون أنَّ بداية حفظ التّراث الإباضي ⁽¹⁹⁾ من الضّياع بدأ بشكل خاص بعد الفتنة ⁽²⁰⁾ التي أعقبها إحراق عدة كتب للفرقّة الإباضيّة، حيث كانت نتيجتها محاولة احياء التّراث وبعثه من جديد من خلال

العودة إلى المشايخ الذين استدركونا منهم ما حفظوه من العلماء أو من بطون الكتب، مما أدى إلى اختزال سلسلة النقلة في الآثار.

كما أشار أن تلك التدوينات ما يميزها عن الكتابات الأولى أنها عرفت التبويب على حسب المواد، إلا أن ما يلاحظ أن آراء العلماء المتأخرين كانت مختلطة مع المتقدمين، أي لم تكن تلك الآراء خالصة للعلماء الأوائل كما كانت قبل الفتنة، وأعطى لذلك نمادج من كتب منها: جامع الفضل بن الحواري، وجامع ابن جعفر، وجامع أبي سعيد الكدمي⁽²¹⁾ وجامع ابن بركة الذين جعوا التراث في صيغة جوامع.⁽²²⁾

وأعتقد أن هذا الأمر لم يكن يخص الإباضية وحدها فقد سارت على هذا النهج جميع الفرق التي كانت تدوين ترا ثها، وكان هذا هو النهج السائد في تلك الفترة المتقدمة من الإسلام.

لذلك يعتبر ويلكسون أن تلك الجوامع ما هي إلا تدوينات من الطلبة على ما كانوا يتلقونه من مشائخهم، وليس ضرورة أن المؤلف هو الذي كتب ذلك الكتاب بنفسه،⁽²³⁾ وأحياناً يمكن أن تختلط بحواشي المدون، ويورد لهذه الجوامع أمثلة منها:

أ/ جامع الفضل بن الحواري (ت: 278هـ / 891م):⁽²⁴⁾

أبو محمد الفضل بن الحواري السامي، شخصية مثيرة للجدل حسب ويلكسون ذلك أنه كان فقيها مقدماً للخارجين في الفتنة، وبسبب ذلك لم يحفظ من علمه الكثير، لكن ما حفظ عنه كان حول أحكام الأسرة والشفعية، وكان أسلوبه مماثلاً للذى كان يستعمله جابر بن زيد، إذ أن مسائله لم تعرف الترتيب المنهجي، شأنه في ذلك شأن الجوامع الأخرى، فهو يتناول مسألة ويقدم الحكم على أخرى، وإذا كان جواباً على مسألة فغالباً ما يكون بصيغة جد مقتضبة بنعم أو لا، ولكنه كان يستشهد بالآثار،⁽²⁵⁾ وقد تكون آراء معاصريه كأبي المؤثر⁽²⁶⁾ وأبي قحطان.⁽²⁷⁾

وما دُوْن عن ابن الحواري كان من خلال ما حُفظ عن تلاميذه جامعا عنه وهو لا يزيد عن مجموعة من المسائل والجوابات، وهو بعض ما تبقى من آثارها وليس كلّها، حيث يلاحظ فيه أنَّ الزِّيادات والحواشي ظاهرة فيه بما لا يخفى على الباحث.⁽²⁸⁾

ب/ جامع ابن جعفر (حيٌّ: في 277هـ / 890):²⁹

وهو محمد بن جعفر الأزكي الأصم، أبو جابر، ويرى الباحث أنَّ هذا الجامع أول ما يصادفنا فيه مقدمة التي ليست للمؤلف، وهذا مما حدى بمحقق الكتاب أن يعترف بصعوبة تمييز الإضافات، وهذا الجامع استشهد به لاحقون، وعلق عليه أبو سعيد الكدمي، كما شرحته ابن بركة.⁽³⁰⁾

ويؤكّد ويلكسون مرَّة أخرى بأنَّ هذه الجماع كلها ليس خالصة بل اعترتها إضافات وزيادات من المدوينين فيقول: "لابد من الاحتياط فيها فقد تكون بها زيادات واضافات لمدون آخر"⁽³¹⁾

ج/ جامع ابن بركة (ق4هـ / م10):³²

وهو عبد الله بن محمد السليمي البهلوi المعروف ابن بركة من علماء القرن الرابع الهجري/العاشر عشر الميلادي، له مؤلف مشهور يعرف بالجامع ويطلق عليه المشارقة "الكتاب"، ويعتبر ويلكسون أنَّ جامع ابن بركة هو بداية الكتابة المنهجية في الفقه الإباضي، حيث إنَّ بداية ترتيب المادة وتبويتها من أهم خصائص هذا الجامع، إلا أنَّ الأحكام لا تزال مقيدة بتأثير سلفه.

كما يذهب إلى أنَّه من خلال أسلوب الكتاب فإنَّ ابن بركة هو الذي كتب وبَوَّب بنفسه جامعه، وكان ابن بركة حريصا على أن تكون مادة شيوخه حاضرة في جامعه.

ويذكر أنَّ من بين بعض الكتب التي استقى منها مادته، نجد كتاب التَّقْيِيد، الذي يعتبر من المواد المبكرة المفقودة⁽³³⁾، وكتاب أبي نوح، وكتاب أبي صفرة، وكتاب أبي

سفيان⁽³⁴⁾، مما يؤكّد حرصه على حفظ مادة شيوخه، ويرى ويلكنسون أنَّ هذه المواد المحفوظة ساهمت في تطُور الفقه الإباضي وبالخصوص في عمان،⁽³⁵⁾ إلا أنَّه يكشف عجزاً كبيراً في المادة الحديثية إذ لاحظ أنَّ العلماء لا يعرفون علم الحديث فهم لا يفرقون بين المراسيل والمقاطيع، وهذا ظاهر من خلال استشهادهم.⁽³⁶⁾

وهذا حكم غريب من المستشرق ولا أعرف لماذا يحكم على من استعمل المقاطيع أو المراسيل إلى أنَّه جاهل بالحديث، مع العلم أنَّنا في كتاب فقهي وليس عقدي، مما يمكننا من توظيف هذه الأحاديث.

ثم إنَّ الغالب في كتب المتقدّمين أنَّهم لا يُفَصِّلُونَ فيتركوا القارئ أو الطالب هو الذي يبحث في المصادر، ويعتبر هذا عندهم نوع من الحثٍّ على طلب العلم.

وأعتقد كذلك أنَّ هذا الأمر لم يكن ينحصُّ الإباضيَّة وحدهم فقد سارت على هذا النَّهج جميع الفرق التي لم تكن تعرى لللَّسانَدَ كغير اهتمام قبل أحداث الفتنة حيث قال ابن سيرين: لم يكونوا يسألون عن الإسناد فلما وقعت الفتنة قالوا: سموا لنا رجالكم، فُيُنْظَرُ إلى أهل الْسُّنَّةِ فَيُؤْخَذُ حديثُهُمْ، وَيُنْظَرُ إلى أهل البدعة فلا يُؤْخَذُ حديثُهُمْ"⁽³⁷⁾

ويرى ويلكنسون أنَّ ابن بركة من الأوائل الذين خرجوا عن الدائرة التقليدية في دراسة القضايا الفقهية، بالاكتفاء على مصادر الفرقة الإباضية، بل وسَعَ أفقه ليعرف من الكتب السُّنْنية، والتي حسبه تُعدُّ ظاهرة جديدة في الفقه الإباضي حيث بلغت ذروتها زمان القلهاتي.⁽³⁸⁾

ففي نقاشه في مسألة العقل، لم يجد ابن بركة غضاضة، أن يستشهد بكتب آراء أئمة المذاهب الفقهية السُّنْنية وغيرها، ومن بينهم أبي حنيفة ومالك والشافعي، والمعزولة وغيرها من الفرق، وهذا أيضاً مما يدلُّ على سعة اطلاعه، وانفتاحه.

ولقد كان لهذا المنحى أثر كبير في تطُور الفقه الإباضي، حيث إنَّه من خلال هذا

المنهج لم يعتبر الرُّجوع عن بعض آراء المذهب الإباضي، والأخذ من أهل السنة مشينة، يقول ويلكنسون في هذا الجانب: "يقرب ابن بركة من النظرة السُّنية ويلاينها في بعض القضايا الخلافية القديمة التي طواها الزَّمن".⁽³⁹⁾

ويعطي في هذا نموذجاً من النَّبِيذ الذي كان يعتبر من المباحثات عند الخرسانيين، وهذا الرَّأي كان معروفاً عنده أنَّ أهل حضرموت عابوا على العُمانيين منهم للنبيذ، لكنَّه انتصر لرأي السنة في تحريمها.

ويعتبره في هذا أنَّه اضطُرَّ إلى الاستشهاد بالبخاري ومسلم مع القرآن ليبرر حكمه، ويعني هذا أنَّه استشهد بالمصادر السُّنية، والتي تعتبر من خلال رأي جون ويلكنسون كذلك هذه مقاييس سُنية، لكن لم تكن موجودة قبل عصره.⁽⁴⁰⁾

وكان الرأي السائد في النبيذ، أنَّ حَدَّ الحرمة فيه ما يؤدِّي إلى الإسْكار، لكن ابن بركة شدَّد فيه وقرنه باللَّحْمِ الْمُرْبَحِ التي تؤدِّي صاحبها إلى الحَدِّ ولو لم يُسْكِر، واضطرب ابن بركة أن يعتمد على أحاديث سُنية ليؤسِّس بها موقفه، ويزهد علماء آخرون إلى أنَّه وظَّفَ هذا القياس لتحريم النبيذ، فقد قاسه باللَّحْمِ الْمُرْبَحِ في علَّةِ التي حُرِّمَ بها وهي السُّكر. كما يعتبر ويلكنسون أنَّ الأخذ من المصادر السُّنية ليس شيئاً بسيطاً في فترة ابن بركة، في بيئته إباضية قد تلقى صاحبها في البراءة بمجرد قراءة كتب المخالفين، لذلك يعتبر هذا من أهمِّ ما جاء به ابن بركة، حيث يقول "التَّغَيِّيرُ الْكَبِيرُ الَّذِي فَرَضَهُ أَبْنُهُ بَرْكَةُ أَنَّهُ فَتَحَّلَّ أَبْوَابَ الاجْتِهادِ لِلنَّاظِرِ فِي فَقَهِ أَهْلِ السُّنَّةِ".⁽⁴¹⁾

وقول الباحث أنَّ ابن بركة اضطُرَّ إلى الاعتماد على المصادر السُّنية، بينَ جهله عن منهج الإباضية في التعامل مع كتب غيرهم وخاصة فيما يتعلَّق منها بالمادة الحديثية، فهم لم يحصروا أبداً مراجعهم في مسند الرَّبِيع بن حبيب، بل كان أفقهم واسع منذ البداية، فهم لا يجدون حرجاً في اعتماد أيٍّ حديث صَحَّ عن رسول الله ﷺ وخاصة

في مسائل الفقه، ولو وصلهم حديث متاخر، لا يمتنعون في أن يراجعوا حكماً فقهياً قد يخالف نصاً صحيحاً صريحاً، إلا أنهم في العقيدة قد يقولون حديثاً يخالف أصولهم وفي هذا يقول الإمام السالمي:

نقدم الحديث منها جاء *** على قياسنا ولا مراء⁽⁴²⁾

حسبك أن تتبع المختار *** وان يقولوا خالف الآثار

وفي موضع آخر يقول السالمي مبيناً منهجه إنَّه قد يخالف ما مسألة فقهية، ولو حصل عليها الإجماع داخل المذهب الإباضي إذا ثبت وجود نص يعارضها، حيث يقول: ونأخذ الحق متى نراه *** لو كان مبغض لنا أتاه

والباطل المردود عندنا ولو *** أتى به الخلل الذي له اصطفوا

ولولا خشية الإطالة لقدمنا نماذج من مخالفة السالمي وغيره من العلماء المجتهدين بعض الآراء في المذهب الإباضي، كمسألة قراءة القرآن على الميت في المقبرة التي خالف فيها السالمي الرأي السائد بوجوبها إذا كان فيها اشتراط على ذلك، وغيرها كثير، وهذا دلالة على افتتاح الإباضية على كتب غيرهم.

ويذكر ويلكنسون ملاحظة أخرى وهي أنَّ أخذ ابن بركة للحديث السُّنِّي كان بحذر، فقد اجتنب ذكر السنَّد، واكتفى بال Mellon⁽⁴³⁾، ولعله بفعله هذا لا يريد تأجيج المشاعر باعتبار أنَّ المخالفين ليسوا في الولاية، وبالتالي لا يأخذ عنهم الدين.

ومرة أخرى نجد المستشرق يتلقَّف ما يدعم به فكرته من أنَّ الإباضية منغلقين على أنفسهم، ويسترقون من غيرهم ما هم بحاجة إليه دون الإقرار به، فلو عرف الباحث أنَّ روایة الإباضية عن غيرهم جائزة لكونهم مسلمين لما أطنب في البحث عن هذه التفاصيل غير المجدية.

ويوسع الباحث من دائرة تأثير ابن بركة بالمذهب الشُّنْيِّي، حيث يعتبرها لم تكن تقتصر على المجال الفقهي فحسب، بل تعدّاه إلى مجال أكثر خطورة وهي الأصول العقدية، حيث يعتبر أنَّ ابن بركة نحا بالتجاه الأشعراًة معرضاً عن المعتزلة الذي بدأ التَّحَوُّل عنهم، وذلك في مسألة التَّمييز في الصِّفات الإلهية بين الذَّاتَيَّة القديمة والفعلية.

فهو يعتقد أنَّ هذا الشَّيْء ليس بمستغرب في بيته يعيش فيها ابن بركة، محاطة بعده فرق، حيث حاربت الإباضيَّة عدَّة فرق مبتدعة منها المعتزلة والمرجئة، وكذا عرفت الفرقة انشقاقات من بينها الشَّعبيَّة⁴⁴ وهارون بن اليهان⁴⁵.

وكان مما يميِّز هذه الفترة بزوغ نجم المذهب الشَّافعي، الذي لمع نجمه خاصةً في عهد ابن سريج (ت 918هـ) وتلاميذه، والذي ترك أثره في بعض المؤلَّفات الإباضية.

ويرى ويلكسون أنَّ الانفتاح على السُّنَّة لم يكن يقتصر على مدرسة الرُّستاق في عُمان التي يتتميَّز إليها ابن بركة، بل تبعه في ذلك خصوصه من تيار مدرسة نزوى ومنهم أبو سعيد الْكُدمي، وهذا واضح من خلال كتابه زيادة الأشراف، وهو كما يذهب المستشرق أنَّ هذا الكتاب الأخير تعليق على كتاب الإشراف على مذاهب الأشراف للشَّافعي ابن المنذر النَّيسابوري أبي بكر محمد بن إبراهيم (ت 930هـ)⁽⁴⁶⁾.

ولابدَّ هنا من معرفة أنَّ القرنين الأول والثَّانِي ومنذ عهد الصحابة كان يتميِّز بوجود آراء فقهية هي مستخلصة من أدلة شرعية، فقد كان الصحابة بسليقتهم يفتون في قضايا واقعية دون أن يكون لهم ما يسمى علم أصول الفقه الذي لم يكن بارزاً حينئذ، وكل من جاء بعدهم من التابعين أو تابع التابعين فقد نسجوا على منوالهم، ومنهم إمام المذهب الإباضي جابر بن زيد والذي دوَّنت آراؤه الفقهية، حتى مجيء الإمام الشَّافعي (ت 150هـ) الذي كان كتابه الأم بداية لنشأة علم أصول الفقه حيث تطور وعرف الصِّبغة المعروفة بعده بكثير، والدراسات العلمية الأصولية لم تكن كتاباً

مفرداً بل تُعتبر مقدمة لكتاب "الأم"، حيث أنَّ هذا العلم لم يكتمل إلَّا مع أوائل القرن الثالث الهجري.

وفي إطار هذه الظَّاهِرَة نجد آراء أصوليَّة كثيرة مبثوثة في أقوال جابر بن زيد ومسلم بن أبي كريمة وغيرهم من علماء الإِباضِيَّة،⁽⁴⁷⁾ لأنَّ هؤلاء العلماء ومن عهد الصحابة كانوا يحملون الخاصَّ على العام، ويردُّون المتشابه إلى المحكم، وما بَرَزَ في القرن الثالث الهجري إنما هو ضبط للمصطلحات وتقرير للقواعد، ومن خلال هذا أيضاً يمكن اعتبار المذهب الإِباضِيَّ أولَ من أَلْفَ في الفقه باعتباره أولَ المذاهب نشوءً وأغلب كتابات "ابن بركة" و"أبي سعيد الكلمي" و"أبي الحواري" يصبُّ في هذا الجانب.⁽⁴⁸⁾ لذلك فالفقهاء الإِباضِيَّة كغيرهم كانوا يدُونون آراء علمائهم، وهذه الآراء كانت تحوي أصول الفقه، كالعرب الذين كانوا يتحدثون اللُّغَةُ العَرَبِيَّةُ، وكان كلامهم يحوي القواعد والَّتَّحُو والبلاغة قبل صياغتها من قبل الخليل بن أحمد الفراهيدي، وبعد ظهور الشَّافِعِي بمنهجه الجديد والذي تطورَ من خلال تلاميذه لم يجد الإِباضِيَّةُ بأساً أن يسيروا على منهجه في بسط القواعد.

د/ مدونة أبي غانم الخرساني (ت 205هـ):

ذكرت المصادر الإِباضِيَّة أنَّ مدونة أبي غانم بشر بن غانم الخرساني والتي يطلق عليها بالمدوَّنة الصُّغرى، حملها مؤلفها لما قدم المغرب إلى الإمام الرُّستمي عبد الوهاب (حكم بين 171هـ / 787م - 208هـ / 823م)، وتذكر المصادر التَّارِيخية أن تلك النُّسخة اُتَلَفَت تلَكَ لما أحرقت مكتبة الرُّستميين، بينما بقيت نسخة أخرى استنسخها عمروس بن فتح (190هـ - 283هـ).

يرى ويلكنسون أنَّ هذا أيضاً عمل مشابه لما عند السُّنَّة، فعنوانها يوحى بطبيعتها وغرضها، فهو عنوان مصنَّف سحنون نفسه، وهو عبد السَّلام سحنون بن سعيد

التنوخي (160هـ/240هـ)، الذي ولد في القيروان سنة 160هـ/776 م وتوفي 240هـ/854 م، وتعتبر مدونة سحنون مع الموطأ أهله نصيين مرجعيين عند المالكية في المغرب والأندلس، ويتساءل ويلكنسون هل أضاف الإباضية مرأة أخرى إلى فقههم هذه المدونة ليرفعوا التحدي أمام السنة؟⁽⁴⁹⁾

وفي مدونة أبي غانم يرى المستشرق الألماني فان أنس⁽⁵⁰⁾ أنَّ أصل الكتاب كتابان على الأقل وقد يكون ثلاثة لأبي غانم دجماً في بعضهما البعض، ويعتقد ويلكنسون أنه تم التَّلاعِب بالزَّمن كما في النَّص، وذلك من خلال التقاء أبي غانم بالإمام الرُّستمي الثالث أفلح بن عبد الوهاب، وفي نفس الوقت لا يمكن أن يكون قد التقى بأبي رَبِيع بن حبيب فلا بدَّ من وسطاء قد يكونوا تلامذة الرَّبِيع المنشقين عنه، أبو المؤرج وعبد الله ابن عبد العزيز، وهذا مما حدا بالبعض على حسب رأيه إلى نسبة الكتاب إلى عبد الله بن يزيد الفزارى.⁽⁵¹⁾

ومرَّة أخرى يضعنا ويلكنسون أمام شكوك لا تثبت أمام حقائق التَّاريخ، فاعتبار أنَّ مدونة أبي غانم إنَّما هي تقليد لمدونة سحنون، لا يستقيم باعتبار استبعد لقاءهما رغم إمكانية معاصرتهما، فقد كان سحنون في المغرب وأبي غانم في المشرق، وفترة تواجده في المغرب كانت فترة لقاء الإمام عبد الوهاب بن رستم ثم غادرها بعد ذلك.

ومن خلال هذا التَّقد نرى أنَّ الباحث يسقط في أخطاء تاريخية فادحة وبيني عليها أحکامه المتعسفة، ومنها لقاء أبي غانم بالإمام أفلح، والتَّاريخ يذكر أنَّ التقى الإمام عبد الوهاب بن رستم⁽⁵²⁾ وليس ابنه أفلح.

ثم إنَّ القول بأنَّ المدونة تقليد يوحى بأنَّ ويلكنسون يجهل أنَّ اطلاق المدونة من قبل التَّلميذ باعتبار أنَّ هؤلاء كانوا يدوّنون أقوال مشايخهم، وليس هو العنوان الأولى الذي اختاره صاحبه، وبناء على هذا فكل تلميذ يقيِّد آراء مشايخه فكتابه يسمى مدونة

وهذا لا يقتصر فقط على الإباضيَّة والمالكيَّة.

وإذا أخذنا بمنطق ويلكسون فإنَّا بناءً عليه فتكون مدوَّنة أبي غانم أسبق من مدونة سحنون باعتبار أنَّ الدَّرجيني ذكر في طبقاته أنَّ أبي غانم "وفد على الإمام عبد الوهاب ابن عبد الرَّحمن ومعه مدونته المشهورة" (53).

واستبعاد لقاء بين الرَّبيع وأبي غانم لا يستقيم في المنطق إذا علمنا أنَّ أبي غانم التقى بأبي عبيدة مسلم بن أبي كريمة وأخذ عنه العلم، (54) فمن باب أولى يمكن لقاءه بالرَّبيع ابن حبيب.

2/ أدب السير: نوع آخر من الكتابات عند الإباضيَّة تسمَّى بالسِّير وهي قديمة قدم الإباضيَّة، هي عبارات عن كتابات تاريخية، تحوي وقائع وأحداث متقدمة، وهي لا تخلوا من آراء فقهاء في نوزال تتعلق بذلك العصر، وقد تحوي مراسلات خاصة، قد تكون عبارة عن خطب ومواعظ تتضمن بعض المبادئ والمعتقدات، إلا أنها كما يرى ويلكسون عقائد مبدئية لا ترقى إلى أن تكون عقائد في صبغتها المذهبية النَّهائيَّة كالتي وجهاها منير بن النَّمير الجعلاني (55) (237هـ) إلى الإمام غسان اليحمدي (207هـ). ومن السِّير القديمة التي حفظتها كتب التَّارِيخ نجد اثنين تُسبِّتا إلى عبد الله بن إباض (ت 86هـ)، وسيرة سالم بن ذكوان الهملاي (حي بين 99 و101هـ).

4/ المراسلات بين الإباضيين المشارقة والمغاربة: بفضل الاتصال بين المشارقة والمغاربة حفظت لنا الكتب الكثير من المواد الفقهية والتاريخية والعقدية، فالبعد بين المشرق والمغرب وكون البصرة هي ينبع المعرفة، جعل المغاربة يستنجدون بالأئمة في كل معضلة أو نازلة لا يجدون لها حلًا، وكانت الوسيلة الرَّسائل المتبادلة بينهم، فحفظت لنا الرَّسائل المكتوبة كثيراً من الآراء الفقهية في الفترة المبكرة لنشوء المذهب. لقد أدى ذلك الانفصال المكاني والبعد بين المشرق والمغرب وطول المسافة، إلى

جعل المغاربة يفضلون الكتابة على السَّفر والالتقاء بأئمَّة المذهب، ذلك لأنَّ فنَّ الكتابة والتَّمَدُّن كان منتشرًا في شمال افريقيا، وكان لقائهم مع الأجناس الأخرى عن طريق مسالك التَّجَارَة، مما جعل التَّدوين عندهم أمراً عاديَا، بينما يرى ويلكنسون أنَّ العُمانيين يميلون للرواية الشَّفَوْيَة، وعلى حسنه فإنَّ ذلك يعود إلى طبيعة السُّكَان العُمانيين الذين يميلون إلى السَّلِيقَة البدويَّة بالمفهوم الخلدوني⁽⁵⁷⁾.

ومن بين تلك الرَّسائِل نجد كتاب الزَّكَاة لأبي عبيدة الذي بعثه لأبي الخطاب المعافري (140هـ - 211هـ).

ويرجح ويلكنسون أنَّ ثلَاثَيَّة مسألة التي طرحتها أبي درار الغدامسي (حي في 211هـ) على أبي عبيدة قبل مغادرته للبصرة، كانت مدوَّنة، لكن لم يذكر في أي كتاب يمكن أن تكون محتواه فيه.

ومنها أيضًا في عصر الإمام عبد الوهاب عندما أرسل مبلغًا ضخماً من المال إلى المشرق لاستنساخ كتب المشارقة، مما يدلُّ على تعطشه وحُبِّه للعلم، وهو بدوره ترك مجموعة من الفتاوى في الرَّد على أسئلة النُّفوسيين.

وكان والي قنطرار بجبل نفوسه يبعث بأسئلة إلى الإمام أفلح، ويتحصل منه على أجوبة مكتوبة.

وألف عمروس بن فتح أصول الدِّينونة الصَّافية، وهو كتاب جدلٍ يَبَيَّن فيه موافق المسلمين وردَّ على الفرق الصَّالحة، وكان في نِيَّته أن يضع تأليفاً يحدِّد فيه مراتب العلم، وذلك قبل تدوين جامع ابن جعفر في عمان، ولكنه قُتل في معركة مانو (283هـ).

لقد أذكى كثرة الكتابات في المغرب، تنوع واختلاف الفرق التي كانت تعيش في مكان واحد، فقد شهدت تلك الفترة جدالات مع أهمَّ خصوم الإباضيَّة في المغرب، ومنهم الأزارقة والصُّفَّريَّة والمعتزلة والمرجئة والشِّيعة.

ويؤكّد ويلكنسون أنَّ الكتابة أهميتها تكمن في أنها تعطي شكلاً أصلب للموضوع، وخضوعاً للتعامل الدقيق مع القواعد، كما هو دين جابر بن زيد في فترة مبكرة: ⁽⁵⁸⁾

5: التفاسير الإباضية: يرى ويلكنسون أنَّ تفسير هود بن محكم المواري (حي بين: 208-258هـ) هو اختصار لتفسير يحيى بن سلام البصري (124-200) الذي ولد في البصرة ومات في مصر.

فهو بحسب المستشرق مشتقٌ من تفسير أقدم سابق غير إباضي، وهو من أجل إثراء المكتبة الإباضية به، واغناء للقارئ الإباضي عن الاطلاع في كتب المخالفين.

حيث اعتبر الباحث أنَّ هود بن محكم حوره وأعطاه صبغة إباضية، بما يتواافق والتجهيزات الإباضية، خاصة فيما يتعلق بالمسائل العقدية، وحذف منه ما لا يوافق عقيدته، كالآحاديث المتعلقة بالشفاعة.

وفيحقيقة الأمر فإنَّ مسألة أخذ هود بن محكم من تفسير ابن سلام أمر أثبته الأستاذ بال حاج شريفى محقق تفسير هود بن محكم، لكنه ذكر أنَّ هذا كان منهج لكثير من المتقدمين الذين قد يختصرون كتاباً أو يزيدون عليها وهذا لا ينقص من قيمة المؤلَّف الثاني شيئاً، ولكل الكتابين مميزات ومزايا. ⁽⁵⁹⁾ وقد عرف تفسير يحيى بن سلام اختصاريـن بعد هود بن محكم ومنه تفسير محمد بن عبد الله بن عيسى المري، حيث ذكر إنَّ الداعي لاختصاره هو كثرة الروايات والتكرارات، ثم زاد عليه ما كان فيه اختصاراً مخلاً. ⁽⁶⁰⁾

ويذهب ويلكنسون أنَّ هود بن محكم لم يستشهد كثيراً بالحدث الإباضي، حيث اكتفى بذكر جابر بن زيد وأبي عبيدة دون التطرق للربيع بن حبيب الذي على حسب ويلكنسون لم يبلغ درجة الشهرة بعد في المغرب كما بلغها في المشرق ⁽⁶¹⁾.

بينما استشهد بتفاصيل وأقوال من الفرقـة السُّنِّيـة كالكلبي ومجاهد والحسن البصري،

ويلاحظ ويلكنسون أنَّ هود بن محَّمَّم لم يمتنع عن ذكرهم رغم كونهم في الوقوف،⁽⁶²⁾ كما يلاحظ أنَّه كسابقيه لم يذكر الاسناد.

ومن التَّفاسير الإِباضِيَّة التي يرى ويلكنسون أن لا وجود لها وهي حسبه من الخيال أقرب منه إلى الواقع، نجد تفسير عبد الرَّحْمَن بن رستم، حيث رُوِيَ عن عبد الله بن محمد اللواقي (432 - 1041هـ/1133م)، أنَّه سافر بطلبِه بعد أن علم أنَّه بيع في سوق القلعة.⁽⁶³⁾

ويعتقد ويلكنسون أنَّ المؤرِّخ ابن الصَّغِير المالكي نفى صراحة أن يكون عبد الرحمن بن رستم أي كتاب، لذلك فهو يعتبر أنَّ هذا من المزاعم الإِباضِيَّة التي تريد أن تتقيد بالمعايير السُّنْنَة في أنَّ لها تفاسير وأحاديث مشابهة لما عند السُّنَّة، فيقول: "وهي خرافَة كمجموعَة أحاديث، هدفهم اثبات قدمهم في علوم الدِّين على سبيل منافسة أهل السُّنَّة"⁽⁶⁴⁾

وقد رجعت إلى كتاب ابن الصَّغِير حيث أورد فيه ذكر عبد الرحمن بن رستم بقوله "ولم يكن عبد الرحمن كتاب من تأليفه" ،⁽⁶⁵⁾ هذا الكلام قد يحمل على أنَّ عبد الرحمن بن رستم ليس له تأليف بيده، أما إذ اعتبرنا أنَّ العلماء قد يباشرون ودونون وإنما طلبتهم يدونون عنهم، وبالخصوص الإمام عبد الرحمن الذي كان قائداً وقد لا يكون له وقت للتَّدوين، أمكننا احتفال أنَّ عبد الرحمن قد يكون لديه تفسير من تدوين طلبه، إلا أنَّه ضاع مع عوادي الزَّمن والفتنة، أو أُحرق ضمن ما أُحرق من مكتبة المعصومة بتهبرت.

وكذلك من التَّفاسير ما يعود إلى الكاتب العماني أبي الحواري، له: تفسير الخامسة آية، هو نفس العنوان لعمل قديم وهو كتاب لمقاتل بن حيان الأزدي البلاخي (ت 150هـ/767)، اكتفى أبو الحواري حسب ويلكنسون بتوفيقه على نهج الفكر الإِباضِي.⁽⁶⁶⁾

ويشير ويلكنسون أنَّ محاولة التَّوفيق بين المؤلفات الإِباضِيَّة والسُّنْنَة قد يكون

الغرض منها ليس التّكرار أو الانتقال، إنّما الرّدُّ على تلك المؤلفات واتباع الموقف الإباضي منها. وبالنّسبة لربط الحديث بالسند فإنَّ ويلكنسون يعتبر أنه بتأثير من كتاب أبي صفرة بدأت الأسانيد غير الإباضيَّة تأخذ مجرها وتسرب إلى التّراث العُماني⁽⁶⁷⁾.

وأخذ الشّكل الكامل النّهائي لسلسلة التّقليل الإباضيَّة من خلال قائمة حملة العلم التي أقرَّتها مدرسة الرُّستاق التي تصل جابر بن زيد إلى ابن عباس (ض) أو إلى صحابة آخرين، وهذه هي الصُّورة التي قدّمها العوتي، والذي من خلاله سنتاين التّطُور في الفقه الإباضي وخاصة الجانب المشرقي منه.

واعتبر ويلكنسون أنَّه بداية من القرن السادس شهد المذهب الإباضي الكفاح من أجل البقاء والديمومة والاستمرار كمذهب كامل الأركان، بعد أن كان حركة تنشط سياسياً، وهذا استناداً إلى أعمال العوتي والقلهاتي الذي جاء من بعده.

ثانياً: بروز الفقه الإباضي (الموتبكي كنموذج):

يذهب ويلكنسون إلى الاعتقاد أنَّ بداية تبلور الفقه الإباضي بالصيغة الفقهية المتعارف عليها بمعايير السنّية كان سابقاً في المغرب، وهذا يعود بالأساس إلى الاحتكاك بالمذاهب الأخرى، وخاصة منها المالكية، بينما انغلق عمان على نفسها جعلها بمنأى عن التأثر بالأفكار والمدارس الأخرى، وكان هذا سائداً حتى بروز الشافعية وبداية انتشارها في شمال عمان.

إذن بداية من الثُّلث الأول من القرن 3هـ/9م، بدأ الفقه الإباضي يطابق المعايير السنّية في صياغته، ونتج عنه بالتَّبع وضع سلاسل إباضيَّة كاملة لنقلة الحديث موازية لما عند أهل السنّة.

1/ التعريف بشخصية العوتي: هو العلَّامة الفقيه اللغوي البارع، النّسابة، أبو المنذر سلمة بن مسلم بن إبراهيم الصُّحاري العوتي، نسبةً إلى عُونَب بلد من أعمال

صُحَارٌ في عُمان، ينتمي إلى قبيلة الأَزْد، من بني طاحية وهم أبناء عم العتيك.

ويتفق الباحثون على غموض الفترة الْزَّمنِيَّة التي عاشها العوتي، نظراً لندرة المعلومات المتوفرة عنه، ونتيجة لهذا اختلفت التقديرات حول زمن العوتي فنسبة بعضهم إلى القرن الرَّابع الهجري، اعتماداً على مضمون كتاب الأنساب، بينما اعتبره الشَّيخ شامس البطَّاشي من علماء النَّصف الأول من القرن الخامس الهجري، ويُنتمي العوتي فكريًا إلى المدرسة الرُّستاقية. ومن أئبيه القاضي الفقيه أبو علي الحسن بن سعيد بن قريش العقربي النَّزوِي، المتوفى سنة 453هـ.

والمتفق أنه أشهر علماء زمانه في عمان، ومن المؤلَّفين المجيدين المكثرين في التَّأليف، وكان شخصية علمية أدبية وفقهية وموسوعية، نسابةً وعلماً ضليعاً في اللُّغة والفقه والعقيدة.⁽⁶⁸⁾

2/ منهج ومقصد العوتي: لقد كانت المذاهب السُّنِّيَّة والمعتزلة توسيع شيئاً فشيئاً في عمان على حساب المذهب الإباضي، وخاصةً إذا علمنا أنَّ المذهب الشَّافعي بدأ يربح مناطق كبيرة في شمال عمان، وبدأ المذهب الإباضي ينحصر ويتراجع إلى المناطق الدَّاخليَّة. لذلك يرى ويلكنسون أنَّ رسالة العوتي كانت أنْ يُرجع للمذهب الإباضي رونقه واسعاعه والتَّصْدِي لِلمَدِ الشَّافعي والمعتزي في شمال عمان وجنوب بلاد العرب وشرق إفريقيا، إذ يتَّضح من خلال رسالته سعيه لاستئصال التَّأثير المعتزي فيها يتعلَّق باستخدام العقل.

وفي ذلك يعتبر المذهب الإباضي مذهب قائم بذاته، وهو مذهب الحق، ويؤكِّد أنه يمثل الفرقة النَّاجية من الثَّلَاث وسبعين فرقة. وكان من بين أهمَّ أهداف العوتي تأصيل المذهب الإباضي الذي وصل عبر سلسلة نقلة متَّصلة تبدأ بمعاصريه من مدرسة الرُّستاق وصولاً إلى الرَّبيع بن حبيب ثم جابر بن زيد وابن عَبَّاس وابن عمر

ابن الخطاب.

3/ كتاب الضياء لسلامة بن مسلم العوتبي: يعتبر ويلكنسون بعد اطلاعه على الجزء الثالث من عمل سلمة بن مسلم العوتبي من خلال كتابه الضياء في الفقه والشريعة، أنه عمل باهر وبلغ، وليس في مقام يسمح له أن يقيّم هذا الانتاج الفريد. فأول الملاحظات التي قدّمتها أنه عمل أصيل، وليس فيه دلالات أنه مشتق من أعمال أخرى كما سبق القول في بعض المجامع والمدونات، ويرى أيضاً أنه عمل بالتحقيق من أعلى طراز في الوضوح والمنطقية حيث إنه كما وصفه " مليء بأحكام بلغة بإيجازها ودقة معانيها ".⁽⁶⁹⁾

ولو حظ عليه أنه لم يتطرق إلى النقاشات القديمة منذ أيام المعتزلة نحو هل الله جسم، أو استحالة الصلة بين الجوهر والعرض، مما يدل على أنه لا يريد إعادة اجترار ما تطرّقت إليه الكتب الأخرى.

ومن خلال الكتاب يستشهد ويلكنسون بسعة اطّلاع المؤلّف على آراء المدارس الأخرى في الفروع والأصول، إلا أنه ما يلاحظ عليه غياب الاستشهاد بتلك النصوص.

ويعتقد أنَّ كتاب الضياء بحق من بين أهمِّ الأعمال الرائدة التي ساهمت في تطُور الإباضية إلى مذهب فقهي.⁽⁷⁰⁾

إلا أنَّ ويلكنسون يعتبر أنَّ العوتبي لم يخرج من قالب مذهبة الضيق الذي تمثله المدرسة الرُّستاقية، بل استمر في طريقهم في تقديم مقالات مغالبة وأحكام تقريرية دون استدلال، فهو مثلاً يقر ويأصل دون استشهادات أنَّ البراءة مثل الحدود.

وفي هذا المثال الذي أورده الباحث لا بدَّ من التنبيه من أنَّ تعليم هذا الحكم من ينقشه الموضوعية، فالعوتبي كان في سياق عرض آراء من سبقة، ثم قدَّم وجهة نظره

وهي حصر هذا الحدّ في الإمام العاصي الذي لم يتب أو الذي خُلع وأصرّ على البقاء في الحكم، وليس متعلقاً بجميع الناس، حيث يقول: "البراءة من الأئمة وحدّ السيف معاً"⁽⁷¹⁾ لكن بالنسبة لويلكسون فإنَّ الكتاب يبقى خطوة مهمَّة في الدفع بقوة حركة تطُور الفقه في المذهب الإباضي، ذلك أنَّه أتى على مسح شَتَّى المصطلحات، وبالنسبة إليه يبقى يفرض أحکاماً دون تعليل ودون اطار مرجعي.

وفي مقدمة العوتي لكتاب الضياء يرى ويلكسون أنَّ المنهج المتبع سنِّي صريح، وقد اتَّبعه المؤلَّف دون مواربة، لكن أعطى استثناءً مهِمًا وهو أنَّه لا يأخذ الحديث السنِّي من الصَّحِيحين كما يُعتبر عند أهل السنة من المسلمات التي لا يعتريها الشَّك، فالعوتي لا يجد حرجاً في أن يتقدَّم الحديث ولو كان متفقاً عليه في الصَّحِيحين.⁽⁷²⁾

وقرَّر العوتي في البداية أنَّ الحقَّ يعرف من أربعة أوجه: من القرآن والسُّنة والإجماع وحجَّة العقل، وقد يكون له وجه خامس هو توادر الأخبار، ويقصد بالأخبار آثار العلماء.

فيلاحظ ويلكسون بالمقارنة بين الإباضيَّة وأهل السنة: الأصل الأول هو القرآن فهو مشترك بين أهل السنة والإباضيَّة، وبالنسبة لتفسير القرآن فللإباضيَّة تفسيرهم الخاصُّ بهم.

وبالنسبة للسنة فقد أخذ العوتي بمعيار الشَّافعِي حيث حدَّ السنة بسنة النبي ﷺ، وأخرج ما كان فيها من الآثار، خلافاً لما كان سابقاً فالسنة عندهم كل ما ورد من الأثر من حديث النبي أو الصحابة، والتابعين.

وهذا عود على بدء بالنسبة لموقف ويلكسون، الذي يرى ضعف الإباضيَّة في فنِّ الحديث.

ويستطرد المؤلَّف أنَّه رغم أنَّ المعايير التي أخذ منها العوتي هي التي عند الشَّافعِي

إلا أنَّ مكانة السُّنَّة عند الإِباضِيَّة في الاستدلال الفقهي، لها مكانتها الخاصة بعد القرآن الكريم، فهذا التَّوافُق قد يكون من باب الصُّدفة وليس لزاماً أن يكون من باب التَّأثُّر بالآخر.⁽⁷³⁾

ولابن بركة نفس الموقف تجاه المعتزلة الذي أدانهم في منهجم، واعتبر العقل لا يقدم حجَّة على فريضة، إنما يمكنه فقط في الفضائل.

4/ بعض آراء العوتبي الأصولية:

ا/ الإجماع عند العوتبي:

أمَّا بالنسبة للمصدر الثالث وهو الإجماع فإنَّ العوتبي يعتبره من مصادر التشريع واستدلَّ بقول النَّبِي: "لَا تجتمع أمتى على ضلالٍ"⁽⁷⁴⁾، ويقول ويلكنسون إنَّ المقصود بالأمة عند العوتبي هي أهل الحقٍّ وهم الإِباضِيَّة.

وفي حقيقة الأمر هذا تفسير من المستشرق ولم يذكره العوتبي في كتابه، وكذلك لم يشر الباحث أنه تأويل منه.

وفي مسألة الاعتماد على الرَّأْي، فإنَّنا إذا تتبعنا أحكام جابر بن زيد وأحكام الرَّبيع بن حبيب نجدها دون تأصيل، لكن لا يُعتبر هذا من قبيل إعمال الرَّأْي وترك النَّص، فقد كان هذا الأسلوب هو المتبَع بين جميع المذاهب في ذلك العصر.

يخلاص ويلكنسون بقوله: "عبارة أخرى يجوز تصنيف أسلاف الإِباضِيَّة وأسلاف أهل السُّنَّة بين أصحاب الرَّأْي".⁽⁷⁵⁾

ويرى بعض العلماء الإِباضيين أنَّ كمَا أنَّ بعض الأخبار تأخرت عن الإِباضِيَّة، فهي أيضاً قد تأخرت عن السُّنَّة قبل جمع الصَّحِيحين، فإذا حكموا على غيرهم بجهنم، فهذا عن أوائلهم الذين لم يصلهم الحديث.

ب/ القياس عند العوتبي: لم يكن لتعريف القياس من صيغة محدودة، فحتى زمن

الورجلاني كان العقل مرادفاً للقياس، رغم أنَّ العقل يحمل دلالات واسعة، إلا أنه لابدَّ من معرفة أنَّ العوتبِي قرن القياس بالعلَّة، حيث اعتبر أنَّه لا قياس إلا بوجود علَّة.⁽⁷⁶⁾

لذلك اعتبر أنَّ العقل والعلم صفتين بشريتين لا إلهيتين من خلاهما نعرف تأويل كتاب الله، ومن العقل نستخرج العلَّة، والعلَّة يراد بها المعنى الذي يطلب منه الدليل، وييرى ويلكتنسون أنَّ هذا أولَ مرَّة استعمل فيه كلمة المعنى عند المشارقة لشرح مصطلح العلَّة.⁽⁷⁷⁾

كما يعتبر ويلكتنسون أنَّ التَّرَادُف بين العقل والرأي كان متلازمًا أيضًا عند أبي سعيد الكدمي صاحب كتاب المعتبر في القرن 10/4، حيث إنَّه قرن الرأي بالاجتهاد، واعتبر العقل هو الوجه الرابع لمعرفة الحق، وذكر هذا في بداية حديثه، ووصل العوتبِي إلى نتيجة وهي أنَّ الرأي لا يصير مقبولاً إلا بعد تقديم الحجَّة المقنعة على صحتِه في القضايا الخلافية⁽⁷⁸⁾، ولا يجوز تخطئة بعضهم لبعض.⁽⁷⁹⁾

ج / الاجتهداد عند العوتبِي: يرى ويلكتنسون أنَّ الاجتهداد عند العوتبِي تأثر تأثراً كبيراً لما هو عند الشَّافعِي فهُي بالنسبة له عملية ترتكز على نظرية شمولية فقهية كلامية⁽⁸⁰⁾ حيث إنَّ دلائل الشرَّع تقسم إلى قسمين: أصل ومعقول أصل.

وييرى أنَّ تأثير العوتبِي من الشَّافعية في هذه المسألة أصبح صريحاً في دراسته اللاحقة، ولم يقتصر هذا الأمر على عُمان فقط، فقد تعدَّاه إلى المغاربة الذين كان لهم نصيب من التأثير بالمالكية والمعتزلة الذين ضربوا جذورهم في شمال إفريقيا منذ زمن طويل، وذلك في القضايا المتعلقة بالعقل.

ويعتبر ويلكتنسون أنَّ أهم النَّقاط الأبرز في الاجتهداد الذي فتحه العوتبِي وكذا أبو سعيد وابن بركة أنَّه فتح باب النَّظر في كتابات الآخرين من غير الإيابِيَّة.

وهو ما يظهر بشكل واسع في زمانه، حيث إنَّ العلماء الإِباضِيَّة لا يجدون حرجاً في أخذ الحديث من المراجع السُّنْنَة، وعدم الاقتصار على مسند الرَّبِيع بن حبيب، شأنهم في ذلك شأن المغاربة، كما هو حال عقيدة سهل بن يحيى بن ابراهيم الوارجلاني القرن 12/6، حيث أورد أحاديث من مصادر مختلفة في كتابه.

إلا أنَّ الملاحظ على تلك الأحاديث أَنَّها متعلقة بقضايا السُّلوك والفضيلة، ولا تتعلق بمسائل عقidiَّة، ومن جملة التَّأثُّر بهم أنَّهم سايرهم في أصولهم إلا معايير فرز الحديث فإنَّه لم يأخذ بهم.

ولا يأنف العوتي من الأخذ من المصادر الأخرى، فهو لا يرى بأسا لذلك، ذلك أنَّ جميع المذاهب تنظر في كتب المذاهب الأخرى، ومن هذا الأساس فإنَّ ويلكنسون يعتبر أنَّ العوتي يرى الإِباضِيَّة مذهبًا ومدرسة وليس جماعة قد تندمج في جماعة أخرى.

فقد نجد توافقات مع بعض المدارس كتوافق الإمامية مع الإِباضِيَّة في مسألة التَّقْيَة، وتوافق الإِباضِيَّة مع الزيدية في قضية المنزلة بين المترلتين أو التَّعامل مع أهل البغي، وكذا توافقهم مع المعتزلة في مسألة خلق القرآن، لكن يبقى لكل مذهب قواعده وأصوله.

وكذلك نجد ردود ودحض أطروحتات الآخر، كما هو الشَّأن بين الإِباضِيَّة والمعتزلة، الذين كان لهم حضور قوي في شمال إفريقيا، حيث وجَّه لهم العوتي نقده في معرض حديثه عن العقل والقياس.

إلا أنَّ الصِّراع والجدال بين الشَّافعية والمالكية من جهة، والإِباضِيَّة من جهة أخرى، كان قد اتسم بالقوَّة والشَّدَّة أحياناً،⁽⁸²⁾ ذلك أنَّ المذهبين يمثلان خطراً على الوجود الإِباضي في كل من المشرق والمغرب، وقد أظهر العوتي الضَّلالات التي نسبها إلى المالكية ولكن نجدها أكثر حدَّة في كتابات القلهاقي.

لذلك يذهب ويلكتنسون إلى أنَّ العوتي يمثلَ القمةَ الأبرز في تطُور ونموِّ الفكر الإباضي فقهاً وعقيدةً "يبدو أنَّ العوتي مثلَ منتهى خطٍّ من الفكر الكلامي والفقهي الذي نما طوال القرن 4هـ/10م عمداته البسياني⁽⁸³⁾ وابن بركة"⁽⁸⁴⁾

من خلال كتابات القلهاتي يتَضح بها لا يدعو إلى الشَّكَ أَنَّ حُمَيْرَةَ المنافسة بين الإباضيَّة وأهل السُّنَّة وخاصَّةً منهم الشَّافعية والظَّاهريَّة والمالكية في شمال إفريقيا، قد حُمِيَّ وطيسها على الأرض، كانت كتابات القلهاتي لاذعة قويَّةً حيث وصف الشَّافعية بمذهب اللَّعب وإباحة الشَّطَرِنج في الأسواق، كما اعتبر أنَّ انتقال بعض العهانين من الإباضيَّة إلى الشَّافعية، من أجل اتباع مذهب التَّساهل والاغراء الذي يمثُّلها فقهها، ويعتقد ويلكتنسون أنَّ غلوَّ وتشدُّد الحزب الرُّستاقِي في آرائه جعل الإباضيَّة في شمال عمان تنحسر لصالح الشَّافعية.⁽⁸⁵⁾

د/ **منهج الأخذ بالحديث عند العوتي:** يذهب ويلكتنسون إلى أنَّ العوتي رغم أنه لم يرد الخصوص لمقاييس السُّنَّة في الأخذ بالحديث إلا أنَّه سعيًّا لذلك عمليًّا، فيما أنَّ صحة الإسناد مهمٌّ جداً عند أهل الحديث من السُّنَّة، فإنَّ العوتي احتاج إلى مجموعة من الرُّواة، وهم نقلة الحديث، وبالأخصٍ ما يسمى عند الإباضيَّة حملة العلم أو نقلة العلم، تصل إلى الصَّحابة من خلال تابعي يكون من عندهم، وهو جابر بن زيد.

ويرى الباحث أنَّ الإباضيَّة سعوا إلى إيجاد صحابيٍّ موثوق به آخر بخلاف ابن عباس، وهو الصحابي أنس بن مالك، وهذا الصحابي الأخير ظهر فقط في كتابات أبي يعقوب يوسف الوارجلاني عندما بدأ في ترتيب الحديث.

كما يعتبر ويلكتنسون أنَّ اختيار الصحابي أنس بن مالك كونه آخر من مات من الصحابة، ليكون بوسِع أي تابعي أن يكون قد التقى به.⁽⁸⁶⁾
إلا أنَّ الإباضيَّة كان لهم مع الصحابي ابن عباس (ت 687/68) أحاديث كثيرة

وهو العمدة عندهم الذي أخذ عنه جابر، حيث إنَّ لقاءهما لا يصل إليه الشكُّ. رغم هذا فإنَّ ويلكنسون يعتبر أنَّ وثاقة علاقة ابن عباس بجابر كما قدمها الإباضية تحتاج إلى بحث، وفي نفس الوقت يرى أنَّ العوتي حائر في السَّبعين بدريأً من أهل العلم، الذين ذكر عدَّتهم جابر والتقي بهم ، حيث إنَّ آخر من مات منهم كان بين سنة 61-60.

ويذهب المستشرق أنَّ من بين الصَّحابة الذين روى عنهم جابر عائشة (ض)، وعمر (ت 23)، إلا أنه يشكُّ في رواية جابر عن عمر.⁽⁸⁷⁾

وهذا خطأ كبير من ويلكنسون إلى اعتبار جابر روى عن عمر، فالحقيقة التَّارِيخية تثبت أنَّ ابن عمر (ض) هو الذي روى عنه جابر، لذلك فنلاحظ تحبظ ويلكنسون دون التَّشتُّت في بعض الحقائق التَّارِيخية، والإباضية لم يرووا عن الصحابي أنس بن مالك إلا أحاديث يسيرة.

والصَّحابة السَّبعين⁽⁸⁸⁾ الذين أخذ عنهم العلم جابر والذين حار في أسمائهم ويلكنسون، نجد بعضاً منهم قد ذكره الرَّبيع بن حبيب في مسنده، حيث إنَّ مجموع من ذكرهم يصل إلى خمس وأربعين صحابي، أمَّا بقية الصَّحابة فقد تكون أحاديثهم تكراراً فلم يذكرهم جابر أو الرَّبيع بن حبيب، الذي كان منهجه الاكتفاء برواية واحدة إذا تشابه الحديث.

ويمكن حمل السَّبعين الذين ذكرهم جابر على الكثرة لا العدد ، إذ غالباً ما يذكر العرب الرَّقم سبعين ولكن يقصدون به الكثرة، قال الله تعالى: ﴿ اسْتَغْفِرُ لَهُمْ أَوْ لَا تَسْتَغْفِرُ لَهُمْ إِنْ تَسْتَغْفِرُ لَهُمْ سَبْعِينَ مَرَّةً فَلَنْ يَغْفِرَ اللَّهُ لَهُمْ ﴾ (التوبه، 80).

وفي تعداد العوتي لسلسلة نسب الدِّين لا نرى ورود اسم أبي عبيدة مسلم بن أبي كريمة ضمنهم، فيعيد ويلكنسون السُّؤال الذي طرحته سالفًا عن سبب إغفال العوتي

لأبي عبيدة، هل هي زلة قلم؟ أم أنها مقصودة؟ وما الغاية منها؟ إذ يعتبر هذا الأخير من أهم الرواية في السلسلة الحديثة الإباضية.

ورغم أن المصادر المغربية لا توافقه على هذه السلسلة، فهي تضع دائماً أبو عبيدة خلفاً لجابر، فهو بالنسبة لهم الإمام الثاني بعد جابر سواء في إماماة الفرق أو في نسب الدين ورواية الحديث، أو أن للربيع أحاديث خاصة به؟⁽⁸⁹⁾

إشكاليّة أخرى طرحتها ويلكنسون تتعلّق بمعالجته العوتبي للأسانيد، حيث حاول الجواب عليه من خلال استقصاء آثار الربيع في الدواعين، فيبيّن أنّ آثار الربيع في الديوان المعروض تشكل اثنان وثلاثون صفحة، حيث نجد الرواية عن ضمام عن جابر بن زيد، وأحياناً نجد رواية عن طريق أبي نوح، أو عن طريق أبي نوح وضمّام معاً (ولكن هذه الأخيرة قليلة)، كما نجد فيه أيضاً أبو عبيدة يظهر كذلك ك وسيط بين جابر والربيع.

وفي نهاية الكتاب تبدأ الأسانيد الكبيرة تظهر فمثلاً: جميل الخوارزمي عن الربيع عن جابر عن ابن عباس، أو أبو أيوب وائل عن أبي عبيدة عن جابر عن ابن عباس وذلك في باب حكم الغيبة.

ويستخلص الباحث مما سبق بقوله: "في ظني أن قائمة حملة العلم التي أعدّها العوتبي هي في الحقيقة محاولة لتطبيق المعيار السنّي للحديث الصحيح المتمثل في سلسلة قصيرة متصلة من النّقلة (الفردين العدول) لكن مع الإسناد الإباضي".⁽⁹⁰⁾

إذن حسبه صارت الإباضية تمثي على طريق الالتزام بالمعايير السنّية في رواية الحديث، ولكن الإشكال حسّبها في سلسلة الشيوخ الذين سيقدمهم العوتبي من حملة العلم تبدأ بعلماء من مدرسة الرُّستاق لتصل إلى الصحابة.

ويرى ويلكنسون أن العوتبي لا يولي أهمية للجانب التاريجي، فالاهم لديه أن

يتصر لفكرته، بتقليله رواة الحديث مع ربطها بعلماء من المدرسة الرُّستاقية.⁽⁹¹⁾
عاد وأعطي المؤلّف تفسيرا آخر لإقصاء أبي عبيدة عن سلسلة الحديث، وهي المراد
منه كان تقصير عدد الرُّواة ليأخذ الحديث قوّته وصحته، فلذلك مذدوّا في وفاة تاريخ
الرَّبِيع بن حبيب وجعلوه معمّراً لتخطي الفجوات في النّقل.⁽⁹²⁾

ويعتبر ويلكنسون أنَّ إغفال دور أبي عبيدة من قبل العوتبي، لا يعتبر منه سهوا أو
زلَّة قلم أو أنَّه مجهول عنده فقد ذكره في غير موضع، وذكره كذلك ضمن أهل الولاية،
إنَّما كان عن قصد، فهو يعتبره شخصيَّة ثانويَّة لا ترقى أن تكون مع السُّلسلة الْذَّهبية
التي تتصل بالتَّابعي إلى الصَّحابي.

كما يرى المستشرق أنَّ العوتبي أعلى من شأن الرَّبِيع بن حبيب وجعله مباشرة بعد
جابر، وأراد بعمله هذا تحجيم وتقييم دور أبي عبيدة في الحركة،⁽⁹³⁾ وهذا الطَّريق هو
الذي مهد للرَّبِيع أن يتبوأ مكانة بارزة في المجموعة الإباضية.

ويستدرك ويلكنسون ويقول: "يبدو أنَّ الأمر لم يتحقق للعوتبي، فإنَّ أبي عبيدة لا
يزال يحافظ على مكانته عند كتاب السير، ومرتبة الحديث عند الإباضية، وخاصة عند
المغاربة."⁽⁹⁴⁾

وهذا الاجتهد الغير الصائب من ويلكنسون وغير المدعَم بدليل إلَّا الرؤية القبيليَّة
التي دائمًا يستحضرها في تفسيراته لا تخضع لأي دليل علمي أو سند تاريخي، لذلك
بكل بساطة يعتبر أنَّ العوتبي هو الذي صاغ السُّلسلة وأنها عنده القلهافي ليخدم
حزبه الرُّستaci العماني، في مواجهة خصومه من النَّزويين.⁽⁹⁵⁾

الخاتمة

إنَّ ما يمكن اعتباره ملخصاً لهذه الْدِرْاسة في تطُّور الفقه، أنَّ الإباضية كان تدونينهم
متاخرًا لآراء مشايخهم، مما جعل هذا التَّدوين عُرضة لإضافات من قبل التَّلاميذ

والشرح. ولم تكن تلك الكتابات بداية تلتزم بالمعايير السننية من إيراد الحديث بسنده، فقد كان الحديث يذكر حالياً من السنّد.

ومن خلال هذه الدراسة نستشف منها أنَّ ويلكسون كان يطلق الأحكام دون أن يقدِّم عليها دليلاً تاريخيًّا واضحاً، رغم أنَّه يقول إنَّ الإباضية كانوا ينقلون الأحاديث دون الأسانيد بالطريقة القديمة، ظنًا منهم أنَّ القارئ على علم مسبق بالسنّد، أو على القارئ تحمل عبء البحث عن الأسناد، نجد أنَّ هذا في حقيقة الأمر هو ما كان سائداً في العصر الأول والذي استمرَ إلى بداية الفتنة، فكانوا يستعملون عبارة، "روي عن النَّبِيِّ أَنَّهُ قَالَ .." أو "ورد في الأثر .."، وهي نفس الطريقة القديمة.

وهذه الدراسة بيان واضح عن ضعف الكاتب في التَّارِيخ والسِّير الإباضية، فقد أصدر جملة من الأحكام دون دليل تاريخي فمن بينها مثلاً نفي لقاء شخصيات والرَّواية عن بعضها البعض دون بُيُّنة، رغم أنَّ التَّارِيخ يثبت عكس ذلك، وهذا راجع إلَّا لتشيُّت شُكُّ افترضه في بداية بحثه.

ومن الأخطاء التَّارِيخية أيضاً زعمه أنَّ أبا غانم الخراصاني التقى الإمام أفلح بن عبد الوهاب، والتَّارِيخ يروي أنَّ لقاءه كان مع أبيه عبد الوهاب.

وقد استقصينا العديد من تناقضات الباحث بين دراساته المختلفة، فمن بينها اعتبار أنَّه لم يكن هناك تدوين في الفترة المبكرة للإسلام، ثم في دراسات أخرى يعتبر أنَّ تلاميذ جابر كانوا يكتبون آراء شيخهم رغم كرهه لذلك.

وكذلك في أخذ الإباضية الحديث من غيرهم، فمرة يقول إنَّهم لا يأخذون بأحاديث غيرهم لأنَّهم منغلقون على أنفسهم، وفي موضع آخر يذهب عكس ذلك فيعتبر أنَّهم يدعون مسنَد الرَّبيع بن حبيب لعدم ثقتهم فيه، ويأخذون من صالح أهل السنة.

دراسة اشتغلت على إطلاق أحكام دون تقديم حجّة أو بديل وهذا من باب زرع الشك والتشويش على القارئ، كقوله أنَّ جامع ابن الحواري ليس من تأليفه حيث لم يقدم دليلاً على ذلك، ولم يرجح من أللّه أو نسخه.

اعتبار الزيادات على كتب المشايخ نقية كما ذكر ذلك في جامع ابن جعفر وابن الحواري، رغم أنَّ هذا كان دأب المتقدمين، حيث كان الطلبة ينسخون لمشايخهم، وقد يضيفون عليهم شروحًا وتعليقات لهم.

التّاويلات المتعددة لآراء العلماء دون الاشارة لصاحبها، مما يستشكل الأمر على القارئ فيظنُّ أنها من العلماء، وهي في حقيقة الأمر للمستشرق، مثل لا تجتمع أمّتي على ضلالٍ، حيث قال فسرّها العوتي أنها أهل الحق، وفي الحقيقة هذا تأويل من ويلكنسون وليس من العوتي.

وفي آخر هذه الدراسة لا يسعنا إلا أن نقرّ أن انتهاء ويلكنسون إلى مدرسة: "المراجعون الجدد"، المدرسة التي تعتمد مبدأ التشكيل في صحة المصادر الإسلامية أو إلغائها من الأساس ليس غرضها الدفع بمسار البحث العلمي قدماً في قضايا تاريخية لا يزال يكتنفها الغموض، بقدر ما هي إثارة قضايا هامشية، وفقاعات من أجل بث الشك وعدم اليقين في موثوقية الأصول الإسلامية.

وهذا دليل قصور منهجه، وعشواية اختياراته، مما حرم صاحبها تقديم عمل جيد في أرض قد لا تكون من اختصاصه.

وإن كان الباحث أشار إلى قضايا غير واضحة اعتبرت جمع الحديث عند الإياضية، فيا ليته ترك المجال للباحثين لاستيضاح ما أشكل، لكنه كان متسرعاً في إصدار الأحكام والتّهم، مما يدلُّ على جاهزيتها، وأنَّ بحثه كان غرضه من أجل تأكيدها وبيان صحتها.

ويقى هذا البحث بحاجة إلى المتخصصين للرّد بعض القضايا التي هي بحاجة إلى بحث متزوّج واستقصاء للمصادر الإباضية لاستجلاء الغموض الذي يكتنفها.

- الدواشة والإدلة:

(1) الإباضية أصولها وتطورها المبكر في عمان، تأليف جون كرافن ولكنسون، سلسلة دراسات استشرافية في المذهب الإباضي (6)، ترجمة: د. هلال بن سعيد الحجري، الطبعة الأولى، 2014 مسقط، بيت الغشام للنشر والترجمة، سلطنة عمان مسقط، ص 468

(2) IbadhiTheology. Rereading Sources and Scholarly Works, ErsiliaFrancesc, GeorgOlmsVerlag, Heldchim. Zurich, 2015, P,330

(3) إميل ماسكوراي (1843 - 1894) Emile Masqueray : مستشرق فرنسي، ولد في روان Rouen شهال فرنسا وتوفي أثر أزمة قلبية مفاجئة وهو في الخامسة والخمسين من عمره، تخرّج من كلية المعلمين العليا سنة 1866، وبعد عام 1871 عُيّن أستاذًا في ثانوية الجزائر، عمل مديرًا لمدرسة الآداب العليا بالجزائر، اهتم بالدراسات حول الإباضية، والدراسات البربرية بشكل خاص، من آثاره: تحقيق كتاب سير أبي زكريا، سنة 1878، كيف تأثّرت البلدان عند قبائل البربر في بلاد الأطلس (1886)، له دراسات عن لهجات البربر والطوارق، وكان ينشر في جريدة "الفيجارو" مقالات تحت عنوان "ذكريات ومشاهد افريقيا". ينظر : Emil Masqueray, Augustin

Bernard,(dans Revue Africaine , V38, Année 1894),150

(4) The origins of the romani state, the arabian peninsula, society and politics .. ED. Derek Hopwood. London : George Allen and Unwin LTD, 1979, 67-88

(5) The Julanda of Oman, studies (Muscat, Ministry of information and culture), I (1975), 97 –108

(6) The ibadi imam, Bulletin of the school of Oriental and african studies (London)39 (1976), 535 – 551.

(7) Ibadhi Hadith ; An essay on normalization, Der Islam (Berlin) 62 (1985), 231 – 259

(8) الإباضية أصولها وتطورها المبكر في عمان، تأليف جون كرافن ولكنسون، سلسلة دراسات استشرافية في المذهب الإباضي (6)، ترجمة: د. هلال بن سعيد الحجري، الطبعة الأولى، 2014 مسقط، بيت الغشام للنشر والترجمة، سلطنة عمان مسقط.

Ibadism Origins and Early Development in Oman. : Wilkinson: J.C ; New York – Oxford 2010

(9) الإباضية أصولها وتطورها المبكر في عمان، ص 227

(10) مدرسة المراجعون الجدد «» : مدرسة تعتمد على مبدأ الشكك في مصادر الإسلام، وتبني بشكل خاص البحث في موثوقيةَّةَّ جميع وتدوين التراث الإسلامي، وهذه المدرسة تلخص نظريةً أنَّ الإسلام ما هو إلا خليط من أفكار من الدينانية اليهودية، ومن مصادر يونانية وسريانية التي تعود إلى القرنين السابع والثامن الميلاديين، وكل النصوص من سيرة وأحاديث نبوية وقصص وتاريخ ومتارخ ومخازي كانت قد كتبت أو لفقت في عصر الدولة العباسية التي تمثل الدولة الدينية، وإمكانها كتابة التاريخ والسير وفق أهوائهما، وقد برزت هذه المدرسة مع جون وانسبرو سنة 1977 بعد إصداره لكتاب دراسات قرآنية، أين يشكك فيه حول مصدرية القرآن الكريم وظروف تدوينه، وقد تبنّت هذه المدرسة جامعة برنستون بالولايات المتحدة الأمريكية حيث خصّصت كرسياً لدراسات

الشّرق الأدنى والدراسات الإسلامية، وكان يُشرف عليهما برنارد لويس، وبعد وفاته خلفه كل من باتريسيا كرون ومايكل كوك، وغيرها نظراً لتوسيعها وتطور أعمالها. انظر: "المراجعون الجدد" مدرسة استشرافية جديدة؟، عبد الرحمن السالمي، مقال في مجلة الحوار اليوم، 2011/08/08،

(13:00 2018/01/01): <http://www.altasamoh.net/Article.asp?Id=391>

"المراجعون الجدد" والإسلام الأول، د. رضوان السيد، مقال في جريدة الاتحاد، 2015،

(10:30 2017/09/10): <http://www.alittihad.ae/wajhatdetails.php?id=85843>.

(11) "المراجعون الجدد" مدرسة استشرافية جديدة؟، عبد الرحمن السالمي، مقال في مجلة الحوار اليوم، (13:00 2018/01/01): <http://www.altasamoh.net/Article.asp?Id=391>, 2011/08/08

(12) الإباضية أصولها وتطورها المبكر في عمان ، ص 469

(13) مايكل كوك Michael Cook (على قيد الحياة)، ولد 24/12/1940، مستشرق ومؤرخ بريطاني متخصص بتاريخ الإسلام، وهو أستاذ بجامعة برستون. انظر [https://fr.wikipedia.org/wiki/Michael_Cook_\(historien](https://fr.wikipedia.org/wiki/Michael_Cook_(historien) (17:00 2018/01/04)

(14) الإباضية أصولها وتطورها المبكر في عمان ، ص 469

(15) جامع بيان العلم وفضله ، أبي عمر يوسف بن عبد البر (463هـ)، تحقيق أبي الأشباع الزهيري، الطبعة الأولى،

310/1414، دار الجوزي للنشر والتوزيع، المملكة العربية السعودية، ص 1/

(16) كتاب الطبقات الكبير، محمد بن سعد بن منيع الرهري (ت 630هـ)، تحقيق الدكتور علي محمد عمر، مكتبة الخانجي، القاهرة، الطبعة الأولى، 1421هـ/2001، ص 9/180.

(17) جامع بيان العلم وفضله، ص 1/306، صحيحه الشیخ الابانی من طرق عديدة في كتابه سلسلة الأحاديث الصحیحة (وشیء من فقهها وفوائدها)، محمد ناصر الدين الألبانی، مكتبة المعارف للنشر والتوزيع، الرياض، ص 43/5

(18) أشار ويلكسون في بعض موضع من دراساته أنَّ المجامع رغم ضخامتها، لم تساهم كلها في تطوير الفقه الإباضي، وأعطى في ذلك بعض النهاج لجماعيَّة كبيرة كانت بتعييره لم ترق إلى التجديد، بل هي فقط تدوينات لأراء سابقة، كبيان الشرع المؤلَّف من سبعة وعشرين جزءاً لأبي بكر محمد بن إبراهيم (507/1115)، والمصنَّف المؤلَّف من واحد وأربعين جزءاً لأحمد بن عبد الله (557/1162)، وكتاب الكفاية المكون من واحد وخمسين جزءاً لمحمد بن موسى.

(19) يقصد ويلكسون بحفظ التراث التدوين، أو إعادة تدوين ما فقد وضاع بسبب الفتنة، وقد أشار إلى هذا في موضع من كتابه.

(20) اختلف العلماء بالمعنى بالفتنة ، فذهب بعضهم أنَّ المراد به تلك الفتنة التي انفجرت في عهد عثمان بن عفان (رض)، أو الفتنة التي انفجرت اثر مقتل الوليد بن زياد بن عبد الملك سنة 126/744هـ، وهو ما ذهب إليه شاخت، أو هي فتنة الزبير، الإباضية أصولها، ص 476.

(21) محمد بن سعيد الكلمي الناعبي، أبو سعيد (حيٌّ في: 272هـ)، الناعبي قبيلة، والكلمي مسكننا، نسبة إلى كدم إحدى قرى بولا. ولد في أواخر القرن الثالث وببداية الرابع، وعاش ومات بقرية العارض من منطقة كدم (الحمراء حالياً)، ويتميَّز إلى الطبقة الخامسة من علماء عمان، كان واحداً من كبار علماء عمان المحققين، إلى درجة أنه إذا أطلق اسم "أبو سعيد" فقصد به هو دون غيره، عاصر من العلماء أباً إبراهيم محمد بن سعيد الإزكوي، وعبد الله بن محمد

تطوُّر الفقه عند الإباضية من خلال آراء المستشرفة ح لـ ويلكسون ط. بن دريسو ، أ.د. وينتن

بن أبي المؤثر وغيرهم، كان أبو سعيد من دعاة الوفاق والتصالح في مسألة الإمام الصَّلت وراشد، وربما كان أميل إلى الترْعَة التَّزوِيَّية ما جَرَّ عليه عداء الرستاقين، سجل أبو سعيد موافقه وآراءه في كتبه التي وصلنا منها كتاب المعتبر، وكتاب الاستقامة، وكتاب الجامع المفيد. دونت عنه جواباته وجمعت تحت عنوان جوابات أبي سعيد، ومن آثاره: زيادات الأشراف الذي تعقب فيه كتاب الأشراف لابن المنذر النيسابوري الشافعي.

(21) 13:00 2018/04/17 <http://www.taddart.org/?p=9056>

(22) يبدو أن هذا المقال كتبه المؤلف في فترة متقدمة من أبحاثه قبل اطلاعه على كتب متقدمة كسيرة بن ذكوان وغيرها إذ يقول: "والمؤلفات التي يحوزقي تعود إلى فترة العياربة وما بعدها، ولا أملك إلا ما يعود إلى النصف الثاني من القرن 16/10" الإباضية أصولها وتطورها المبكر في عمان، ص 470.

(23) استثنى ويلكسون كتاب التقيد الذي هو باعتبار نصه وأسلوبه يعود للمؤلف وليس للمدون، الإباضية أصولها وتتطورها المبكر في عمان، ص 470.

(24) الفضل بن الحواري السامي، أبو محمد (ت: 278هـ)، أحد أشهر فقهاء عمان، من بني سامة بن لؤي بن غالب. من مشايخه محمد بن محبوب، عاصر الإمام المها بن جifer، الذي حكم (226-237هـ)، ثم الإمام الصلت بن مالك حكم (237-272هـ)، وقد كان لا يختلف اثنان في فضله وعلمه إلى أن بايع الإمام راشد بن النَّضر، وأثبت إمامته رغم ما أحدث، بعد ما بايع الإمام عزان بن تميم على عمان سنة 277هـ، ولم يذكر أنَّ الفضل قد بايع أمَّا. وبعد مقتل موسى بن موسى، خرج الفضل بن الحواري وبابي الحواري بن عبد الله إماماً، ودعوا إلى قتال الإمام عزان بن تميم، خرج الفضل بن الحواري مع الحواري بن عبد الله لقتال عزان بن تميم، فأخرج لهم الإمام جيشاً بقيادة الأهيف بن حمام، فالتفوا في موضع يقال له القاع قرب صحار سنة 278هـ، وقتل فيها خلق كثير ومنهم الفضل وكانت سبباً للفتنة في عمان، من آثاره: كتاب الجامع.

(25) ذكر ويلكسون أن "الأثار" مصطلح لمفهوم شامل عند الإباضية في القرون الأولى ويدخل فيه القرآن والحديث وأراء الصحابة أو العلماء.

(26) الصلت بن خميس الخروصي، أبو المؤثر، (ت: 278هـ)، عالم جليل، وفقيه كبير، من قرية بهلا، كان كفيف البصر، يعد من العلماء البارزين في القرن الثالث المجري، هو واحد من ثلاثة ضرب بهم المثل في عمان فقيل: رجعت عمان إلى أصم وأعرج وأعمى، فكان أبو المؤثر هو الأعمى، وكان من أصحاب المشورة في اختيار الإمام الصلت بن مالك الخروصي سنة 237هـ. ومن المبايعين للإمام عزان بن تميم سنة 278هـ، حمل العلم عن محمد بن محبوب بن الرحيل، ونبهان بن عثمان وغيرهما، من آثاره: "الأحداث والصفات". وتفسير آيات الأحكام وقد نسب الكتاب إلى تلميذه محمد بن الحواري، ولعله نسخه نسبت إليه.

(27) أبو قحطان خالد بن قحطان: من علماء وفقهاء عمان في القرن 3هـ/9م. وكان معاصرًا لأبي المؤثر الصلت بن خميس، وللإمام المها بن جifer. وقد جاء عن أبي قحطان في حديثه عن أبي المؤثر (في ص 266 من المخطوط): «فقد صحبنا أبو المؤثر ما شاء الله من الدهر رحمة الله وغفر له...». وكان أبو قحطان من يرَأُ من موسى وراشد بسبب عزمه للإمام الصلت عن الإمامة. السير والجوابات لعلماء وأئمة عمان، نور الدين السَّالِي، تتح سيدة اسماعيل كاشف، وزارة التراث القومي والثقافة، سلطنة عمان، 1986م، ص 86/1.

(28) الإباضية أصولها وتتطورها المبكر في عمان ، ص 471.

(29) محمد بن جعفر الإذكي الأصم، أبو جابر، (حي في: 277هـ)، من أشهر علماء القرن الثالث بعمان، أصم، من إذكي، وكان أحد أصحاب مدرسة الرستاق، عاصر الشيخ أبو المؤثر الصلت بن خميس، وكانا من عقد البيعة لعزان

بن تيم الخروصي سنة: 277هـ. وله الإمام الصَّلت بن مالك صحار، اختار مع ابنه الأزهري تولى موسى بن موسى وراشد لما اختلف الناس فيها بعد عزل الإمام الصَّلت بن مالك، من أثاره تأليف كتاب الجامع، وبعد من المصادر في الفقه عند الإباضية. <http://www.taddart.org/?p=8934> (12:50 2018/04/17).

(30) الإباضية أصولها وتطورها المبكر في عمان، ص 471

(31) المصدر نفسه، ص 470

(32) عبد الله بن محمد السليمي ابن بركة، (ق: 4هـ)، اشتهر بابن برقة، من كبار علماء القرن الرابع الهجري، يحتمل أنه ولد بناحية صحار بعمان، ثم انتقل إليها واستقر بها، وإليها ينسب، كان أصولياً وفقهاً ومتكلماً، وكان ذا معرفة كبيرة بالعربية، كان من أشد المتحمسين إلى الفرق الرُّستاقية، وإليها ينسب، يعتبر أول من كتب في أصول الفقه من الإباضية، وصلنا من آثاره كتاب الجامع المشهور، حتى قيل: "إذا وجدت في شيء من كتب المشارقة قوهم (من الكتاب) فالمراد به الجامع لابن برقة"، ومن تلاميذه أبو الحسن علي بن محمد البسيوي، كان من انكر على راشد بن النضر وموسى بن موسى خروجهما على الإمام الصلت بن مالك

(12:50 2018/04/17) <http://www.taddart.org/?p=7173>.

(33) يبدو أن ويلكتسون كتب هذا المقال قبل أن يتم العثور على كذلك على نسخة من كتاب التقيد أو التقىدات، أو لا يعلم بوجودها، وهي مجموعة رسائل كتبها ابن برقة عن شيوخه منهم الإمام سعيد بن عبد الله وابن مالك الإمام، وغالبها من هذا الأخير في موضوع العقيدة والعبادة والمعاملات، وهي مرتبة حسب الأبواب، وقد عشر نسخة غير تامة من كتاب التقيد الذي كان يعده من عداد المفقودات إلى أن عشر على نسخة غير مكتملة منه في مكتبة الإمام السالمي ضمن مجموعة من الأوجبة ، التي يقول مالكها الشيخ عبدالله بن عمر بن زياد (ق 10هـ) بأنه أضاف إليها ما وجده من كتاب التقيد.

(34) أبو سفيان محبوب بن العنبير بن هبيرة القرشي المخزومي، (حيٌ في 110هـ)، ولد في البصرة وتوفي أبوه وهو لا يزال صغيراً، تزوج أم الإمام الربيع بن حبيب، وعنه أخذ العلم، وأخذ العلم أيضاً عن أبي عبيدة مسلم، من تلاميذه، ابنه محمد، والعلامة أبي غانم الخرساني، له العديد من المؤلفات والرسائل، وله سيرته المشهورة "سيرة أبي سفيان" التي تنسج إليه، وهي أقدم سيرة في تاريخ المذهب الإباضي.

(13:21 2018/04/17) <http://www.istiqama.net/imams/mahboob.htm>

(35) الإباضية أصولها وتطورها المبكر في عمان ، ص 472 .

(36) المصدر نفسه، ص 472

(37) صحيح مسلم (المقدمة)، للأمام أبي الحسين مسلم بن الحاج بن مسلم، دار السلام، المملكة العربية السعودية، الطبعة الثانية، 2000، ص 11، ويدرك ويلكتسون ليس المراد هنا بأهل البدعة أهل السنة والجماعة، إنما يراد ما يقابلها من الفرق المبتدعة من قدرية وخوارج. الإباضية أصولها وتطورها المبكر في عمان ، ص 476 .

(38) محمد بن سعيد الأردي القلهاني، أبو عبد الله (ق: 6 هـ)، من أبرز علماء النصف الثاني من القرن السادس، شيخ فقهه، وعالم أصولي، وشاعر ومؤرخ، ينسب إلى قلهاته بعنان. وهو إلى جانب شهرته الفقهية لغوي أدبي، ومؤرخ له باع طوبل. من أشهر مؤلفاته المشتركة كتاب "الكشف والبيان في الأصول وبين فرق الأمة الكلامية" وأيضاً شاعر مبدع ذو نفس طويل، من ذلك منظومته المسدسة الحلوانية، وتعرف أيضاً بالخطابة، وله أيضاً المقامات الكلوية، أنشأها بسبب رجوع بعض أهل كلوة عن مذهب الإباضية.

. <http://www.taddart.org/?p=8003> (18:55 2018/03/25)

- (39) الإياضية أصولها وتطورها المبكر في عمان ، ص 473.
- (40) لعلَّ ويلكتسون يقصد أنها مقاييس إياضية من باب النهج يعني الأخذ بالقرآن وسنة النبي (ص)، وليس الأخذ بالصحيحين، لأن هذا ما سيذكره في موضع لاحق، أن اعتقاد الصحيحين كان حديثاً في المذهب الإياضي، فقد كان الاعتقاد على مسند الربيع بن حبيب الذي يعتبر حسب السالمي أصح كتاب بعد كتب الله سبحانه وتعالى.
- (41) الإياضية أصولها وتطورها المبكر في عمان ، ص 474.
- (42) جوهر النَّظَامُ فِي عِلْمِ الْأَدِيَانِ وَالْأَحْكَامِ، الإمام نور الدين عبد الله بن حميد السالمي، تعليف، أبو اسحاق ابراهيم اطفيش وابراهيم العربي، الطبعة الثانية عشر، 1413هـ/1993م، 32 / 1.
- (43) الإياضية أصولها وتطورها المبكر في عمان، ص 474.
- (44) الفرقَة الشَّعُوبِيَّة نسبة إلى شعيب بن المعروف (أبو المعروف) (حي في: 171هـ / 787م) وهو أحد علماء الإياضية بمصر، تلمذ على يد الإمام أبي عبيدة مسلم بن أبي كريمة التميمي بالبصرة، وخالف إمامه في بعض القضايا فاستتابه أبو عبيدة وتاب، ولما كان عهد الربيع بن حبيب كان أحد المنشقين عنه أيضاً، وحاول نشر دعوته بالبصرة فلم يُحقق التحاج إلى مصر، وعندما سمع بالخلاف الواقع بتغيرت سنة 171هـ / 787م بين الإمام عبد الوهاب ويزيد بن فندين رئيس الحركة التكاريَّة، أتجه إلى تغيرت طما في الإمارة وأتَّصل بالإمام ثمَّ بيزيد وأصحابه فاستولوه إليهم، حتى صار من رؤوس الفرقَة المشَّقَّة.
- [https://www.tourath.org/ar/content/view/1242/41\(10:15 2018/04/18\) /](https://www.tourath.org/ar/content/view/1242/41(10:15 2018/04/18) /)
- (45) هارون بن البيان من المنشقين عن الإمامين أبي عبيدة والربيع بن حبيب، واختلفوا معهم في عدة مسائل.
- (46) الإياضية أصولها وتطورها المبكر في عمان، ص 475.
- (47) طلعة الشَّمْسِ، نور الدين بن حميد الله السالمي، تحرير ودراسة، أ. د. محمد كمال الدين إمام، وزارة الأوقاف والشؤون الدينية، سلطنة عمان، الطبعة الأولى 1432هـ / 2011م، ص 11.
- (48) الإياضية أصولها وتطورها المبكر في عمان، ص 11.
- (49) الإياضية أصولها وتطورها المبكر في عمان، ص 488.
- (50) المستشرق الألماني Josef van Ess جوزيف فان إس ولد سنة 1934 م، كان أستاذ كرسى الدراسات الإسلامية واللغات السامية في جامعة توينبنغن بألمانيا حتى 1999، وهو العام الذي نال فيه تقاعده، حيث ارتكزت دراساته حول التاريخ القافي والفكري في الإسلام. <http://www.orden-pourlemerite.de/mitglieder/josef-30/01/2018,13:15> van-ess?m=4&u=3
- (51) المصدر نفسه، ص 488.
- (52) كتاب السَّيِّرِ، أبي سعيد بن عبد الواحد الشَّهَنْخِي، تحقيق أحد بن سعود السَّيِّدِي، الطبعة الثانية ، 1992، ص 194/1.
- (53) كتاب طبقات المشائخ بالمغرب، أبي العباس أحمد بن سعيد الدرجوني (670هـ)، تحقيق ابراهيم طلاي، مطبعة البعث، قسنطينة، 323/1.
- (54) [https://www.tourath.org/ar/content/view/116/41\(11:00 2018/03/10\) /](https://www.tourath.org/ar/content/view/116/41(11:00 2018/03/10) /)
- (55) منير بن النمير الجعلاني، (حي في: 237هـ)، أحد حلة العلم من البصرة إلى عمان، تلمذ على يد الرَّبيع بن حبيب، ثم رجع إلى عمان مع حملة العلم، حضر بيعة الإمام الجلendi سنة: 131هـ، له سيرة كتبها إلى الإمام غسان بن عبد الله تبين مدى علمه وسعة اطلاعه، وهي موجودة ضمن مجموعة السير والجوابات.

- (10:30 2018/04/18) <http://www.taddart.org/?p=8400>
- (56) الإباضية أصولها وتطورها المبكر في عمان، ص 480.
- (57) الإباضية أصولها وتطورها المبكر في عمان، ص 480.
- (58) المصدر نفسه، ص 481.
- (59) تفسير كتاب الله العزيز، هود بن محكم الهاوري (ق 3هـ)، حققه وعلق عليه، بال حاج بن سعيد شريفي، دار الغرب الإسلامي، ص 1/ 25.
- (60) الإباضية أصولها وتطورها المبكر في عمان، ص 31.
- (61) المصدر نفسه، ص 477.
- (62) يقصد بالوقف به الدرجة الثالثة بين الولاية والبراءة في تصنيف المسلمين عند الإباضية، إلا أنه ينبغي معرفة أن حالة الوقف عند الإباضية لا تغلي الرواية عن الموقف، الإباضية لا يرون فقط عن المبدعة، وأعتقد أن ويلكسون يخلط بين الأمرين في بداية عهده بالدراسات الإباضية، لأنه استدرك وصحح هذا الخطأ في دراساته اللاحقة.
- (63) كتاب طبقات المشائخ بالمغرب، 2/ 471.
- (64) الإباضية أصولها وتطورها المبكر في عمان، ص 486.
- (65) أجبار الأئمة الرسوميين، ابن الصغير (القرن 3هـ)، تحقيق د. محمد ناصر، الأستاذ ابراهيم بحاز، دار الغرب الإسلامي، 39.
- (66) الإباضية أصولها وتطورها المبكر في عمان، ص 486.
- (67) الإباضية أصولها وتطورها المبكر في عمان، ص 490.
- (68) عن ترجمة العوتي انظر سلمة العوتي.. مُعْلَمَةُ الفقه واللغة والتاريخ، سلطان بن مبارك بن حمد الشيباني، جمعية التراث، 2010، 2160/42، <http://www.tourath.org/ar/content/view/2160/42>، وفقه المقارن وضوابطه - العوتي نموذجاً، د. مصطفى بن صالح باجو، دورية الحياة، العدد: 09، 1426هـ/2005م، ص 35.
- (69) الإباضية أصولها وتطورها المبكر في عمان، ص 490.
- (70) المصدر نفسه، ص 490.
- (71) كتاب الضياء، سلمة بن مسلم بن إبراهيم العوتي الصحاري، سلطنة عمان، وزارة التراث القومي والثقافة، 1990، ص 3/ 58.
- (72) الإباضية أصولها وتطورها المبكر في عمان، ص 522.
- (73) يرى ويلكسون أن الشافعي بلغ شهرته في القرن الثالث الهجري / 9 ميلادي، وما زاد في شهرتها سریع وتلاميذه في القرن 10/4، على أساس أنه واضح علم أصول الفقه، وهو نفسه لم يكن بمتأثر عن التأثر بالذهب المعترض، إذ غایة ما كان يريد التوفيق بين أصحاب العقل وأصحاب التّقْلِيل، باستخدام صيغة محدودة القياس، وهي أول محاولة للجمع بين استخدام العقل لكن مع قتال تمام للتقْلِيل كمصدر للشرعية.
- (74) كتاب الضياء، ص 17/3، رُوى الحديث في الجامع الصحيح لمسند الربع بن حبيب بهذه الصيغة: أبو عبيدة عن جابر بن زيد عن ابن عباس عن النبي ﷺ قال: "ما كان الله ليجمع أثني على ضلال" الجامع الصحيح، مسند الربع بن حبيب الفراهيدي (ق 2هـ)، وزارة الأوقاف والشؤون الدينية عمان، الطبعة الأولى، 2011، ص 15، رقم 40.

تطور الفقه عند الإباضية من خلال آراء المستشرة ج لك ويلكسون ط. بن دريسو ، أ.د. وينتن

- (75) الإباضية أصولها وتطورها المبكر في عمان، ص 524.
- (76) كتاب الصيام، ص 21/3.
- (77) الإباضية أصولها وتطورها المبكر في عمان، ص 525.
- (78) المصدر نفسه، ص 526.
- (79) كتاب الصيام، 12/3.
- (80) الإباضية أصولها وتطورها المبكر في عمان، ص 525.
- (81) كتاب الصيام، 19/3.
- (82) ذكر ويلكسون أن المالكية كانوا يطلقون على الإباضية الخاسيون، يعني أتباع المذهب الخامس، ورفض الإباضية هذا الاطلاق، وردوا ان مذهبهم هو الأصل، إذ كان مذهبهم أقدم نشوء.
- (83) علي بن محمد البسيوي (البساني)، أبو الحسن (حي في: 363هـ)، من علماء القرن الرابع الهجري، من قرية بسيا من أعمال بهلا، ويقال له البسياني، من مشايخه، والده، وكذلك الشيخ محمد بن أبي الحسن، وهو من مشايخ المدرسة الرستاقية، عمر طويلاً وأدرك الإمام راشد بن الوليد، ثم الإمام حفص بن راشد (ت: 363هـ)، له كتاب "الجامع" المعروف بجامع أبي الحسن، في أربعة مجلدات ، وله مختصر سماه "مختصر أبي الحسن" في مجلد واحد. وله كتاب "سبوغ النعم" و "سيرة البسياني".
- [http://www.taddart.org/?p=7413\(12:30 2018/04/17\)](http://www.taddart.org/?p=7413(12:30 2018/04/17))
- (84) الإباضية أصولها وتطورها المبكر في عمان، ص 531.
- (85) الإباضية أصولها وتطورها المبكر في عمان، ص 531.
- (86) يشكك ولكننسون في قصة دخول أنس بن مالك الإسلام مبكراً ، إذا يعتبره دخل في وقت متاخر جداً، لأنه بحسبه كان في عهد الرسول لا يزال غلاماً، ويندب بعد من ذلك ، حيث يعتقد أن الصحابة لم يرووا أحاديث، وإذا كان حديث من أنس فلا يتعدى أنه روى حديثين، المصدر نفسه، ص 527.
- (87) هذا الشكليك باعتبار ميلاد جابر سنة 21 ووفاة عمر بن الخطاب (ض) عنه سنة 23 هـ
- (88) يقصد بالسبعين سبعين بدرية الذين أخذ عنهم العلم، قال جابر وهو يتحدث عن نفسه: "أدركت سبعين بدرية فحويت ما عندهم إلا البحر" ، ويقصد بالبحر ابن عباس.
- (89) الإباضية أصولها وتطورها المبكر في عمان، ص 527.
- (90) الإباضية أصولها وتطورها المبكر في عمان، ص 528.
- (91) المصدر نفسه، ص 529.
- (92) بيّنت هذا مفصلاً في مقال آخر لنفس المستشرق "الحديث عن الإباضية من خلال المستشرق ويلكسون"
- (93) يذكر ويلكسون في موضع آخر أن سبب رفض العوتبي وضع أبي عبيدة في سلسلة نقلة الحديث، لأنَّ سبيه قبله عنصري، فهو يريد أن يمحققظ بصفة العنصر العثماني في سلسلة نقلة الحديث التي تبدأ من حزبه الرستاقية وصولاً إلى جابر، مروراً بالربيع بن حبيب الفراهيدي العماني، ولا يريد أن يكدر صفو هذه السلسلة أجنبي من أصل فارسي، وكان مولى من المولى، وهذا الكلام خطير يحتاج للمراجعة، لأنَّ هذا تفسير للأحداث تفسيراً قبلياً.
- (94) الإباضية أصولها وتطورها المبكر في عمان، ص 494.
- (95) المصدر نفسه، ص 495.

The development of fiqh during the Ibadisme through the view of the Orientalist English John Craven Wilkinson

Mustafa Bendrisou / Pr. Mustafa Ouinten

Faculty of Humanities and Social Sciences - Ghardaia University



Abstract:

In a study by the English Orientalist John Craven, Wilkinson has gone through several articles on the Ibadi, he has studied the development of Ibadi Fiqh over time, and the circumstances at both the eastern and western levels.

Wilkinson posed the following problem; What Fiqh has evolved in Fiqh has been influenced by other schools like the Sunites or it was a purified evaluation within the Ibadite doctrine?

This study is a try to present us answers on its problems and especially from a point of view an orientalist English.

Keywords:

Orientalism; Ibadisme; development; Fiqh.

تطور الفقه عند الإياديسية من خلال آراء المستشرة ج. ك. ويلكنسون ط. بن دريسو ، أ.د. وينتن

الأحكام الفقهية والآثار الاقتصادية للاصدارات الوقفية

بقلم

د/ علي باللموشي (*)



ملخص

يطرح هذا المقال إشكالية مشروعية إصدار وتداول الصكوك الوقفية وما يترتب عليها من آثار اقتصادية، حيث تعد الصكوك الإسلامية بديلاً عن الأدوات المالية الموجودة في النظام التقليدي، والتي شهدت في الآونة الأخيرة انتشاراً واسعاً، حيث تكانت من استقطاب العديد من المستثمرين، باعتبارها من أفضل وسائل اجتذاب المدخرات الحقيقة، وتحمّل الأموال الالزامية لتمويل المشاريع الاستثمارية، ومن بين الصكوك الإسلامية التي لاقت قبولاً واسعاً الصكوك الوقفية التي تعد من أهم الأدوات التمويلية لاستثمار الأموال الوقفية، والتي تناولناها في هذا المقال بالتفصيل والتحليل من حيث مشروعية إصدارها وتداولها في السوق الثانوية، وما يترتب عليها من آثار اقتصادية.

الكلمات المفتاحية:

الصكوك الوقفية، إصدار الصكوك، تداول الصكوك، السوق الثانوية.

(*) أستاذ محاضر "ب" بقسم الشريعة - معهد العلوم الإسلامية - جامعة الوادي.

تاريخ الإرسال: 07-06-2018 / تاريخ القبول: 09-10-2018

belamouchi81@gmail.com

• معهد العلوم الإسلامية جامعة الوادي •

مقدمة

ارتبط ظهور الهندسة المالية والتي تتضمن عمليات التصميم والتطوير والتزود بتقنيات مالية مبتكرة، كما تعمل على تطوير الأدوات القديمة لمقابلة احتياجات المستثمرين، وإيجاد حلول عملية لمشاكل التمويل، ومن بين الابتكارات المالية التي تساهم في توفير السيولة وتحقيق الربحية وتقليل مخاطر التمويل، عملية التصكيم وهو ما يطلق عليه التمويل المهيكل، والذي يتم من خلاله توزيع مخاطر التمويل، حيث ظهر مصطلح التصكيم أو ما يطلق عليه في النظام التقليدي بالتوريق أو السندة في الولايات المتحدة الأمريكية في أواخر الثمانينات، وكان الغرض منه حل مشكلة القروض العقارية، ثم تحول كأداة مالية للوفاء بمتطلبات كفاية رأس المال، وكردة فعل لهذه الصكوك التي ظهرت في النظام التقليدي والمطبقة في العالم الغربي بصفة خاصة، ابتكرت الصكوك الإسلامية كبديل عن الصكوك التقليدية، وهي عبارة عن أدلة مالية مستحدثة تقوم بتحويل موجودات غير سائلة قابلة للتصكيم حسب أحكام الشريعة الإسلامية - التزامها بالضوابط الشرعية عند إصدارها وتداولها - إلى أوراق مالية قابلة للتداول، والهدف منها تقليل المخاطر وضمان تدفق السيولة، ومن بين الصكوك الإسلامية الأكثر انتشاراً وتداولًا الصكوك الوقفية، والتي تعد من أهم الأدوات التمويلية لاستثمار الأموال الوقفية، وكبداية ابتکار كل أدلة من أدوات التمويل الإسلامي إلا ويشار جدلاً كبير حول مشروعيتها، من حيث ضوابط إصدارها، وحكم تداولها، والسوق التي تستثمر فيها، وما يتربّ عليها من آثار، من هنا دارت إشكالية هذا المقال حول:

ما هي الأحكام الفقهية والأثار الاقتصادية لإصدار وتداول الصكوك الوقفية؟، والإشكالية الرئيسية السالفة الذكر تحمل في طياتها العديد من التساؤلات الفرعية

ويمكن أن نجملها في:

1. ما هو مفهوم الصكوك الإسلامية؟
2. ما هي حقيقة الصكوك الوقفية؟
3. ما هو حكم إصدار وتداول الصكوك الوقفية؟
4. ما هي الآثار المترتبة من إصدار وتداول الصكوك الوقفية؟

أهداف البحث:

1. بيان حقيقة الصكوك الوقفية، من حيث مفهومها وخصائصها وأنواعها....
2. بيان الأحكام الفقهية لإصدار وتداول الصكوك الوقفية.
3. بيان الآثار الاقتصادية المترتبة من إصدار وتداول الصكوك الوقفية.

الدراسات السابقة:

- 1 . حكيم براضية، التصكيم ودوره في إدارة السيولة في البنوك الإسلامية، رسالة ماجستير في علوم التسيير، جامعة حسيبة بن بو علي، الشلف، 2010..2011
- 2 . ربيعة بن زيد، الصكوك الإسلامية وإدارة مخاطرها، دراسة تقييمية حالة الصكوك الحكومية السودانية المدرجة بسوق الخرطوم للأوراق المالية للفترة 2005. 2010، مذكرة ماجستير في علوم التسيير، تخصص مالية الأسواق، كلية العلوم الاقتصادية، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، 2012م.
- 3 . نوال بن عمارة، الصكوك الإسلامية ودورها في تطوير السوق المالية الإسلامية تجربة السوق المالية الإسلامية الدولية. البحرين .، مجلة الباحث، ع 9 ، 2011
- 4 . كمال توفيق حطاب، الصكوك الوقفية ودورها في التنمية، كلية الشريعة والدراسات الإسلامية، جامعة اليرموك، 2006.
- 5 . محمد إبراهيم نقاسي، الصكوك الوقفية ودورها في التنمية الاقتصادية من خلال

تمويل برامج التأهيل وأصحاب المهن والحرف، جامعة العلوم الإسلامية الماليزية، ماليزيا.

ولعلاج الإشكالية الرئيسية السالفة الذكر، فقد تم رسم خطة تمثل في المحاور التالية:

أولاً: الإطار النظري للصكوك الإسلامية.

ثانياً: حقيقة الصكوك الوقفية.

ثالثاً: حكم إصدار وتداول الصكوك الوقفية.

رابعاً: الآثار الاقتصادية لإصدار وتداول للصكوك الوقفية.
خاتمة.

أولاً: الإطار النظري للصكوك الإسلامية.

نشأة الصكوك الإسلامية جاءت كبديل عن الصكوك التقليدية المعروفة في النظام الاقتصادي الوضعي بالتوريق¹ أو السنديدة، وتعني تحويل الديون أو الأصول الإنتاجية إلى صكوك يتم تداولها في سوق ثانوية، وفي هذا المحور سنقف على حقيقة الصكوك الإسلامية من خلال ما يلي:

1. مفهوم الصكوك الإسلامية.

أ. **تعريف الصكوك لغة:** جاء في لسان العرب: **الصَّكُوكُ** الضرب الشديد بالشيء العريض وقيل هو الضرب عامة بأي شيء كان **صَكَّهُ يَصُكُّهُ صَكَّاً**، ومنه قوله تعالى فَصَكَّتْ وَجْهَهَا².

وجاء في المعجم الوسيط: **(الصَّكُوكُ)** وَثِيقَةٌ بِهَا أَوْ نَحْوُهُ (مَعَ) وَمِثَالٌ مطبوعٌ بشكل خاص يَسْتَعْمِلُهُ المُؤْدَعُ في أحد المصارف لِلأَمْرِ بِصَرْفِ الْمُبْلَغِ الْمُحَرِّرِ بِهِ وَجَمِيعِهِ صَكُوك³.

والصك: كتاب وهو فارسي معرب أصله جك، ومن معانيه، وثيقة اعتراف بالمال المقبوض، أو وثيقة تتضمن إثبات حق سواء أكان مالاً أو غيره.⁴

ب. تعريف الصكوك الإسلامية اصطلاحا: الصك في الاصطلاح هو الكتاب الذي يكتب فيه المعاملات والأقارير وواقع الدعوى⁵. ومنه فقد تعددت تعاريف الصكوك في النظام المالي الإسلامي، وستنفق على أهم تلك التعريفات، من خلال الآتي:

. تعريف الجمع الفقهي الإسلامي الدولي: فقد عرفها في قراره الخامس بشأن سندات المقارضة بأنها: "أداة استشارية تقوم على تحويل رأس المال إلى حصة متساوية القيمة، ومسجلة باسماء أصحابها باعتبارهم يملكون حصصاً شائعة في رأس مال وما يتحول إليه بنسبة ملكية كل منهم فيه".⁶

- تعريف هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية: "الصكوك وثائق متساوية القيمة تمثل حصصاً شائعة في ملكية أعيان أو منافع أو خدمات أو في موجودات مشروع معين أو نشاط استثماري خاص، وذلك بعد تحصيل قيمة الصكوك ووقف باب الاكتتاب وبدأ استخدامها فيها أصدرت من أجله".⁷

- تعريف مجلس الخدمات المالية الإسلامية: "الصكوك جمع صك ويشار لها عادة بـ (سندات إسلامية)، وهي شهادات، ويمثل كل صك حق ملكية لنسبة مئوية شائعة في موجودات عينية أو مجموعة مختلطة من الموجودات العينية وغيرها، وقد تكون الموجودات في مشروع محدد أو نشاط استثماري معين وفقاً لأحكام الشريعة".⁸

- تعريف مبعد علي الجارحي: " هي شهادات أو وثائق (أوراق مالية) اسمية أو لحاملها، متساوية القيمة، تمثل حقوق ملكية شائعة في أصول أو أعيان أو منافع أو خدمات أو حقوق مالية، أو خليط من بعضها أو كلها، حسب شروط معينة، عند إصدارها أو بعد استخدام حصيلتها بالاكتتاب فيها، ويشارك حملتها في أرباح وخسائر

الموجودات التي تمثلها. وهي قابلة للتداول، ما لم تمثل نقداً أو ديناً محسناً. ويعتمد إصدارها على عقد من العقود الشرعية، وتفضل نشرة إصدارها حقوق والالتزامات أطرافها⁹.

ومن خلال التعريف السالف الذكر يمكن القول إن الصكوك الإسلامية هي: أوراق مالية متساوية القيمة محددة المدة، تصدر وفق صيغ التمويل الإسلامية، وتعطي حامليها حق الاشتراك مع الغير بنسبة مئوية في ملكية وصافي أرباح وخسائر موجودات مشروع استثماري قائم فعلاً، أو سيتم إنشاؤها من حصيلة الكتاب، وهي قابلة للتداول والإطفاء والاسترداد عند الحاجة بضوابط وقيود معينة، ويمكن حصر موجودات المشروع الاستثماري في أن تكون أعياناً، أو منافع أو خدمات، أو حقوقاً مالية، أو معنوية، أو خليطاً من بعضها أو كلها حسب شروط معينة، وعليه فإن الصكوك لا تمثل ديناً في ذمة مصدرها، وإنما تثبت لحامليها حق ملكية شائعة في موجودات لها عائد¹⁰.

2. خصائص الصكوك الإسلامية.

هناك خصائص تميز الصكوك الإسلامية عن غيرها من أدوات الاستثمار الأخرى، ساهمت في انتشارها انتشاراً واسعاً، تتمثل فيما يلي¹¹:

-**تقوم على مبدأ المشاركة في الربح والخسارة:** إن مقتضى المشاركات التي تقوم عليها مبدأ إصدار الصكوك من حيث العلاقة بين المشتركين فيها هو الاشتراك في الربح والخسارة بصرف النظر عن صيغة الاستثمار المعمول بها، حيث تعطى لمالكها حصة من الربح، وليس نسبة محددة مسبقاً من قيمتها الاسمية، وحصة حملة الصكوك من أرباح المشروع أو النشاط الذي توله تحدد بنسبة مئوية عند التعاقد، فما الكوها يشاركون في غنمها حسب الاتفاق المبين في نشرة الإصدار، ويتحملون غرمها بنسبة

ما يملكه كل منهم، وفقا لقاعدة الغنم بالغرم.

- وثائق تصدر باسم مالكها بفئات متساوية القيمة: تصدر الصكوك بفئات متساوية القيمة لأنها تمثل حصصا شائعة في موجودات مشروع معين أو نشاط استثماري خاص، وذلك لتيسير شراء وتداول هذه الصكوك، وبذلك يشبه الصك الإسلامي السهم الذي يصدر بفئات متساوية ويمثل حصة شائعة في صافي أصول الشركة المساهمة، كما أنه يتلقى في ذلك مع السنادات التقليدية والتي تصدر بفئات متساوية.

- تصدر وتداول وفقا للشروط والضوابط الشرعية: تخصص حصيلة الصكوك للاستثمار في مشاريع تتفق مع أحكام الشريعة الإسلامية، كما أنها تقوم على أساس عقود شرعية وفقاً لصيغ التمويل الإسلامية كالمشاركات والمضاربات وغيرها، بضوابط تنظم إصدارها وتدارها.

3. أنواع الصكوك الإسلامية.

لقد حضرت هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية أكثر من أربعة عشر نوعاً من الصكوك الإسلامية، وتنوع هذه الصكوك حسب صيغ التمويل الإسلامي، منها التي على شاكلة البيوع، ومنها على شاكلة المشاركات، لكن سبق على أهم تلك الصكوك الأكثر انتشاراً في الأسواق المالية، على النحو التالي:

أ. صكوك على شاكلة البيوع: وهي وثائق متساوية القيمة يتم إصدارها لاستخدام حصيلتها في إنشاء مشروع أو تطوير مشروع قائم، أو تمويل نشاط على أساس عقد من عقود البيع، وتدار هذه الصكوك على أساس عقد البيع، وتتخد هذه الصكوك أشكالاً، ذكر منها¹²:

- **صكوك المربحة:** وهي عبارة عن وثائق متساوية القيمة يتم إصدارها لتمويل شراء

سلعة المرابحة، وتصبح سلعة المرابحة مملوكة لحملة الصكوك. والهدف من إصدار صكوك المرابحة هو تمويل عقد بيع بضاعة مرابحة، كالمعدات والأجهزة، فنقوم المؤسسة المالية بتوقيعه مع المشتري مرابحة نيابة عن حملة الصكوك، وتستخدم المؤسسة المالية حصيلة الصكوك في تملك بضاعة المرابحة وقبضها قبل بيعها مرابحة. والمصدر بصكوك المرابحة هو البائع لبضاعة المرابحة، والمكتتبون فيها هم المشترون لهذه البضاعة، وحصيلة الاكتتاب هي تكلفة شراء البضاعة، ويمتلك حملة الصكوك سلعة المرابحة بمجرد شراء شركة الصكوك لهذه السلعة مرابحة، وهم بذلك يستحقون ثمن بيعها، يجب أن تكون بضاعة المرابحة في ملك وحيازة مدير الإصدار، بصفته وكيلاً عن حملة الصكوك من تاريخ شرائها وقبضها من باعها الأول وحتى تاريخ تسليمها لمشتريها مرابحة، يكون ربح حملة الصكوك هو الفرق بين ثمن شراء بضاعة المرابحة ودفع مصروفاتها نقداً وثمن بيعها للمشتري مرابحة على أقساط مؤجلة، يجوز تداول صكوك المرابحة بعد قفل باب الاكتتاب وشراء البضاعة وحتى تاريخ تسليمها للمشتري مقابل ثمن مؤجل أو يدفع على أقساط ويخضع لقيود التصرف في الديون بعد تسليم البضاعة للمشتري وحتى قبض الثمن المؤجل وتصفية العملية.

ـ صكوك الاستصناع: وهي صكوك تطرح لجمع مبلغ لإنشاء مبنى أو بضاعة آلة أو معدات مطلوبة من مؤسسة معينة بمبلغ يزيد عن المبلغ اللازم لصناعتها، وحقوق حملة الصكوك تمثل فيها دفعوه ثمناً لهذه الصكوك إضافة إلى الربح الذي يمثل الفرق بين تكلفة الصناعة وثمن البيع. فالمصدر لصكوك الاستصناع هو الصانع (بائع) والمكتتبون فيها هم المشترون للعين المراد صنعها، وحصيلة الاكتتاب هي تكلفة المشروع، ويمتلك حملة الصكوك العين المصنوعة، ويستحقون ثمن بيعها أو ثمن بيع العين المصنوعة في الاستصناع الموازي إن وجد، وتتحدد آجال صكوك الاستصناع بالمددة الالزامية لتصنيع العين المبيعة استصناعاً وقبض الثمن وتوزيعه على حملة الصكوك.

ـ صكوك السلم: تتمثل ملكية شائعة في رأس المال لتمويل شراء سلع يتم استلامها في المستقبل ثم تسوق على العملاء ويكون العائد على الصكوك هو الربح الناتج عن البيع، ولا يتم تداول هذه الصكوك إلا بعد أن يتحول رأس المال إلى سلع، وذلك بعد استلامها قبل بيعها، وتتمثل الصكوك حينها ملكية شائعة في هذه السلع. وتعتبر صكوك السلم أداة متميزة لجذب الموارد المالية للحكومات والشركات والأفراد الذين يعملون في إنتاج زراعي أو صناعي أو تجاري، فمن ثمن بيع آجلة يستطيع المتاج أن يمول عمليات الإنتاج.

ـ صكوك الإجارة: تعرف على أنها "عبارة عن وثائق متساوية القيمة تمثل حصة شائعة في ملكية أعيان أو منافع أو خدمات في مشروع استثماري يدر دخلاً، والغرض منها تحويل الأعيان والمنافع والخدمات التي يتعلق بها عقد الإجارة إلى أوراق مالية صكوك قابلة للتداول في الأسواق المالية. وتعتبر صكوك الإجارة صكوك ملكية شائعة في أعيان مؤجرة مملوكة لمالك الصكوك، ويتم توزيع عائد الإجارة على المالك حسب حصص ملكيتهم، وهي قابلة للتداول وقدر قيمتها حسب قيمتها السوقية، كما تتمثل صكوك الإجارة حصة مشاعة في ملكية أصول متاحة للاستثمار، وهي أشهر أنواع الصكوك انتشاراً. وتميز صكوك الإجارة بصلاحيتها للوسائل المالية لتمويل العديد من المشروعات، كما تتمتع بمرنة على مستوى الإصدار أو على مستوى التداول، وتتوفر للمؤجر إيراداً ثابتاً وشبه مستقر.

ـ صكوك على شاكلة المشاركات: وهي وثائق متساوية القيمة يتم إصدارها لاستخدام حصيلتها في إنشاء مشروع أو تطوير مشروع قائماً، أو تمويل نشاط على أساس عقد من عقود المشاركة، ويصبح المشروع أو موجودات النشاط ملكاً لحملة الصكوك في حدود حصصهم، وتدار صكوك المشاركة على أساس الشركة أو على

أساس المضاربة، أو على الوكالة بالاستثمار، وتتخذ هذه الصكوك أشكالاً، نذكر منها¹³:

ـ صكوك الشركة: وهي وثائق مشاركة تمثل مشروعات أو أنشطة تدار على أساس الشركة بتعيين أحد الشركاء أو غيرهم لإدارتها.

وال المصدر لتلك الصكوك هو طالب المشاركة معه في مشروع معين أو نشاط محدد، والمكتتبون هم الشركاء في عقد المشاركة، وحصيلة الاكتتاب هي حصة المكتتبين في رأس مال المشاركة، ويمتلك حملة الصكوك موجودات الشركة بعئنها وغرضها.

ـ صكوك المضاربة: وهي وثائق مشاركة تمثل مشروعات أو أنشطة تدار على أساس المضاربة بتعيين مضارب من الشركاء أو غيرهم لإدارتها. والمصدر لتلك الصكوك هو المضارب، والمكتتبون فيها هم أرباب المال، وحصيلة الاكتتاب هي رأس مال المضاربة ويمتلك حملة الصكوك موجودات المضاربة والخاصة المتفق عليها من الربع لأرباب المال، ويتحملون الخسارة إن وقعت.

ـ صكوك الوكالة بالاستثمار: وهي وثائق مشاركة تمثل مشروعات أو أنشطة تدار على أساس الوكالة بالاستثمار بتعيين وكيل عن حملة الصكوك لإدارتها.

ـ صكوك المزارعة: وهي عبارة عن وثائق تصدر متساوية القيمة يتم إصدارها لاستخدام حصيلة الاكتتاب فيها لتمويل مشروع معين على أساس المزارعة، ويصبح لحملتها نصيب في المحصول وفق ما حدده العقد.

ـ صكوك المسافة: وهي وثائق متساوية القيمة يتم إصدارها لاستخدام حصيلتها في سقي أشجار مشمرة والإنفاق عليها ورعايتها على أساس عقد المسافة، ويصبح لحملة الصكوك حصة من المحصول وفق العقد.

صكوك المغارسة: هي وثائق متساوية القيمة يتم إصدارها لاستخدام حصيلتها في غرس أشجار وفيما يتطلبها هذا الغرس من أعمال ونفقات على أساس عقد المغارسة، ويصبح لحملة الصكوك حصة في الأرض والغرس.

ثانياً: حقيقة الصكوك الوقفية.

1. مفهوم الصكوك الوقفية.

ظهرت الصكوك الوقفية في مراحل مبكرة من التاريخ الإسلامي لكي تمثل وثائق إثبات بحق يحفظ من خلالها شرط الواقف، وكانت هذه الصكوك تمثل سندات ملكية يتم حفظها دفعاً للنزاع وحفظاً لحقوق الفقراء وجهات الوقف الأخرى¹⁴. وهذه الصكوك كانت تمثل وثائق إثبات حق لا يقصد منها سوى تنفيذ الوقف بشروط الواقفين، ولا يقصد منها الاستثمار أو التداول¹⁵.

وأما الصكوك الوقفية بمعناها الحديث فتشمل على كل هذه الصكوك بالمعنى السابق إضافة إلى معانٍ أخرى عديدة مثل الأسهم الوقفية والسنادات الوقفية وسندات المقارضة بشكل خاص¹⁶.

وتعرّيف الصكوك الوقفية بالمعنى الحديث: "الوثائق المحددة القيمة التي تصدر بأسماء مالكيها مقابل الأموال التي قدموها للجهة الموقوف عليها، أو من يمثلها، وذلك بقصد تنفيذ مشروع وقفي معين، واستغلاله، وتحقيق الغايات وال حاجات الوقفية المقصودة من وراءه، سواء كانت هذه الحاجات اجتماعية أو اقتصادية أو ثقافية أو غير ذلك"¹⁷.

2. أهمية الصكوك الوقفية.

تكمّن أهمية هذه الطريقة في أنها من الطرق الناجعة المستحدثة في تجميع الموارد

المالية المتناشرة لدى جمهور الراغبين في وقف أموالهم في مشاريع كبيرة وناجحة، لما يترتب عليها من آثار طيبة في الواقع الاجتماعي، حيث يمكن عن طريق تجميع هذه الموارد إقامة المشاريع الكبيرة، التي لا يتمنى لصغار المالك أن يقيموها كل على حدة. ولا شك أن سمة التعاون واضحة في هذه الصيغة، إذ أن الإنسان ربما يرغب في إيجاد مشروع خيري معين لتمويل حاجة من الحاجات الاجتماعية التي تتطلب قدرًا كبيراً من النقود، فلا يستطيع القيام بذلك ويحجم عما كان يصبوا إليه وتتوزع جملة المبالغ النقدية الصغيرة هنا وهناك في إطار الصدقات المنقطعة بعيداً عن العمل الوقفي الذي يؤسس لتمويل الحاجات الاجتماعية على المدى الطويل في إطار الصدقات الجارية المستمرة. ومن هنا فإن هذه الصيغة تحقق معنى التعاون وتخلق في المجتمع نوعاً من المشاريع الوقفية غير تقليدية¹⁸.

3. أهداف الصكوك الوقفية: يمكن إجمال أهداف الصكوك الوقفية في الآتي¹⁹:

- أ. توفير التمويل لقطاع الوقف الإسلامي مما يساهم في إحيائه، كما يمكن توجيه هذا التمويل إلى مجالات أوسع يستفيد منها كافة قطاعات وفئات المجتمع، نظراً لتنوع صيغ التمويل الإسلامية التي تقوم عليها الصكوك الاستثمارية الوقفية.
- ب . تجديد الدور التنموي للوقف، في إطار تنظيمي يحقق التكامل بين مشاريع الوقف ويراعي الأولويات وينسق بينها.
- ج. تطوير العمل الخيري من خلال طرح صيغ جديدة يختذل بها.
- د. تلبية احتياجات المجتمع والمواطنين في مجالات غير المدعومة بالشكل المناسب.
- ه. إيجاد توازن بين العمل الخيري الخارجي والعمل الخيري الداخلي.
- و. تحقيق المشاركة الشعبية في الدعوة للوقف وإدارة مشروعاته.
- ز. منح العمل الوقفي مرنة من خلال مجموعة قواعد تتحقق الانضباط وتحصل في الوقت نفسه تدفق الأموال الموقوفة ونسياها.

4. أنواع الصكوك الوقية:

تتعدد الصكوك الوقية بحسب الأشكال الوقية وال المجالات الاستثمارية، وبنقف على أم هذه الأنواع من خلال ما يلي:

أ. الأسهم الوقية: تمثل هذه الفكرة في نقل القدرة على الوقف إلى عموم المسلمين عبر المساهمة في وقف خيري بشراء سهم أو عدة أسهم حسب القدرة، وحسب الفئات المحددة في مشروع معين ينفق ريعه على أوجه الخير المحددة وفقاً للسهم وحسب رغبة المساهم، وهذه الأسهم الوقية ليست أسهماً يتم تداولها في البورصات، ولكنها تحدد نصيب صاحبها في مشروع وقفي معين، كما لا يحق له سحب هذه الأسهم أو التدخل في طريقة استثمارها²⁰.

ب. السندات الوقية: تمثل فكرة سندات الوقف على تحديد مشروع وقف لخدمة المجتمع وتحديد حجم التمويل اللازم له، ثم إصدار سندات بقيم اسمية مناسبة، وطرحها للاكتتاب العام لتجميع المال اللازم لمشروع الوقف ، ويمكن إنشاء صندوق استثمار وقفي لإدارة هذه السندات²¹، وهي على أشكال من بينها²²:

. سندات المشاركة الوقية: مثالاً بأن تكون لإدارة الوقف أرض ترغب في البناء عليها ولا يوجد لديها التمويل اللازم للبناء، فتقوم إدارة الوقف بإصدار سندات مشاركة عادية تشبه الأسهم في شركات المساهمة، حيث تتضمن نشرة الإصدار وكالة لإدارة الوقف باستعمال قيمة الإصدار للبناء على أرض الوقف، وبعد قيام البناء يشارك أصحاب السندات في ملكية البناء بنسبة ما يملكون من سندات، ويكون ناظر الوقف مديرًا للبناء بأجر معلوم، وكما هو الحال في الأسهم في شركات المساهمة العادية، فإن الأرباح الصافية في المشروع توزع على حملة الأسهم أو السندات، ويمكن أن يبقى ملك البناء بيد أصحاب السندات بصورة مستمرة، فلا يحتاج إلى إطفاء أو

انتقال الملك للوقف، كما يمكن لإدارة الوقف القيام بالتملك التدريجي للبناء من خلال شراء السندات من السوق.

- سندات الأعيان المؤجرة: وهي صكوك أو أوراق مالية نمطية تمثل أجزاء متساوية من ملك بناء وقفي مؤجر، يتم تشييده بتمويل من أصحاب الصكوك أنفسهم، حيث يقوم ناظر الوقف بإصدار هذه السندات ويعها للجمهور، وبسعر يساوي نسبة حصة السند من البناء إلى مجموع تكلفة البناء، ويمكن لهذه السندات أن تصدر بآجال متعددة، حيث يكون عقد الإيجار فيه لآجال طويلة متتجدة، كما يمكن أن تصدر السندات بآجال محددة تنتهي إما بشراء الأصل الثابت بسعر السوق من قبل ناظر الوقف، أو بتحويله إلى وقف بعد عشرين سنة من التأجير مثلاً فيكون في أصل عقد إصدار سندات الإيجار.

- أسهم التحكير: وهي عبارة عن أسهم تمثل حصصاً متساوية في بناء يقوم على أرض وقفيه مستأجرة من الوقف بعقد إجارة طويل الأجل هو عقد التحكير وبأجرة محددة ل كامل فترة العقد ويدير الناظر استثمار البناء وكالة عن أصحابه ولصالحهم، ويمكن أن تكون أسهم التحكير دائمة أو محدودة المدة، تنتهي بشرائها بسعر السوق من قبل ناظر الوقف، أو بوقفها بنص في أصل العقد بعد استنفاد أصل رأس المال النقدي، والعائد المرغوب به من خلال الأقساط الإيرادية.

ج. سندات المقارضة: تعتبر من أشهر وأقدم السندات الوقفية، ويمكن القول بأن معظم السندات الإسلامية التي وجدت في دول عديدة فيما بعد ترجع في كثير من مضامينها وجزئياتها إلى فكرة سندات المقارضة. ويمكن تطبيق صكوك المقارضة في استثمار الأموال الوقفية، حيث تقوم على عقد المضاربة الشرعي بين جهة الوقف بصفتها مضارباً وحملة الصكوك بصفتهم أرباب أموال، وتصویر ذلك يظهر في حالة

وجود أرض وقف غير مستغلة، ولا يوجد تمويل ذاتي لإعمارها والبناء عليها، فيتم إعداد دراسة جدوى يتحدد فيها المبلغ اللازم للبناء، ويتم تقسيمه إلى فئات صغيرة تصدر بها جهة الوقف صكوكاً، كل صك بقيمة إسمية من فئات المبلغ، ويتم طرحها للاكتتاب العام بواسطة بعض المؤسسات المالية، على أن يأخذ الوقف صكوكاً بقيمة الأرض، ومن مجموع المبلغ يتم إقامة المبنى وتأجير وحداته، ومن قيمته الإيجارية المتجمعة يتم دفع عائد لحملة الصكوك بمن فيهم جهة الوقف، كل بحسب صنوكه منسوبة إلى إيرادات التأجير، مع استحقاق جهة الوقف حصة مضارب مقابل الإداره، وفي نفس الوقت يتم دورياً استرداد جهة الوقف للصكوك عن طريق دفع قيمتها إلى أصحابها من العائد الذي تحصل عليه حتى تستهلك (يتم إطفاؤها) في نهاية المدة، وتصبح ملكية المبني بجانب الأرض ملكية خالصة للوقف، على أنه يمكن تداول هذه الصكوك في السوق الثانوية للأوراق المالية²³.

ولقد ناقش مجمع الفقه الإسلامي الدولي هذا الأسلوب بشكل عام في مؤتمره الرابع وأصدر حوله القرار رقم 30 (4/5) بالإجازة، مع وضع ضوابط محددة لكيفية تطبيقه من حيث إصدار الصكوك وتداولها و العلاقات بين أطرافها، ويمكن القول إن أسلوب «صكوك المقارضة» في حد ذاته أسلوب مناسب في ظل المتغيرات المعاصرة، والاعتماد في التمويل بشكل عام على فكرة ديموقراطية التمويل، هذا فضلاً على أن عبء التمويل يتم سداده من الإيرادات بشكل دوري، إلى جانب توفيره أداة تمويلية يمكن تداولها، مع الالتزام بالضوابط الفقهية لعقد المضاربة والتي وضحتها قرار المجمع²⁴.

ثالثاً: حكم إصدار وتداول الصكوك الواقية.

تتعلق مشروعية عملية إصدار الصكوك الواقية بمدى توفر أركان الوقف ومسألة مشروعية وقف النقود، وتتعلق مشروعية تداول الصكوك بمشروعية بيع أو استبدال

الوقف، ومشروعية الوقف المؤقت، وسنحاول التفصيل في هذه المسألة على النحو التالي:

1 . حكم إصدار الصكوك الوقفية: يقصد بإصدار الصكوك الوقفية هو طرحها للاكتتاب العام وتجميع النقود الموقوفة من اكتتاب الواقفين في الصكوك الوقفية²⁵، ويتعلق جواز مشروعية إصدار الصكوك الوقفية بما يلي:

أ . مدى توفر أركان الوقف: يتطلب إصدار الصكوك الوقفية توفر أركان الوقف الأربع الواقف والموقوف عليهم والصيغة، ويتدقق النظر في عملية إصدار الصكوك الوقفية يتبين توفر تلك الأركان في عملية إصدار الصكوك الوقفية من خلال ما يلي²⁶:

. **الركن الأول: الواقفون:** فالمكتتبون هم الواقفون الذين يقومون بشراء الصكوك الوقفية من الجهة التي تصدر الصكوك، ويجب أن يتتوفر فيهم شروط الواقف التي وضعها الشارع وهي أن يكون كامل الأهلية بأن يكون بالغا عاقلا حرا غير محجور عليه.

. **الركن الثاني: الموقف عليه:** وهو الجهة المستفيدة من الوقف، وهو معلوم قد نصت عليه نشرة الإصدار بأنه جهة خير وبر يتمثل في طلاب العلم والمؤسسات التعليمية.

. **الركن الثالث: الصيغة:** وهي ما يصدر عن الواقف دالا على إنشاء الوقف، والصيغة في الصكوك الوقفية منصوص عليها في نشرة الإصدار.

الركن الرابع: الموقف: وهو العين التي وقع الوقف عليها، وفي حالة الصكوك الوقفية فالمال الموقف هو حصيلة الاكتتاب من النقود، وتحقق فيه الشروط التي اتفق الفقهاء على اشتراطها وهي كون الموقف مالا متقدما معلوما مملوكا للواقف.

ب. مشروعية وقف النقود:

لم يكن وقف النقود من القضايا المعاصرة أو من الأدوات الاستثمارية المعاصرة، بل نجد أن الفقهاء قد تحدثوا عنه دون تفصيل، وجرت على ألسنتهم وكتبهم وفتواهم تناول حكمه بصورة مختصرة، وهذا يعود إلى قلة انتشاره، وأقوال علماء المذاهب في حكم وقف النقود على قولين:

القول الأول: أن وقف النقود غير جائز مطلقاً: وهو قول بعض الحنفية، وقول بعض المالكية، والمعتمد عند الشافعية والحنابلة، حجتهم: أنه لا يمكن الانتفاع بالنقود إلا باستهلاكها أو بإنفاقها، والوقف هو تحبيس العين أو الأصل، لذلك لا يجوز وقف النقود والطعام، يقول ابن الهمام من الحنفية: "وأما وقف ما لا ينتفع به إلا بالإتلاف كالذهب والفضة والمأكولات والمشرب فغير جائز في قول عامة الفقهاء، والمراد بالذهب والفضة الدرارهم والدنانير وما ليس بحلي"²⁷. ويقول ابن قدامة في المغني من الشافعية: ما لا يمكن الانتفاع به معبقاء عينه كالدنانير والدرارهم والمطعم والمشرب والسمع وأشباهه لا يصح وقفه²⁸. ويقول ابن مفلح من الحنابلة: "ولا يصح وقف ما لا ينتفع به معبقاء دائرها، كالأنثى وهي الدنانير والدرارهم، والمطعم والرياحين في قول عامة العلماء، لأن ما لا ينتفع به إلا بالإتلاف لا يصح وقفه كالسمع ليشعله"²⁹

واستدل أصحاب المذهب الأول بعدم جواز وقف النقود بأدلة عقلية منها³⁰:

- إن حقيقة الوقف هي بقاء العين والاستفادة من الريع أو التمرة وهذا غير متتحقق في النقود لأنها مستهلكة.

- إن النقود خلقت لتكون أثينا، ولم تخلق لتقصد منافعها لذاتها.

- إنه لم يحصل في زمن الرسول عليه الصلاة والسلام والخلافة وقف النقود وإنما

الذي حصل كان للأصول الثابتة من أراضي وعقارات.

بالإضافة إلى الأدلة السابقة فقد احتاج أصحاب هذا المذهب أيضاً بالعرف يقول محمد أبو السعود: "ما تعارف الناس وقفه من المنقول يجوز وقفه وما لا فلا"³¹.

القول الثاني: جواز وقف النقود: أن وقف النقود جائز، وهو قول عامة فقهاء الحنفية والمشهور عنهم، والمالكية، والوجه الآخر للشافعية، ورواية عن الحنابلة واعتمده ابن تيمية في قوله، وابن شهاب الزهرى. يقول ابن عابدين من الحنفية: "وكما صح أيضاً وقف كل منقول قصداً فيه تعامل للناس كفأس وقدوم بل دراهم ودنانير"³². يقول ابن تيمية: "وظاهر هذا جواز وقف الأثمان لغرض القرض أو التنمية والتصدق بالربح"³³ ويقول ابن تيمية: "ومذهب مالك صحة وقف الأثمان للقرض"³⁴.

واستدل أصحاب هذا القول بأدلة كثيرة نذكر منها:

- روى أبو هريرة رض أن النبي صل قال: «إِذَا مَاتَ الْإِنْسَانُ انْقَطَعَ عَمَلُهُ إِلَّا مِنْ ثَلَاثٍ: صَدَقَةٌ جَارِيَةٌ، أَوْ عِلْمٌ يُتَسْتَعْنُ بِهِ، أَوْ وَلَدٌ صَالِحٌ يَدْعُ لَهُ»³⁵. وقد قال شراح الحديث إن الصدقة الجارية محمولة على الوقف؛ لأنها لا ينقطع أجرها بعد الموت، ولا يكون ذلك إلا عن طريق الوقف؛ لأنها يعني حبس السلعة والاستفادة من منفعتها³⁶. قال النووي في هذا الحديث: "و فيه دليل لصحة أصل الوقف، وعظيم ثوابه"³⁷. هذه الأدلة عامة في جواز الوقف ولا يوجد مانع من دخول وقف النقود في عموم الصدقة الجارية.

- إقرار النبي صل الله عليه وسلم لوقف خالد بن الوليد، فقال النبي صل: "وَأَمَّا خَالِدٌ فَإِنَّكُمْ تَظْلِمُونَ خَالِدًا؛ قَدْ احْتَبَسَ أَدْرَاعَهُ وَأَعْتَدَهُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ" ³⁸. قد استدل النووي بهذا الحديث على جواز وقف المنقول: "قال جمهور العلماء من السلف والخلف

فيه دليل على صحة الوقف وصحة وقف المنقول وبه قالت الأمة بأسرها³⁹.

- يقول أبو السعود: "ما تعارف الناس وقفه من المنقول فإنه يجوز استحساناً كالمنشار والفالس، وما لم يتعارف الناس وقفه لا يجوز كوقف الثياب والحيوان وغيره من الأمتعة".⁴⁰

- أجاز جمهور الفقهاء وقف المنقولات التي يمكن الانتفاع بها مع بقاء أصلها، والنقود من المنقولات ويبقى أصلها.

الرجح بين الأقوال: بعد عرض آراء المذاهب وأدلتهم يبدوا أن الرأي الراجح هو الرأي الذي يقول بجواز وقف النقود، وذلك للأسباب التالية⁴¹:

* لم يرد نص لا في القرآن ولا في السنة في حكم وقف النقود سواء بالمنع أو الجواز، فالمسألة اجتهادية، ولكل فريق أدلة، والذين قالوا بالمنع استدلوا بأدلة عقلية تمثل في شرط التأييد في الصيغة وشرط أن تكون العين الموقوفة مما يمكن الانتفاع بها مع بقائها، إلا أن وقف النقود لا يتعارض مع هذين الشرطين، فالمنفعة متحققة للواقف والموقوف عليه، كما أن العين الموقوفة لا تستهلك بل تبقى بالاستثمار والتنمية.

* إن جميع المقاصد والحكم التي من أجلها شرع الوقف تتحقق في وقف النقود بل بدرجة أكبر من وقف الأصول الثابتة، ومن أهم هذه المقاصد حصول المنفعة للواقف والموقوف عليه والمجتمع، أما منفعة الواقف فتحتتحقق بفتح باب المساهمة في الوقف، فيشارك كل فرد من أفراد المجتمع بما زاد عن حاجته سواءً أكان قليلاً أم كثيراً فيفوز بأجر الصدقة الجارية التي لا تنقطع بالوفاة فتستمر باستمرار مشروع الوقف. وأما منفعة الموقوف عليهم فتحتتحقق بوقف النقود بدرجة أكبر من وقف الأموال الثابتة، لأن وقف النقود قد يوفر الدعم والتمويل لعدد أكبر من ذوي الحاجات من الحرفيين

والمهنيين وطلاب العلم والعجزة والمرضى. وأما مصلحة المجتمع فتحتتحقق بتحريك الاقتصاد من الركود وخلق فرص الوظائف والعمل وذلك بإنشاء مشاريع استثمارية في شتى المجالات كالمشاريع الزراعية والصناعية والخدمية.

ويرى العديد من الباحثين أن الرأي القائل بجواز وقف النقود هو الأرجح خاصة في وقتنا الحاضر والذي أصبحت فيه النقود أرقاماً في الحسابات البنكية يمكن إدارتها واستثمارها في الأغراض الوقفية التنموية، بما يحفظ رأس المال وينتفع بالغلة دون تعرض رأس المال للخطر أو الضياع⁴².

2. حكم تداول الصكوك الوقفية:

يقصد بتداول الصكوك هو بيعها وشراؤها في السوق الثانوية، ويتعلق بيع وشراء الصكوك الوقفية بمسألة حكم بيع الوقف ومسألة جواز الوقف المؤقت، وقبل التطرق إلى حكم التداول لابد من الوقوف على مفهوم هذه السوق الثانوية، من خلال ما يلي.

أ. مفهوم السوق الثانوية وأهم مميزاتها: وهي سوق متخصصة في التصكيم تدار فيها عملياته، وتتداول فيها الصكوك⁴³. ومتماز هذه السوق بما يلي⁴⁴:

- **شكلها:** لا يشترط فيها أن تكون سوق منظمة أي رسمية خاضعة لإشراف أجهزة الدولة ورقابتها، من بورصات وأوراق مالية وأسواق أولية وغيرها. بل إنها تتسع لتشمل الأسواق غير الرسمية أو غير المنظمة من مكاتب سمسرة في الوساطة للقيام بأعمال التصكيم.

ـ تداول الصكوك: يشترط في صكوك التصكيم أن تكون قابلة للتداول في السوق وإن فقدت صفتها كتصكيم.

بـ. حكم استبدال الوقف (بيع الوقف): لقد تعددت آراء الفقهاء في حكم استبدال

الوقف، وتفصيل ذلك فيما يلي:

الحنفية: يحizون الاستبدال إذا خرب الوقف أو قلت غلته بوقف آخر، ويصور ذلك ابن عابدين بقوله: «الاستبدال إذا تعين، فإن كان الموقوف عليه لا ينتفع به وثمة من يرحب فيه ويعطى بدله أرضاً أو داراً لها ريع يعود نفعه على جهة الوقف فالاستبدال في هذه الصورة قول أبي يوسف ومحمد -رحمهما الله تعالى- وإن كان للوقف ريع ولكن يرحب شخص في استبداله إن أعطى بدله أكثر ريعاً منه في صنع أحسن من صنع الوقف جاز عند القاضي أبي يوسف والعمل عليه، وإلا فلا يجوز»⁴⁵.

المالكية: يحizون استبدال الوقف المنقول، وأما العقار فلا يحizون استبداله وإن خرب ولكنهم لا يقررون بقاءه خرباً بل يرون تعميره بأساليب أخرى منها الإجارة بأجرة معجلة كما سيأتي بعد، ومع هذا فإن المالكية أجازوا بيع العقار الموقوف إذا خرب وذلك في صورة العقار المشترك الذي بعضه وقف وبعضه

ملك حيث جاء: «أنه بيع الكل ولو كان ثمن البعض يكفي في العمارة دفعاً للضرر بتکثير الشركاء، نعم محل البيع إذا لم يكن للوقف ريع يعمر منه ولم يوجد من يستأجره سنتين ويدفع الأجرة معجلة يعمر بها وإلا فلا بيع»⁴⁶.

الشافعية: ورأيهم مثل المالكية في جواز استبدال المنقول وعدم جواز استبدال العقار الخرب، وإعماره من الغلة أو من الغير بأساليب أخرى⁴⁷.

الحنابلة: ويحizون الاستبدال على إطلاقه مثل الحنفية وفي ذلك جاء "إذا خرب الوقف ولم يرد شيئاً، بيع واشتري بقيمتها ما يرد على أهل الوقف وجعل وقفاً كال الأول"⁴⁸.

ومن خلال عرض آراء الفقهاء يتبيّن جواز استبدال الوقف، لأن استبداله بما هو أدنى لا يتنافى مع مقصود الوقف، فالغاية الأساسية من إدارة أموال الوقف هي

المحافظة عليها وتنميتها لما فيه من تحقيق مقاصد الواقفين ومنافع الموقوف عليهم، وتتحقق ذلك في تداول الصكوك الوقفية في السوق الثانوية لأن الصكوك الوقفية تمثل الموقوف وبيعها بيع للموقوف⁴⁹.

ج. حكم الوقف المؤقت: فقد اختلف الفقهاء إلى مذهبين:

. المذهب الأول: عدم جواز الوقف المؤقت: يرى الجمهور من الحنفية وبعض المالكية والشافعية ومشهور المذهب الحنفي على أن الوقف لا يكون إلا مؤبداً. يقول ابن عابدين: "إن التأييد شرط الإجماع إلا أن عند أبي يوسف لا يشرط ذكره، لأن لفظ الوقف والصدقة مبني عنه"⁵⁰. ويقول النووي: "ولا يجوز إلا على سبيل لا ينقطع، وذلك من وجهين: أحدهما أن يقف على من لا ينقرض كالفقراء والمجاهدين وطلبة العلم وما أشبهها والثاني أن يقف على من ينقرض ثم من بعده على من لا ينقرض مثل أن يقف على رجل بعينه، ثم على الفقراء أو على رجل ثم على عقبه ثم على الفقراء"⁵¹. ويقول ابن قدامة: " وإن شرط أن يبيعه متى شاء أو يبه أو يرجع فيه لم يصح الشرط ولا الوقف لا نعلم فيه خلافاً لأنه ينافي مقتضى الوقف"⁵².

ومن المعاصرین من يؤید عدم جواز الوقف المؤقت، فیرى الدكتور أحمد الريسوی بقوله: "إذا وقع الوقف على نحو تام صحيح، فإنه يزيل ملكية الواقف عما وقفه. وعلى هذا جمهور الفقهاء من مختلف المذاهب. وما يدل على أن الوقف يزيل ملكية المحسن قول النبي ﷺ، لعمر بن الخطاب: (إن شئت حبست أصلها وتصدق بها، غير أنه لا بیاع أصلها ولا بیتاع، ولا یوهب ولا یورث)، وكذلك لا یصح الرجوع في الوقف بعد الإقدام عليه"⁵³.

واستدل القائلون بعدم جواز الوقف المؤقت بما یلي⁵⁴:

- إن الوقف لا يتم إلا مؤبداً لأن موجبه زوال الملك بدون التملك، وأنه يتآبد

كالعتق، فإذا كان على جهة يتوهم انقطاعها لم يتوفّر مقتضاه، ولذا كان التوقّت مبطلاً له كالتوقّت في البيع.

- إن المقصود من الوقف هو التقرب إلى الله تعالى، ولفظ الوقف والصدقة منبئه عن ذلك، لأنّه إزالة الملك بدون التملك كالعتق.
- إن الوقف إزالة الملك في الموقوف لا إلى أحد، وهذه الإزالة لا تتحمل التأثيث كالإعتاق وجعل الدار مسجداً.
- إن الوقف يقتضي التأييد والتأثيث ينافييه، فلا يصد تأقيته.

المذهب الثاني: جواز الوقف المؤقت: يرى المالكية جواز الوقف المؤقت، وبعض الشافعية، يقول أحمد الدردير: "وهو جعل منفعة مملوك ولو بأجرة أو غلته لمستحق بصيغة مدة ما يراه المحبس (مندوب)⁵⁵. ويقول حطاب: "أن الوقف لا يشترط فيه التأييد"⁵⁶.

واستدلوا على ذلك من القياس: إن الوقف تملك منافع الموقوف إلى الموقوف عليهم، وقد جاز وقف المنافع مؤبداً فيجوز مؤقتاً بالأولى⁵⁷.

الترجيع بين القولين: بعد عرض أراء وأدلة المذهبين يترجح القول بجواز الوقف المؤقت، وهذا راجع للأمور التالية⁵⁸:

- عدم وجود أدلة لا من القرآن ولا من السنة تدل على منع الوقف المؤقت، بل الأدلة التي جاءت في مشروعية الوقف عامة، والعام لا يخصص إلا بدليل.
- إن الواقع والظروف في الوقت الحاضر يختلف عما ألفه الواقوفون في الماضي، لأن الثروات الضخمة اليوم لا تمثل الأصول الثابتة كالمباني السكنية والأراضي الزراعية، وإنما تمثل في الأصول المنشورة كالأرصدة النقدية في البنوك والأسهم والسنادات وأساطيل النقل البري والجوي والبحري، وشركات الخدمات وأنشطة المهن الحرة

كالطلب والمحاسبة والمحاماة والهندسة، فأغنياء اليوم هم أصحاب هذه الأصول المنقولة وهم الذين يستطيعون الوقف، ويقومون بأعباء وتحقيق أهدافه.

- إن القول بجواز الوقف المؤقت فتح الباب على مصراعيه لأصحاب الأصول الثابتة والمنقولة الذين لا تسمح لهم إمكانياتهم المتواضعة بتقديم هذه الأصول في شكل الوقف المؤبد، حيث يستطيعون من خلال الوقف التغلب على مشكلة عدم تناسب الوقف المؤبد مع ظروفهم مما يتيح لهم فرص القرية والثواب والأجر، ويتحقق مصلحة المجتمع ومصلحة الموقوف عليهم، وعندما تستغل إمكانيات المجتمع في توليد المنافع والخدمات للموقوف عليهم وفقاً مؤقتاً بدلاً من إهدار هذه المنافع.

ومن خلال ما سبق في بيان جواز الوقف وجواز رجوع الواقف عن وقفه يمكن القول بجواز تداول الصكوك الوقفية في السوق الثانوية ما دامت هذه السوق منضبطة بالقواعد والمعايير الشرعية، وذلك ببيع حامل الصك الوقفية إلى واقف آخر عند احتياجه، وبهذا ينهي مالك الصك (الواقف) مدة الوقف ويسترد المال الموقوف، ومشتري الصك يصبح واقفاً جديداً بشرائه للصك، وما دفعه من نقود كثمن للصك يكون مالاً موقوفاً.⁵⁹

رابعاً: الآثار الاقتصادية للصكوك الوقفية.

1. المبررات الاقتصادية لإصدار الصكوك الوقفية.

تعتبر عملية التصكيك من التطورات الكبيرة التي شهدتها النظام المالي، وإصدار وتداول الصكوك الإسلامية بهذا الحجم راجع إلى المبررات التالية⁶⁰:

أ. تعتبر عملية التصكيك هي المناخ الأكثر أماناً للكثير من المؤسسات وجمهور المعاملين وذلك بسبب إجراءات الاحتياط والرقابة المتشددة التي تمارسها المؤسسات والأجهزة المسؤولة عن التصكيك.

ب- تصكيك الأصول من أفضل الوسائل للحصول على رأس مال كافٍ وبكلف

مناسبة.

- جـ. إمكانية اشتراك أكبر عدد ممكن من الأفراد والمؤسسات في العملية الاستثمارية.
- دـ. إن سرعة عمليات التصكيل على المستوى الدولي ترجع إلى تزايد استغلال التكنولوجيا وتوليد المعلومات من خلال الشبكات الدولية الواسعة والحواسيب فائقة السرعة، حيث يمكن للمؤسسات المالية التعرف بشكل دقيق على فرص الاستثمار عن ملابس الأصول المالية المبعثرة حول العالم خلال فترة وجيزه وبأقل كلفة.
- هـ. التقارب المتزايد بين أسواق المال في كافة أقطار العالم خفض من كلفة التمويل وزاد من كفاءته.

2. خطوات إصدار الصكوك الوقفية.

إذا أرادت المؤسسة الوقفية إنشاء مشروع وقفي لتمويل مجالات التعليم يمكنها أن تتبع الخطوات التالية⁶¹:

- أ. دراسة المشروع الذي تريده المؤسسة الوقفية إقامته أو تطويره، وتحديد رأس المال اللازم لتنفيذ المشروع وأخذ الإذن والترخيص من جهة الاختصاص.
- بـ. تعريف الناس بالمشروع المراد إنشاؤه عن طريق وسائل الإعلام، وإعطاء فكرة عن المشروع وأهدافه وطبيعته ومصرفه وطريقة الاكتتاب فيه، وتحديد الجهة المعينة لتلقي الاكتتاب.
- جـ. إنشاء شركة ذات غرض خاص (spv) مهمتها إصدار الصكوك الوقفية، وإدارة محافظ الصكوك والمشروع الوقفي نيابة عن المؤسسة الوقفية، وإعداد نشرة الإصدار التي تضم وصفاً مفصلاً عن الصكوك الوقفية وأهدافها والمحفوظ عليهم وشروط الاكتتاب.
- دـ. الشركة ذات الغرض الخاص تقوم بإصدار الصكوك الوقفية المتباينة القيمة تعادل المبلغ المطلوب لإنشاء المشروع الوقفي، وتكون قابلة للتداول في الأسواق

الثانوية.

- و. تقوم الشركة ذات الغرض الخاص بطرح الصكوك في السوق الأولية للاكتتاب العام، وتسلمه المبالغ النقدية حصيلة الاكتتاب في الصكوك من المكتتبين.
- هـ. يستثمر حصيلة الاكتتاب (المال الموقوف) في أي مجال من المجالات الاستثمار ثم العائد من الاستثمار ينصل إلى المؤسسة الوقفية لتقوم بتوزيعه على الموقوف عليهم.

3. إيجابيات لتطبيق الصكوك الوقفية.

من بين أنواع الصكوك الوقفية الأكثر تداولاً سندات المقارضة، وهذه الأخيرة إذا ما أتيح المجال أمام تطبيقها -بشكل سليم يتافق والأغراض التي وضعت من أجلها- فإنها سوف تتمكن عن إحداث آثار إيجابية في العملية التنموية في البلدان الإسلامية تبدو من خلال الأمور الآتية⁶²:

أ. تعد سندات المقارضة أداة من أدوات التمويل الكبير والتمويل الأجل، الذي يقوم على اجتماع رأس المال والعمل، وذلك من خلال تعاون الجهات المليئة مع الجهات الخيرية، لتنفيذ المشاريع الاقتصادية الكبرى، الأمر الذي يعمل على تحريك الاقتصاد ورفع مستوى العملية التنموية.

بـ. تعتبر هذه الصيغة بديلاً إسلامياً قائماً وفق قواعد الاقتصاد الإسلامي لسندات القرض الربوي التي تصدرها البنوك والشركات لإقامة مشاريعها الاقتصادية الكبرى، وبذلك فإنها تجنب المجتمع أضرار الربا ومساوئه الناتجة عن إصدار تلك السندات الربوية، كما أنها في الوقت نفسه تقدم للمجتمع فوائد اجتماعية واقتصادية مقابل تلك الأضرار، الأمر الذي يجعلها تنسجم مع عقيدة وططلعات الإنسان المسلم الذي يعتبر أهم الركائز الأساسية للعملية التنموية في المنهج الإسلامي، وتجعل إقباله عليها كبيراً، مما يمكنها من النجاح في أداء دورها الاقتصادي المنشود.

جـ. تعمل هذه الصيغة بطريقة تنسجم مع مختلف الإمكانيات المتاحة للأفراد على

اجتذاب الأموال المعطلة عن الاستثمار، والمخزونة في البيوت على شكل أموال مكتنزة، أو مودعة لدى البنك في حسابات جارية، بما لا يفيد الاقتصاد بشيء، وإنما تؤدي إلى زيادة حدة التضخم فيه، وبهذا تفتح المجال لأكبر عدد من المستثمرين لتمويل المشاريع الاقتصادية الكبرى، ذات النفع العام . غالباً . في المجتمعات الإسلامية، مما يؤدي إلى تقوية حركة الاستثمار في هذه المجتمعات، ويجوّلها من الاستهلاك إلى الإنتاج.

د. تعتبر هذه الصيغة البداية لنواة سوق رأس المال الإسلامي، الذي يعمل على انتقال رؤوس الأموال وتدالوها بين المجتمعات الإسلامية، وتوجيهها نحو الاستثمارات التنموية في هذه المجتمعات؛ وذلك بسبب توافر حجوم من التمويل الكبير في بعض البلاد الإسلامية، تبحث عن مشاريع استثمارية مناسبة، ووجود مشاريع ثبت بعد الدراسة المستفيضة أنها ذات جدوى اقتصادية عالية في بعض البلاد الإسلامية الأخرى، تبحث عن تمويل كافٍ من مصادر غير مستغلة؛ فإذا ما تم قيام هذه السوق التي تحكم في مسيرة رأس المال الإسلامي بين تلك البلدان، فإنها سوف تخدم مختلف القطاعات الاقتصادية فيها، من البنك الإسلامي، والمستثمرين في القطاع الخاص، والقطاع العام . وذلك لحاجتها الملحة لقيام مثل هذه السوق، مما يسهم في بناء التنمية الحقيقية لعديد من دول العالم الإسلامي.

ه. إن هذه الصيغة . تكونها إحدى صيغ الاستثمار الأموال الوقفية . سوف تعمل على زيادة الاستثمارات في مجال الوقف الإسلامي؛ بتمويلها لمشاريعه الاقتصادية التي تعد غالباً مشاريع ذات نفع عام للمجتمعات الإسلامية، الأمر الذي يساعد مؤسسة الوقف على إحياء دورها الإيجابي في هذه المجتمعات وبعثه من جديد.

و. فيما يتعلق بالأوقاف أيضاً، فإن هذه الصيغة تسمح للتمويل بالانسحاب تدريجياً من المشروع بعد أن يسترد ما قدمه من تكلفة لإنشائه، بالإضافة إلى نصيبيه من الربح؛

ما يحقق رغبته في ذلك، كما تنسجم مع المقاصد الشرعية في تأييد الوقف، وضرورة استئماره وصرف عوائده إلى الجهات المستحقة.

4. دور الصكوك الوقفية للمساهمة في تحقيق التنمية الاقتصادية.

بعد الحكم على جواز إصدار وتداول الصكوك الوقفية، خاصة الصكوك الاستشارية منها، نتيجة لما تسهم به هذه الأخيرة في تحقيق التنمية الاقتصادية، ويمكن أن نجمل تلك المساهمات في الآتي⁶³:

أ. إن توفير الحاجات الأساسية للفقراء من مأوى وتعليم وصحة يسهم في تطوير قدراتها وزيادة إنتاجيتها، مما يتحقق زيادة في نوعية وكمية العامل البشري، الذي يعد المحور الرئيسي في عملية التنمية الاقتصادية.

ب. إن مساعدة الدولة في توفير الحاجات الأساسية يؤدي بها إلى توجيه الفوائض المالية التي كان مقرر إنفاقها في الجانب الاجتماعي غير الإنتاجي إلى مشاريع استثمارية إنتاجية مدرة للربح.

كما تسهم الصكوك الوقفية في تحقيق التنمية الاقتصادية من خلال ما يلي⁶⁴:

أ. يسهم الوقف في تنمية الأدخار ومحاربة الاكتناز من خلال توظيف الأموال في مشاريع استثمارية خيرية.

ب. تساعد الصكوك الوقفية في إنشاء مشاريع استثمارية يتم من خلالها توظيف عدد كبير من العمال.

ج. تسهم الصكوك الوقفية في تمويل المشاريع الصغيرة واستغلال الثروات المحلية وزيادة الإنتاج وزيادة الدخول ومنه زيادة الأدخار والاستثمار.

د. إتاحة مزيد من السلع والخدمات مما يؤدي إلى مزيد من الرفاهية وتحسين مستوى المعيشة وزيادة القدرات التصدرية.

هـ. المساهمة في إنشاء بعض المشاريع التي عجزت الدولة في إنشائها.

و. المساهمة في زيادة الناتج المحلي الخام، من خلال القيم المضافة التي تتحققها المشاريع التي تم إنشاؤها وتمويلها بصفتك الوقف.

خاتمة

بعد دراسة وتحليل للإشكالية المدرستة والتي ارتكزت حول الأحكام الفقهية والآثار الاقتصادية لإصدار وتداول الصكوك الوقفية، حيث تم التطرق إلى مفهوم الصكوك الإسلامية، وخصائصها، وأنواعها، والوقوف على حقيقة الصكوك الوقفية، من حيث مفهومها، وأهميتها، وأهدافها، وأنواعها، ثم عرجنا على حكم إصدار وتداول الصكوك الوقفية، وختمنا الكلام بالآثار الاقتصادية لإصدار وتداول الصكوك الوقفية في السوق الثانوية، وخلصت هذه الدراسة بعدة نتائج نذكر أهمها:

1. تعد الصكوك الإسلامية أداة من أدوات التمويل الإسلامي، وكبديل عن أدوات التمويل الموجودة في النظام التقليدي.

2. تتنوع الصكوك الإسلامية لتشمل أنواعاً مختلفة منها على شاكلة البيوع وأخرى على شاكلة المشاركات.

3. الصكوك الوقفية من بين الصكوك الإسلامية الأكثر تداولًا، لأنها تعمل على تجميع المدخرات واستثمارها بما يعود بالنفع على الواقف والموقف عليهم.

4. يتوجه جواز إصدار الصكوك الوقفية نتيجة لما يتحقق من حكم ومقاصد شرع من أجلها الوقف في عملية إصدار الصكوك الوقفية.

5. يجوز تداول الصكوك الوقفية في السوق الثانوية لأن ذلك لا يتنافي ومقصود الوقف.

6. للصكوك الوقفية إيجابيات كثيرة لما توفره من تجميع للمدخرات وتشجيع للمستثمرين، والمساهمة في تقليل مخاطر التمويل.

7. تساهم الصكوك الوقفية في تحقيق التنمية الاقتصادية من تغطية مجالات عديدة

لهذه الأخيرة التي تعد من مؤشراتها.

ـ الدواشة والآلات:

^١ . كانت بداية التوريق في البورصات المالية الأمريكية، وكان غرضها حل مشكلة القروض الإسكانية العقارية ثم تحولت أداة لللوفاء بمتطلبات كفالة رأس المال، ثم لم يطرأ بموجة التوريق العهد حتى انتشر في أوروبا وبخاصة في بريطانيا وفرنسا ثم إلى كندا واستراليا ونيوزلندا والسويد...وببدأ هذا المتوج يأخذ دوره في السنوات الأخيرة في الشرق الأوسط، وشهد بداية عام 2008 توسيعاً كبيراً في أسواق الشرق الأوسط، كما شهدت الأسواق الجديدة والتي تمثل أوروبا الشرقية والوسطى وشمال إفريقيا 20 صفقة توريق في الصيف الأول من عام 2008 بقيمة إجمالية 5,8 مليار دولار أغلبها في روسيا وتركيا. أنظر حكيم براضية، التصكيم ودوره في إدارة السيولة في البنوك الإسلامية، رسالة ماجستير في علوم التسويير، جامعة حسيبة بن بوعلي، الشلف، 2010. 69 ص.

^٢ . ابن منظور، لسان العرب، بيروت، دار صادر، ط 1، د 10، ج 1، ص 456.

^٣ . إبراهيم مصطفى وأخرون، المعجم الوسيط، مجمع اللغة العربية بالقاهرة، دار الدعوة، ج 1، ص 519.

^٤ . أشرف محمد دوابه، الصكوك الإسلامية بين النظرية والتطبيق، القاهرة، مصر، دار السلام، ط 1، 1430 هـ. 2009 ص 13.

^٥ . الموسوعة الفقهية، الكويت، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، مطبعة الموسوعة الفقهية، ط 1409هـ. 1409هـ، ج 7، ص 47.

^٦ . مجلة المجمع الفقهى الإسلامى، منظمة المؤتمر الإسلامى، جدة، المملكة العربية السعودية، ع 4، المجلد الثالث، القرار الخامس، 1408هـ. 1988، ص 1809.

^٧ . هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية، المعايير الشرعية للمؤسسات المالية الإسلامية، البحرين 2007، ص 288.

^٨ . مجلس الخدمات المالية الإسلامية، متطلبات كفالة رأس المال للصكوك، والتصكيم والاستشارات العقارية، جانفي 2009، ص 3.

^٩ . معبد علي الجارحي وعبد العظيم جلال أبو زيد، الصكوك قضائياً فقهية واقتصادية، الدورة التاسعة عشر لمنظمة المؤتمر الإسلامي، الإمارات العربية المتحدة، 2009، ص 5.

^{١٠} . ربيعة بن زيد، الصكوك الإسلامية وإدارة مخاطرها، دراسة تقديرية لحالة الصكوك الحكومية السودانية المدرجة بسوق الخرطوم للأوراق المالية للفترة 2005 - 2010، مذكرة ماجستير في علوم التسويير، تخصص مالية الأسواق، كلية العلوم الاقتصادية، جامعة قاصدي مرباح، ورقة، 2012، ص 4.3.

^{١١} . نوال بن عمارة، الصكوك الإسلامية ودورها في تطوير السوق المالية الإسلامية تجربة السوق المالية

- الإسلامية الدولية.البحرين.، مجلة الباحث، ع، 9، 2011، ص 255.
- ¹². نوال بن عمارة، الصكوك الإسلامية ودورها في تطوير السوق المالية الإسلامية تجربة السوق المالية الإسلامية الدولية.البحرين.، ص 256.257.
- ¹³. زاهرة علي محمد بنى عامر، التصكيم ودوره في تطوير سوق مالية إسلامية، رسالة ماجستير، كلية الشريعة والدراسات الإسلامية، جامعة اليرموك، الأردن، 2008، ص 94.95.
- ¹⁴. كمال توفيق حطاب، الصكوك الوقافية ودورها في التنمية، كلية الشريعة والدراسات الإسلامية، جامعة اليرموك، 2006، ص 10.
- ¹⁵. ربيعة بن زيد، عائشة بخالد، دور الصكوك الوقافية في تمويل التنمية المستدامة، مجلة أداء المؤسسات الجزائرية، العدد 2، 2012، ص 209.
- ¹⁶. كمال توفيق حطاب، الصكوك الوقافية ودورها في التنمية، ص 10.
- ¹⁷. أحمد محمد هليل، مجالات وقية مقتربة غير تقليدية لتنمية مستدامة، بحث مقدم إلى المؤتمر الثاني للأوقاف الصيغة التنموية والرؤى المستقبلية، جامعة أم القرى، مكة المكرمة، 1427هـ.2006، ص 12.
- ¹⁸. أحمد محمد هليل، مجالات وقية مقتربة غير تقليدية لتنمية مستدامة، ص 13.
- ¹⁹. ربيعة بن زيد، خيرة الداوي، الصكوك الوقافية كآلية لتحقيق التنمية المستدامة. دراسة تطبيقية مقتربة لتمويل المشاريع الوقافية بالجزائر، ورقة مقدمة للمؤتمر العلمي الدولي الثاني حول دور التمويل الإسلامي غير الربحي (الزكاة والوقف) في تحقيق التنمية المستدامة، مخبر التنمية الاقتصادية والبشرية في الجزائر، جامعة سعد دحلب، البليدة، الجزائر، يومي 20.21 ماي 2013، ص 13.
- ²⁰. كمال توفيق حطاب، الصكوك الوقافية ودورها في التنمية، ص 10.
- ²¹. كمال توفيق حطاب، الصكوك الوقافية ودورها في التنمية، ص 10.
- ²². منذر قحف، الوقف الإسلامي تطوره وإدارته تنميته، دمشق، دار الفكر، دط، 2000، ص 265.277.
- ²³. محمد عبد الحليم عمر، الاستثمار في الوقف وفي غلاته وريعه، الدورة الخامسة عشر لمجمع الفقه الإسلامي الدولي، المنعقد بمسقط، سلطنة عمان، أيام 9.11 مارس 2004، ص 26.
- ²⁴. محمد عبد الحليم عمر، الاستثمار في الوقف وفي غلاته وريعه، ص 26.
- ²⁵. ربيعة بن زيد، عائشة بخالد، دور الصكوك الوقافية في تمويل التنمية المستدامة، ص 211.
- ²⁶. محمد إبراهيم نقايسى، محمد ليبة، الصكوك الوقافية وأهميتها في تمويل مجال التعليم، كلية أحمد إبراهيم للحقوق، الجامعة الإسلامية العالمية، ماليزيا، ص 10.11.
- ²⁷. ابن الهمام، فتح القدير، دار الفكر، ج 6، ص 218.
- ²⁸. ابن قدامة، المغني، بيروت، دار الفكر، ط 1، 1405هـ، ج 6، ص 262.
- ²⁹. إبراهيم بن محمد ابن مفلح، المبدع في شرح المقنع، بيروت، لبنان، دار الكتب العلمية، ط 1، 1418هـ.

- .156، ج5، ص1997.
- ³⁰. محمد إبراهيم نقاشي، محمد لبيا، الصكوك الوقافية وأهميتها في تقويل مجال التعليم، ص 13.
- ³¹. محمد مصطفى العهادي أبو السعود، رسالة في جواز وقف النقود، تحقيق: أبو الأشبال صغير أحمد شاغف الباكستاني، بيروت، دار ابن حزم، ط1، 1417هـ، 1997م، ص41.
- ³². ابن عابدين، رد المحتار على الدر المختار، بيروت، دار الفكر، ط2، 1412هـ، 1992م، ج4، ص363.
- ³³. ابن تيمية، مجموع الفتاوى، المملكة العربية السعودية، مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف، المدينة المنورة، تحقيق عبد الرحمن بن محمد بن قاسم، 1416هـ، 1995م، ج31، ص234.
- ³⁴. ابن تيمية، مجموع الفتاوى، ج31، ص234.
- ³⁵. محمد بن حبان بن معاذ بن معبد التميمي أبو حاتم الدارمي البستي، الإحسان في تقوير صحيح ابن حبان، ترتيب الأمير علاء الدين علي بن بلبان الفارسي، تحقيق وتعليق شعيب الأرنؤوط، ط1، 1408هـ .1988م مؤسسة الرسالة، بيروت، فَصُلِّ في الْمُوْتِ وَمَا يَتَعَلَّقُ بِهِ مِنْ رَاحَةِ الْمُؤْمِنِ، وَبُشْرَاهُ، وَرُوحِهِ، وَعَمَلِهِ، وَالثَّاءُ عَلَيْهِ، بَادِئُ الْبَيَانِ بِأَنَّ عُمُومَ هَذِهِ الْمُفَطَّةِ أَنْقَطَعَ عَمَلُهُ لَمْ يُرِدْ بِهَا كُلُّ الْأَعْمَالِ، رقم الحديث 3016، ج7، ص286.
- ³⁶. عبد الكريم رقيق، الوقف ضوابط وأحكام، مجلة المحراب، مديرية الشؤون الدينية والأوقاف، قسنطينة، ع1، 1428هـ.2007م، ص231.
- ³⁷. أبو زكرياء محبي الدين يحيى بن شرف النووي، المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج، بيروت، دار إحياء التراث العربي، ط2، 1392هـ، ج11، ص85.
- ³⁸. ناصر الدين الألباني، مختصر صحيح الإمام البخاري، الرياض، مكتبة المعارف للنشر والتوزيع، ط1، 1422هـ، 2002م، ج1، ص434.
- ³⁹. محبي الدين بن شرف النووي، المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج، ج7، ص56.
- ⁴⁰. محمد مصطفى العهادي أبو السعود، رسالة في جواز وقف النقود، ص26.
- ⁴¹. محمد إبراهيم نقاشي، الصكوك الوقافية ودورها في التنمية الاقتصادية من خلال تقويل برامج التأهيل وأصحاب المهن والحرف، جامعة العلوم الإسلامية الماليزية، ماليزيا، ص19.
- ⁴². ربيعة بن زيد، عائشة بخالد، دور الصكوك الوقافية في تقويل التنمية المستدامة، ص211.
- ⁴³. حكيم براضية، التصكيك ودوره في إدارة السيولة بالبنوك الإسلامية، رسالة ماجستير في علوم التسيير، تخصص محاسبة ومالية، كلية العلوم الاقتصادية، جامعة حسيبة بن بوعلي، الشلف، 2010.2011، ص78.
- ⁴⁴. صبري عبد العزيز إبراهيم، التوريق وأثره في وقوع الأزمة المالية العالمية في ضوء الفكر الإسلامي، مقال مقدم إلى المؤتمر العلمي السنوي الثالث عشر، كلية الحقوق، جامعة المنصورة، 2.1، 2009، ص5.

- ⁴⁵. ابن عابدين، العقود الدرية في تنقیح الفتاوى الحامدية، دار المعرفة، ج 1، ص 115.
- ⁴⁶. الدسوقي، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، دار الفكر، ج 3، ص 365.
- ⁴⁷. الشربيني، مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، دار الكتب العلمية، ط 1، 1415هـ، 1994م، ج 2، ص 393-391.
- ⁴⁸. ابن قدامة، المعني، ج 6، ص 250.
- ⁴⁹. ربيعة بن زيد، عائشة بخالد، دور الصكوك الوقافية في تمويل التنمية المستدامة، ص 212.
- ⁵⁰. ابن عابدين، الدر المختار على الدر المختار، ج 4، ص 350.
- ⁵¹. التوسي، المجموع شرح المذهب، ج 15، ص 334.
- ⁵². ابن قدامة، المعني، ج 6، ص 215.
- ⁵³. أحمد الريسوبي، الوقف الإسلامي مجالاته وأبعاده، القاهرة، مصر، دار الكلمة، ط 1، 1435هـ، 2014م، ص 15.
- ⁵⁴. ابن الهمام، شرح فتح القدير، ج 6، ص 198.
- ⁵⁵. أحمد الدردير، أقرب المسالك لذهب الإمام مالك، كانو، نجيريا، مكتبة أيبوب، 1420هـ، 2000م، ص 124.
- ⁵⁶. حطاب، مواهب الجليل في شرح مختصر خليل، دار الفكر، ط 3، 1412هـ، 1992م، ج 6، ص 20.
- ⁵⁷. محمد إبراهيم نقاسي، الصكوك الوقافية ودورها في التنمية الاقتصادية من خلال تمويل برامج التأهيل وأصحاب المهن والحرف، ص 22.
- ⁵⁸. محمد إبراهيم نقاسي، الصكوك الوقافية ودورها في التنمية الاقتصادية من خلال تمويل برامج التأهيل وأصحاب المهن والحرف، ص 23.
- ⁵⁹. ربيعة بن زيد، عائشة بخالد، دور الصكوك الوقافية في تمويل التنمية المستدامة، ص 12.
- ⁶⁰. كمال توفيق حطاب، الصكوك الوقافية ودورها في التنمية، ص 7.
- ⁶¹. أسامة عبد الحميد العاني، صناديق وقف الاستئثار: دراسة فقهية اقتصادية، بيروت، دار البياثائر الإسلامية، ط 1، 1421هـ، 2010م، ص 229-230.
- ⁶². محمد الأمين الضرير، سندات المقارضة، بحث في مجلة مجمع الفقه الإسلامي، ع 4، 1988م، ج 3، ص 1818.
- ⁶³. ربيعة بن زيد، عائشة بخالد، دور الصكوك الوقافية في تمويل التنمية المستدامة، مرجع سابق، ص 215.
- ⁶⁴. ربيعة بن زيد، خيرة الداوي، الصكوك الوقافية كآلية لتحقيق التنمية المستدامة . دراسة تطبيقية مقترنة لتمويل المشاريع الوقافية بالجزائر، ص 22.

Jurisprudential principles and the economic effects of endowment cheques

Dr. Ali Bellamouchi

Institute of Islamic Sciences

Shaheed Hama Lakhdar University- EL-OUED

belamouchi81@gmail.com



Abstract

This article raises the issue of the legality of the issuance and circulation of endowment instruments and their economic effects, where the Islamic instruments are as alternative to the financial instruments in the traditional system, that recently have a widespread. They attract many investors for that they are considered as the best means of attracting genuine savings, and collecting the needed funds to finance investment projects. Moreover; the endowment instruments are the most important financing means for Awqaf funds, and they have been widely accepted. In this article, we have dealt with the endowment instruments in details and analysing them according to their legality of the issuance and circulation in the secondary market, and their economic effects.

- Keywords:

Endowment ; instruments; the issuance of the instruments; the circulation of the instruments; the secondary market.

رؤيه شرعية في علاج اختلال الميزانية

بِقَلْمِ
أُسَامِيَّةٍ شَرْفَةَ (*)



ملخص

إن الميزانية أو الموازنة العامة وجدت منذ عهد النبي ﷺ وتم تقدير المدخلات والمخرجات المالية المتوفرة آنذاك، أما الاختلاف الشكلي بينها وبين الموازنة الحالية يمكن تجاهله، حيث أن من الطبيعي أن التطور الذي تشهده الحياة ككل يكون له آثاره على الموازنة العامة تلقائياً، إلا أن الاختلاف الجوهرى تبدو ظاهرة في مصادر التمويل العادلة وغير عادلة، بحيث نجد أن الموازنة في الفكر الإسلامي تخضع حلولها موازين شرعية تعالج بها الاختلالات الواقعة في موازينها، خاصة ما يتعلق بها يعرف بالعجز في الموازنة العامة، فتحكم في مواردها، بداية من الزكاة التي لا تعرفها الميزانية الآن، وكذا غيرها من الموارد المشروعة، ولا تقوم بأي من الحلول الحالية عدا الاقتراض العام، كما يفترقان في أن الاقتراض العام في الشريعة الإسلامية يكون بلا فائدة على العكس المعمول به في التشريعات الوضعية، حيث تعتمد على حلول مؤقتة، تضر بالاقتصاد العام كاعتمادها مثلاً على إصدار نceği جديد أو برفع نسب الضرائب أو خفضها وكلها حلول تعالج العجز بصفة مؤقتة وتؤزم الاقتصاد بمشاكل تابعة ومستمرة.

الكلمات المفتاحية: الاقتصاد الإسلامي؛ الميزانية؛ الموازنة العامة.

(*) باحثة في مرحلة الدكتوراه علوم بجامعة الحاج لخضر باتنة،
وأستاذة مساعدة بجامعة محمد بوضياف المسيلة.

drchorfa@yahoo.fr

2018/10/07-2018/07/01 / تاريخ القبول: تاريخ الإرسال:

• معهد العلوم الإسلامية جامعة الوادي •

مقدمة

تحتل الموازنة العامة للدولة أهمية بالغة، باعتبارها أداة من الأدوات الأساسية لتنفيذ الخطة الاقتصادية، فمن خلالها تتمكن الدولة من رسم سياستها العامة، حيث أنها تهدف باستمرار إلى تطوير اقتصادها وتنميته بما يخدم الصالح العام، وبما يجعلها تتمتع بالرفاه.

ولما كانت الدول تتتسابق في هذا العصر لتقوية بنيتها الاقتصادية، نجد أنها تخطط بواسطة الموازنة العامة، وتقوم بترجمة مواردها العامة إلى اقتصاد قوي ومزدهر، وظيفي جداً أن تكون الخطط التي تعتمد عليها والأهداف التي ترسمها، خاضعة آلياً إلى حجم الواردات التي تحوزها حالاً أو مالاً، لأن برجمة المزيد من المشاريع والخدمات الضخمة، يتطلب - منطقياً - ضخ المزيد من الإنفاق العام لكي تتمكن من تغطيتها. إذَاً فقد يحدث أن يختل التوازن بين دفتي الموازنة العامة فترجح كفة الإيرادات عن كفة النفقات العامة أو العكس، مما يحتم على المسؤولين إيجاد طرق وكيفيات سليمة للتحكم في الخلل الواقع.

فلما كان ذلك، ونظراً للأضرار التي تحدثها ظاهرة العجز في الموازنة العامة، وانعكاساتها السليمة على اقتصاد الدولة، وعلى الحياة الاجتماعية بشكل عام، يتحتم على المسؤولين البحث لإيجاد حلول واتخاذ إجراءات مدرورة لتفادي وقوع الظاهرة أو على الأقل التقليل من وطئتها وغالباً ما تتخذ التشريعات الوضعية علاجاً مؤقتاً ليس إلا، وليس هذا فحسب، إنما أيضاً حتى هذه الحلول، على ضعفها عن معالجة مشكل عجز الموازنة فإنها لها من الآثار الجانبية السلبية على الاقتصاد والمجتمع ككل، بل وإحداث أزمات أعمق.

من هذا المنطلق ومن خلال هذا العرض، تم طرح التساؤل الرئيس الآتي: ما هي ضوابط التدابير الشرعية المتخذة للتصدِّي لظاهرة العجز في الموازنة العامة؟ وعطفاً

على الإشكال المطروح أردننا معرفة، ماهية الموازنة العامة وما العلاقة بينها وبين بيت المال، وما المقصود بعجز الموازنة العامة؟، مركزين على الناحية الشرعية خاصةً؛ لعلنا نستفيدُ بعض التدابير التي قد تُسعف الوضع.

وقد تم التطرق للموضوع وفق الخطة التالية:

مقدمة.

أولاً- مفهوم الموازنة العامة في الفكر الإسلامي والفكر الحديث وعلاقتها ببيت المال .

1- الموازنة العامة بين الفكر المالي الإسلامي والفكر المالي الحديث.

2- العلاقة بين الموازنة العامة وبيت المال في الإسلام .

ثانياً- الضوابط الشرعية لعلاج فائض أو عجز الموازنة العامة.

1- الضوابط الشرعية لعلاج فائض الموازنة العامة.

2- الضوابط الشرعية لعلاج عجز الموازنة العامة.

خاتمة.

أولاً - مفهوم الموازنة العامة في الفكر المالي الإسلامي والفكر المالي الحديث وعلاقتها ببيت المال

1- الموازنة العامة بين الفكر المالي الإسلامي والفكر المالي الحديث

أ- الموازنة العامة في الفكر المالي الإسلامي

ما لا شك فيه أن لا أحد يمكنه أن يتوقع وجود الميزانية العامة للدولة بالصورة المعروفة الآن منذ 14 قرنا من الزمن، وذلك أن الشكل الذي تتخذه الميزانية اليوم، إنما هو وليد التقدم الكبير الذي حققه الفكر البشري... لكن الذي ينبغي إبرازه هو أن المبادئ الأساسية والأصول الجوهرية التي تطورت وأخذت الشكل المعروف للميزانية العامة اليوم، موجودة في الفكر المالي الإسلامي، وبشكل قريب جداً وإن

كان مصغراً - للميزانية الحاضرة¹، وبالتالي يمكن القول أنه ورغم أن مصطلح الموازنة مصطلح حديث، إلا أن مضمونه كان متداولاً حيث كان يعبر عنه "... بتقدير الأموال"² ويمكن توضيح ذلك بما يلي:

فضلاً عن أن بعض المختصين - وأوافقهم الرأي - في ذلك يشيرون إلى أن الموازنة عرفها التاريخ وتتمثل في تلك الموازنة التي أعدها النبي يوسف - عليه السلام - لكي ينفذها فرعون مصر لموازنة إنتاج واستهلاك القمح في سنوات القحط³، ولعل أول ميزانية عامة عرفتها الدولة الإسلامية بدأت مع تكوين الدولة في المدينة المنورة⁴، حيث كان "... النبي ﷺ يكتب كل ما يرد إليه من إيرادات، وكان يجري تقديراً لها قبل ورودها، كما هو الحال في تقدير أرقام الميزانية الحديثة، وكان يحتفظ بسجلات لكثير من أنواع النفقات التي يمكن تقاديرها، ويعد العدة للنفقات غير المتوقعة، فيدخل لها جزءاً من الإيرادات العامة لمواجهةها عند حدوثها، وهذا هو جوهر الميزانية في العصر الحديث"⁵، مما يؤكد وجود ميزانية عامة للدولة قبل خلافة عمر بن الخطاب رضي الله عنه ؟ استناد عمر - رضي الله عنه - في إدارته المالية لما سَنَه ﷺ، وقوله - رضي الله عنه - عند اختلاف الناس فيمن يبدأ في الديوان: أذكر أني حضرت مع رسول الله ﷺ وهو يبدأ بيبي هاشم وبني مطلب⁶.

وقد استمر العمل على تقدير الواردات والنفقات في العصور المتلاحقة لفترته ﷺ ومن أدلةها ما ذكره الخوارزمي⁷، عند عرضه للذكور (المذكرات) والدفاتر، والأعمال المستعملة في الدواوين (في القرن الرابع هجري) فذكر منها ما يلي:

الختمة: (الحساب الشهري) كتاب يعرفه الجهد (الخبير) في كل شهر بالاستخراج (ما حصل) والجمل والنفقات والحاصل، كأنه بذلك يختتم الشهرية.
الختمة الجامعة: (حساب سنوي) وتعمل كل سنة، وما هما غير الموافقة والجماع (الحساب الختامي)، وهو حساب جامع يقابل اليوم الحساب الختامي.

الموافقة والجماعة: حساب جامع يرفعه العامل عند فراغه من العمل، ولا يسمى موافقة ما لم يرفع باتفاق بين الرافع والمرفوع إليه، فإن انفرد به أحدهما دون أن يوافق الآخر على تفصيلاته سمى: محاسبة.⁸

وعليه نخلص إلى أن "الفكر الإسلامي" عرف الموازنة كأداة من أدوات التخطيط المالي وهو ما يعرف الآن اعتهاد الإيرادات والمصروفات من السلطة التشريعية، بالإضافة إلى أنه من حيث الشكل كانت الموازنة تعد كقائمة بتقدير الإيرادات والمصروفات الأمر الذي يؤكّد سبق الفكر الإسلامي على غيره في هذا المجال ويوضح خطأ من يتصرّور أن الموازنة العامة بمعناها الحديث بدأت في إنجلترا في الفترة من 1628 إلى 1837⁹.

ب-الموازنة العامة في الفكر المالي الحديث:

لقد وجدت تعاريف عدة ومنها، أن الميزانية: "تقدير مفصل ومعتمد لنفقات الدولة وإيراداتها لمدة مقبلة من الزمن وقد أصبحت أداة رئيسية تستخدم في السياسة المالية لتحقيق الرفاهية والنمو الاقتصادي والعدالة الاجتماعية"¹⁰، أو هي "تقدير مفصل ومعتمد من السلطة التشريعية يقرر الإيرادات والنفقات النهائية للدولة محددة لفترة زمنية مقبلة عادة ما تكون سنة مما يتحقق الأهداف الاقتصادية والاجتماعية والثقافية للمجتمع"¹¹، وعرفت كذلك بأنها نظرة توقّعية لنفقات وإيرادات الدولة عن مدة مقبلة تخضع لجازة من السلطة المختصة¹²، فهي تنظم مالي يقابل بين الإيرادات العامة والنفقات العامة ويحدد العلاقة بينهما ويوجههما معا لتحقيق السياسة المالية للدولة، أو بمعنى آخر فهي بمثابة البيان الآلي للاقتصاد العام وعلاقته بالاقتصاد القومي ويعتبر خطة مالية تظهر بوثيقة الموازنة التي هي تقدير تفصيلي للإيرادات والنفقات لفترة مقبلة هي عادة لمدة سنة واحدة ويجري إقرارها من قبل السلطة التشريعية¹³، وعليه نجد أنها تشتراك كلها في تشكيلتها الرئيسية:

"الإيرادات والنفقات النهائية للدولة سنويًا"¹⁴ وذلك سعياً لخدمة السياسة العامة للدولة.

أما التشريع فقد تناول المشرع الجزائري تعريفاً للموازنة العامة وذلك من خلال المادة 6 من القانون 84-15¹⁵، والتي جاء فيها: "الميزانية تتشكل من الإيرادات والنفقات النهائية للدولة المحددة سنويًا بموجب قانون المالية الموزعة وفق الأحكام التشريعية والتنظيمية المعمول بها"، وانطلاقاً من نص المادة نجد أن المشرع وضع حدوداً للموازنة العامة، تتمثل في أن الميزانية العامة عبارة عن كتلتين متقابلتين هما، الإيرادات العامة والنفقات العامة، كما أنها تكون خاضعة لإجراءات قانونية خاصة، فينظمها قانون المالية وتتحدد مدة سريانها سنة واحدة.

2- العلاقة بين الموازنة العامة وبيت المال في الإسلام

أ- مفهوم بيت المال

بيت المال مركب إضافي، وله معنى مجازي، وقد أصبح اللفظ حقيقة عرفية شرعية، فهو يطلق على المال الذي لا ينحصر به أي فرد من الأمة¹⁶، حيث أن الحقوق أو الأموال التي يحوزها بيت المال في الإسلام تعتبر أموالاً عاملة¹⁷، ويضمها كلها بيت المال، الذي كان يمول من عدة موارد أهمها: الخراج، الجزية، خمس الغنائم، عشرة التجارة، الزكاة¹⁸، بالإضافة لدخل أموال الدولة والفيء، الركاز، الترکات التي لا وارث لها وما في حكمها¹⁹، وتحكم كلاً منها نصوص تشريعية، وهو ما يجعلنا نسلم، بأن بيت المال ولد منذ غزوته بدر، واستكمل وجوده في خلافة عمر -رضي الله عنه- لما دون الدواوين، وضبط الموارد والمصارف العامة، بعد أن اتسعت الفتوحات وكثرت الأموال حين فتحت الشام والعراق ومصر²⁰.

ب- علاقة بيت المال بالموازنة العامة للدولة

وعلى ذلك نجد أن بيت المال عبارة عن الجهة التي "... تتولى العناية والإشراف على

الشؤون المالية في الدولة الإسلامية، وأن من بين وظائفه القيام على أعمال جبائية الإيرادات العامة وفق مصادرها الشرعية ثم تقدير المصروفات والنفقات وبيان مستحقتها وإحصائهما وتقدير أعطياتها مع الالتزام بالقوانين العادلة التي يرتبها القائمون بتلك الأعمال²¹.

وبناء على ما سبق يمكن القول إن "بيت المال علم على مال الدولة الذي تشرف على جمعه وصيانته وإنفاقه...وهذا المركب "بيت المال" هو مرادف للتركيب العصري "وزارة أو الخزانة"... فدراسة بيت المال تشمل مقادير وارداته وكيفية نفقاته، وهو العلم المسمى الآن "بالمالية العامة" حيث تعرف المالية العامة: " بأنها العلم الذي يبحث في إيرادات الدولة والهيئات العامة ومصروفاتها، ودراسة الآثار التي تترتب على ذلك وإعداد الميزانية السنوية"²².

ثانياً- الضوابط الشرعية لعلاج فائض أو عجز الموازنة العامة

تضطلع الدولة بوظيفة تحقيق الأمن والاستقرار لرعاياها، عن طريق تجسيد الرفاهية الاجتماعية والاقتصادية، وحيث أن ذلك يحتاج بدوره لمزيد من الإنفاق وبالتالي يتطلب مزيداً من الإيرادات²³، إلا أن التطبيق العملي أظهر أنه إلى جانب حالة التوازن، تسجل الموازنات العامة حالي عدم التوازن هما: حالة الفائض وحالة العجز²⁴، فقد يطرأ أن ينشأ عند عملية تنفيذ الموازنة العامة أحد الأمرين: إما ارتفاع الإيرادات العامة مقارنة بالنفقات العامة "حالة الفائض" أو انخفاض الإيرادات العامة بالنسبة للنفقات العامة "حالة العجز"²⁵.

1- الضوابط الشرعية لعلاج فائض الموازنة العامة

المقصود بفائض الموازنة العامة، هو زيادة الإيرادات العامة عن النفقات العامة²⁶، وإذا ما تحدثنا عن فائض الموازنة في الفكر الإسلامي نجد أن الفائض في بيت المال، يتحقق عندما تزداد إيراداته على نفقاته²⁷، وتتم معالجة الفائض في بيت المال بأحد

الطريقتين، أو وفق أحد "الاتجاهين الفقهيين"²⁸:

الاتجاه الأول: سياسة تكوين احتياطي عام، حيث يتم الاحتفاظ بها فاض من الأموال بعد تغطية أوجه الإنفاق الحالية، وذلك حفاظاً على الأموال المحافظ عليها في حالات الطوارئ²⁹، وهذا الاتجاه يرى وجوب إدخار هذا الفائض للنواب، لأنَّه يحقق سرعة التصرف في رفعها، وهو مذهب الحنفية والمالكية وقول للحنابلة³⁰، فذكر الماوردي أنَّ أباً حنيفة يرى أنه، إذا فاضت الأموال في بيوت المال عن الحاجة إليها، ضرورة تكوين احتياطي لتواجهه به الأزمات وسنوات الشدة وما يعرض المسلمين من نوائب³¹.

وإلى هذا يذهب إمام الحرمين ويفيد إدخار فائض المال لوقت الحاجة، لما فيه من تقوية خطة الموازنة في الاقتصاد الإسلامي، لأنَّ الإمام إذا ارتفع حصول أموال في المستقبل لاسيما عدم تعرضه للعجز المفاجئ ثم عجزت الميزانية، لزم أن يضيع رجال القتال وألم بضياعهم بسوء الحال لذا فالاستظهار بذخيرة المال فإنه يتزلَّه إعداد الرجال، ويحول دون الالتجاء للاقتراض أو توظيف المال على الأغنياء³².

الاتجاه الثاني: سياسة عدم تكوين احتياطي عام، وتم بإعادة توزيع الفائض، وعدم الاحتفاظ بها كاحتياط للطوارئ، "...ذهب طوائف من علماء السلف إلى أنَّ الإمام إذا أوصى كل ذي حق في بيت المال إلى حقه، وفضل بيت المال مال، فلا سبيل إلى بقاءه، بل يتبع تفريقه..."³³.

حيث أنَّ هذا النهج يؤخذ به بناء على إباحة النظام الإسلامي للحاكم من أن يفرض على الأغنياء أموالاً لمواجهة ما قد يطرأ³⁴، ويكون توزيع الفائض في صورة عطاء، وعدم إدخار أي شيء من المال، أما النوائب إذا نزلت، فرضت الدولة على الأغنياء ما يكفي لرفعها، وهو مذهب الشافعية، وقول للحنابلة³⁵، فجاء عند الماوردي أنه، إذا فاضت الأموال في بيوت المال عن الحاجة إليها...يرى الشافعي

توزيع المال على المسلمين فإذا حدثت التواب فرضت عليهم³⁶.
ويرجح البعض رأي أبي حنيفة حيث يرى أنه أيسر في التطبيق، وأنسب وأصلح،
من وجهة النظر الاقتصادية، لأن إضافة المال على المسلمين في وقت الرخاء من شأنه
أن يؤدي إلى التضخم ... كما أن فرض الضرائب عليهم أيام الأزمة يزيد من حدتها
ولا يعالجها³⁷.

والملاحظ كذلك أن الفكر الإسلامي لا يطرح حلاً ثالثاً، في خطته التي يعتمدها
لدى تسييره حالة فائض الإيرادات العامة، كالذي تتجه إليه جل التشريعات المعاصرة
وذلك عن طريق تخفيض نسبة الضرائب ذلك لأن الإيرادات في الإسلام -في ذلك
العصر- إما فرائض شرعية، وإما عائدات لأملاك الدولة، وكلاهما لا يقبل
التخفيض، أما الأول فظاهر، أما الثاني فلأن التخفيض عن الأجرة العادلة، يعني
محاباة البعض على حساب الكافة فلا يصح ومن ثم فهذا الحل غير وارد على أيامهم³⁸.

2- العجز في الموازنة العامة والضوابط الشرعية لعلاجه

أ- **مفهوم العجز في الموازنة العامة:** المقصود بعجز الموازنة العامة عند علماء الفكر
المالي، أنه زيادة النفقات العامة عن الإيرادات العامة في موازنة الدولة بحيث لا يمكن
للإيرادات مجاراة زيادة نفقات الدولة³⁹.

هذا، ويتحقق العجز في بيت المال عندما تزيد نفقات الدولة عن إيراداتها إذ لا تخلو
الحياة من أوضاع طارئة، تتطلب نفقات ضخمة، لا تستطيع أن تغطيها الإيرادات
المالية التي شرعت للحالات الاعتيادية، كما يحدث في أوقات الحروب، والزلزال
والبراكين والمجاعات وغيرها من نوائب الحياة، ففي هذه الحالات تدعى الدولة
الإسلامية الأغنياء إلى الإنفاق في سبيل الله تعالى وتحthem على ذلك وتبين أغراضه،
ويتوقع تجاوبهم مع أوامر الدولة وأداء ما فيه الصالح العام مما يقلل العبء على موازنة
بيت المال⁴⁰.

وقد حدث هذا عدة مرات في التاريخ الإسلامي، وحتى زمن النبي ﷺ نظراً لشح الموارد التي كانت الدولة تعاني منها آنذاك⁴¹، وكان يتصدى لها بأحد الحلتين: إما باستعجال الزكاة، أو بالاقتراض العام وسداده عند ورود مال عام⁴². ويقسم الفكر المالي الحديث العجز في الموازنة العامة إلى عدة أقسام: عجز متوقع من قبل السلطات المسؤولة، عجز طارئ أو مؤقت، العجز البنوي أو الهيكلي⁴³.

ب-الضوابط الشرعية لعلاج عجز الموازنة العامة

تعتمد الدول الحديثة عندما تكون في موقف العاجز، عن مواجهة نفقاتها بما تحوذه من إيرادات عادية، أو بمعنى آخر مواجهة العجز في ميزانيتها على عدة أساليب، تلجمأً لموارد أخرى استثنائية، ولكل منها سلبيات قد ذكرها المختصون فمثلاً الدول غالباً ما تقوم بزيادة أو رفع قيمة الضرائب وتعتبرها من بين أهم الوسائل العلاجية للعجز الطارئ، إلا أن للمختصين الماليين ملاحظات ومؤاذنات على هذه الوسيلة، فهم يرون أن زيادة قيمة الضرائب مثلاً تعكس سلباً على القدرة الشرائية للمكلفين بها، حيث ترتفع تبعاً لذلك الأسعار و يؤدي الحال إلى التضخم⁴⁴. بالإضافة إلى التجارب التي أتت إلى موردين آخرين هما: القرض العام، حيث تقوم بطرح سندات للاقتراض العام أو عن طريق عملية الإصدار النقدي الجديد.

والملاحظ أن الإصدار النقدي الجديد، والذي يكون بقيام الدولة بإصدار كمية جديدة من النقود وطرحها للتداول، وهو ما يسمى أيضاً، بالتمويل عن طريق التضخم، وهذه الوسيلة هي الأخرى تسبب أيضاً في مشكلة اقتصادية جديدة، لأنها تؤدي إلى زيادة وسائل الدفع مع زيادة الطلب على السلع الاستهلاكية، وعدم استجابة من العرض لهذه الطلبات فيحدث ما يعرف بالتضخم الذي يؤدي لارتفاع الأثمان وانخفاض قيمة النقود⁴⁵.

إلا أن البعض يؤكّد على رأي مخالف ويرى بأن استخدام واستغلال الإصدار

النقيي الجديد لغرض الاستشارات المتوجة، يدعم زيادة في الطلب الفعال من جهة، ومن جهة ثانية يزيد من الطاقة الإنتاجية وبالتالي يزيد من العرض الكلي الذي يقلل من حدوث التضخم في صورة ارتفاع مستمر في الأسعار⁴⁶.

والحقيقة أن الفقه الإسلامي لا يؤيد أسلوب التمويل بالعجز الذي تستعمله الدول في الوقت الحاضر لتغطية العجز في موازنتها لأنه يؤدي إلى التضخم، وفي ذلك ضرر جسيم باقتصاد الأمة، ولا ضرر ولا ضرار في الإسلام⁴⁷، ويرى إمكانية إيجاد حلول من بينها لصيغ المستحدثة للتبرعات ومنها مثلاً ترك قطاعات من الخدمات والإنشاءات كتزين الشوارع والحدائق العامة مثلاً، للقطاع الخاص أن يتبرع للقيام بها حيث تعتبر مثل هذه التبرعات مجال دعاية لمؤسسات القطاع الخاص⁴⁸.

ب-1-القرض العام:

إن السياسة المالية العامة الإسلامية تؤصل اعتماد الدولة على حصيلة مواردها العادلة لمواجهة المسؤوليات العامة، فلو فرض عجز هذه الموارد بسبب ما عن تمويل هذه المسؤوليات فإن الدولة الإسلامية لا تقف صفر اليدين، إنما لها أن تفترض لمواجهة هذه المسؤوليات⁴⁹، وبالتالي فالاقتراض العام -بدون فوائد- يمكن اللجوء إليه أحياناً⁵⁰، وذلك في حالات الضرورة التي تبرره⁵¹، وعليه فالقرض العام تعتبر مصدراً استثنائياً للإيرادات العامة.

والدليل على إمكانية لجوء الدولة للقرض العام ما ورد في السنة أنه ﷺ استسلف من رجل بكرًا⁵² فقدمت عليه إبل من الصدقة فأمر أبا رافع أن يقضي الرجل بكره فرجع إليه أبو رافع فقال لم أجده فيها إلا خياراً رباعياً⁵³ فقال: أعطه إيه إن خيار الناس أحسنهم قضاء⁵⁴، كما ورد في السنة المطهرة كذلك ما يدل على أن الرسول ﷺ قد احتاج إلى التمويل في إدارة الدولة، فقد افترض عدة مرات من عدد من الصحابة ومن غيرهم، وكان واضحاً في بعض قروضه أنها لم تكن إلا للمصالح العامة للأمة⁵⁵.

ويقول الشافعي -رحمه الله-: ويحوز للوايي إذا رأى **الخلة** -الفقر وال الحاجة- في أهل الصدقة أن يستلف لهم من صدقات أهل الأموال إذا طابوا بها نفسها⁵⁶، ولتوسيع هذا نجد أن "...الذي عليه العلماء أن الشريعة الإسلامية قد حددت الموارد المالية تحديداً منضبطاً وحصرتها في الزكاة والخراج والعشور والجزية وما إليها فليس لها أن تستأدي أموالاً خارج هذا الإطار فإذا حدث وعجزت هذه الموارد المالية عن تمويل احتياجاتها فلا يكون أمامها من سبيل إلا الاقتراض، وإذا جاز للدولة أن تفترض فإنما يكون ذلك على حساب الدخل المتظر"⁵⁷ زيادة على منع الزيادة الربوية مقابل تلك القروض.

أي أن العلماء ربّطوا جواز الاقتراض العام فقط حالة التأكيد من توافر الإيرادات المستقبلية لغطيته وهذا ما يؤكده قول الشاطبي: "والاستقرار مع الأزمات إنما يكون حيث يرجى لبيت المال دخل يرتجي أو يتضرر، أما إذا لم يتضرر شيء وضعف وجه الدخل بحيث لا يعني كبير شيء فلا بد من جريان حكم التوظيف".⁵⁸

يمكن تلخيص ما سبق من نظر الفكر الإسلامي لموضوع الاقتراض العام بما يلي:

أن المسؤوليات التي تقع على عاتق الدولة، وتستدعيها المصالح العامة تأخذ أحد الصور الثلاث:

الصورة الأولى: أن تكون المسؤوليات أو المهام مما قد خصصت الدولة لمثلها جزء معين من حصيلة مواردها الخاصة المنتظمة تعنى بها وينبع في هذه الصورة التفريق بين أمرين:

أ- تزامن ظهور هذه المهام مع توافر الموارد المخصصة لها في خزانة الدولة وهنا يكون أمرها واضح.

ب- تزامن ظهورها مع عدم توافر الموارد المخصصة لها في خزانة الدولة، وهنا يتحتم الالتجاء إلى الاقتراض على الدخل المضمون أو المتوقع من الموارد.

الصورة الثانية: أن تكون من المهام الطارئة التي خصصت الدولة لمثلها جزء من دخلها إلا أنه لا يفي بها تماماً.

الصورة الثالثة: أن تكون من المهام الطارئة التي لم يخصص لها قدرًا من الموارد لمواجتها.

وفي الصورتين الثانية والثالثة، يميز بين أمرين أيضاً: وهي إما أن تكون هذه الاحتياجات مما لا يدر دخلاً كالتجهيزات الحربية، وهنا تكون الدولة مضطربة للالتجاء للأفراد للإسهام في تمويل هذه الاحتياجات كل حسب مقدرته، أو أن تكون الاحتياجات مما يدر دخلاً مباشراً كالمشاريع الاستثمارية فالأفضل فيه التجاء الدولة الإسلامية للاقتراض اعتماداً على الدخل المتوقع⁵⁹.

وإذا ما رجعنا لمفهوم القرض العام في الفكر المالي الحديث فهو: "استدانة أحد أشخاص القانون العام (الدولة، الولاية، البلدية...) أموالاً من الغير مع التعهد إليه بفوائدها"⁶⁰، والفارق الجوهرى بين التطبيق الشرعي والوضعى لوسيلة الاقتراض العام، هو التعهد بدفع فوائد مقابل القروض في التشريع الوضعى والذي هو عين الربا في التشريع الإسلامي وبالتالي أن الذي يبدو لي أن مجرد الاقتراض مع ربطه بالفائدة المحرمة لا محالة لن يعالج عجز الميزانية بل بالعكس يوقع الدولة والأفراد في مطبات كثيرة لما للربا من أضرار جسيمة على الحياة الاجتماعية والاقتصادية ككل بالإضافة لعذاب الله تعالى⁶¹.

ب-2- استعمال الزكاة

الزكاة مورد مالي مهم، ولها ميزانية مستقلة في النظام المالي الإسلامي، ولا يجوز أن تختلط بقيمة الموارد بيت المال الأخرى⁶²، وقد خصص القرآن الكريم، إيرادات الزكاة لإنفاقات معينة، مما يوضح الربط بين الواردات والنفقات فجاء في قوله تعالى: ﴿إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسَاكِينِ وَالْعَامِلِينَ عَلَيْهَا وَالْمُؤْلَفَةُ قُلُوبُهُمْ وَفِي الرِّقَابِ﴾

وَالْغَارِمِينَ وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ وَابْنِ السَّبِيلِ فَرِيضَةٌ مِّنَ اللَّهِ وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ ﴿الآية 60 سورة التوبية﴾، وعليه يتم إنفاق كل مورد من الواردات في المصرف المخصص لها وفقا للنص القرآني.

والزكاة كما هو مشروع في الإسلام تكون واجبة بحلول الحول عليها وبلغ المال النصاب، إلا أن الفقهاء اختلفوا حال الطوارئ بمدى إمكانية تعجيل دفع الزكاة على قولين:

القول 1: لجمهور الفقهاء، ومنهم الحنفية⁶³ والشافعية والحنابلة فيذهبون إلى القول أنه يجوز للمذكى تعجيل إخراج زكاة المال قبل ميعاد وجوبها ولقد اختلف أصحاب هذا الرأي في المدة التي يجوز فيها تعجيل الزكاة إلى عدة آراء:

- 1- ذهب الحنفية إلى جواز تعجيل الزكاة لستين لظرف النصاب النامي.
- 2- أما الحنابلة فقد قيدوا مدة التعجيل بحولين لما ورد عن الحكم بن عتبة قال: "بعث رسول الله ﷺ عمر على الصدقة، فأتى العباس يسأله صدقة ماله، فقال: قد عجلت لرسول الله ﷺ صدقة ستين، فرفعه عمر إلى رسول الله ﷺ فقال: "صدق عمي قد تعجلنا منه صدقة ستين".⁶⁴

3- أما الشافعية فيرون عدم جواز ذلك لأكثر من عام لأن زكاة غير العام الأول لم ينعقد حوالها والتعجيل قبل انعقاد الحول لا يجوز كالتعجيل قبل كمال النصاب.⁶⁵

القول 2: ذهب إليه المالكية والظاهريه ويقولون بعدم جواز تعجيل الزكاة قبل حوالان الحول، فإن فعل قبل ذلك لم يجزه، وعليه إعادتها⁶⁶، ويستدل مالك بن أنس في قوله بعدم جواز إخراج الزكاة قبل وقتها، ابتداء على تشبيهها بالصلوة والصيام، إلا أن أبو عبيدة فرق بينهما بأن الصلاة تجب في وقت واحد لكل المسلمين لكن المباینة بينهما الزكاة فيحول حوالها، ولا يشترط أن تكون في نفس التوقيت بين كل المكلفين فقد يكون أحدهم اليوم والأخر الشهر القادم أو الذي يليه والأخر قبل ذلك، وعليه

فلا يجمع بينهما نفس الحكم⁶⁷.

بـ-3ـ التوظيف

"التوظيف مورد مالي غير عادي تلجأ إليه الدولة لتغطية النفقات العامة في حالة خلو خزينة بيت المال من تغطية النفقات المترتبة عليه"⁶⁸، وبالتالي فإن الدولة تلجأ إلى أسلوب التوظيف متى ما واجهت ظروفا غير عادية كالازمات والكوارث والأوبئة، وهو إجراء مؤقت ويشترط للعمل به أن يكون بيت المال عاجزا عن تمويل الأعباء العامة التي يتطلبها الطارئ⁶⁹، إلا أن رسول الله ﷺ لم يلتجأ لفرض الضرائب - كما هو الأمر في الوقت الحاضر - طيلة حياته الشريفة، رغم معرفته بما يعمر به الملوك من حوله إنما كان يعتمد ﷺ عند الحاجة لتمويل خزانة الدولة، إما بالدعوة للتبرع أو الاستقراض⁷⁰.

والحقيقة أن هذه الوسيلة قد حظيت باهتمام بالغ في الفكر المالي الإسلامي، فهي شديدة الاقتراب من الضرائب في الفكر المالي الوضعي، إلا أن هناك فوارق هامة تفصل بين المفهومين، وأهم تلك الفوارق، أن التوظيف فريضة استثنائية مؤقتة تزول بزوال سببها، وهو من الطرق المشروعة لمواجهة الطوارئ الداهمة، كمطالب الحروب والمجاعات⁷¹، وغيرها من النكبات العارضة، أما الضريبة فهي "مبلغ من المال تفرضه الدولة وتحببه من المكلفين بصورة جبرية ونهائية ودون مقابل وذلك من أجل القيام بتغطية النفقات العمومية"⁷²، فلا يجب أن يكون فرض الضريبة مقتناً بطارئ من الطوارئ إنما هو مورد من الموارد العادلة في الدولة.

ويرى الإمام الجويني أن التوظيف مبني على قاعدة وجوب الضرر الأدنى لدفع الضرر الأعلى، بل إن القاعدة الشرعية لا تبيح التوظيف فحسب، إنما تختم فرضه وذلك خدمة لمصلحة الأمة ودرء للمفاسد والأضرار عنها⁷³، كما حدد وضبط الحالات التي تجعل التوظيف مباحاً وهي:

- الحاجة الحقيقة للمال

- خلو بيت المال من المال⁷⁴

بالإضافة إلى بعض الضوابط التي ينبغي مراعاتها عند فرض الضرائب-التوظيف-
ومنها:

- استئثار المال للمصالح العامة.

- استشارة العلماء.

- العدالة في توزيع أعباء التوظيف.

- تقيد التوظيف بالضرورة الموجبة له.⁷⁵

- أن يكون على قدر الحاجة.⁷⁶

الخاتمة

في نهاية العرض نخلص إلى أن النظام المالي الإسلامي كان قد عرف الموازنة العامة، بالشكل الذي تناسب مع مقومات الفترة الزمنية آنذاك، ومع تطور الأزمة أخذت الموازنة العامة مجالها المعروف حالياً كما حددت مضامينها ومبادئها بما يتماشى وطبيعة العصر ومتطلباته.

إن الموازنة العامة كانت ولا تزال خاضعة للمد والجزر فيكون هناك رخاء وفائض مالي أو ما يطلق عليه "موازنة ايجابية"، أو يكون هناك حالة معاكسة تعجز فيه الموازنة عن مواجهة نفقاتها بما تحوزه من إيرادات.

ولما كانت هذه الحالة-الموازنة السلبية- ذات وقع سيء على الاقتصاد والمجتمع خاصة رأينا أن هناك حلولاً مختلفة بين الفكرتين؛ حيث نجد أن الفكر الوضعي يحصر حلوله في رفع قيمة الضرائب مما يتسبب في الضغط على الإمكانيات المادية لدى الأفراد، أو بضم المزيد من الأوراق المالية وطرحها للتداول، أو اللجوء للقرض العامه الربوية وكل واحدة من الحلول السابقة، أثبت التطبيق العملي فشلها.

أما الفكر الإسلامي فيبقى متميزاً بحلوله الوسطية العادلة، فنجد أن هناك إمكانية تحجيم زكاة المال ويمكن توزيعها على ما شاء من الأصناف الشائنة الواردة في النص القرآني، كما يلجم القروض العامة الحسنة، أو إلى التوظيف والذي تم تقديره بعدة شروط حتى لا يدع مجالاً للظلم والتعدى؛ وعلى ذلك فمن الجدير أن تتم الاستنارة بما تتعجب به الشريعة الإسلامية الراقية من حلول فعالة من أجل تعديل اختلالات الموازنة العامة وبالله التوفيق

- **الحواشـي والـحالـات:**

¹ - النفقات العامة في الإسلام - دراسة مقارنة - : يوسف إبراهيم يوسف، ص 266.

² - المالية العامة عند الماوردي وابن خلدون (مقارنة واستنتاجات) : عبد السلام بلاجي، ص 88.

³ - المركز العربي للتطوير الإداري، ندوة الموازنة، تونس 1983 م، ص 2، نقلًا عن مالية الدولة الإسلامية، إبراهيم راحلة، ص 128.

⁴ - المالية العامة في الإسلام (بداية المجتهد ونهاية المقتضى) : عوف الكفراوي، ص 283

⁵ - النفقات العامة في الإسلام - دراسة مقارنة - : مرجع سابق، ص 267

⁶ - الأحكام السلطانية: الماوردي، ص 200.

⁷ - مفاتيح العلوم: الخوارزمي، ص 23 وما بعدها.

⁸ - المكان نفسه. انظر- الإسلام ورقابة المالية المعاصرة : عبد الرحمن بدوي، ص 172.

⁹ - النظام المالي في الإسلام: إبراهيم خريبي، ص 125-126.

¹⁰ - مالية الدولة الإسلامية المعاصرة: أحمد عبد الهادي طلخان، ص 186.

¹¹ - تمويل عجز الموازنة العامة للدولة في الاقتصاد الإسلامي ، دراسة تحليلية مقارنة : كردوبي صبرينة، ص .75

¹² - الوجيز في المالية العامة : سوزي عدلي ناشد، ص 275

¹³ - الموازنة العامة للدولة: حسن سلوم وخالد المهايني . www.iasj.net

¹⁴ - المالية العامة : علي زغود، ص 69.

¹⁵ - القانون 84-17 مؤرخ في 8 شوال عام 1404هـ الموافق لـ 7 يوليو سنة 1984المتعلق بقوانين المالية الجريدة الرسمية العدد 28 السنة 21 الصادرة 11 يوليو عام 1404هـ الموافق لـ 10 يوليو 1984.

¹⁶ - تحرير المقال فيما يحمل ويجرم من بيت المال : البلاطنسى، تحقيق فتح الصباغ، هامش ص 85.

¹⁷ - النفقات العامة في الإسلام - دراسة مقارنة-: مرجع سابق، ص 144.

- 18- المالية العامة والسياسة المالية : عبد المنعم فوزي، ص 412-415.

19- المالية العامة في الفكر المالي الوضعي والإسلامي : نعمت مشهور، ص 21

20- المالية العامة والسياسة المالية: المرجع السابق، ص 412.

21- عجز الموازنة وعلاجه في الفقه الإسلامي: حسين راتب الريان، ص 86.

22- تحرير المقال فيها يحل ويحرم من بيت المال: مرجع سابق، هامش ص 85

23- المالية العامة و السياسة المالية : مرجع سابق، ص 415

24- النظام المالي في الإسلام : جمال لعمارة، ص 48.

25- النفقات العامة في الإسلام : مرجع سابق، ص 282.

26- المرجع نفسه، ص 283.

27- النظام المالي في الإسلام: المرجع السابق، ص 48.

28- الفكر الاقتصادي عن إمام الحرمين الجويني: رفيق المصري، ص 57.

29- النظام المالي في الإسلام: مرجع سابق، ص 49.

30- الموسوعة الفقهية: وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، ج 2، ص 346.

31- الأحكام السلطانية: الماوريدي، ص 279.

32- معالم المنهج الفقهي المالي والاقتصادي : محمد السانوسي، ص 303.

33- غياث الأمم في التباث الظلم: الجويني، ص 183.

34- النظام المالي في الإسلام: مرجع سابق، ص 49.

35- الموسوعة الفقهية: المرجع السابق، ج 2، ص 346.

36- الأحكام السلطانية : الماوريدي، ص 279.

37- النفقات العامة في الإسلام : مرجع سابق، ص 147-148.

38- المرجع نفسه، ص 283.

39- معالم المنهج الفقهي المالي والاقتصادي: المرجع السابق، ص 245.

40- النظام المالي الإسلامي : مرجع سابق، ص 50.

41- معالم المنهج الفقهي المالي والاقتصادي : مرجع سابق، ص 253.

42- النفقات العامة في الإسلام: مرجع سابق، ص 283.

43- لتوبيخ أكثر: معالم المنهج الفقهي المالي والاقتصادي: مرجع سابق، ص 237-237.

44- أصول الموازنة العامة: شاكر عصفور، ص 386-387.

45- الوجيز في المالية العامة : سوزي عدلي ناشد، ص 271 وما بعدها.

46- اقتصاديات المالية العامة : عبد المطلب، ص 96.

أكْثَر تفصيل:

- اقتصadiات المالية العامة : محزي عباس، ص 417 وما بعدها.
- أصول الاقتصاد العام : مجدي شهاب، ص 177 وما بعدها.
- المدخل الحديث في اقتصadiات المالية العامة: نو زاد الهبي و منجد الخشالي، ص 151 وما بعدها.
- نظرية الاستخلاف في الأموال في الاقتصاد الإسلامي: محمد حمدي، ص 206.⁴⁷
- الإيرادات العامة للدولة في صدر الإسلام وتطبيقاتها المعاصرة: منذر قحف، ص 56.⁴⁸
- معلم المنهج الفقهى المالى و الاقتصادى: مرجع سابق، ص 267.⁴⁹
- الإيرادات العامة للدولة في صدر الإسلام وتطبيقاتها المعاصرة: مرجع سابق، ص 50.⁵⁰
- معلم المنهج الفقهى المالى و الاقتصادى: مرجع سابق، ص 262.⁵¹
- بكرًا: الفتى من الإبل، الصغير من الإبل، والأثني: بكرة وقلوص، ينظر، الأم : الشافعى، ج 3، هامش ص 50.⁵²
- خيارا رباعيا: ما أتى عليه ست سنين من الإبل، ودخل في السابعة وهو الذي طلعت رياعيته، وهي السن بين الثانية والناب، والثانية إحدى السنين اللتين في مقدمة الأسنان ينظر-الفقه المنهجي على مذهب الإمام الشافعى: مصطفى الخن وأخرون، ج 3، ص 90.⁵³
- صحيح مسلم بشرح النووي: كتاب المسافة، باب: من استسلف شيئاً فقضى خيراً منه، رقم 4084، ج 11، ص 37.⁵⁴
- السياسات المالية دورها و ضوابطها في الاقتصاد الإسلامي: منذر قحف، ص 22.⁵⁵
- الأم: الشافعى، ج 3، ص 56.
- معلم المنهج الفقهى المالى و الاقتصادى: مرجع سابق، ص 266-267.⁵⁷
- الاعتصام: الشاطي، ج 3، ص 28.⁵⁸
- معلم المنهج الفقهى المالى و الاقتصادى: مرجع سابق، ص 271-272.⁵⁹
- المالية العامة: محمد بعل ويسري أبو العلا، ص 77.⁶⁰
- التوظيف الحديث لعقد القرض في الخدمات البنكية-دراسة مقارنة -رسالة أعدت لنيل شهادة الماجستير في الشريعة والقانون": سامية شرفه، كلية العلوم الاجتماعية والعلوم الإسلامية الحاج لحضر، جامعة باتنة، قسم الشريعة، سنة 1428هـ-2008م، ص 139 وما بعدها.⁶¹
- معلم المنهج الفقهى المالى و الاقتصادى: مرجع سابق، ص 255.⁶²
- بدائع الصنائع: الكاسانى، ج 2، ص 50-51.⁶³
- كتاب الأموال: أبي عبيد القاسم، تحقيق، محمد هراس، ص 523.⁶⁴
- حاشية قيلوبى و عميرة، ج 2، ص 45، معنى المحتاج: الشريبي، ج 1، ص 610.⁶⁵

- ⁶⁶- بدائع الصنائع: الكاساني، ج 2، ص 50-51، المسوط: السرخسي، ج 3، ص 32. حاشية ابن قندس كتاب الفروع، تحقيق، عبد الله التركي: ج 4، ص 242-244، المغني: ج 4، ص 79، حاشية الدسوقي: محمد بن عرفة، ج 1، ص 501، الذخيرة: القرافي، ج 3، ص 137، الفروق، القرافي، م杰 1، ج 2، ص 437، المجل: ج 4، ص 211.
- ⁶⁷- كتاب الأموال: مرجع سابق، ص 524.
- ⁶⁸- معالم المنهج الفقهي المالي و الاقتصادى: مرجع سابق، ص 278.
- ⁶⁹- المالية العامة في الفكر المالي الوضعي والإسلامي: مرجع سابق، ص 22.
- ⁷⁰- السياسات المالية دورها و ضوابطها في الاقتصاد الإسلامي: مرجع سابق، ص 20.
- ⁷¹- معالم المنهج الفقهي المالي و الاقتصادى: مرجع سابق، ص 278-279.
- ⁷²- المالية العامة: مرجع سابق، ص 47.
- ⁷³- معالم المنهج الفقهي المالي و الاقتصادى: مرجع سابق، ص 284.
- ⁷⁴- المرجع نفسه، ص 285 وما بعدها.
- ⁷⁵- معالم المنهج الفقهي المالي و الاقتصادى: مرجع السابق، ص 289-300.
- ⁷⁶- النظام المالي الإسلامي: المرجع السابق، ص 50-51.

قائمة المطابد والمراجع المهمة في البحث :

- القرآن الكريم، تزيل من رب العالمين برواية حفص.

¹- الأحكام السلطانية: الماوردي، تحقيق، أحمد مبارك البغدادي، نشر مكتبة دار ابن قتيبة، الكويت، الطبعة الأولى، 1409هـ-1989م.

²- الإسلام والرقابة المالية المعاصرة: عبد الرحمن محمد بدوي، دار الأحمدى للنشر، القاهرة، الطبعة الأولى، يناير 2006م.

³- أصول الموازنة العامة: شاكر عصفور، دار المسيرة، عمان،الأردن، الطبعة الأولى، 1427هـ-2007م.

⁴- الاعتصام: الشاطبي (ت 790هـ)، ضبط النص أبو عبيدة آل سليمان، الدار الأخرى، عمان،الأردن، الطبعة الثانية 1428هـ-2007م.

⁵- اقتصاديات المالية العامة : عبد المطلب عبد الحميد، الدار الجامعية، الإسكندرية، 2004-2005م.

⁶- اقتصاديات المالية العامة النفقات العامة-الإيرادات العامة-الميزانية العامة للدولة: محزمي محمد عباس، ديوان المطبوعات الجامعية، ابن عكنون، الجزائر، الطبعة الثانية 2005م.

⁷- الأم: محمد بن إدريس الشافعي (150-204هـ)، تحقيق، رفعت فوزي عبد المطلب، دار الوفاء للطباعة والنشر، المنصورة، الطبعة الأولى 1422هـ-2001م.

⁸- الأموال: أبي عبيد القاسم بن سلام(ت 224هـ)، تحقيق، محمد خليل هراس، مكتبة الكليات الأزهرية،

- القاهرة.
- ⁹- الإيرادات العامة للدولة في صدر الإسلام وتطبيقاتها المعاصرة: متنر قحف، البنك الإسلامي للتنمية- المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب، جدة، المملكة العربية السعودية، الطبعة الأولى 1413هـ- 1993م، الطبعة الثانية، 1420هـ-2000م.
- ¹⁰- بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع: علاء الدين أبي بكر بن مسعود الكاساني الحنفي (ت 587هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، الطبعة الثانية، 1406هـ-1986م.
- ¹¹- تحرير المقال فيها يحمل و يحرم من بيت المال: البلاطي (ت 936هـ)، تحق فتح الله محمد غازي الصباغ، دار الوفاء، المنصورة، القاهرة، الطبعة الأولى، 1409هـ-1989م.
- ¹²- تمويل عجز الموازنة العامة للدولة في الاقتصاد الإسلامي، دراسة تحليلية مقارنة: كردوبي صبرينة، دار الخلدونية، القبة، الجزائر، الطبعة الأولى 1428هـ-2007م.
- ¹³- الفروع: شمس الدين محمد بن مفلح المقدسي (ت 763هـ)، مع تصحيح الفروع علاء الدين علي ابن سليمان المرداوي (ت 885هـ)، وحاشية ابن قدس: تقى الدين بن إبراهيم بن يوسف البغلي (ت 861هـ)، تحقيق، عبد الله التركي، مؤسسة الرسالة، بيروت، لبنان، دار المؤيد، الرياض، الطبعة الأولى 1464هـ- 2003م.
- ¹⁴- حاشية الدسوقي على الشرح الكبير: شمس الدين الشيخ محمد بن عرفه الدسوقي على الشرح الكبير لأبي البركات سيدى أحمد الدردير، دار إحياء الكتب العربية، الناشر عيسى البابي الحلبي.
- ¹⁵- حاشية قيلوب وعمرية حاشيتنا شهاب الدين أَمْهَدْ بْنْ سَلَامَةَ الْقَلِيبِيِّ (ت 1069هـ) وشهاب الدين أَمْهَدَ الْبَرْلِسِيِّ الْمَلْقُبُ بِـ "عُمَرِيَّة" (ت 957هـ)، علي كنز الراuginين بلال بن أحمد المحلى (ت 864هـ) على منهاج الطالبين: أبي زكريا يحيى بن شرف التوسي في الفقه الشافعي، مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده، مصر، الطبعة الثالثة، 1375هـ-1956م.
- ¹⁶- الذخيرة: شهاب الدين أَمْهَدْ بْنْ إِدْرِيسِ الْقَرَافِيِّ (ت 684هـ-1285م)، تحقيق، محمد بوخبزة، دار الغرب الإسلامي، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى 1994م.
- ¹⁷- السياسات المالية ودورها وضوابطها في الاقتصاد الإسلامي: متنر قحف، دار الفكر، دمشق، سوريا، الطبعة الأولى 1419هـ-1999م.
- ¹⁸- صحيح مسلم شرح الإمام محي الدين التوسي (ت 676هـ) المسمى منهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج، تحقيق: خليل مأمون شيخاً، دار المعرفة، بيروت، لبنان، الطبعة الرابعة، 1418هـ-1997م.
- ¹⁹- عجز الموازنة وعلاجه في الفقه الإسلامي: حسين راتب يوسف الزريان، دار النفائس، عمان، الأردن، الطبعة الأولى 1419هـ-1999م.
- ²⁰- غياث الأمم في التياش الظلم: أبو المعالي الجوهري، الناشر دار الدعوة للطبعـة النـشر والتـوزـيع.

- ²¹- الفروق، أنوار البروق في أنواع الفروق: شهاب الدين أبي العباس أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن الصنهاجي المشهور بالقرافي (ت 684هـ)، تحقيق محمد مدرساج وعلي جمعة محمد، دار السلام، القاهرة، مصر، الطبعة الأولى 1421هـ-2001م.
- ²²- الفروع: شمس الدين محمد بن المفلح المقدسي (ت 763هـ) و معه، تصحيح الفروع: علاء الدين علي بن سليمان المرداوي (ت 885هـ)، وحاشية: ابن قندس تقى الدين أبي بكر بن ابراهيم بن يوسف البغلي (ت 861هـ)، تحق، عبد الله بن عبد المحسن التركي، دار المؤيد السعودية، مؤسسة الرسالة، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى 1424هـ-2003م.
- ²³- الفقه المنهجي على مذهب الإمام الشافعي: مصطفى الخن ومصطفى البغَا وعلي الشرحي، دار القلم، دمشق، الطبعة الرابعة، 1421هـ-2000م.
- ²⁴- الفكر الاقتصادي عن إمام الحرمني الجويني (419-1085هـ): رفيق يونس المصري، دار الفكر المعاصر بيروت، لبنان، الطبعة الأولى شوال 1421هـ-يناير 2001م.
- ²⁵- المالية العامة: علي زغدو، ديوان المطبوعات الجامعية، ابن عكتون، الجزائر، 2005م.
- ²⁶- مالية الدولة الإسلامية المعاصرة : أحمد عبد الهادي طلخان، دار التوفيق النموذجية، القاهرة، الطبعة الأولى 1412هـ-1992م.
- ²⁷- المالية العامة عند الماوردي وابن خلدون (مقارنة واستنتاجات): عبد السلام بلاجي، دار الكلمة للنشر والتوزيع، المنصورة، مصر، الطبعة الأولى 1421هـ-2000م.
- ²⁸- المالية العامة في الإسلام (بداية المجتهد ونهاية المقتضى): عوف الكفراوي، مركز الإسكندرية للكتاب، 1997م.
- ²⁹- المالية العامة في الفكر المالي الوضعي والإسلامي: نعمت مشهور، دار الكتاب الجامعي، 1414هـ-1993م.
- ³⁰- المالية العامة والسياسة المالية: عبد المنعم فوزي، دار النهضة العربية، بيروت، لبنان.
- ³¹- مالية الدولة الإسلامية- دراسة تحليلية ومقارنة بين المالية العامة في صدر الإسلام والمالية العامة الحديثة- : إبراهيم القاسم راحلة، مكتبة مدبولي، القاهرة، 1999م.
- ³²- المبوسط: شمس الدين السرخي، دار المعرفة، بيروت، الطبعة الأولى، 1409هـ-1989م.
- ³³- المحلى بالأثار: أبو محمد علي بن سعيد بن حزم الأندلسى، تحقيق، عبد الغفار سليمان البنداري، منشورات محمد علي بيضوى، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى 1425هـ-2002م.
- ³⁴- المدخل الحديث في اقتصادات المالية العامة: نوزاد عبد الرحمن الهيثي ومنجد عبد اللطيف الخشالي، دار المناهج، عمان، الأردن، الطبعة الأولى، 1426هـ-2006م.

- ³⁵- معالم المنهج الفقهي المالي والاقتصادي-دراسة مقارنة بالنظم الوضعية: محمد السانوسي محمد شحاته، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، الطبعة الأولى 1429هـ-2008م.
- ³⁶- المغني: موفق الدين أبي محمد بن أحمد بن محمد بن قدامة الحنفي (541هـ-620هـ)، تحقيق، عبد الله بن عبد المحسن التركي وعبد الفتاح محمد الحلو، دار عالم الكتب، الرياض، ..، المملكة العربية السعودية، الطبعة الأولى، 1406هـ-1986م، الطبعة الثانية 1412هـ-1992م، الطبعة الثالثة 1417هـ-1997م.
- ³⁷- مغني المحتاج إلى معرفة ألفاظ المنهاج: شمس الدين محمد بن الخطيب الشريبي، على متن منهاج الطالبين: أبي زكريا يحيى بن شرف النووي الشافعى، اعنى به: محمد خليل عيتاني، دار المعرفة، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى، 1418هـ-1997م.
- ³⁸- مفاتيح العلوم: الخوارزمي محمد بن أحمد بن يوسف (387هـ) دار الكتاب العربي، بيروت، الطبعة الثانية، 1409هـ-1989م.
- ³⁹- الموسوعة الفقهية: وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، الكويت، دار السلاسل، الكويت، الطبعة الثانية، 1404هـ-1983م.
- ⁴⁰- النظام المالي في الإسلام: إبراهيم خريص، دار الأبرا، عمان،الأردن، 2015م.
- ⁴¹- النظام المالي في الإسلام : جمال لعمارة، دار النباء، المرادية، الجزائر، 1996.
- ⁴²- نظرية الاستخلاف في الأموال في الاقتصاد الإسلامي: محمد بن صالح حمدي، جمعية التراث غردية، الجزائر، الطبعة الأولى 1425هـ-2004م.
- ⁴³- النفقات العامة في الإسلام - دراسة مقارنة: يوسف ابراهيم يوسف، دار الثقافة، قطر، الدوحة، الطبعة الأولى 1400هـ-1980م، الطبعة الثانية 1408هـ-1988م.
- ⁴⁴- الوجيز في المالية العامة النفقات العامة الإيرادات - العامة الميزانية العامة: سوزي عدلي ناشد، دار الجامعية الجديدة للنشر، الإسكندرية، 2000م.
- ⁴⁵- التوظيف الحديث لعقد القرض في الخدمات البنكية-دراسة مقارنة-رسالة أعدت لنيل شهادة الماجستير في الشريعة والقانون":سامية شرفه، كلية العلوم الاجتماعية والعلوم الإسلامية الحاج لخضر، جامعة باتنة، قسم الشريعة، سنة 1428هـ-2008م.
- ⁴⁶- الموازنة العامة للدولة: حسن سلوم وخالد المهايني، www.iasj.net
- ⁴⁷- القانون 84- 17 مؤرخ في 8 شوال عام 104 هـ الموافق ل 7 يونيو سنة 1984 المتعلق بقوانين المالية الجريدة الرسمية العدد 28 السنة 21 الصادرة 11 يوليو عام 1404 هـ الموافق ل 10 يونيو 1984.

Seeing Sharia (Islamic) in the treatment of budget imbalance

Samia Chorfa

Faculty of Islamic Sciences- Batna1 University

drchorfa@yahoo.fr



Abstract

The general budget was existed since the time of the Prophet - peace be upon him- at that time the available financial incomes and outcomes were estimated. the difference in formality between the existed general budget and the current one can be ignored, since it is natural that the evolution of life as a whole has its effects on the budget automatically, that the fundamental difference appears in the ordinary and non-ordinary sources of funding, so that we find that the solutions of budget in Islamic thought subject to legal balances that is addressed to solve the imbalances happened in its balance, especially concerning what is known as the deficiency in the general budget, so it controls its resources, starting from Zakat which is not known in the budget now, and also other legal resources, which does not make any of the current solutions except public borrowing, as it is differentiated between each other in that public borrowing in Islamic law is useless, as contrary to the current legislation, which relies on temporary solutions that affects the general economy, depending on monetary issuance or by, raising or reducing taxes rates, and all those are temporary solutions that solve the deficiency and impede the economy with continuing problems.

Keywords:

Islamic Economics; The budget.



أوضاع اليهود اليمنيين في عهد الإمام يحيى بن حميد الدين

بقلم

د/ عرفات أحمد مقبل السهيلي (*)

ملخص

يهدف هذا البحث إلى إلقاء الضوء على أوضاع اليهود اليمنيين في عهد الأئمة وتحديداً فترة حكم الإمام يحيى بن حميد الدين التي قاربت نصف قرن من الزمن (1904 - 1948)، وطبيعة العلاقة بين اليهود والإمام يحيى عرفت تطوراً لم تشهده في أي مرحلة تاريخية على كل المستويات وخاصة الدينية والاقتصادية والثقافية منها، والتي انعكست بشكل إيجابي على حياة اليهود اليمنيين، وعززت مكانتهم في المجتمع، وفكّت بعض القيود التي كانوا ملزمين بها قبل فترة حكم الإمام يحيى.

الكلمات المفتاحية: اليهود ؛ اليمنيون ؛ يحيى بن حميد الدين.

مقدمة

شهدت اليمن في فترة حكم الأئمة العديد من صور الفوضى والاضطرابات السياسية بين الأئمة بعضهم البعض من ناحية، وبين الأئمة والقبائل من ناحية أخرى، حتى إنه كان كلما اشتدت الخلافات بين الأئمة والقبائل تصاعدت موجات الهجوم على المدن والقرى، ولما كان يهود اليمن جزءاً لا يتجزأ من سكانها غالباً ما كانت تمتدى إليهم بعض الحوادث والأضرار التي لم يكن المقصود من ورائها اليهود بدرجه رئيسة،

(*) أستاذ علم الأديان المشارك بجامعة تعز (اليمن) والملك خالد (أبها - السعودية).

تاریخ الإرسال: 2018-06-03 / تاریخ القبول: 2018/09/05 arfat@kku.edu.sa,

بل كان ينالهم ما ينال غيرهم من السكان، وعلى الرغم مما كان يتعرض إليه اليهود في بعض المناطق من حوادث إلا أنها كانت حوادث فردية، بل كانت حياتهم مستقرة في حكم بعض الأئمة كالأمام يحيى حميد الدين حيث تمنع اليهود في عهده بميزات لم تكن عند غيره من الأئمة. ولبيان ذلك ستناول في هذا البحث أوضاع اليهود في عهد الإمام يحيى، وقد اقتضت طبيعة البحث أن يأتي بناؤه من مقدمة وثلاثة محاور وخاتمة.

المحور الأول : علاقة اليهود بالإمام يحيى

1) البدايات الأولى لعلاقة الإمام يحيى حميد الدين باليهود:

مررت اليمن بظروف غاية في الصعوبة نتيجة الصراعات التي كانت تدور على الحكم، الأمر الذي أثر سلباً على أوضاع السكان،⁽¹⁾ ولما كان اليهود جزءاً من التركيبة الاجتماعية للمجتمع اليمني فقد نالهم ما نال غيرهم من أزمات رغم محاولات بعض الأئمة توفير الحماية والأمان لهم، ولعل من أبرز أولئك الأئمة الإمام يحيى بن حميد الدين⁽²⁾.

لقد كانت علاقة الإمام يحيى بزعامة الطائفة اليهودية قوية ووطيدة قبل أن يتولى الحكم، وذلك في فترة حكم أبيه المنصور محمد بن حميد الدين،⁽³⁾ الذي كانت تربطه علاقة طيبة بزعامة الطائفة اليهودية وعلى رأسهم الحاج إبراهيم البديجي، جد الحاج سالم سعيد الجمل⁽⁴⁾.

2) تولي الإمام الحكم وتطور علاقته مع اليهود:

لما بُويع الإمام يحيى للحكم جاءته الوفود للتهنئة وكان من بين الوفود وفد ضم زعماء الطائفة اليهودية في اليمن⁽⁵⁾. وتعد هذه الزيارة التي قام بها زعماء اليهود للإمام يحيى نقطة الانطلاق لعلاقة راسخة، حيث تلا الإمام على الوفد اليهودي وبحضور الوفود المهنئة بيانه الخاص الذي بين فيه كافة التعليقات التي تتعلق بحياة اليهود بما

فيها الجزية، إضافة إلى بعض التعاليم التي تبين سلوكهم العام في المجتمع وعلاقتهم بحكومة الإمام . وسنورد هذا البيان بأخطائه اللغوية وفيما يلي نص البيان :

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

وبعد. في هذا وضعاً يجب أن يتلزمهم عشر اليهود كما أمرنا به وبملازمته، وبما شرط عليهم أن لا يخالفونه، يذكرون هذا ما أبلته أمراء الدول وما كان من الفقه التي دفع به كل إمام، ونأمر بما يجب من الأحكام، وهو أن هؤلاء اليهود مؤمنون على أداء الجزية من كل رجل بالغ، وهي على الغني منهم 48 قفلة فضة. قدرت أربعة ريال إلا ربع . وعلى المتوسط 24 قفلة فضة ريالين إلا ثمن، وعلى الفقير 12 قفلة ريال ينقص نصف الثمن⁽⁶⁾.

حقنت بهذه دمائهم وأدخلتهم الذمة فليس لهم أن يتمتنعوا منها وهي على كل واحد قبل تمام الحول يسلّمها إلى يد من أمرناه بقبضها منهم شريعة نزلت من عند الله مصರحة في كتاب الله وعليهم في متاجرتهم في كل ما بلغ قيمة النصاب الشرعي نصف العشر في كل حول وليس عليهم في كل حول فيها دون النصاب شيء، ولا فيها لم يبلغ قدره ركوب الخيل....، فعليهم وفاء الجزية المذكورة ، وبنصف العشر المذكور وليس لهم أن يتعاونوا على مسلم، ولا يرفعوا بيوتهم على بيوت المسلمين، ولا يسبوانبياً من الأنبياء، ولا يغبنوا مسلماً على دينه، ولا يركبوا على الأكبف إلا عرضًا ولا يغمزوا، ولا يدلوا على عورة مسلم، ولا يظهروا توراتهم إلا في كنائسهم، ولا يرفعوا أصوات البوقات، بل يكفيهم الصوت الخفي .

وهم منوعين من المعاملات الكريمة التي تستجلب المغاضب السماوية، وواجب عليهم تعظيم المسلم وإكرامه، وقد اختار اليهود صناعيَّة الذميين هارون يحيى القافح ويحيى إسحاق، يحررون بينهم أحكام شريعتهم، وعشرون اليهود مأمورين بطاعتهم

وامتثال أمرهم وعلى هؤلاء أن يمشوا بينهم في غير طريقة الجور، وأن لا يخفون شيئاً من شريعتهم، ولا يبادوهم عليهم بالطبع حتى لا يتلف الضعيف من القوي ولا يمنع المطالب من شريعة محمد، وقد نصبنا عاقلاً يحيى دنوخ يأمر بما أمرناه، لأن يأمر من أمرناه على صناعة ويرعى اليهود وينزلهم في منزلهم، ويمتنعون كل ما يمتنعون منه، فليعتمد هذا، ويجرئ حكمه على الجميع . وحرر 25 ربيع الأول 1324 هـ⁽⁷⁾.

ومن خلال البيان يلاحظ اهتمامه بعدة أمور تنظم العلاقة بين اليهود وبقية أبناء المجتمع اليمني المسلم. ومن القضايا الجوهرية التي تناولها البيان قضية الجزية التي حرص بيان الإمام على التركيز عليها وتحديد قدره على اليهود كأساس ديني واجتماعي وقانوني يحفظ لهم حقوقهم في المجتمع، وقد أتبع في دفع الجزية عدة مستويات "أربعة ريالات إلا ربع للصنف الأعلى، وريالان إلا ثمن على الأوسط، وريالان عدا نصف الشمن على الأدنى"⁽⁸⁾، وقد رواعي في دفعها الحالة المعيشية لليهود. والملاحظ في هذا التقسيم أنه سار على نفس التقسيم الذي أخذت به الدولة الإسلامية في عهودها الأولى⁽⁹⁾.

وتتجدر الإشارة إلى أن اليهود لم يبدوا أي تذمر أو شعور بالامتعاض من تلك الجزية، بل على العكس من ذلك فقد لاحظ عدد من الرحالة، حالة من الارتياح عند اليهود، ويفك ذلك الرحالة نزيله العظم من أنه عندما سأله بعض اليهود عن حالم أجابوا: "أنهم يتمتعون بحقوق لا يتمتع بها المسلمون أنفسهم، فهم لا يدفعون ضرائب ولا أعشار، ولا فطرة ولا رسوماً بل يدفعون الجزية، وهي شيء زهيد بالنسبة إلى ما يدفعه المكلف المسلم إلى حكومته، من أنواع الضرائب المختلفة"⁽¹⁰⁾.

ويقول أمين الريحاني حول هذا الموضوع: إن يهود اليمن كانوا مقتنيين بدفع الجزية راضين شاكرين، كونها قليلة وتخلصهم من التجنيد.⁽¹¹⁾

والنسبة المحدودة في بيان الإمام تعتبر نسب قليله إذا ما قورنت بالخدمات التي تقدمها الدولة للمجتمع اليهودي، وكذلك مقارنة مع ما يقدمه الفرد المسلم للدولة.⁽¹²⁾

ومن التعليمات التي وردت في البيان عدم جواز رفع منازلهم أعلى من منازل المسلمين وأن لا يسبُّوا نبياً، وأن لا يتآمروا على مسلم، وكذا عدم استخدام البوق أثناء صلواتهم بصوت مرتفع.⁽¹³⁾

وتجدر الإشارة إلى أن هذه التعليمات التي أوردها الإمام يحيى وردت أيضاً في بنود صلح دuan غير المعلن (1911م) حيث نص البند السادس، "بأن تجري معاملة الذميين من الموسويين في اليمن على حسب ما يشترطه سيدنا عمر بن الخطاب رضي الله عنه على أهل الذمة، وعلى موافقة الشريعة الإسلامية، وحسب ما يوافق المذهب الحنفي والمذهب الزيدية".⁽¹⁴⁾

الجدير بالذكر أن هذه الشروط لم تكن سارية إلا في بعض مناطق شمال اليمن التي يسيطر عليها الإمام يحيى، ولم يكن كذلك في المناطق الجنوبية بسبب استقلال تلك المناطق عن حكم الإمام.⁽¹⁵⁾

وفي الفترة ما بين 1905-1911م وأثناء انهاك الإمام يحيى بتوطيد سلطته المركزية وحسم صراعاته مع شيخ القبائل اعتمد إلى حد بعيد على التجار والصناع اليهود، حيث كان الصناع اليهود يقومون بচك العملة وتصنيع الأسلحة وتأمين الأدوات الزراعية وكذا الأمور التجارية.⁽¹⁶⁾

وعندما تمكن الإمام يحيى من حكم اليمن ومارس سلطته المركزية بشكل مطلق، أقام في صنعاء في منطقة باب الصباح القرية من قاع اليهود رئيساً أنجز البناءون والذين كان معظمهم من اليهود، قصر دار السعادة وقصر دار الشكر، وعندما دخل الإمام

قصره الجديد جاءته الوفود المهنية وكان من بين هذه الوفود وفد اليهود بزعامة الحاج إبراهيم البديحي ومعه حفيده سالم سعيد الجمل، وكدليل على متانة العلاقة بين الإمام واليهود خصهم بالذكر دون غيرهم من الوفود حيث قال: "تقدموا يا أحبار اليهود واجلسوا"، ثم أردف قائلاً: "إن هذا الذمي ويقصد إبراهيم البديحي عرفته منذ كنت صغيراً من علاقته مع أبي، واعلموا يا معاشر المسلمين أنه من الآن فصاعداً أعتبر كل يهودي ويهودية كما الشعرة في رأسي من يسيئ لهم انتقام منه بالدم، ولا يحق لأحد اعتراضهم وإذا جئت إلينا أيها اليهود حكمنا لكم بشرعية رسول الله صلى الله عليه وسلم".⁽¹⁷⁾

أعجب الأخبار بها سمعوه من الإمام وبحضور الوفود المهنية، وتقديرًا لوقف الإمام أقام اليهود في أول يوم سبت الصلوات له في كل كنس اليمن .⁽¹⁸⁾

وهكذا يظهر لنا مما سبق أن الإمام لم يكن يخفي تعاطفه مع اليهود فكان يحرص على التخفيف من الإجراءات التي من شأنها أن تعرقل سير حياتهم في المجتمع اليمني.⁽¹⁹⁾

ويسوق لنا أمين الريحاني حكاية تؤكد لنا المكانة التيحظى بها اليهود لدى الإمام يحيى فيقول: "أنه في إحدى زياته لصنعاء صادف أن قام بجولة في أنحاء المدينة، ويصحبه جندي من طرف الإمام لحراسته، وكان هذا الجندي كلما مرّ بيهودي في طريقهما ضربه بقبضته بندقتيه قائلاً: أبعد يا يهودي ضربك الله بروحك أخل السبيل، وضل هذا الجندي على هذا الحال كلما رأى يهودياً قادماً نحوه بادر بمقاتلاته بالندقية قائلاً: لو لا عدل الإمام لكنت ذبحاً، وعندما هدد الربياني بأن يشكوه للإمام، إذا استمر في أفعاله وأخذه الخوف فصار كلما رأى يهودياً قادماً في جهة في الطريق سار هو في الجهة الأخرى.⁽²⁰⁾

وبهذا يمكن القول أن علاقة اليهود بالإمام قد وصلت إلى مرحلة جعلت الجندي

يختلف على نفسه من الإمام أن تصله شكوى اليهود بمضايقته لهم.

وقد أصدر الإمام توجيهًا يحمل مجموعة من التعليمات، حرم بموجبها الدخول إلى حارة اليهود بدءاً من مساء كل جمعة حتى صباح الأحد، ولم يطل هذا المنع عامة الناس فقط بل الجنود والحكام. كما صدرت الأوامر للقضاء والحكام بمنع استدعاء أي يهودي يوم السبت تكريساً لقدسية اليوم لدى اليهود، وبلغ من حرص الإمام على تنفيذ هذه التعليمات أنه كان يتثبت بنفسه من تنفيذ هذه التعليمات لهذا كان ينحصص تحوله يوم السبت في أماكن التجمعات اليهودية⁽²¹⁾.

يذكر الحاج سالم سعيد الجمل أن أحد اليهود توجه نحو الإمام أثناء تحوله في يوم السبت للسلام عليه فزجره الإمام وأنبه لعدم تقديره بحرمة يوم السبت وأدخله السجن، وسرعان ما شاع خبر هذه الحادثة بين اليهود والمسلمين على السواء كرمز لتشدد الإمام في إعطاء الحرية المطلقة لليهود بممارسة شعائرهم الدينية من جهة، وكعبرة لمن تسول له نفسه المساس باليهود والتعدى عليهم من جهة أخرى، وقد عبر بعض اليهود عن شكرهم وعظيم امتنانهم للإمام على حسن معاملته ورعايته الشخصية لهم على ما يلقاه اليهود في عهده من أمن وأمان.⁽²²⁾

هذا ما أكدته أحد القادة البريطانيين في عدن عام 1976م من "أن اليهود في اليمن كانوا يتمتعون بقدر كبير من الأمان والأمان أكثر مما كان يتمتع به اليهود أوروبا".⁽²³⁾

وقد بلغ من تسامح الإمام تجاه اليهود أنه كان كثيراً ما يدعو علماء اليهود إلى قصره ليدخل معهم في نقاش فكري حول بعض المسائل الدينية،⁽²⁴⁾ وليس هذا فحسب بل كان يشاورهم ويستأنس برأي بعض زعماء اليهود في بعض المسائل المهمة. ففي مطلع العام 1926م كانت قبيلة الزرانيق وهي إحدى القبائل التهامية لا تزال على خصم مع الإمام يحيى ولم تعرف بسلطاته عليها، وبهذا الخصوص استدعى الإمام إلى ديوانه

الخاخام إبراهيم البدحي وحضر معه حفيده الشاب سالم سعيد الجمل، وبعد السؤال عن أحوال الطائفة سأل الإمام: وماذا عن هذا الشاب ويقصد (سالم الجمل)? أجاب البدحي إنه حفيده ويريد التبرك من جلالتكم، فطلب الإمام من الشاب أن يتقدم والجلوس إلى جوار جده، ثم سأله الإمام الخاخام إبراهيم لمعرفة رأيه حول ما يمكن اتخاذه إزاء تكرار محاولات قبيلة الزرانيق الخروج عن طاعة الدولة وهل يتبع القتال ضدها؟ فأجاب البدحي لا بد من مواصلة القتال ضدها، والنجاح من عند الله⁽²⁵⁾، ومن هنا بدأت علاقة سالم الجمل تتوطد شيئاً فشيئاً مع الإمام، وبدأ يبرز كشخصية متميزة في الصف الأول من الزعامة اليهودية، وكان ذلك قبل تسع سنوات من تزعمه الطائفة اليهودية، ويرجع ذلك لجهة البدحي الذي قدّمه للإمام وعرف به لما يتمتع به من حكمة وفطنة.

ورغبة من الإمام في تثبيت موقع الجمل لدى الزعامة اليهودية في اليمن، وقطع الطريق على خصومة من بعض شخصيات السلطات الرسمية، دعاه الإمام إلى قصره بحضور رئيس الوزراء وكبير القضاة، حيث أعطى أمره لرئيس الوزراء بأن يكتب وثيقة حصانة لسالم سعيد الجمل، ومهرها بختمه وتوقيعه ونصها:

"بسم الله الرحمن الرحيم لا يعترض سالم سعيد الجمل من أحد ومن له دعوى فليصل إلينا. حرر ذلك في 12 رجب 1355هـ"⁽²⁶⁾

وقد استفاد الخاخام الجمل نتيجة علاقته الشخصية مع الإمام، وحقق الكثير من المكاسب للطائفة اليهودية، فعلى سبيل المثال استطاع الجمل التوسط لدى الإمام في الدعوة التي تقدمت بها يهودية تدعى تركية بنت هارون حول ملكية البيت العائد ملكيته لأخيها المهاجر إلى فلسطين بموجب مرسوم 1921م الذي ينص على مصادرة الدولة لعقارات اليهود المهاجرين إلى فلسطين بطرق غير شرعية،⁽²⁷⁾ وكان القضاء قد

حكم ببطلان دعوى هذه القضية غير أن الإمام يحيى تدخل في القضية وأمر بثبيت ملكيتها للبيت وكان ذلك في عام 1937م⁽²⁸⁾.

وبهذا تكون الطائفة اليهودية قد تمكن من تحقيق أكبر المكاسب، وذلك من خلال الدعم المباشر الذي كان يوليه الإمام للداعواي اليهودية المقادمة أمام السلطات القضائية اليمنية.

واعترافاً بالجميل لواقف الإمام تجاه اليهود والمكاسب التي منحها الإمام لزعامتها وجّه الحاخام سالم سعيد الجمل رسالة مطولة باسم الطائفة اليهودية هذا نصها:

"بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ. يَا مَعْطِيَ الْمُلُوكِ الْمَعْوَنَةِ وَالْخِلَافَةِ لِلرَّاضِيِّ عَنْهُمْ مَلِكَتِهِ إِلَى الأَبْدِ الْأَزِلِّ الَّتِي لَا تَزُولُ، هُوَ الْمَسْؤُلُ أَنْ يَبْارِكَ وَيَنْصُرَ وَيَؤْيِدَ وَيَحْفَظَ وَيُمْكِنَ وَيَرْفَعَ وَيَعْظِمَ عَلَوْا فَخَامَةَ كَرْسِيِّ مَلَكِ جَلَالَةِ سَيِّدِنَا وَمَوْلَانَا وَمَالِكِنَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ مَلِكَ مَلِكَتِهِ الْأَمِيَّةِ وَالْمُلُوكِ يَلْهُمْهُ وَيَحْلِي قَلْبَهُ وَقَلْبَ وَزَرَائِهِ وَجَلَاسَهُ رَحْمَةً وَشَفَقَةً عَلَى حِينٍ وَيَلْتَفِتُ إِلَى يَمِينِ الشَّفَقَةِ وَالرَّأْفَةِ وَحَسْنِ الظَّنِّ. وَمِنَ اللَّهِ سَبَّحَانَهُ وَتَعَالَى أَرْجُو مِنْهُ رَضَا قِبْوَلِ صَلَوَاتِي هَذِهِ آمِينٌ مَوْلَانَا وَسَيِّدِنَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ وَسَيِّدِ الْعَالَمِينَ أَدَمَ اللَّهُ سَمْوَهُ وَتَأْيِيدهُ وَعَلُوهُ وَتَمْكِنَهُ وَنَمْوَهُ، مِنَ الْخَيْرَاتِ مَرْجُوَةٌ، وَكَبَ حَاسِدُهُ وَعَدُوهُ وَأَوْضَحَ بِصَفَّا خَاطِرَهُ الْحَقَائِقِ... وَلَا زَالَ بَحْرُ عِلْمِهِ زَاخِراً وَسَحَابَ كَرْمَهُ مَاطِراً وَكَوْكَبَ حَلْمَهُ طَالِعاً وَضِيَاءَ فَضْلَهُ لَا مَعَّاً، وَبَعْدَ رَفْعِ دُعَاءِ مجِيءٍ عَلَى الْفَتْحِ مَنْصُوبٍ عَلَى الْمَدْحِ بُوْثُوقٌ لَا يَمْكُنُ وَلَا يَلْغُى عَامِلُهُ إِنْ تَجَاسِرْ عَبْدُهُ الْمُلُوكُ بِتَقْدِيمِ تَشْكِيرٍ مَعْوَنَتِكُمْ وَنَعْمَتِكُمْ وَأَمَانَتِكُمْ الشَّامِلَةُ عَلَى عَبْدِكُمْ مِنْ مَعَالِيِّ جَلَالَةِ حَضْرَتِكُمْ زَادَهَا اللَّهُ شَرْفًا وَأَزِيدَ تَشْكِيرًا، وَإِنَّا وَدَعَا بِمَا زَدْتُمْ مِنْ نَعْمَتِكُمْ وَفَضْلِ عَدَالِتِكُمْ وَشَفَقَتِكُمْ عَلَى عَبْدِكُمْ. بِمَنْعِ كُلِّ ذِي وَلَايَةِ التَّعْرُضِ عَلَى عَبْدِكُمْ وَإِرْجَاعِ أَمْوَارِهِ إِلَى جَلَالَةِ حَضْرَتِكُمْ وَبَهْذَا سَكَنَتْ ضَوَارِبُ الْأَعْدَاءِ وَاسْتَرْحَنَا بِسَعْدِكُمْ، وَأَسْأَلُ رِبِّنَا عَزَّ وَجَلَّ أَنْ يَمْنِيَهُ

رحمة وينجد عبدكم حصنا عندكم تفضلوا مني رأسي البقر من خادم تراب نعالكم سلام عيدنا هذا الفطير وأرجوكم قبول فائق التقدير والاحترام وتقديركم الكرام وأقدامكم الطاهرة، وارجوا العفو. الملوك محب طاعتكم وخدمتكم صادقاً مطيع الإسلام سالم سعيد الجمل" (29).

وهكذا بدأت علاقة الإمام باليهود تتوسط وظهرت مقوله الإمام الشهيرة "من ينتقم من اليهود انتقم منه بالدم" (30) تتجسد على أرض الواقع، وببدأ الحاخام الجمل يتطلع لتحقيق المزيد وببدأ يفكر في إلغاء بنود شروط عمر بن الخطاب رضي الله عنه بشأن الذميين". يقول الجمل: "وبعد مزيد من التفكير، وجدت أن السبيل إلى ذلك جعل الإمام يقتنع أن شروط عمر بن الخطاب يجب ألا تكون ملزمة للحكام المسلمين الذين يرغبون في عدم تنفيذها، خاصة أنه توفر لدى انطباع أن الإمام يحيى نفسه لم يكن راغباً في تنفيذها، وهذا ما منعه لآخر من إصدار مرسوم بـإلغائها مخافة أن تعاديه الغالبة العظمى من المسلمين" (31). ونتيجة هذه العلاقة المتميزة سمح الحاخام الجمل لنفسه تجاوز بعض القوانين المعمول بها حول حقوق وواجبات أهل الذمة ومن أمثلة ذلك ركوبه الحمار أثناء قطع المسافات بين منطقة وأخرى، فتصدى له حاكم المنطقة وأدخله السجن، عندها استغل الجمل علاقته بالإمام فرفع شكوى إليه دافع فيها عن نفسه وعن غيره من اليهود برکوب الحيوانات أثناء تأدية أعمالهم، فكان جواب الإمام بإطلاق سراحه من السجن فوراً متوجهاً طلبه برکوب الحيوانات، خشية الخرق لبنود الوثيقة التي وضعها الإمام عند توليه السلطة (32).

ومع ذلك لم يستسلم وتابع محاولاته لدى الإمام فتقدم من جديد بحجة توسع تجارتة واضطراره السير يومياً ببعض كيلومترات بمطلب جديد من الإمام أن يسمح له برکوب الدراجة الهوائية، فرد عليه الإمام: "ليهديك الله، من الأحسن أن تركب حماراً

وإذا كنت راغباً في دراجة فليس هناك مانع". بعد هذه الموافقة أخذ سالم الجمل يتنقل بالدراجة بالحي الإسلامي وبشكل متعمد، وقد أخذت ذلك ردة فعل سيئة لدى أهالي صنعاء، لكن الجمل لم يكتثر، بل حاول الحصول على إذن آخر من الإمام بالسماح لكل اليهود بركوب الدراجة الهوائية فكتب طلباً إلى الإمام بهذا الشأن أكثر من مره حتى حاز على موافقة الإمام الذي كلف رئيس المجلس الملكي بإصدار أمر يسمح فيه لليهود بركوب الدراجة الهوائية في الحي اليهودي⁽³³⁾.

وهكذا استطاع الجمل نقض وثيقة الإمام بالسماح لليهود بركوب الحمار والدراجة الهوائية في الوقت الذي كانت من الممنوعات، وهكذا حظيت زعامة الطائفة اليهودية في عهد الإمام بنفوذ كبير وبمعاملة خلت من أي تمييز.

والملفت أن سالم الجمل لم يكتف بعلاقته مع الإمام يحيى فحسب، بل أقام علاقة طيبة مع أبناء الإمام يحيى، وكان يدعوهم لزيارتة في منزله ويعرض عليهم أفضل ما عنده من عطور وأحجار كريمة، ليتجنبهم حرج المجيء إلى متجره كبقية الناس بسبب مكانته⁽³⁴⁾، وبهذا يمكن القول إن علاقة اليهود بالإمام يحيى كانت متميزة وإيجابية، وقد استطاع اليهود خلال فترة حكمه تحقيق الكثير من المكاسب التي لم تتحقق لهم من قبل، وهذا ما سنبينه في المحور التالي:

المحور الثاني : الوضع الديني

لم يخف الإمام يحيى تعاطفه مع اليهود وقد كان يحرص دائمًا على التخفيف من الإجراءات التي قد تعرقل سير حياتهم الدينية، لذا أصدر توجيهاته إلى الحكم والقضاة باحترام التقاليد اليهودية ومنع استدعاء أي يهودي في يوم إجازته كيوم السبت تحت أي مبرر⁽³⁵⁾.

وقد مارس اليهود اليمن حياتهم الدينية بكل حرية وبدون أي قيود فسمح لهم إقامة

الكنس في جميع المناطق التي يتواجدون فيها في جميع أرجاء اليمن، ففي صنعاء وحدها والتي اعتبرت أكبر مركز لجتماع اليهود حيث وصل عدد الكنس فيها إلى أكثر من 32 كنيساً كما ذكر ذلك الرحالة أمين الريحاني. ويرجع ذلك إلى التسهيلات الكبيرة التي قدمها الإمام يحيى لليهود وقد وزعت هذه الكنس على حسب حارات اليهود في قاع اليهود.⁽³⁶⁾ وذلك على النحو التالي :

- 1 - كنيس حارة الوادي، ويطلق عليه اسم: كنيس الفرق.
- 2 - في حارة مسعود وجد فيها كنيس اسمه: كنيس جرمان.⁽³⁷⁾
- 3 - حارة الريشة وفيه كنيس يطلق عليه اسم: كنيس الجرشي، وهو عبارة عن كنيس كبير يتم الدخول إليه من البوابة الغربية، له مساحة واسعة وفيه مكان خاص للنساء.
- 4 - حارة المشياعة وفيها: كنيس العوزيري .
- 5 - حارة مسخ وفيها: كنيس المسوري، وهو كنيس قديم له مساحة كبيرة، وغالباً ما تقوم فيه طقوس عيد الغفران⁽³⁸⁾.
- 6 - حارة البوصاني وفيها: كنيس الجمل وهو من الكنس الجديدة التي بنيت في أواخر العهد العثماني، وهذا الكنيس عال وجميل في نمط بنائه، له ساحة جميلة، وفيها كنيس آخر اسمه: كنيس القافح الذي كان يقع بالطلاب اليهود، وكانت التوراة تسمع فيه خلال الليل والنهار⁽³⁹⁾.
- 7 - حارة الذماري وفيها: كنيس الذماري، وهو من أقدم الكنس له ساحة كبيرة مرصوفة بأحجار البازلت، وقد تحول هذا الكنيس إلى شبه محكمة تحل فيه النزاعات بين اليهود خاصة تلك التي لا يملك فيها المدعى وثائق ثبت صحة ادعائه، وكان يتم اللجوء إلى أداء القسم فيه وكان للقسم ثلاثة أشكال:
- أ - الشكل الأول أن يضع المدعى عليه يده اليمنى على عينيه ويؤدي القسم أمام

المدعى فقط.

بـ- الشكل الثاني أن يؤدي المدعى عليه القسم بحضور الحاخام إذا رغب المدعى في ذلك.

جـ- الشكل الثالث وفيه من الرهبة ما فيه حيث يحضر إلى الكنيس إضافة إلى المدعى عليه والمدعى حفارو القبور وحملو الموتى مع أدواتهم ويصطوفون في باحة الكنيس استعداداً لنتيجة القسم⁽⁴⁰⁾. إذ يعتقد يهود اليمن بأن من يقسم يميناً كاذباً في هذا الكنيس سيموت على الفور، ونظراً لهذه الطقوس غالباً ما كان يتراجع من عليهم أداء القسم خشية التنائج.

8- حارة الكحلاوي ووجد فيها: كنيس الكحلاوي .

9- حارة الصيرة وفيها: كنيس السعادي .

10- حارة الفارقة وفيها: كنيس إسحاق .

11- حارة جبارة وغياث وفيها: كنيس جباري .

12- حارة الشيعاني ووجد فيها: كنيس الشيعاني .

13 حارة الشيخ وفيها: كنيس الشيخ، وكان يطلق عليها: كنيس هاليفي كما وجد في هذه الحارة كنيس الجلا⁽⁴¹⁾.

14- حارة الريحاني ووجد فيها كنيسان هما: كنيس الريحاني وكنيس الحجاجي.

15- حارة السوق ووجد فيها كنيسان الأول الشرعي، وهو ليس من الكنس القديمة وحجمه متوسط وساحتته مربعة ومرصوفة، وهو بمثابة مدرسة للحاخام أهرون كوهين (عاش في بداية القرن العشرين)، أما الكنيس الآخر في حارة السوق فهو (المدراش)، وكان يأوي إليه الفقراء للمبيت وللتعليم فيه وكان الحاخام إسحق هاليفي قد عينه ككنيس له، ووجدت فيه عدة غرف استخدمت لتعليم التلاميذ.

16- حارة صالح وفيها كنيس: صالح، وقد استخدم هذا الكنيس الحاخام إبراهيم

البديجي كمدرسة، وكان يداوم في هذا الكنيس طلاب الحاخام يحيى إسحاق ويحيى قافح، تميز هذا الكنيس بكبره وفيه مساحة كبيرة كان يأتي إليه اليهود من الحارات الثانية للصلوة والتعليم .

17- حارة القارئة وفيه كنيس يسمى: الكنيس الجديد ⁽⁴²⁾.

18- حارة الاسطا ووجد فيها: كنيس الاسطا، ويصلي في هذا الكنيس اليهود من الحارات الأخرى وهو كنيس كبير.

19- حارة الطيري ويوجد فيها: كنيس يسمى كنيس الطيري، وهو كنيس متوسط الحجم وقد استخدم هذا الكنيس كمدرسة للحاخام يحيى منصور.

20- حارة الجديدة ووجد فيها كنس عديدة ومنها الكنيس الجديد وكنيس شمعون وكنيس بنحاس وكنيس عوض وكنيس البديجي. ⁽⁴³⁾

وقد احتلت هذه الكنس مكانة خاصة لدى اليهود، فكانت وظائفها تتعدى في كثير من الأحيان نمط الصلاة إلى الجلوس لتعلم التوراة وتدارسها إضافة إلى أماكن حل التزاعات ⁽⁴⁴⁾.

وفي تعداد هذه الكنس دلالة واضحة على أن يهود اليمن مارسوا طقوسهم الدينية بحرية تامة، وتمكنوا من بناء عشرات الكنس في مختلف أنحاء اليمن، ⁽⁴⁵⁾ وما قدمه الإمام يحيى لزعامة الطائفة اليهودية من أرض لبناء الكنيس عليها هو أكبر دليل على مساعدته لليهود في تسخير شؤون اليهود الدينية، وعدم وضع أية عراقل في طريق ممارستهم لشعائرهم الدينية ⁽⁴⁶⁾.

والملفت أن يهود اليمن كان لديهم اتجاهان؛ اتجاه تقليدي محافظ، واتجاه حديث يغلب عليه طابع الانفتاح، غالباً ما كان يحدث بين الطرفين نزاعات في الأمور الدينية، ومثال ذلك ما أحدثه أصحاب الاتجاه الحديث في نمط الصلاة القديم المسمى

شامي نسبة إلى بلاد الشام وفلسطين فحصل نزاع بين الطرفين، وعندما اشتد النزاع بينهم وأراد كل فريق فرض اتجاهه بالقوة لجأ الطرفان إلى الإمام حل النزاع⁽⁴⁷⁾. عندها كلف الإمام القاضي لطف الزبيري⁽⁴⁸⁾ حل الخلاف بين الطرفين، فتوصل القاضي إلى اقتراح تمثل في اقسام الكنيس في صنعاء بين الطرفين، بحيث يكون لكل طرف الحرية في أداء شعائره الدينية بالطريقة التي تروق له⁽⁴⁹⁾.

بعد ذلك تم إبلاغ اليهود بما تم التوصل إليه، فأبدوا ترحيبهم وعبروا عن ذلك برسالة شكر بعث بها الحاخام عمران قيرح إلى الإمام يحيى جاء فيها: "الجميع متشركين ومعترفين بالنعمة والرأفة التي نالوها من الالتفات الشريف، وألسنة الكل ترتل الدعوات الخيرية لذاتكم المقدسة"⁽⁵⁰⁾.

وهكذا تم تسكين الخلاف بين الطرفين، وببارك ذلك الإمام حيث أصدر توجيهها شدد فيه على وجوب احترام اليهود لبعضهم البعض، وعدم الاستهتار بقادتهم الدينيين، أو شيء يتصل بالتوجيهات الدينية لأي طرف، حرصاً على استقرار الجميع وسلامتهم.

يظهر مما سبق أن يهود اليمن في ظل حكم الإمام يحيى قد عاشوا حياة كلها أمن وأمان واطمئنان كونهم أهل ذمه شريطة أن يؤدون ما عليهم من الجزية التي حددتها الشريعة الإسلامية .

وبمقابل ذلك تتمتع يهود اليمن بحماية المسلمين على حياتهم وأملاكهم، كما تمتلكوا بمزايا عديدة من أهمها: حرية ممارسة طقوسهم الدينية، وحرية العيش والتقليل في أرجاء اليمن.

وفي عهد الإمام يحيى أصبحت جباية الجزية من اليهود أكثر تنظيماً وسهولةً من الناحية الإجرائية حيث كانت المسؤلية تقع على رئيس الطائفة اليهودية بحيث يكون

هو المسؤول عن تقديم دفتر الجزية إلى المالية، وهو المسؤول أيضاً عما يحتويه هذا الدفتر من بيانات عند الإمام⁽⁵¹⁾ ، ولم يساو الإمام بين جميع أعضاء الطائفة اليهودية في دفع الجزية بلأخذ بمبدأ السن ومبدأ الوضع الاقتصادي⁽⁵²⁾.

ويذكر أن الشرط الأساسي في نظام دفع الجزية، كان ينص على أن يدفعها كل ذكر بالغ وصل سن الثالثة عشرة، ويستثنى من دفع الجزية الأطفال وكبار السن والقراء والنساء وأصحاب العاهات كالعميان والمصابين بأمراض خطيرة .⁽⁵³⁾
وكان الإمام يصدر أمراً في رأس كل سنة للحاخام المسؤول عن اليهود يأمره بجمع الجزية وذلك كالأمر الصادر من الإمام سنة 1356هـ والذي جاء فيه :

بسم الله الرحمن الرحيم نأمر سالم سعيد الجمل بتعداد الذميين الموجودين في قاع يهود صناعة من فريقه هذه السنة 1356هـ، وتحرير دفتر العدد وإثباتات الطلقان بعد التحرير على الأصناف الأعلى والأوسط والأدنى وإرسال الدفتر بعد تنظيمه إلى المحاسبة في أقرب وقت دون تساهل.⁽⁵⁴⁾

ويظهر من الرسالة السابقة أن الإمام منح زعماء اليهود الصلاحية الكاملة في جمع الجزية، وأنها كانت على مستويات حسب حالة الفرد المعيشية.

وما كان يتمتع به اليهود أيضاً أئمّهم كانوا يتنقلون بحرية كاملة داخل اليمن دون الاضطرار إلى إبراز إشعار بدفع الجزية لأي مسؤول من الدولة مهما كانت درجته، حيث كانت مسؤولية إيقاف أي يهودي لم يدفع جزيته محصورة بيد رئيس الطائفة اليهودية فقط، الذي كان مسؤولاً عن تقديم دفتر بأسماء اليهود المسؤول عنهم، وكان هذا من أهم المكاسب التي نالها اليهود في عهد الإمام يحيى، وقد اعترفت زعامة الطائفة اليهودية باليمن بأن نظام جباية الجزية ساهم في تعميق الاستقلال الذاتي في إدارة شؤون الطائفة الداخلية من خلال منح قادتهم جمع الجزية وإعطائهم صلاحيات ملائقة من يختلف عن دفعها دون الاضطرار إلى ملاحظته من قبل المحاكم الإسلامية، وكثيراً ما

كان الإمام يستخدم صلاحياته في حماية اليهود والتسهيل لهم⁽⁵⁵⁾. الجدير بالذكر أن متعهدي الجزية كان لهم صلاحية تحويل جزية بعض اليهود ونقلهم من مستوى إلى آخر وعندما كان يشعر أحد من اليهود أنه يدفع جزية لا تناسب مع وضعه الاقتصادي، كان يتقدم بشكوى إلى الإمام طالباً رفع الحيف الذي لحق به.⁽⁵⁶⁾

فعلى سبيل المثال أمر الإمام يحيى ذات مرة بتحويل جزية اليهودي يحيى هارون من يهود أرحب من مستوى أعلى إلى مستوى أوسط بناء على شكوى تقدم بها.⁽⁵⁷⁾

ونتيجة عطف الإمام وتسامحه معهم كان من حق أي يهودي الاحتجاج لدى الإمام على أي حاخام رفع جزيته دون وجه حق، كتلك الشكوى التي قدمها عوض سالم على متعهد الجزية ويدعى سالم الرضي بأنه ظلمه ورفع جزيته إلى مستوى أعلى، حيث قال في شكواه: مولانا أمير المؤمنين أيده الله... فقد جاء الظلم من سالم الرضي (متعهد الجزية) في عدد الجزية وقبضها ظلماً وجعل إخوقي يعقوب وحسن وولدي صنف أوسط ونحن فقراء، وجزيتنا مقيدة في محاسبة المقام الشريف صنف أدنى؛ فنرجو ونسترحم أمركم الشريف في صون اليهود وتأمينهم. مقدمه الذي عوض سالم.⁽⁵⁸⁾

وهكذا يظهر لنا من خلال ما تقدم أن الإمام كان يتدخل في أغلب الأحيان لصالح اليهود، ومنع أي تجاوزات تحدث لهم من قبل المسلمين من جهة، ومنع التجاوزات عليهم من قبل قادتهم الدينين من جهة أخرى.

المحور الثالث: الوضع الثقافي

ساهمت الطائفة اليهودية اليمنية في التراث الثقافي اليمني عموماً، لأنها جزء لا يتجزأ من المجتمع اليمني، لذلك يلاحظ الباحث أنه لا يوجد أي تفرد ثقافي يهودي في اليمن، إلا في النواحي الدينية بمعنى أن العبرية كانت لغة الدين اليهودي بكل ما لحق به (لغة الصلوات والعبادات)⁽⁵⁹⁾ في حين بقيت اللغة العربية لغة التخاطب

والتفاهم بين اليهود أنفسهم وبين غيرهم من السكان.⁽⁶⁰⁾
وتشير الوثائق أن يهود اليمن أتقنوا اللغة العربية، وكتبوا الشعر، وأجادوا فن المديح في لغة التخاطب الرسمية⁽⁶¹⁾، واهتماموا كذلك بالأمثال.⁽⁶²⁾
وبما أن يهود اليمن كانوا جزءاً لا يتجزأ من المجتمع اليمني، فقد تأثروا باللهجات السائدة في أماكن سكناهم مثل غيرهم من السكان، فكل منطقة من اليمن لها لهجتها الخاصة بها، فلهجة صنعاء غير لهجة تعز ولهجة عدن وهكذا.
وقد حفظ التراثاليمي لليهود صورة جلية لا تزال شاخصة بتفاصيلها متجسدة في الشعر والمثل الشعبي.

وتظهر إحدى الوثائق أن زعماء الطائفة اليهودية كانوا يستغلون الأعياد والمناسبات الإسلامية واليهودية لإرسال التهاني والتبريك إلى الإمام يحيى، لاهتمامه الشديد بهم وحمايته لهم، وكثيراً ما كان يصل إلى الإمام القصائد الشعرية، من شعراء اليهود.
ومن هذه القصائد تلك القصيدة التي نظمها الشاعر سالم سعيد الجمل وبعثها إلى الإمام يحيى والتي جاء فيها: بسم الله الرحمن الرحيم

| | |
|----------------------------|-------------------------------|
| أضحي البرية في سعد وإقبال | مولى الأنام أمير المؤمنين ومن |
| وبالحمامة من نقص وإذلال | بحفظه وإسعاد الزمان له |
| أولاك ربك من عز وإجلال | أني أنهنيك بالشهر الكريم وما |
| وبالسرور وبأولاد وأموال | وبالسلامة من ضر ومن سقم |
| فوقه الروضة الغناء وأعمال | وبالتردد في ارض النعيم مع |
| ليست تعد ولا تحصى بأقوال | المسلمين وأهل الدين في نعم |
| من اليهود فهم في خير أحوال | والساكنون لهم في العصر ذمتكم |
| من اليهود بعصر سابق خالي | ما لم تكن سابقاً للسابقين لهم |

فلاهنتك يا أمير المؤمنين بها
أولاكم الله من سفر وإقبال⁽⁶³⁾

كما أرسل الحاخام سالم الجمل قصيدة أخرى إلى الإمام يشكره فيها على المدوء
والأمان والاستقرار الذي يعيشها اليهود، في الوقت الذي يتعرض فيه اليهود غير اليمن
للظلم والأذى.

فرد الإمام يحيى على رسالة الجمل بأنه فرح لأن اليهود يعترفون بالخير الذي
ينعمون به، وأنهم ينعمون بالأمان في بلد يحكمه الإمام⁽⁶⁴⁾.

وهذا بعض ما جاء في رسالة الجمل:

| | |
|---|---|
| أركي السلام وغاية الإعظام | إني أقدم قبل كل كلام |
| لولينا وملـ يكنا بـ دوام | وصلـة ربي والتحـية والهـنا |
| جور العـشـوم وـ ظـلـمـ كلـ ظـلـامـ | مولـي البرـية منـ أـزالـ بـ عـدـلهـ |
| عشـناـ بـأـمـنـ ثـابـتـ عـلـيـ الدـوـامـ | يـحـيـيـ أـمـيرـ المـؤـمـنـينـ وـمـنـ بـهـ |
| بلـ لـلـأـنـامـ جـمـيعـهـمـ بـتـامـ | فـلـنـاـ الـهـنـاءـ وـالـمـسـلـمـينـ بـحـفـظـهـ |
| وعـلـوـ رـايـتهـ بـكـلـ مـقـامـ ⁽⁶⁵⁾ | وـلـهـ الـهـنـاءـ بـقـدـوـمـ عـيـدـ مـسـرـةـ |

هذه بعض القصائد التي كان يرفعها اليهود للإمام والتي يظهر فيها المدح والثناء
للإمام، نتيجة تعامله الرأقي، واهتمامه بهم.

ومن التراث الذي قدمه اليهود اليمن وما زال محفوظاً في الذاكرة الثقافية اليمنية
القصيدة الغنائية التي جاء فيها:

يا ليتنـيـ فيـ بـابـ صـنـعـاـ دـاخـليـ
وـأشـلـ مـحـبـوـيـ يـسـلـيـ خـاطـرـيـ
وـالـلـهـ الـقـسـمـ هـاـهـنـجـمـهـ مـاـ تـفـعـكـ
وـمـاـ يـنـفـعـوكـ اـهـلـكـ

ولا دولة تقوم في حجتك
وارجم بروحِي فوق روحك
حتى على الله ما نعدنك (٦٦).

أما الأمثال التي ما يزال المورث الشعبي يحتفظ بها وهي في أصلها أمثال يهودية كما ذكرها العالمة الأكوع في كتابه الأمثال اليمنية. من هذه الأمثال :

مثل (كله كبد يا جارة، قومي أدي شقا الوقارة). (٦٧)

وهذا من أمثال يهود مدينة اب .

وكبد جمع كبده وتعني المشقة .

والجارة مؤنث جار.

شقاء تعنى الأجرة .

وقارة يقصد بها تخشين الرحي .

والأصل في المثل كما ورد في تعليق الأكوع أن امرأة استدعت يهودياً لتجديد خشونة المطحنة، ولما فرغ من عمله أخذت المرأة تقص على اليهودي حalamha ومتاعب الحياة وكثرة ديونها، أملاً منها أن يرق قلب اليهودي لها ويساهمها بأجر ما عمل لها فأجاب عليها بعد أن فرغت من كلامها بالمثل، أخبرها أن الدنيا كلها متاعب ولا يخلو منها إنسان فقومي وأعطيوني أجري (٦٨).

ومن الأمثال اليهودية مثل: (فلتها ورجع يخاطط) وهو من أمثال يهود صنعاء، والضمير في فلتتها يعود على الضرطة، وبخاطط تعنى يضارب (٦٩).

ويروى في أصل المثل أن رجلاً كان يمشي في أحد شوارع صنعاء فأطلق ضرطة كان لها صوت مسموع ، ثم التفت إلى الخلف فإذا بيهودي على مقربة منه يبتسم، فصفعه

صفعة في وجهه ليواري فعلته، فإذا باليهودي يصرخ، فسأله أحد المارة عن سبب صراخه فقال: "سيدي أحمد فلتها ورجع يخاطب"؛ فأصبح مثلاً يطلق على كل من يخطئ ثم يحمل غيره خطأه.

ومن الأمثلة اليهودية أيضاً مثال: صلي على النبي يا يهودي، قال: (العلة هنـيـه)⁽⁷⁰⁾.

هنـيـه تعني هنا، وأصل المثل أن يهودـيـاً كان يشيد بالإسلام وفضائله فطمع بعض المسلمين في إسلامـهـ، فأخذـواـ يتوددونـ إـلـيـهـ ثـمـ قالـ لـهـ أحـدـهـمـ صـلـلـ عـلـىـ النـبـيـ ياـ يـهـودـيـ، فـقـالـ الـيهـودـيـ: "الـعلـةـ هـنـيـهـ"ـ وـيعـنـيـ أنـ العـلـةـ فـيـ عـدـمـ إـسـلـامـهـ هيـ الـاعـتـارـافـ بـنـبـوـةـ مـحـمـدـ صـلـلـ اللـهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ.

والأمثال اليهودية كثيرة، ولكن ذكرنا بعضاً منها لنبين كيف أن يهود اليمن ساهموا في الحركة الثقافية الشعبية اليمنية، شعراً وأمثالاً، بحيث كانت فترة الإمام يحيى هي بحق أزهى فترة عاشها يهود اليمن، وكان سبب ذلك الاهتمام الكبير الذي أولاه لهم.

وبهذا يمكن القول أن علاقة الإمام باليهود كانت حميمة، وقد انعكست هذه العلاقة على أوضاعهم الدينية والثقافية، بشكل واضح، وكان ذلك نتيجة الحرية والأمن التي تتمتع بها اليهود في عهده.

ولو أمعنا النظر في جميع الاستثناءات التي وقع عليها الإمام يحيى كانت كلها في صالح اليهود، كما أن جميع التعديلات في نظام الحكم كان معمولاً بها قبل تسلمه لهاـمـهـ، والتي كانت تندرج معظمها في بـابـ تـحـفـيفـ المـنـوعـاتـ عـنـ الـيهـودـ. ومنـ هـنـاـ يمكنـ فـهـمـ الـعـبـارـةـ الشـهـيرـةـ التـيـ كانـ يـرـدـدـهـاـ الـيهـودـ فـيـ عـهـدـهـ وـهـيـ أـنـ لـلـإـمـامـ "جـيشـانـ"ـ الأولـ مـنـ الـمـسـلـمـينـ، وـهـمـ الـذـيـنـ يـقـتـلـونـ مـعـهـ، وـالـثـانـيـ مـنـ الـيهـودـ الـذـيـنـ يـتـضـرـعـونـ إـلـىـ اللـهـ بـأـنـ يـهـبـ الصـحـةـ وـالـعـافـيـةـ لـلـمـلـكـ وـلـكـلـ مـلـكـتـهـ".

الخاتمة

- اعتمد الإمام يحيى إلى حد بعيد على التجار والصناع اليهود أثناء انهمكه بتوطيد سلطته المركزية وحسم صراعاته مع شيوخ القبائل.
- لم يكن الإمام يحيى تعاطفه مع اليهود بل كان يحرص على التخفيف من الإجراءات التي من شأنها أن تعرقل سير حياتهم في المجتمع اليمني.
- مارس اليهود اليمن حياتهم الدينية بكل حرية وبدون أي قيود فسمح لهم إقامة الكنس في جميع المناطق التي يتواجدون فيها وذلك في جميع أرجاء اليمن.
- كانت علاقة اليهود بالإمام يحيى متميزة وإيجابية، وقد استطاع اليهود خلال فترة حكمه تحقيق الكثير من المكاسب التي لم تتحقق لهم من قبل.
- ساهمت الطائفة اليهودية اليمنية في التراث الثقافي اليمني عموماً، لأنها جزء لا يتجزأ من التركيب الاجتماعي للمجتمع اليمني.

الملاحة

ملحق رقم ١

نص بيان الإمام يحيى لليهود عام ١٩٠٥


بيان الإمام يحيى

ويعد في هذا وضعاً يحسب أن يلقي فيه معتبر اليهود كثيرون به وبخواصه دعائياً
شرط عالمون من لا يحالفونه يكرهونه على ما يكتبه إليناه أو ما يقوله ما كان قبلها من
التفه المقصود في الأسلام بما مر بها من لا ينكر له بما يكتبه من الرسائل

وذهب ابن حذيفاً إلى اليهود يأذنونه على الأسلام ثم كل طلاقه يعني على العذر فهم يدعونه
لتفه قدره أربعين يوماً وبعد حل المدة يوصي به قيام سالى الشعور على تقبيله مسال
يعجز بذلك الناس تقبيله بهفة داهش وارغافهم الملة بالرسالة التي أتت بهم من مقتضيات ملائكة
وهي يأكلونه تقبيل شامي الكور يصلها إلى من أمرها تقبيلها لهم شريرة نزلت من عذر
الله سبحانه وكتاب الله عزوجل في مختالها فلما بلغت عيشه النهاية أشترى بعده العرش
كل جواب أليس عليه في ما دون النهاية كي ورق ما لم يطلع عليه الأذواب على السبيل الختم
الإلهي فخلعه وفدا الحسيني المأذون ويشفي العذر الكثوري وليس له إلا شفاعة وغفران
مارسله إلى زوجته سيدة أم بيروت المسلمين ولأنها هجرت في ذلك أيام ولأنه يزور مواريثه
ويبياضه بين الأسلام والديانة نسباً من الآنسا وربما ينتهي مثلها إلى ملائكة وربما يكون على الأشك
٦٦٢ مرت بيبرى وهو على دروبه موسى بن عيسى عليه السلام الذي أتى بهم شريرة نزلت من عذر
رسول الله صلى الله عليه وسلم ويزوره صفات المسلمين التي يكتسبونها على العرش مما يحصل لهم من صفات
من المحسادات الكاذبة التي تشتبه بها المحسنة المحسنة وربما يكتسبونها على العرش مما يحصل لهم
المسلم وداروا به

قد افتخار ويهود بدماء المسلمين خارج الأراضي ويسألونه أين أصل
ويجيءونه بدماء المسلمين أصلها ويسخرونه بدمائهم أصلها سرقة وسرقة العبد
ما ذكرت بدماء عذير وأسئلتهم أقرت على اليهود أن ينحدر في غير طرفة أبصار
والآن يجيئونه بدماء المسلمين التي يكتسبونها على العرش مما يحصل لهم على العرش مما يكتسبون
أجل يجيئهم من القبور ولا يمنعهم العذير بذلك من يكتسبونه
ويجيءونه بدماء المسلمين على عذير يكتسبونها على العذر مما يكتسبونها
واسئلهم في مفسرهم ويهودهم كل ما يكتسبونه
لما يكتسبونه في مفسرهم ويهودهم كل ما يكتسبونه

كتبه دمتينا وفري ٢٥٣٤ ربى أول ١٣٩٤



ملحق رقم ٢

البنود السرية لصلح دُعَان ١٩١١م بين الإمام يحيى حميد الدين والحكومة العثمانية.

أوضاع اليهود اليمنيين في عهد الإمام يحيى بن حميد الدين د. عرفات أحمد مقبل السهيلي

ملحق رقم ٣

وثيقة ٢٨/ الكف عن طلب سالم سعيد الجمل

تعارفه ٧٨

الحمد لله رب العالمين
 شباب و ناشئ اتقى حرسه الديكبيت الطلبيت من الذي في سالم بن شعيب
 و حوصصه على الاكراد حفظ الله العزيم على حفظه الغلط لا يناله
 انت لغير المحبوب من الصنائع و اذا احده تكلم فليست شفاعة الا لله
 انت صاحب بضم ب و ضم ح و مثلا سالم و كيكون طبطر انت انت انت
 علىه ذكرك و انت لم يضره ذلك في ما يضره لا انت انت انت
 بيع المفر لازم في كسراعبها و مثلا عالم شعبان به شفاعة

وثيقة ٤٠٦/ نص الأمان الذي منحه الإمام للحاخام الجمل

تعارفه ٤٥٦

ابن الراحل

الراجل من سالم سعيد شعيب
 درس لاه دعوى نديم اليس
 ١٤٥٩ هـ

ملحق رقم ٤

إذن الإمام للحاخام الجمل بالركوب على الدرجة

תערודה מס' 92



卷一

منتهي المهميات حورونا وما كاننا امير المؤمنين ايلول المهميات
لا ينفعنا ان خارجنا الاملكون حصل معه عدم مستحصل في يوم
نار جروا الاندادة حمل سعاده الالام وبركته ثادت لملوككم
الكرهوب على البشتكليات حيث وضفتها عفيف وهو عدم
الانفاق عليها والشرع بعثاثتها ولو هو على تعجب حيث
اعدل على الرجالين وذكرهوب على مثل هذه وعدهم على سوا
ان اصحابه تكلميه العصتا لتقدير هذه وحيث ان الامام الدهة
الله ارادتهم ملائكة ففيه خدبيه تجاهرت بتقديمه الى حفظكم
الشرف اعد الله شانها والرأي لها وانتون اهالكين والخير فيها عنون
الخير يحيى خير الراين والسلام علىكم ورحمة وبركاته تقدى لملوككم
ملائكة الاعدام سلسله
ايل

سـلـكـهـمـ

مولانا ولد نعمت رسيلک ارجاعی اسلامیتیہ ایکم اے روحی صدمک ایجھے
اسٹار و طاحدہ ارسکم ایسین افعہ اے۔ باد الہادن جمع اعیان ۱۷۲۰ء ایجھے میں کیا ہے
وکیا تسلیم ارسکم ایسین دو تریدہ من صدح جس نہیں دو صورتیں من کیا کیا جائے۔ فالمیح
مشکرین و معدنیں بالکل راراؤ ایتھر ایتھر ایتھر ایتھر ایتھر ایتھر ایتھر ایتھر
و ایتھر ایتھر

ارجعات المکتوب رائی کی اللہ۔

اولاً ایہم سوچیں تو سوچیں علی ما نہ ارتوا بہ فیسان الیاد ان ایضا رعایت ایتھر ایتھر ایتھر

الاہمہ ایسے سوچیں رائی کی ادا طریقہ فیں زکہ و میتاب من تجسس ایتھر ایتھر ایتھر

الیکہ من دون ادن صاحب الحدیث او بیڑا بیدان یا ایتھر ایتھر ایتھر ایتھر ایتھر

باباً ایہم سوچیں علی ما هوا الرفیع ایسین دو کیسکی ایتھر ایتھر ایتھر ایتھر ایتھر

فیسان ایتھر ایتھر

ل و کون ایتھر ایتھر

باباً ان کسی پس ایتھر ایتھر

صاؤہ کیسی سوکی عادہ کیلئے ایتھر ایتھر ایتھر ایتھر ایتھر ایتھر ایتھر ایتھر ایتھر ایتھر

السادہ دھنی علی سوت کی کتبہ سوت مدارے زیکری کیلئی سوت سوتیں ایتھر ایتھر ایتھر

احدیت بصلی خلائق صلوٰۃ مذکور اکتبہ نہیں ان بیعنی و اکتبہ ایتھر ایتھر ایتھر ایتھر

ما بیغت سوتیں ایتھر ایتھر

ان بیجد و دھدہ ایتھر ایتھر

خاست ایتھر ایتھر

و ایتھر ایتھر

العینہ الہادیہ ایتھر ایتھر

نهیں ایتھر ایتھر

نذریں کیا ایتھر ایتھر

عمران سوت
دھنیت

ملحق رقم ۵

تتحدث عن نزاع جرى بين اليهود حول بعض المسائل الدينية منها محاولة فريق منهم إدخال بعض التجديدات في نمط الصلاة .

الملحق رقم /٦

احتياج الذهاب من متعدد الجزية

الخطب والمحاجة

١٢٣

سخن

٢٣٦

هذا المؤسسة يسمى مدبره ورئيسه
لا ينفك مدبركم بهذه فحـاـ الطـلـمـ والـيـزـيدـ منـ الدـفـقـ الـصـرـفيـ
نعمـ بـرـويـ وـعـصـيـ نـهـاـ وـجـعـلـ اـخـرـجـ يـعـضـوـ مـنـ دـنـيـهـ
ادـسـ وـحـسـنـ شـلـمـ اـرـسـلـ دـولـيـ سـمـ عـوـضـ اـذـكـارـهـ صـفـرـهـ
وـدـيـمـوـلـفـسـاـسـتـيـهـ وـلـدـرـسـيـاـسـتـيـهـ
وـعـصـنـهـ كـلـمـ حـيـ اـبـورـيـانـيـهـ وـقـيـاـ الصـكـ فـرـقـهـ وـصـنـهـ
الـبـلـدـ لـرـضـهـ اـهـرـكـيـهـ وـلـسـعـارـتـ مـرـقـلـاـيـهـ اـسـمـيـهـ
وـرـسـلـيـهـ اـسـتـرـيـهـ عـصـفـاـ وـغـفـاـ وـعـدـهـ هـ

سی اکتوبر ۱۹۰۳ء
مکالمہ میرزا جنید و میرزا علی رضا
پاکستانی کے بارے میں دو فرمان
لقریب نہ سمعت بلکہ العطا اور یقین
۱۵۔ ۲۲۔ ۱۹۰۳ء

بیهوده مراجعت و بزم عالم درم و سلسله
خاندانی از پسران عالم و سلسله
لتو زیارتی طلبی الامر اکثر یعنی
سده ۲۳ هجری

أوضاع اليهود اليمنيين في عهد الإمام يحيى بن حميد الدين د. عرفات أحمد مقبل السهيلي

ملحق رقم ٧

الوثيقة ٥٦٣/ قضية معايدة من الجهل للإمام بمناسبة عيد الفطر

563

مُلْكُ الْجَاهِ

الله يرى في صور وأفعال
وبياتاته في تفضي وادار
أفعاله بحكمه غير مبال
وبالسرور بأدواره وأعمال
فوك الروض العنا واعمال
تقاكم برايل معاشر عالي
ليست بعد ولا تحصى باتفاق
هي المهد لهم في خيرا أحوال
وفي آيات عظيم نعمه الوالى
هي المهد يعمر سابق عالي
حي سابق المهد يعزز بالسائل
أولاد الله يرى صور وأفعال
ذلكم الفضل والثبات في الحاضر
وسالم سالم كل أحوال
 بما ليس بمحقق غير مختار
غير لم تكنهم في الجميع أختار
بسسس وما سمعت مزء بالحال

سورة العنكبوت في حكم
لتفظ في الأذن في أذن الزمان
أنت أقضيه بالشدة ألا يرى ما
 وبالسلامة في ضروري سقمه
والتزددي برضى النعم مع
للصالحة زانت دران بها
حمل المسلمين وأهل الدين في نعم
واتكتزرت لهم في العصر فستكم
فق نعمه وفي عز ورق نعم
ما لهم تكزن ستبتل اللعن لهم
على هؤلاء دفاترهم واعصرهم
نلهموا أمير المؤمنين بما
وما منحتم من العزة المنشئ وما
وان عذركم المعروف خادمه
بذاته فهو أذصار مفترزا
وان هذا بالحال كما عرفت
ثم أعلمه عليه كما طلبت

ملحق رقم ٨

^{٦٢٥} الوثيقة / قصيدة معايدة من الجمل للإمام بمناسبة عيد الأضحى

625 תזוזן

1964

१०

- ۲۳۴ -

أوضاع اليهود اليمنيين في عهد الإمام يحيى بن حميد الدين د. عرفات أحمد مقبل السهيلي

- الدواشة والآدلة:

- (1) صادق الصفواني، الأوضاع السياسية الداخلية لليمن في النصف الأول من القرن التاسع عشر ، صنعاء، وزارة الثقافة والسياحة، 2004، ص 203.
- (2) هو : يحيى بن محمد حميد الدين، ولد في 15 ربیع الأول 1286هـ، يونيو 1869م نشاء في صنعاء تحت رعاية والده الإمام المنصور تولى الحكم بعد والده 1905م وحتى 1948م . انظر سيرة الإمام يحيى حميد الدين ، عبد الكريم أحمد بن أحمد مطهر، ص 12.
- (3) كاميليا أبو جبل، يهود اليمن دراسة سياسية واقتصادية واجتماعية، دار التمير، دمشق، ط 1، 1999م، ص 52.
- (4) حايم بن سالم حبوش، رؤية اليمن بين حشوش وهاليغى، تحقيق /ساميحة صنبر، دار الفكر ، بيروت، ط 1992م، ص 3.
- (5) جميلة الرجوي ،يهود صنعاء دراسة عن الأوضاع الاقتصادية والاجتماعية، مركز عبادي للدراسات والنشر، صنعاء، ط 1، 200، ص 44.
- (6) قفلة: وحدة وزن.
- (7) انظر الوثيقة في ملحق رقم (1)
- (8) رياض الصفواني ،يهود اليمن ، رسالة ماجستير غير منشورة من كلية الآداب جامعة صنعاء، 2006م، ص 99
- (9) عبد الرحمن الشجاع ، النظم السياسية في اليمن، دار الفكر، بيروت، ط 1، 1989م، ص 75.
- (10) نزية العظم ، رحلة في العربية السعيدة ، ج 1، دار قتبه، بيروت، ط 2، 1985م، ص 66.
- (11) أمين الريحاني ، ملوك العرب، ج 1، دار الجليل، بيرون، 1986م، ط 8، ص 192.
- (12) أوضاع يهود صنعاء الاجتماعية ، زيد محمد حجر ، صنعاء، مجلة دراسات يمنية، العدد 46، مركز الدراسات والبحوث، 1992م ص 175.
- (13) أحمد بن يحيى المرتضى، شرح الأرهاز، ج 4، صنعاء، مكتبة غمضان ، 1341هـ ، ص 567.
- (14) انظر الملحق رقم (2).
- (15) رياض الصفواني ، ص 103
- (16) كاميليا ابو جبل ، ص 52
- (17) رياض الصفواني ، ص 98
- (18) كاميليا أبو جبل ، ص 53
- (19) سلفاتور ابوتي ، مملكة الإمام يحيى (هذه هي اليمن السعيدة)، تر: طه فوزي ، منشورات الآداب ص 90

- (20) أمين الريhani ، ملوك العرب ، ج1، ص190
- (21) كاميليا أبو جبل ، ص54
- (22) جميلة الرجوي ، ص41
- (23) عباس الشامي ، يهود اليمن قبل الصهيونية وبعدها ، مجلة المسيرة اليهانية ، 1985م ، العدد 87 ، ص22
- (24) ناطوري كارتا ، يهود اليمن في كتاب الإيادة الجماعية تر: بلقيس الحضراني ، مجلة دراسات يمنية ص160
- (25) كاميليا أبو جبل ، ص55
- (26) انظر الملحق رقم (3).
- (27) رياض الصفواني ، ص106
- (28) كاميليا أبو جبل ، ص64
- (29) كاميليا أبو جبل ، ص60
- (30) رياض الصفواني ، ص106
- (31) كاميليا أبو جبل ، ص60.
- (32) كاميليا ابو جبل، ص57
- (33) انظر نص الوثيقة في الملحق رقم (4).
- (34) كاميليا أبو جبل ، ص57
- (35) رياض الصفواني ، ص107
- (36) كاميليا أبو جبل ص124
- (37) جميلة الرجوي ، يهود صنعاء ، ص88
- (38) وهو من أهم أعياد اليهود ويسمى عيد كبيور أو الغفران يقع في 10 أكتوبر من كل عام ، وهو يوم صيام وعبادة للتکفیر عن الخطايا ، تبدأ طقوسه من غروب شمس اليوم الأول ، وتستمر إلى غروب شمس يوم التکفیر . انظر المدخل لدراسة التوراة والعهد القديم ، ص305
- (39) كاميليا أبو جبل ، ص126.
- (40) كاميليا أبو جبل ، ص126
- (41) جميلة الرجوي ، ص124
- (42) المرجع السابق ، ص88
- (43) كاميليا أبو جبل ، ص128
- (44) أمة السلام محمد علي جحاف ، الأقليات اليمنية "اليهود" ، دار الرعد ، صنعاء ، 2008م ، ص70.

أوضاع اليهود اليمنيين في عهد الإمام يحيى بن حميد الدين د. عرفات أحمد مقبل السهيلي

- (45) حكاية الحي اليهودي في صنعاء ، مقال منشور بتاريخ .www.aljazeera.net/2008/12/24
- (46) كاميليا أبو جبل ، ص 128
- (47) رياض الصفواني ، ص 67
- (48) أمة السلام جحاف ، ص 64
- (49) كاميليا أبو جبل ، ص 40
- (50) انظر الوثيقة رقم (5)
- (51) كاميليا أبو جبل ، ص 36
- (52) محمد عبد الكرييم عكاشه، يهود اليمن والهجرة إلى فلسطين ، عدن ، ط 1، 1493هـ ص 75
- (53) رياض الصفواني ، ص 100
- (54) كاميليا أبو جبل ، ص 36
- (55) على عده وخيرية قاسمية، يهود البلاد العربية ، مركز الابحاث ، بيروت ، 1971م ، ص 140
- (56) كاميليا أبو جبل ، ص 28
- (57) رياض الصفواني ، ص 101
- (58) انظر الوثيقه في ملحق رقم (6).
- (59) عبد الرزاق اسود ، الموسوعة الفلسطينية ج 1(د.م) الدار العربية للموسوعات ، ط 1، 1978 ، ص 87
- (60) عباس الشامي ، يهود اليمن قبل الصهيونية وبعدها ص 49
- (61) كاميليا أبو جبل ، ص 149
- (62) عبد الحميد الحسامي ، ذكرة الزنار قراءة الصورة اليهودية في المثل الشعبي، مجلة الدراسات الشرقية ، القاهرة ، عدد 52 الجزء الثاني، 2014، ص 593
- (63) انظر الملحق رقم (7) .
- (64) كاميليا ابو جبل ، ص 68
- (65) انظر الملحق رقم (8) .
- (66) كاميليا أبو جبل ، ص 152
- (67) إسماعيل الاكوع ، الأمثال اليهانية ، وزارة الثقافة والسياحة ، صنعاء ، ط 2، 2004م 881/3619
- (68) عبد الحميد الحسامي ، ص 614
- (69) إسماعيل الاكوع، 775/3315
- (70) المرجع السابق ، 651/4549

The situations of the Yemenies Jews during the reign of Imam Yahya bin Hamid Ud-Din

Dr. Arafat Ahmed Mukbel Al-Suhaili

Professor of Religious Science, Taiz and King Khalid University

Abstract:

This research aims to shed light on the status of Yemeni Jews at the time of monarchs (Imams) especially the Imam Yahya bin Hamid Ud-Din (1904-1948). The relation between them (Jews and Imam) witnessed unprecedented development at all levels of religion culture and economic. This relation strengthened the status of Jews in Yemen and removed the social and law barriers they used to abide by before the time of the Imam Yahya.

Keywords: Jews ; yemenies; Yahya bin Hamid Ud-Din.

أوضاع اليهود اليمنيين في عهد الإمام يحيى بن حميد الدين د. عرفات أحمد مقابل السهيلي

آخر في الفكر الديني اليهودي وتجذير نزعة العداء والتعصب دراسة في (التناخ والتلمود)

بِقَلْمَنْ

ط.د/ يوجناح بوسعد (*) د/ ليليا شنتوح (**)

ملخص

لا يوجد موقف موحد تجاه الآخر في الشريعة اليهودية، فهناك نظرتان متباثتان إلى حد التناقض، النظرة الأولى إيجابية حيث تنص الشريعة اليهودية على أن الانقياء من كل الأمم سيكون لهم نصيب في العالم الآخر، كما أن هناك في الكتابات الدينية اليهودية إشارات عديدة إلى حقوق الأجنبي وضرورة إكرامه، وتشكل شريعة نوح إطاراً أخلاقياً مشتركةً لليهود وغير اليهود، والنظرة الثانية سلبية حيث نجد نصوصاً في التوراة تفرق بين اليهودي المقدس وبين الجوسم (أمي أو غريب) الذي يجب معاداته وبغضه ثم جاءت نصوص التلمود لتغذى الشعور بالكراهة وتزيد من عزلة اليهود وعدائهم للأمم بتشريع التحرير أي القتل والإبادة لكل الجوسم.

الكلمات المفتاحية:

آخر؛ الديانة اليهودية؛ اليهود؛ الأغيار؛ التوراة؛ التلمود؛ حقوق الأجنبي؛ القتل؛ التحرير.

(*) طالب دكتوراه في تخصص: مقارنة الأديان. كلية العلوم الإسلامية. جامعة الجزائر.

Boudjenah91@gmail.com

(*) أستاذة محاضرة "أ" بكلية العلوم الإسلامية. جامعة الجزائر1.

القيمة، تاريخ 13-04-2018، سار، رقم 2018-04-13

Liliasana882@yahoo.com

• معهد العلوم الإسلامية جامعة الوادي •

مقدمة

تعتبر العلاقة مع الآخر بوجوهها المختلفة مثل: الحبّ، الكراهيّة، إحدى محرّكات إنتاج الهوية، فردية كانت أم جماعية، قد تكون هذه العلاقة مبنية على مستندات واقعية: كلون البشرة وطول الفرد وزنه ومستواه الثقافي والمادي وقوّة وضعف الجماعة التي يتّمنى لها الفرد أو الأفراد، أو أيدلوجية متخيّلة: كالانتهاء إلى عرق أو دين أو طائفة أو مذهب معين، دون المستندات الواقعية، إذ تعتبر العلاقة (الهوية) التي تستند إلى المحرّكات الأيدلوجية، التي هي الأعقد والأخطر بين هذه المحرّكات، حيث يغيب عنها الواقع (العقل)، ويحل محله الخيال والمتخيّل (الأيدلوجية) - إذ لا حوار ساعتها، بل حواجز من الشعور بالفوقية أو الدونية، والكراهيّة والضياع، وصراعات وحروب...

والمؤسف هو أن ثقافة الإقصاء والإلغاء هي التي صارت سائدة في بعض الأديان والثقافات والإيديولوجيات، ذلك أن كل جهة قوية صارت تحاول إلغاء الآخر وتعمل على عدم الاعتراف به وتلغي جميع حقوقه، وهو ما يجعل البشرية في مواجهة هذا التحدّي الوجودي الكبير، الذي بات يشغل حيزاً كبيراً من الساحات الإعلامية، ذلك أنه صار أحد أهم القضايا الكبرى التي تشغل بال المفكرين والباحثين، ومن جهتنا سنعود للبحث في نصوص الديانة اليهودية الأساسية لنرى كيف عالجت الموضوع، ومن هنا نطرح سؤالاً في غاية الأهمية وهو: ما هي طبيعة العلاقة التي تربط الديانة اليهودية مع باقي الديانات الأخرى؟ ثم ما هي نظرتها لغير اليهود؟ هل هي نظرة إقصائية صدامية؟ أم هي علاقة تدعوا للتعايش واحترام الآخر؟

وللإجابة على هذه الأسئلة تختتم علينا العودة إلى النصوص التأسيسية لهذه الديانة، وأعني بذلك التوراة والتلمود وهما المصادران الأساسيان للتشريع اليهودي، وإن

الدارس لهذين المصادرين يستشف كيف حددت اليهودية تلك العلاقة مع بقية الأديان والثقافات وبقية البشر.

أولاً: مفهوم الآخر في اليهودية

أول خطوة ينبغي انتهاجها في هذا البحث هو تحديد المفاهيم المركزية لعنوان البحث، لأنّه تعد بمثابة الدعائم التي تقوم عليها إشكالية البحث، فلا يمكن أن ندرس الآخر في الديانة اليهودية دون أن نحدد الدلالة الذاتية للمفهوم.

ولذلك يحسن بنا أولاً التعريف بمصطلحات هذا الموضوع بناءً على قاعدة: (الحكم على الشيء فرع عن تصوره) وهي بيان معنى (اليهودية) و(الآخر).

1- مفهوم اليهودية:

أ- لغة: الراجع¹ أن اليهودية *היהדות* مشتقة من الكلمة "يهودا *יהודה*" الابن الرابع لسيدنا يعقوب عليه السلام²، وتفسير اسم يهودا نرجع إلى التوراة وتحديدا النص الذي في سفر التكوين الإصلاح 29 العدد 35 الذي يقول:

וְתִּהְרֹעַ אֶת־אָדָם וְתִּלְדֵד בָּמוֹ וְתִּמְרֹא מְרֹאָת־הַעֲמָדָה אֶת־יְהוָה עַל־כֵּן קָרְאָה שְׁמֵנוֹ הַזֶּה בָּרוּךְ הוּא בְּתַעַמְדָה מְלָכָת

"وَحْبِلَتْ أَيْضًا وَلَدَتْ ابْنًا وَقَالَتْ: هَذِهِ الْمَرْأَةُ أَخْمَدَ يَهُودَهُ، لَذَلِكَ دَعَتْ اسْمَهُ يَهُودَا،

"ثُمَّ تَوَقَّفَتْ عَنِ الولادة"

هذه المقوله كانت على لسان لائحة زوجة يعقوب عليه السلام أم يهودا فنجد اسم "يهودا" يتكون من جزئين:

الجزء الأول: هو المقطع (*יְהוָה*-يهوه) وهو مشتق من الاسم العربي للذات الإلهية (*יְהוָה*-يهوه) وتلك الطريقة نجدها في الكثير من الأسماء مثل (يهوشوع *יְהוֹשֻׁעַ*) (يهوقيم=*יְהוֹקִים*).

الجزء الثاني: المقطع (٦٦-٥٦) المستقى من المقطع (٦٦-٥٦ - يده) بمعنى شكر أو حمد.^٣

ب- اصطلاحاً:

قيل في تعريفها أنها: هي ديانة العبرانيين المنحدرين من إبراهيم عليه السلام والمعروفين بالأسباط من بنى إسرائيل الذين أرسل إليهم موسى عليه السلام –مؤيداً بالتوراة- ليكون لهم نبياً^٤ أو هي الملة التي يدين بها اليهود وهم أمة موسى عليه السلام وكتابهم التوراة.^٥

٢ مفهوم الآخر:

أ- لغة:

ورد في "لسان العرب" لابن منظور: أنه "اسم على أفعال والأئم أخرى، إلا أن فيه معنى الصفة لأن أفعال من كذا لا يكون إلا في الصفة، وتصغير آخر أو يختر، وقوله تعالى: ﴿فَآخَرَانِ يَقُولُونَ مَقَامَهُمَا﴾^٦ فسره الفراء فقال: معناه آخران من غير دينكم من النصارى واليهود، والجمع بالواو والنون، وأخريات وأخر، وحكي بعضهم: أبعد الله الآخر، ويقال: لا مرحاً بالآخر أي بالأبعد^٧، أما في منجد اللغة والأدب والعلوم، فقد جاء بمعنى "غير، وجمع آخر وأخريات، ومن الكناية (أبعد الله الآخر) أي من غاب عنا وليس منا".^٨

فإن المعنى الأصلي للجذر اللغوي لـ(آخر) يفترض وجود مسافة زمنية كالتقدم والتأخر أو مساحة كأول الصفواف وآخره، فالتحليل اللغوي السالف يثبت المعنى الأصيل وهو وجود «شقة» بين الأنماط والآخر، والشقة تعني «الفرقة» أو «الخلاف».

ب- اصطلاحاً:

هو مفهوم متعدد المعاني، و مختلف باختلاف وجهات النظر والرؤى البحثية فلسفياً ونفسياً حوله. رغم أن ثمة اتفاقاً على أن هذا الآخر أو الغير، مجاوز لمعنى الأنماط أو المهو،

بحيث تحصر دلالته في المفهوم الشائع، في معنى الآخر أو الغير المتميز عن (الأنا) أو الذات الفردية -أي هو كل ما ليس أنا- سواء كان هذا الآخر ذاتاً فردية (أنت)، أو كان ذاتاً جماعية بشقيها، كالذات الجماعية التي تنتسب إليها ذات الفرد وهي (نحن)، أو الذات الجماعية المقابلة للجماعة التي تنتهي إليها ذات الفرد، وهي آخر الآخر (هم)، والتي إما أن تكون ذاتاً جماعية لصديق أو لعدو، ومهما يكن فإن الذي يهمنا في بحثنا هذا هو الآخر الذي يعني المخالف في الدين والفكر والعرق.⁹

1- مفهوم الآخر في التوراة:

لا تخلو نصوص التوراة من نظرة عطف تجاه الغرباء فنجد التوصية برعايتهم ، وشمولهم في الأعياد والمناسبات، والتحذير من تحريف أحكام القضاء في حقوقهم، وتندد بالعنف تجاههم ومن الآيات الدالة على ذلك:

"لا تسسلط عليه بعنف، بل اخشن إلهك"¹⁰

"المريض لم تقووه، والمجروح لم تعصبوه، والمكسور لم تجرووه، والمطرود لم تستردوه، والضال لم تطلبواه، بل بشدة وبعنف تسلطتم عليهم."¹¹

"لا تبغض أخاك في قلبك، إنذاراً تنذر صاحبك ولا تحمل لأجله خطية."¹²

"لا تنتقم ولا تحقد على أبناء شعبك، بل تحب قريبك كنفسك، أنا الرب."¹³

"لا ترتكبوا جوراً في القضاء، لا تأخذوا بوجه مسكين ولا تحترم وجه كبير، بالعدل تحكم لقريبك."¹⁴

الظاهر من هذه النصوص أنها مجرد أوامر ونواه ووصايا ذات طابع أخلاقي عام يتعين على اليهودي التمسك بها، ولكن التفسير يعطيها مضموناً مغايراً تماماً، فمن أهم أهداف التفسير تحديد المضمون الدقيق للوصايا والنواهي والمصطلحات التي ذكرت في النصوص، ومن أهم هذه المصطلحات كلمة "أخوك" أو الكلمة "رجل" التي

يفسرونه أنها تعني اليهودي وحسب، ولذا فإن الأوامر والنواهي الخاصة بأن (تحب أخاك) ولا (تسرق أمواله) ولا (نزي بزوجته) وكذلك ألا تخدعه أو تؤذيه أو تتقمص منه لا تنطبق إلا على اليهود وحدهم، ولتوسيع ذلك نضرب مثال الربا، حيث تمنع التوراة والتلمود بصرامة اليهودي من تقاضي فائدة على قرض يعطيه ليهودي آخر، حيث جاء في سفر التثنية: "لا تقرض أخاك بربا، ربا فضة، أو ربا طعام، أو ربا شيء مما يقترض بربا"¹⁵، بينما تقييد غالبية المراجع التلمودية أنأخذ أكبر قدر ممكن من الفائدة من قرض لأحد الأغيار يعتبر واجباً دينياً.¹⁶

أما النصوص التي تتحدث عن الآخر بمفهوم الإنسان فهي ما جاء في نبوة أشعيا النبي الذي يرسم صورة لسلام عالمي يشمل "الأمم جميعاً" حين قال: "لا ترفع أمة على أمة سيفاً ولا يتعلمون الحرب فيما بعد".¹⁷

وسوف يشمل السلام الجميع لأن الشعوب كافة "أبناء الرب" إذ يقول: "مباركة هي مصر شعبي، آشور صنع يدي، وإسرائيل ميراثي"¹⁸ فأشعيا هنا يطلب البركة لكل الشعوب، فرؤيته رؤية إنسانية شاملة، تماماً مثل قصة الخلق التوراتية.

وجاءت نصوص في التوراة تدعوا إلى محبة الغريب وعدم الاعتداء عليه وظلمه منها ما ورد في سفر اللاويين: "وإذا نزل عندك غريب في أرضكم فلا تظلموه، كالوطني منكم يكون لكم الغريب النازل عندكم، وتحبه كنفسك، لأنكم كنت غرباء في أرض مصر، أنا الرب إلهكم".¹⁹

ونجد كذلك بعض النصوص تجعل اليهودي وغير اليهودي على قدم المساواة في الحقوق والواجبات دون تمييز بين اليهودي والغريب حيث ورد في سفر العدد: "لذلك قلت لبني إسرائيل: لا تأكل نفس منكم دماً، ولا يأكل الغريب النازل في وسطكم دماً، لكن تحفظون أنتم فرائضي وأحكامي، ولا تعملون شيئاً من جميع هذه

الرّجاسات ، لا الوطني ولا الغريب النازل في وسطكم ".²⁰ وأيضاً "أيتها الجماعة، لكم وللغريب النازل عندكم فريضة واحدة دهرية في أجيالكم، مثلكم يكون مثل الغريب أمام رب، شريعة واحدة وحكم واحد يكون لكم وللغريب النازل عندكم ".²¹

وجاء كذلك الأمر بالإحسان إلى الغريب وبذل الصدقات ومساعدة المحتاجين من الغرباء، فقد جاء في سفر اللاويين: "وعندما تخدمون حسيد أرضكم لا تكمل زوايا حقلك في الحصاد، ولقطاط حسيديك لا تلتقط وكرمك لا تعلله، ونشر كرمك لا تلتقط، للمسكين والغريب تركه، أنا رب إلهكم ".²²

وكذلك: "إذا افتقر أخوك وقصرت يده عندك، فاعضده غريباً أو مستوطناً، فيعيش معك، لا تأخذ منه ربا ولا مرابحة، بل اخش إلهك، فيعيش أخوك معك ".²³

وتنص الشريعة اليهودية على أن الآتياء من كل الأمم سيكون لهم نصيب في العالم الآخر، وأن الرب يقبل قرباتهم وصلواتهم حيث جاء في سفر أشعيا "وابناء الغريب الذين يقتربون بالرب ليخدموه وليحبوا اسم الرب ليكونوا له عبيداً، كل الذين يحفظون السبت لثلا ينجلسوه، ويتمسكون بعهدي، آتني بهم إلى جبل قدسي، وأفرحهم في بيته صلاتي، وتكون محرقاتهم وذبائحهم مقبولة على مذبحي، لأن بيتي بيت الصلاة يدعى لكل الشعوب ".²⁴

حيث تشكل "شرائع نوح السبع שבע מצוות בני נח" إطاراً أخلاقياً مشتركاً بين اليهود وغير اليهود فهي أوامر أعطاها الله لنوح عليه السلام ، وهي ملزمة لجميع البشر وتمثل في:

- حظر عبادة الأوثان
- حظر الهرطقة والتجريف

- حظر سفك الدماء
- حظر السرقة
- حظر الزنى والانحلال الجنسي
- حظر أكل لحم حيوان حي
- فرض إقامة نظام عادل لتطبيق الشرائع الستة السابقة

والذي ينفذ هذه الوصايا من غير اليهود يسمى (جرتوشاف) أي (مقيم غريب) أو حتى (متهدود) وكان يعد من الأخيار والصالحين وسيكون له نصيب في العالم الآخر²⁵.

وفيما يتعلق بصورة "الآخر" في التوراة (بالمفهوم السلبي) فقد وردت عبارات عديدة في (التناخ) تبين طبيعة النظرة للأخر المختلف عن اليهودي المقدس في الأصل، وتعد فكرة (الاختيار الإلهي) لبني إسرائيل عقيدة جوهرية عندهم، ويرى علماؤهم على اختلاف الجماعات المتمتين إليها أن اختيار عقيدة أصلية عزرتها نصوص التوراة²⁶، فقد جاء في سفر التثنية: "لأنك أنت شعب مقدس للرب إلهك، إياك قد اختار الرب إلهك لتكون له شعباً أخص من جميع الشعوب الذين على وجه الأرض، ليس من كونكم أكثر من سائر الشعوب، التصنيق الرب بكم واحتاركم، لأنكم أقل من سائر الشعوب، بل من محبة الرب إياكم، وحفظه القسم الذي أقسم لآبائكم".²⁷

تقول رقية العلواني في ذلك: "ويبقى التأويل الأكثر شيوعاً لفكرة (الاختيارية)، أنه ناجم عن إرادة الإله المطلقة المبنية على الحب الإلهي لهذا الشعب، وعلى طبيعة العهد والميثاق الذي ألزم الإله به نفسه تجاه الشعب، فهو اختيار لم يأتي نتيجة كثرة عددهم، بل نتيجة مباشرة لحب إلهي خالص، ووعد لآبائهم إبراهيم وإسحاق ويعقوب".²⁸

2- تطور مدلول الآخر إلى الأغيار

الثابت عند اليهود التفريق بين اليهود والأغيار، و"الأغيار" هي المقابل العربي للكلمة العبرية "جويم גויים" وهذه هي صيغة الجمع للكلمة العبرية "جوي גוי" التي تعني "الشعب people" أو "القوم" وقد كانت الكلمة تنطبق في بادئ الأمر على اليهود وغير اليهود، ولكنها بعد ذلك استخدمت للإشارة إلى الأمم غير اليهودية دون سواها، وعبر الزمن تطور مدلول الكلمة على يد الحاخامات واكتسبت إيحاءات بالذم والقدح، وأصبح معناها "الغوغاء" و"الدهماء" و"الأنجاس" فأصبحت الكلمة تحمل معنى القذارة المادية والروحية والكفر، فأصبحت كلمة (غوي) عندهم سبّة!! والأغيار درجات أدناها "العكوم" أي عبدة الأوثان والأصنام (بالعبرية: עובדי קוחאים أو מזלות) أي عبدة الكواكب والأفلак السائرة) وأعلاها أولئك الذين تركوا عبادة الأوثان وهم المسيحيون والمسلمون، وهناك مستوى وسيط من الأغيار "جريم" أي المجاورون أو "الساكنون في الجوار" مثل السامريين²⁹.

ولم يكتف اليهود في شغفهم باحتقار الأمم الأخرى وسبّتها بتسميتها (غوييم)، بل ظهر إلى جانبها عددٌ من ألفاظ السباب، أشهرها (عاريل)، ومعناها (الأفاسف) الذين لم تُخبر لهم عملية الختان أو الطهارة، بل يقي بدائيًا فطريًا، وهو بهذه الحالة قذر وكافر في آن واحد³⁰، وهناك أيضًا من ألفاظ السباب (حزير) ومعناها (ابن الزنى)، الذي استعملت تَعْنِي للفلسطينيين من أهل (أشدود)، كما دلت على كل شعب حقير مختلط الأنساب في مواضع كثيرة من النصوص المقدسة، وأخيراً اتجهت العقلية اليهودية من خلال تعصبها العنصري إلى تخصيص مدلول الشتم والسبة في هاتين اللفظتين، فأصبحت لفظة (عارض) من نصيب المسيحيين، لأن الختان عندهم غير شائع بينهم، أما لفظة (حزير) أي ابن الحرام، فقد آلت إلى المسلم، لأنَّه في تفكير أصحابها مولد

من (إبراهيم)، لكن من طريق (هاجر) التي يعتبرونها أجنبية جارية، فكل من ينتهي إليها متسبياً بالأصل، أو بالدين إلى محمد (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) – وهو من سلالة إبراهيم – يُعتبر في الفكر اليهودي العنصري المتحجّر من أبناء الحرام (حزير).³¹

وقد استغل اليهود هذا التعبير وطوعوه ليخدم مصالحهم، ومن الأمثلة على ما قام به مفسرو الشريعة اليهودية في تغيير النص الحرفى إلى ما يخدم توجهاتهم الشخصية والدينوية، فنجدتهم قد أعادوا تفسير حظر الزواج من أبناء الأمم الكنعانية السبع الوثنية³²، ووسعوا نطاقه بحيث أصبح ينطبق على جميع الأغيار دون تمييز بين درجات عليا ودنيا، وقد ظل الحظر يمتد ويتسع حتى أصبح يتضمن مجرد تناول الطعام (حتى ولو كان شرعاً) مع الأغيار، بل أصبح ينطبق أيضاً على طعام قام جوي (غريب) بظهوره، حتى وإن طبق قوانين الطعام اليهودية.³³

كما أن الزواج المختلط، أي الزواج من الأغيار، غير معترف به في الشريعة اليهودية، ثم ارتقى هذا التأويل ليدخل في رد شهادة الأغيار في المحاكم اليهودية الشرعية وإن كان صادقاً أميناً، ثم دخلت هذه التأويلات في عدم الجواز لليهودي الاحتفال بأعياد ومناسبات الأغيار إلا في أضيق الأحوال كخوف اليهودي أن يلحق به الأذى إن لم يحضر هذه المناسبة.

وكما توسيع دائرة الأغيار في المثال السابق، قام الحاخamas بتضيق دائرة الإشارات والدلائل التي قد يدخل بها غير اليهود، فالكلمة التي قد يتحمل معناها اليهودي أو غيره جمعوها في شخص اليهودي فقط، فلو أطلقنا كلمة رجل أو إنسان أو آخر إلخ ، تجد أن المفهوم العام لها أنها تعني أي رجل أو أي إنسان أو أي آخر، أما عند اليهود فلا تعني إلا اليهودي، فالرجل اليهودي أو الإنسان اليهودي أو الآخر اليهودي... وهكذا³⁴.

ثانياً: نصوص العنف ضد الآخر في النصاخ

إن الوقوف على التعاليم الدينية اليهودية تبين أن الإله يهوه، يعلم شعبه المختار العداء للشعوب الأخرى، ويشير إليهم كافة أشكال العنصرية والعنصرية والracism والاستعلاء والكراهية، بل وتبلغ الدعوة اليهودية ذروة التطرف والعنف حين تحض النصوص المقدسة على استباحة بلاد الأمم والشعوب الأخرى واستحلال دمائهم وأموالهم ونسائهم.

إن النصوص التوراتية حافلة بالشواهد التي تؤكد على التربية العدوانية ضد الآخر، والتي تتحول بفعل هذه التعاليم إلى طقوس وشعائر تعبدية ترتكز في مجملها على العنف ، ومن أمثلتها :

-الأمر بالاستباحة والتحريم: لقد جمعت قوانين الحرب في العهد القديم في سفر الشمنة، وفيه تحدد لليهود كيفية الاستيلاء على المدن وأسلوب التعامل مع أهل البلاد في الإصلاحات التالية: 20/10 و 21/14 و 23/10 و 16/23 و 5/24 وقد أصبحت هذه الأسفار مرجعاً وقانوناً ومصدر إلهام ووحي للقادة الصهاينة، منها : "إذا تقدمت إلى مدينة لقتلها فادعها أولاً إلى السلم، فإذا أجبتكم إلى السلم وفتحت لكم، فجميع الشعب الذي فيها يكونوا لك تحت الجزرية ويتعبدون لك . وإن لم تساملك بل حاربتكم فحاصرتها، وأسلمها رب إلهك إلى يدك، فاضرب كل ذكر بحد السيف، وأما النساء والأطفال وذوات الأربع وجميع ما في المدينة من غنيمة، فاغتنمها لنفسك وكل غنيمة أعدائك التي أعطاكمها رب إلهك...".³⁵

وهكذا يسرد التوراة قصص الحرب في مواضع عدة وجميعها تعامل مع المدن والبلدات بمنطق التحرير وهو المصطلح التوراتي للمغرب والملتبس والذي يعني الإبادة كما يتضح من سياق الآيات الكثيرة.

وهكذا طبق يشوع بن نون ما ورد فيها عندما دخل أريحا : "وقتلوا كل ما في المدينة من رجل وامرأة، من طفل وشيخ، حتى البقر والغنم بحد السيف".³⁶

- الأنبياء القدوة والسيف : أنبياء التناخ عند اليهود يتميزون بالقسوة والعنف، فموسى عندما انتصر على المديانيين ، وجاءوا بالسبايا والغنائم قال لهم : "فالآن اقتلوا كل ذكر من الأطفال، وكل امرأة عرفت رجلا بمضاجعة ذكر اقتلوها، لكن جميع الأطفال من النساء اللواتي لم يعرفن مضاجعة ذكر أبقوهن لكم حيات ".³⁷

ويوصي الرب موسى قائلًا: "كلم بني إسرائيل وقل لهم: إنكم عابرون الأردن إلى أرض كنعان، فتطردون كل سكان الأرض من أمامكم، وتحون جميع تصاويرهم، وتبيدون كل أصنامهم المسبوكة وتخربون جميع مرتفعاتهم. تملكون الأرض وتسكنون فيها لأنني قد أعطيتكم الأرض لكي تملكوها".³⁸

- الروح الاستئصالية: تتجلّى التربة عند اليهود بأنها ذات نزعة استئصالية تجاه الأغيار، وتظهر بوضوح في العديد من النصوص التوراتية مثل: "هذا شعب يقوم كلبوا، ويرتفع كأسد، لا ينام حتى يأكل فريسة ويشرب دم قتلى".³⁹ وفي سفر التثنية ورد: "الرب إلهك يطرد هؤلاء الشعوب من أمامك ويدفع ملوكيهم إلى يدك فتمحو اسمهم من تحت السماء".⁴⁰

وتظهر عملية الاستئصال الدموية للشعوب المغايرة بأنها أمر إلهي "؛ أما مدن أولئك الأمم التي يعطيها لك الرب إلهك ميراثاً فلا تستيق منها نسمة".⁴¹

إن عبارة القتل والإفقاء والاستئصال تتكرر في الأسفار التوراتية عند كل حديث عن قتال أو احتلال مدينة وقرية ، ويعدد التوراة عدد الملوك الذين قتلتهم يشوع وأفني شعوبهم فيقول "جميع الملوك واحد وثلاثون" وليس غريباً أن يعمد الصهاينة إلى التذكير الدائم بهذه الواقع وتصويرها على أنها بطولات يمكن استعادتها بقالب

عصري وحديث ، بل ويجري تلقينها للأطفال، ليس كأساطير ، بل كواقع وكتاريخ يجب تثليه والاستفادة من عبره ودروسه.

ثالثاً: مفهوم الآخر في التلمود

فيما يتعلق بمفهوم "الأغيار" أو "الآخر" في النصوص التلمودية فقد أسهمت النصوص التلمودية وأقوال الحاخامات في تكريس اتجاه انفصال اليهود عن الأغيار ووسعوا نطاقه، وعلى هذا نجد عدداً كبيراً من النصوص التلمودية يسهم في هذا الفصل والانعزal ويعززه من خلال استصدار العديد من الأحكام والتشريعات، بل إنهم قاموا بإعادة تأويل بعض النصوص التوراتية لتعزز النزعة الانفصالية التي أرادوا فرضها على مختلف الجماعات اليهودية، مؤكدين التعارض الحاصل بين اليهود والأغيار، لتصبح تلك النصوص أساساً يعتمد عليها في الكتابات التلمودية وغيرها⁴². وفيما يلي بعض النصوص الواردة في التلمود – كما أورتها الموسوعة اليهودية⁴³ – حول الأغيار وكيفية تعامل اليهود معهم:

- اليهودي يفتح بالشكر للرب على أنه لم يخلقه من الأغيار أو جعله امرأة أو عبداً.
- اليهود هم البشر، أما غيرهم فهم ليسوا من البشر، بل وحوش وشياطين.
- العكومي (غير اليهود) مثل الكلب، حقاً إن الكتاب المقدس يعلمنا أن نقدر الكلب أكثر من غير اليهودي، رغم أن الرب خلق "الأغيار" إلا أنهم مع ذلك حيوانات في أشكال أدمية، ولأن اليهودي لا يخدم من قبل حيوان، كانوا في صورة أدمية.
- المرأة الحامل من الأغيار ليست أفضل من الحيوان الحامل .
- أرواح غير اليهود جاءت من أرواح غير ندية تسمى خنازير.
- تناول الطعام مع غير اليهودي، كتناوله مع كلب.
- يجوز قتل غير اليهودي
- كل يهودي يريق دم غير يهودي، فإنما هو يقدم أضحية للرب.

- ضرب اليهودي كضرب الرب، وإذا ضرب غير يهودي يهوديا فلا بد من قتله.
 - النعيم مأوى أرواح اليهود ولا يدخل الجنة إلا اليهود، أما الجحيم فمأوى الكفار ولا نصيب لهم فيه إلا البكاء .
 - الذي يرتد عن الدين اليهودي يعامل كالأجنبي ويقتل إلا إذا فعل ذلك لأجل أن يغش غير اليهود.
 - يحق لليهودي أن يغش الكفار ومحظور عليه أن يجبي الكافر بالسلام مالم يخشى ضرره أو عداوته.
 - مسموح غش الأجنبي وسرقة ماله بواسطة الربا الفاحش.
 - اقتل الصالح من غير اليهود ومحرم على اليهودي أن ينجي أحداً من الأجانب من هلاك أو يخرجه من حفرة وقع فيها بل عليه أن يسدها بحجر.
- القراين البشرية وعلاقتها بالأخر:**
- ومن الأمور البشعة التي تبين مدى وحشية اليهود مع غيرهم تلك العادة الدينية المتعلقة باستنزاف دم غير اليهود لمزجه بالعجين الذي يصنع منه الفطير الذي يأكله اليهود في عيد الفصح عندهم، ففي بعض نسخ التلمود: «عندنا مناسبات دمويات ترضي إلهاً يهوه: إحداها عيد الغطائر الممزوجة بالدماء البشرية، والأخرى مراسيم ختان أطفالنا»، وقد قام البريطاني أرنولد ليز بجمع أهم حوادث الذبح البشري المنسوبة لهذه الطريقة ونشر ذلك في كتاب في عام 1938⁴⁴.

وكما يتضح من النصوص السابقة فإن في التلمود تأكيداً وتأصيلاً لنزعه العنف والتقوّق العنصري اليهودي على بقية شعوب الأرض على اعتبار أنهم الشعب المختار، وأن الله اصطفاهم دون سواهم من شعوب الأرض. لذلك كانوا حريصين على أن لا يطلع على التلمود غيرهم ، إلا من يؤمنون جانبه خوفاً من ثورة العالم المسيحي ضد اليهود، وقد أخفوه أربعة عشر قرناً منذ أن وضعه حاخاماتهم ، لكن ما إن تسرّب

حتى تسبب بردات فعل متتالية وكبيرة ، ففي سنة 1242 أمرت الحكومة الفرنسية في باريس بإحرق التلمود علينا ، وتكرر هذا الأمر عشرات المرات في أغلب العواصم الأوروبية وفي أزمنة مختلفة منذ ذلك الحين.

رابعاً: الملاكاـه للـدـهـه والأـغـيـار:

تستند الملاكاـه، أي المنظومة التشريعية لليهودية، في المقام الأول إلى التلمود البابلي الذي يرسم منظومة علاقات اليهود مع الأغيـار، من موقع التفوق والاستعلاء.

"تصـعـ المـلاـكـاهـ واجـبـ إنـقاـذـ اليـهـودـيـ لـحـيـاـ أـخـيهـ اليـهـودـيـ فوقـ أيـ واجـبـ آخرـ حتىـ لاـ يـجـارـيهـ فيـ الأـهـمـيـهـ سـوـىـ تـحـرـيمـ الكـبـائـرـ الثـلـاثـ (الـزـنـاـ وـالـقـتـلـ وـالـوثـنـيـهـ)ـ أماـ بـالـنـسـبـةـ لـغـيرـ الـيـهـودـ فإنـ الـمـبـدـأـ الـتـلـمـودـيـ الأـسـاسـيـ يـنـصـ عـلـىـ عـدـمـ إـنـقاـذـهـمـ،ـ رـغـمـ تـحـرـيمـ قـتـلـهـمـ صـراـحةـ فـيـ بـعـضـ المـوـاضـعـ،ـ وـيـعـرـ التـلـمـودـ نـفـسـهـ عـنـ هـذـاـ الـمـبـدـأـ عـلـىـ النـحـوـ التـالـيـ:ـ لـاـ يـجـبـ إـخـرـاجـ غـيرـ الـيـهـودـ مـنـ بـئـرـ أوـ دـفـعـهـمـ فـيـ الـبـئـرـ،ـ وـيـفـسـرـ مـوـسـىـ بـنـ مـيـمـونـ هـذـاـ الـأـمـرـ:ـ يـجـبـ أـلـاـ نـتـسـبـبـ بـقـتـلـ غـيرـ الـيـهـودـ الـذـيـنـ لـسـنـاـ فـيـ حـالـةـ حـرـبـ مـعـهـمـ،ـ وـلـكـنـ يـحـظرـ إـنـقاـذـ حـيـاتـهـمـ إـذـ كـانـوـ عـلـىـ مـشارـفـ الـمـوـتـ إـذـ شـوـهـدـ أحـدـهـمـ يـسـقطـ فـيـ الـبـحـرـ مـثـلاـ،ـ فـلـاـ يـجـبـ إـنـقاـذـهـ،ـ لـأـنـ الشـرـيعـةـ تـقـولـ لـاـ تـهـمـلـ دـمـ أـخـيـكـ وـغـيرـ الـيـهـودـيـ لـيـسـ أـخـاـ".⁴⁵

وهـنـاكـ عـدـةـ مـسـائـلـ أـخـرىـ لـاـ يـسـمـحـ لـنـاـ الـبـحـثـ بـعـرـضـهـاـ كـقضـيـةـ حـظـرـ عـلاـجـ الطـبـبـ الـيـهـودـيـ لـغـيرـ الـيـهـودـيـ،ـ وـحـظـرـ إـنـقاـذـ حـيـاـةـ غـيرـ الـيـهـودـيـ،ـ وـحـظـرـ تـولـيدـ قـابـلـةـ يـهـودـيـةـ لـلـحـامـلـ مـنـ الـأـغـيـارـ،ـ جـواـزـ قـتـلـ الـأـطـفـالـ وـالـرـضـعـ،ـ جـواـزـ تـدـمـيرـ الـمـدـيـنـةـ أوـ الـدـوـلـةـ الـتـيـ أـسـهـمـ أـفـرـادـهـاـ فـيـ إـلـحـاقـ الـضـرـرـ بـإـسـرـائـيلـ،ـ عـدـمـ جـواـزـ كـسـرـ حـرـمةـ السـبـتـ مـنـ أـجـلـ مـسـاعـدـةـ أـوـ إـنـقاـذـ حـيـاـةـ غـيرـ الـيـهـودـيـ،ـ وـيـمـكـنـ مـرـاجـعـةـ هـذـهـ الـقـضـيـاـ وـغـيرـهـاـ فـيـ كـتـابـ شـرـيعـةـ الـمـلـكـ أـحـكـامـ الـعـلـاقـاتـ بـيـنـ الـيـهـودـ وـالـأـغـيـارـ مـنـ تـأـلـيفـ الـحـاخـامـ يـسـتـحـاقـ شـابـيـراـ وـالـحـاخـامـ يـوسـفـ الـيـتـسـيـورـ،ـ وـهـوـ كـتـابـ خـطـيرـ جـداـ يـضمـ بـيـنـ دـفـتـيـهـ الـمـنـطـلـقـاتـ وـالـقـوـاعـدـ الـفـكـرـيـةـ وـالـأـيـديـوـلـوـجـيـةـ الـتـيـ تـدـعـوـ لـاـسـتـبـاحـةـ وـسـفـكـ دـمـاءـ الـأـغـيـارـ (ـالـغـوـيـمـ)

على أيدي اليهود في أوقات السلم وال الحرب، تمت كتابته بلغة عبرية قديمة مشابهة للكتابات في العصور القديمة، وهو مزيج من أحكام متقدمة بشكل عنصري لمجموعة نصوص من التوراة والمشنا، بالاعتماد على أقوال وآراء فلاسفة وعلماء يهود متطرفين من عدة عصور.

نلاحظ من خلال نصوص التناخ والتلمود بروز موقفين متباهين تجاه الأغيار الأول يدعو إلى التسامح والمحبة والتعاون وأن اليهودي يتميّز إلى الجنس البشري ككل لا فرق بينه وبين غيره من بني البشر، والثاني يرى أن اليهود شعب مقدس وغيره من بني آدم مسخر لخدمتهم فهم الأسياد وغيرهم العبيد مع ما يتربّ على ذلك من بغض وتعصب ودعوة إلى إباحة دمائهم، ولقد حاول اليهود التوفيق بين هذه النصوص وإزالة التناقض الحاصل بينها فجعلوا كل النصوص التي تدعوا إلى حقوق الأجنبي كلها مرتبطة باليهودي فالأخ والرجل تعني الأخ اليهودي والرجل يعني الرجل اليهودي، ولا يمكن إزالة هذا النشاز والتناقض إلا بأمر واحد وهو أن المخاطب بتلك الأخلاق الفاضلة لا يمكن أن يكون إلا يهوديا، أما الآخر فهو عدوٌ ابتدأً تطبق عليه كل الأحكام العدائية⁴⁶.

والشيء الذي كرس الجانب العدائي تجاه الأغيار على جانب التسامح هو "تراث القبالاه"⁴⁷ حيث جعل التمييز بين الشعب اليهودي والأغيار حاداً إلى أقصى درجة، حتى أن القباليين ذهبوا إلى أن اليهود قد خلقوا من طينة مختلفة عن تلك التي خلق منها بقية البشر، وإلى أن الأغيار خلقوا على شكل الإنسان حتى يمكنهم القيام بخدمة اليهود⁴⁸.

الخاتمة:

وفي الختام نستنتج أن جذور الروح العدوانية والتزعّة الإرهابية والسلوك العنفي عند اليهود، لا يعود إلى مثيرات خارجية يتعرّض لها في صراعه مع أعدائه الذي يتمثل – كما يقولون – في "بحر العداء العربي" ، إن الاكتفاء بمثل هذا التفسير يغفل حقيقة

التكوين التاريخي والمعرفي والعقدي للشخصية اليهودية على امتداد مراحل تكوينها منذ مرحلة الشتات إلى مرحلة الجتو ثم إلى مرحلة الصهيونية. في كل هذه المراحل كانت الترعة الإرهابية وإيديولوجيا العنف والعدوان تتصل وتتضجّ وتنتج نحو التصلب لتصبح جزءاً من النسيج التكيني والمعرفي للشخصية اليهودية والصهيونية.

إن الناظر في ممارسات اليهود الإجرامية والمجازر المتكررة في حق الشعوب على مدى التاريخ يجد لها صدى وجدور عميقة في كتبهم المقدسة سواء كان في التوراة أو التلمود بداية في غرس عقيدة الفصل بين اليهود والأغيار أو ما يسمى بالغوييم ثم إضفاء القدسية على الشعب اليهودي حتى وصل بهم الأمر إلى إدعاء أن أرواح اليهود أرواح مقدسة بحلول روح الله فيها، بمقابل تحصير كل ما هو غير يهودي وأن أرواحهم نجسة، ثم نجد النصوص الكثيرة التي تدعو صراحة إلى كره ونبذ بل وقتل الأغيار بمبدأ "التحريم" أي الإبادة الجماعية فلا يسلم منها لا النساء ولا الأطفال وحتى الحيوانات كلها تضرب بحد السيف، لذلك لا نجد غرابة في نظرية اليهود الاستعلائية، واستباحتها للمجتمعات، ولا غرابة عندما نسمع عن المجازر التي حدثت في تاريخنا المعاصر في فلسطين أو لبنان ... وغيرها على أيدي اليهود دون أي اعتبار أو اعتذار أو ندم خلال السبعين عاماً، بل إن من يقوم بهذه الأعمال يعتبر في نظر اليهود بطل قومي، بينما هم لم يكلوا أو يملوا من قضية استنكار ومطالبة التعويض والاعتذار عن (المولوكوست) محارق وافران هتلر المبالغ بها.

-. الدواشـهـ والـإـحـاـلـاتـ:

¹ قيل أنه مشتق من الجذر יְהֹדֶה الذي يصرف في وزنين فقط: **התִּיהָדָה** - هيئاهيد أي يهود - صار يهوديا و **יְהֹדָה** - يهد هود - جعله يهوديا.

² مجموعة من المؤلفين: دائرة المعارف الكتابية: دار الثقافة ج 8، ص 306.

³ انظر: مدونة قلما وسيف (المتخصصة في مقارنة الأديان) اليهودية لغة واصطلاحا من واقع اللغة العربية والتوراة، 30 يونيو 2011، الرابط المباشر:

- ²⁸ رقية العلواني وآخرون: المرجع السابق، ص 52.
- ²⁹ عبد الوهاب الميسري: الأيديولوجية الصهيونية، المجلس الوطني للثقافة والفنون والأدب، الكويت، 1978م، ص 209.
- ³⁰ يقول الراي يتلقي جيتزبورج في مقدمة كتابه شرعة الملك: وهنالك الختان وهو العالمة المقدسة التي جاءت للتفريق بين اليهودي وغير اليهودي على المستوى الجسدي أيضاً، فجميع اليهود مختونون، بينما جميع الأغيار عُلف، وتلقائي، لا يمكننا هنا التساؤل عن: كيف يسمح بهذا لليهود على غيرهم، بل على العكس من ذلك، فإن الختان هو عالمة مقدسة تشير إلى أن كل شيء مباح لليهود، وممحظور على غيرهم. انظر: شرعة الملك ص 22.
- ³¹ انظر: موقع رابطة العلماء السوريين: محمد علي دولة، اليهود والغوايم، 1 أكتوبر 2009م، الرابط: http://islamsyria.com/site/show_articles/442
- ³² عبد الوهاب محمد الميسري: موسوعة المفاهيم والمصطلحات الصهيونية رؤية نقدية، ص 80.
- ³³ انظر: موقع: مركز بيت المقدس للدراسات التوثيقية، ياسر درويش أحمد، ما وراء المصطلحات الصهيونية، <http://www.aqsaonline.org/news.aspx?id=5942>، الرابط: 2014/16/12
- ³⁴ .10/20 الشنية .³⁵ .21-20/6 يشوع .³⁶ .17/31 العدد .³⁷ 53-51/33 العدد .³⁸ .24/23 العدد .³⁹ .15/7 الشنية .⁴⁰ .10/20 الشنية .⁴¹ رقية العلواني وآخرون : مفهوم الآخر في اليهودية وال المسيحية ، ص 63.⁴²
- ⁴³ راجع موقعها على الانترنت: www.jewishencyclopedia.com
- ⁴⁴ انظر تفصيل الكلام في هذه القضية في كتاب عبد الله التل: خطر اليهودية العالمية على الإسلام والمسيحية، المكتب الإسلامي، بيروت، الطبعة الثالثة، 1399هـ، ص: 77-105.
- ⁴⁵ انظر: إسرائيل شحاح: الدينية اليهودية و موقفها من غير اليهود، ص 142.
- ⁴⁶ انظر تفاصيل المسألة: الدينية اليهودية و موقفها من غير اليهود، إسرائيل شحاح، ص 60.
- ⁴⁷ القبالة *كَبَّالَة* : علم التأويلات الباطنية والصوفية عند اليهود، فاسمها مشتق من الكلمة عبرية تفيد معنى التواتر أو القبول أو التقبل أو ما تلقاه المرء عن السلف، أي "التقاليد والتراكم" ، وكان يقصد بها أصلًاً تراث اليهودية الشفوي المتناقل فيما يعرف باسم "الشريعة الشفوية" ، ثم أصبحت الكلمة تعني منذ أواخر القرن الثاني عشر "أشكال التصوف والعلم الحاخامي المتطرفة" ، وقد أطلق العارفون بأسرار القبالة على أنفسهم لقب

”العارفين بالفيض الرباني“، انقسمت إلى قسمين: نظري خاص بالطريق إلى المعرفة الباطنية والفيض الإلهي، وعملي وهو أقرب إلى السحر الذي يستخدم التسبيح باسم الله ورموز الحروف والأرقام الأولية لتحقيق الغايات، ويقول إسرائيل شحات أن الصوفية اليهودية (القبلاه) حققت في أواخر القرن السادس عشر انتصاراً كاملاً تقريباً في مراكز اليهودية، وزمال نفوذ القبلاه في اليهودية الأرثوذكسيه مهيمناً، وتلك الأفكار ما زالت تلعب دوراً سياسياً هاماً في الوقت الحالي، وتشكل جزءاً منمنظومة المعتقدات الصربيحة للعديد من الساسة المتدينين، ولها تأثير غير مباشر على كثير من الزعماء الصهاينة في كل الأحزاب. أنظر: موسوعة المفاهيم والمصطلحات الصهيونية رؤية نقدية، عبد الوهاب المسيري، ص 292. الديانة اليهودية وموقفها من غير اليهود، إسرائيل شحات، ص 51.

⁴⁸ موسوعة اليهود واليهودية، عبد الوهاب المسيري، ج 2، ص 18.

The other in Jewish religious thought Devoting a phenomenon Hostility And intolerance -A study of The Tanakh and The Talmud -

By: Boudjenah Boussad / Dr. Lilai Sanatouh
Faculty of Islamic Sciences – Alger I University

Abstract:

There is no unified position on «the other» in the Jewish law. There are two different views to the point of contradiction : The first view is positive ; The Jewish Sharia states that the pure of all nations will have a share in the other world. There are also in Jewish religious writings, many references to the rights of the stranger and the necessity of honoring him. The Noah law forms a common moral framework for Jews and non-Jews. The second view is negative ; The Torah distinguishes between the Holy Jew and the gujim (an international or a foreigner), who must be hustled and hated. This was followed by the Talmud texts to nourish hatred and increase the isolation of the Jews and their hostility to the other nations.

Keywords: The other ; Jewish religion - The Jews ; The Gujim; The Torah ; The Talmud; Foreign rights; The kill; Prohibition.

مصطلاح العلمانية وخيانة الترجمة - قراء دلالية نقدية -

بِقَلْمِ
أَمْرِ بُوقَمْرَةَ (*)

مُلْكُ الْعُلُومِ

ملخص

ستتعرض في هذه الدراسة لمصطلح العلمانية؛ وهو مصطلح غربي وفدي على المعاجم العربية حديثاً عبر الترجمة، وقد وقع اختيارنا له لأهميته في حياة المسلمين، ولما وقع فيه من الخيانة في الترجمة، والتلبيس في الدلالة، وذلك يجافي روح الأمانة العلمية والموضوعية التي يتقتضيها البحث العلمي في شتى المجالات؛ ل تكون أهم نتائج البحث هي سوء الترجمة على المستويين اللفظي والدلالي؛ وسبب ذلك خيانة المترجم وسوء نيته؛ وذلك لما علموا أن معنى العلمانية تتجه الحضارة العربية الإسلامية عمدوا إلى تحريفه عليه يروج على عوام الناس.

الكلمات المفتاحية: العلمانية؛ الترجمة؛ الدلالة؛ التطور الدلالي؛ المصطلح.

مقدمة

العلمانية مصطلح غربي له ميزاته الدلالية، وخصائصه الحضارية، وفدي على المعاجم العربية حديثاً عبر الترجمة، والمتأمل لهذه الترجمات يلفيها اتجهادات فردية، ومبادرات شخصية، بعضها راعى الخصوصيات الثقافية فأحسن الترجمة، وبعضها الآخر أغفلها عمداً وجهلاً؛ فجاءت مُحَدّجة؛ وللدلالات الأصلية مُحرّفة، وهو من الخيانة الدلالية

(*) أستاذ باحث، بقسم اللغة العربية، كلية الآداب والفنون، جامعة حسيبة بن بوعلي - الشلف.

Dr.bouguemra@gmail.com

تاریخ الإرسال: 2018/06/18 / تاریخ القبول: 2017-08-09

التي يجب أن يتظاهر منها المترجم والترجمة، ومجافاة لروح الأمانة العلمية والموضوعية التي يقتضيها البحث العلمي في شتى المجالات، ومعلوم لدى المتخصص ما لذلك من أثر في تكوين وتوجيه الرأي العام للمسلمين، وهذه الدراسة تحتجد في الإجابة عن السؤالات التالية:

- ما العلمانية؟ وما مفهومها في المعاجم الغربية والعربية؟
- وما مدى صحة ومطابقة الترجمات العربية لهذا المصطلح على المستويين اللغطي والدلالي؟
- وهل من سبيل لرأب صدع الخيانة فيها؟

وجلٌ من هذه الأسئلة أن **هدف البحث** هو كشف زيف هذه الترجمة وخيانتها من حيث المصطلح والدلالة معاً، وبيان وجه الحق فيها.

وقد جمعت فيها بين **بعضه مناهج اقتضاها البحث**، وهي: **المنهج التاريخي، والمنهج الوصفي، والمنهج المقارن**.

فبالأول نتبع الدلالة وتطورها، والمصطلح وتغيره؛ وبالثاني نقف على الدلالة والمصطلح في الحضارة الغربية مهدهما الأول، وفي الحضارة العربية الإسلامية مهجرها؛ وبالثالث نقف على مدى التطابق بين الدلالة الأصلية الغربية، والدلالة العربية الترجمية؛ ومن ثم صحة الترجمة من خطئها؛ لتكون **أهم نتائج البحث هي سوء الترجمة عي المستوىين اللغطي والدلالي**؛ وسبب ذلك خيانة المترجم وسوء نيته؛ وذلك لما علموا أن معنى العلمانية تمّجه الحضارة العربية الإسلامية عمدوا إلى تحريفه عليه بروج على عوام الناس.

أما بالنسبة للدراسات السابقة فهي كثيرة، ولكن لا أعلم بحثاً بهذا العنوان بالذات؛ والملاحظ على تلك الدراسات أنها جاءت شرعية صرفة، بخلاف هذا البحث الذي

حاولت فيه الجمع بين الشريعة واللغة، ومن تلك الدراسات:

- مذاهب فكرية معاصرة: محمد قطب.
- الإسلام والعلمانية وجهاً لوجه: يوسف القرضاوي.
- العلمانية الجزئية والعلمانية الشاملة: عبد الوهاب المسيري.
- العلمانية، نشأتها وتطورها وأثارها في الحياة الإسلامية المعاصرة: سفر بن عبد الرحمن الحوالي.
- بين الأصالة والتغريب في الاتجاهات العلمانية عند بعض المفكرين العرب المسلمين في مصر: حسن سعد.

وللإجابة عن إشكالية البحث اتبعت الخطوة التالية:

مقدمة • العلمانية في العالم العربي • العلمانية في العالم العربي • لالترجمة المضللة على المستوى اللغوي • الترجمة المضللة على المستوى الدلالي • أقسام العلمانية وخدعه الاعتدال • خاتمة.

تمهيد

إننا نعيش في زمن تقارب في المسافات؛ حتى صار العالم قرية كونية كبيرة؛ بفضل ما تقدمة الثورة التكنولوجية الحديثة من وسائل التواصل المختلفة؛ ما أعطى حرية مطلقة للمصطلحات تسبح أين شاءت، وصار يتواجد علينا – طوعاً وكرهاً – كم هائل من المصطلحات الغربية الحديثة، وكثير استعمالها حتى ظن كثير من المسلمين أنها عربية المنشأ إسلامية المفهوم، وهي ليست كذلك، ومنها مصطلح العلمانية الذي ظهر في أوروبا منذ القرن السابع عشر الميلادي، ثم انتقل إلى الشرق بداية القرن التاسع عشر الميلادي عبر الترجمة؛ فهو مصطلح أوروبي النشأة وال فكرة، وهذا البحث يجتهد في ضبط أصل معناه الذي اشتقت منه في اللغة الإنجليزية، ومفهومه الذي درجت عليه المعاجم الغربية، ثم نعرج على المعنين اللغوي والاصطلاحي في المعاجم العربية

ال الحديثة؛ لنقف على مدى صحة الترجمة وسلامة الفهم، أو سوء الترجمة وضلاله الدلالة.

١) العَلَمَانِيَّةُ فِي الْعَالَمِ الْغَرْبِيِّ :

1.1) لغة: "كلمة "علمانية" ترجمة لكلمة SECULARISM الإنجليزية التي لها نظائر في اللغات الأوروبية، وهي مشتقة من الكلمة اللاتينية SAECULUM، وتعني "العصر"، أو "الجيل"، أو "القرن".

أما في لاتينية العصور الوسطي فإن الكلمة تعني "العالم"، أو "الدنيا" (مقابل الكنيسة)، ويوجد لفظ لاتيني آخر للإشارة إلى العالم، وهو (موندوس MUNDUS)، ولنقطة "سيكولوم" مراقبة للكلمة اليونانية "أيون AEON" التي تعني "العصر". أما "موندوس" فهي مراقبة للكلمة اليونانية "كورزموس COSMOS" التي تعني الكون، ومن هنا فإن كلمة "سيكولوم" تؤكد البعد الزماني، أما "موندوس" فتؤكد البعد المكاني¹، وقد استعمل المصطلح SECULAR لأول مرة مع نهاية حرب الثلاثين² عام 1648م، عندما تم توقيع صلح وستفاليا، وببداية ظهور الدولة القومية، أي الدولة العلمانية، وهو التاريخ الذي يعتمد فيه معظم المؤرخين بديهية لنشوء ظاهرة العلمانية في الغرب³.

ورد في المعجم الدولي الثالث الجديد ما يلي: "العلمانية: الدنيوية هي وجهة النظر . في الحياة أو أي قضية خاصة - المرتكزة على أن الدين أو الاعتبارات الدينية يجب أن تهمل أو تستثنى عن قصد، أو هي نظام من التقاليد الاجتماعية يعتمد على أساس أن القواعد الأخلاقية والسلوك يجب ألا تحدد بشكل كامل بالرجوع إلى الدين، والعلمياني: الدنيوي: هو الشخص الذي يتبع الدنيوية ويدعو إليها..."⁴.

وجاء في معجم أوكسفورد شرح الماء نفسها ما يلي:

1. دنيوي، أو مادي، ليس دينيا ولا روحيا: مثل التربية اللادينية، الفن أو الموسيقى

اللادينية، الحكومة المناقضة للكنيسة.

2. الرأي الذي يقول أنه لا ينبغي أن يكون الدين أساساً للأخلاق والتربية⁵. وهكذا يتبيّن أن لفظة SECULARISM تعني: العالم والدنيا في مقابل الكنيسة، وهذا التقابل ليس بريئاً إذ إنه يتخذ علاقة تناقضية بين الدين والدنيا عموماً، وبين المسيحية والدنيا خصوصاً، فهي تعني كل ما ليس دينياً ولا روحياً، وبعبارة أوضح تعني قيام حياة الفرد والمجتمع على أساس غير ديني وفي كل مناحيها، وهذا يعني إقصاء الكنيسة من أي تدخل في شؤون المجتمع.

1-2) اصطلاحاً: لقد أفصحت الدلالة المعجمية عن المعنى الاصطلاحي؛ ذلك لأن وسائل القرابة الدلالية بينها لا تكاد تخفي على بصير، ومع ذلك سنورد بعض التعريفات الاصطلاحية الغربية لمفهوم العلمانية تماشياً مع حدود العنوان، وتجنبنا للخلط بين ما هو غربي وما هو عربي⁶، وقد جاء في دائرة المعارف البريطانية: "بأنها حركة اجتماعية تهدف إلى صرف الناس من الاهتمام بالأخرة إلى الاهتمام بهذه الدنيا وحدها... ثم تطورت باستمرار كحركة مضادة للتدين والدين المسيحي على وجه الخصوص"⁷.

وعرّفها المعجم الدولي الثالث الجديد: "بأنها اتجاه في الحياة يقوم على مبدأ أن الدين والاعتبارات الدينية يجب ألا تتدخل في الحكومة... والعلمانية نظام اجتماعي في الأخلاق؛ مؤسس على فكرة وجوب قيام القيم السلوكية والأخلاقية على اعتبارات الحياة المعاصرة والتضامن الاجتماعي دون النظر إلى الدين".⁸

ويقول المستشرق الفرنسي "أوري" في كتابه "الدين في الشرق الأوسط": "إن المادية العلمانية، والإنسانية، والمذهب الطبيعي، والوضعية، كلها أشكال لادينية، واللادينية صفة مميزة لأوروبا وأميركا، ومع أن مظاهره موجودة في الشرق الأوسط فإنها لم تتحذ أي صبغة فلسفية أو أدبية محددة، والنموذج الرئيسي لها هو فضل الدين

عن الدولة في الجمهورية التركية".⁹

وجاء في معجم علم الاجتماع المعاصر: "علماني: دنيوي، غير روحي، غير ديني، والعلماني هو العقلاني، أو النفعي... والعلمانية: هي منظومة كاملة واضحة، ورؤوية شاملة للكون ترفض الإيمان بالآخرة والغيبيات... ولها أخلاقياتها المبنية على العقلانية والنفعية".¹⁰

إن المتأمل لهذه التعريفات يستنتج أن العلمانية حركة اجتماعية تهدف إلى صرف اهتمام الناس عن الآخرة إلى متعة الدنيا، ذلك أنه كان لدى الناس في العصور الوسطى رغبة جامحة في العزوف عن الدنيا، والإقبال على الآخرة والتأمل فيها، وقد نجحت في ذلك وظهرت نتائجها في عصر النهضة؛ ساعد على ذلك طغيان الكنيسة وإشعالها لحروب دينية طائفية ارتكبت فيها مجازر فظيعة آخرها حرب الثلاثين عاما، يضاف إلى ذلك سيطرتها على الحكم، ومحاربتها للعلم؛ ولذلك عندما قامت الثورة الفرنسية (1789-1799م) ضد الملكية والإقطاعية كان شعارها: "اشنق آخر ملك بأمعاء آخر قسيس".¹¹

وهنا يمكن أن نقول أنها تحولت إلى حركة اجتماعية سياسية لأنها صارت تنادي بنمط معين من نظام الحكم لاحظ فيه للاعتبارات الدينية، وهذا ما اشار إليه التعريف الثاني بعبارة "أن الدين والاعتبارات الدينية يجب ألا تتدخل في الحكومة"، بل ينبغي أن تقوم الحياة على العقلانية النفعية التي ترفض الإيمان بالآخرة، وتدعى إلى اعتماد نظام أخلاقي اجتماعي يرتكز على قانون يقول: "بأن المستويات الأخلاقية والسلوكيات الاجتماعية يجب أن تحدد من خلال الرجوع إلى الحياة المعاشرة، والرفاهية الاجتماعية، دون الرجوع إلى الدين"¹²، كما نلاحظ أن كل التعريفات تجمع على رفض الدين ومعاداته، وإن كانت العبارات مختلفة لفظا فهي متفقة دلالة، "تصرف الناس عن الاهتمام بالآخرة" رفض وعداؤه للدين، وبناء القيم السلوكية والأخلاقية "على

اعتبارات الحياة المعاصرة والتضامن الاجتماعي دون النظر إلى الدين¹⁴ معاداة ورفض له، و"اللادينية"¹⁵ عبارة تناقض الدين جملة وتفصيلاً. إذن هي "منظومة كاملة، ورؤى شاملة للكون"¹⁶ أو الحياة تستبعد وتتجاهل كل ما هو ديني من كل مجالات الحياة، من سياسة، واجتماع، واقتصاد، وإدارة، وغيرها، لا تستثنى شيئاً؛ وعليه يمكن القول: إن العلمانية في المفهوم الغربي تعني "فصل الدين عن الحياة" لا فرق في ذلك بين الفرد والمجتمع كله، لا كما يشاع بأنه "فصل الدين عن الدولة" الذي هو بعض العلمانية لا كلها.

2) العلمانية في العالم العربي:

1-2) لغة: لم يوجد لفظ العلمانية في معاجم اللغة العربية القديمة لأنه تعبير محدث، وقد ورد هذا المصطلح لأول مرة في معجم ثنائي اللغة، (فرنسي - عربي) من تأليف أحد ترجمة الحملة الفرنسية واسمه "لويس بقصر المصري"، وقد طبع الجزء الأول منه في شهر مارس من عام 1828م، ثم دخل بعد ذلك إلى اللغة العربية، وكان المعجم الوسط الصادر عن مجمع اللغة العربية بالقاهرة أول معجم عربي يورد هذا المصطلح¹⁷ فائلاً: العلمانية نسبة إلى العلم بمعنى العالم. وهو خلاف "الدينى أو الكهنوتي"¹⁸. ولئن أقررت آنفاً بخلو المعاجم العربية القديمة من مصطلح العلمانية فإن ذلك لا يعني خلو بعضها من جذور مادة هذا المصطلح، فقد ورد في القاموس المحيط للفيروزآبادي تحت فصل العين باب الميم في مادة (ع، ل، م): والعلم والعالم، الخلق كله، أو ما حواه بطن الفلك¹⁹.

1-1-2) الترجمة المضللة على المستوى اللفظي:

يبدو مصطلح العلمانية لأول وهلة أنه كلمة عربية اشتقت من الكلمة العلم، فهي اسم منسوب، وإذا كان الاسم المنسوب صفة "ففي النسبة إليه معنى المبالغة في

الصفة، وذلك أن العرب إذا أرادت المبالغة في وصف شيء أطلقوا بصفته ياء النسب، فإذا أرادوا وصف الشيء بالحمرة قالوا : "أحمر" ، فإذا أرادوا المبالغة في وصفه بالحمرة، قالوا: "أحمرٍ"²⁰؛ وبناء على هذه القاعدة فإن كلمة "علمانية" هي اسم منسوب وهو صفة تفيد المبالغة في الاهتمام بالعلم والعلماء، ولا اعتراض على هذا المعنى – لو كان صحيحاً- من وجهة شرعية إسلامية، فأول ما نزل من القرآن الكريم يحث على التعلم، قال تعالى: ﴿اقرأ باسم ربك الذي خلق﴾²¹؛ ثم إن زيادة الألف والنون في الاسم المنسوب غير قياسية في اللغة العربية، وإنما جاءت سهلاً ثم كثرت في كلام المؤخرين مثل قولهم: "رُقَبَانِي، وشَعْرَانِي، وَجَهَانِي، وَلَحِيَانِي" للعظيم الرقبة، والشعر، والجمة، واللحية²². فهو إذن من شواد النسب، ومع ذلك يمكن أن نتسامح لغويًا ونقول: إن ذلك يسوغ في عرف طائفة من اللغويين المحدثين دعاة التيسير اللغوي، ومنهم أحمد مختار عمر إذ يقول في معجمه "الصواب اللغوي": هو رجل علماني [فصيحة] قاعدة النسب تقتضي زيادة الياء المشددة على المنسوب إليه دون تغييرات أخرى، ولكن وجدت كلمات كثيرة نسبت العرب إليها بزيادة الألف والنون، مثل: "شعراي"، وعلى هذا فلا مانع من استعمال كلمات أخرى استخدمت في العصر الحديث بزيادة الألف والنون مثل: "علماني" ، و "عقلاني"²³.

ولئن كان بإمكاننا أن نتسامح مع الانحراف اللغوي الشكلي (الشذوذ) فلا يمكننا أن نغض النظر عن الانحراف الدلالي، ففرق جلي بين النسبة إلى "العلم" بالكسر وبين "العلم" بالفتح، فعلى الرغم من اشتهر النطق بكسر العين فإن ذلك لا يغير من الحقيقة اللغوية شيئاً، فما دام أن المصطلح وافق على معاجلنا العربية فإن مدلولها سواء أكسرت عينها أم فتحت يقى عصيا على التضليل والتبدل، فحينما يتطرق مصطلح مثل "علمانية" من معجم حضاري إلى معجم حضاري آخر وتتم "ترجمة" المصطلح، فإنه يظل يحمل آثاراً قوية من سياقه الحضاري السابق الذي يظل مرجعية صامتة

له"²⁴؛ ومن هنا كان ينبغي أن يتمحور البحث في مناقشة أحسن الترجمات العربية لكلمة "SECULARISM" وأقربها إلى المعجم الغربي وأكثرها دقة"²⁵، وهي: الدنيوية، والزمنية، والمادية، والمدنية، واللاتينية، واللاروحيّة، والوضعية، واللاتكية²⁶، وغيرها من العبارات، وهي كلها تجتمع على مناقضة الدين واستبعاده من الحياة كلها. فلا شك أن الرابط بين العلمانية وبين معنى "العلم" أدق من الرابط بينها وبين العلم"²⁷.

وقطعاً لدابر هذا التداخل الدلالي سأورد هذين الأصلين "العلم" و"العلم" ومشتقاتها في اللغتين الإنجليزية والفرنسية.

فقد ورد في معجم اللغات ما يلي:

- | | |
|----------------|---------------------------------------|
| SECULAR | - دنيوي، زمني، عالمي، قرني، غير ديني. |
| SECULARISM | - دنيوية علمانية. |
| SECULARIST | - دنيوي: متعلق بالدنيوية. |
| SECULARITY | - دنيوية، علمانية، عالمية. |
| SECULARIZATION | - دنوية، علمنة. |
| SECULARIZE | - علمن، دُنْوَي ²⁸ . |

وورد فيه أيضاً:

- | | |
|------------|--|
| SCIENCE | - علم الثقافة، معرفة، دراية، |
| SCIENTIFIC | - علمي: مدروس علميا، مبحث علميا دقيق علميا، منسوب إلى العلم. |
| SIENTIST | - علمي، رجل علم، عالم. ²⁹ |

وحتى المقابل الفرنسي يحمل الدلالة نفسها:

- | | |
|----------|------------------------------|
| LAIQUE | - زمني، دنيوي، علماني |
| LAICISER | - علمن: استبدل الطابع الديني |

بالطبع العلماني في مؤسسة أو مستشفى، ألغى ما يتعلّق بالطبع الديني.

LAICISME

- علمانية: دينوية لا دينية³⁰.

فهل ترى لها من علاقة؟ !

لقد اتضح أن مصطلح العلمنة (بالكسر) مصطلح مخادع ولا يعكس الدلالة الحقيقة الثاوية خلفه فلا صلة بينه وبين العلم البتة "كما يحاول بعض المراوغين أن يلبس على الناس، بأن المراد بالعلمنة: هو الحرص على العلم التجربى، والاهتمام به، فقد تبين كذب هذا الزعم وتلبيسه، بما ذكر من معانى هذه الكلمة في البيئة التي نشأت فيها"³¹، وفي لغاتها التي صرحت بها، والهدف من وراء هذه المغالطة سواء عند المفكرين الغربيين المناهضين للكنيسة ورجاها، أو عند المتأثرين بهم من دعاة اللادينية في العالم الإسلامي سواء أكانوا أفراداً أو منظمات أو دولـاً هو جلب تأييد الناس عموماً إلى هذه الحركة، لعلمـهم أن الإنسان منها كان توجـهـه الفكري لا يمكن أن يعارض الدعـوة إلى العلم³².

قال القرضاوي مبيناً سبب هذه الترجمة: "وكان يمكن أن تترجم بلفظة "لادينية" لأن معنى الكلمة الأجنبية ما ليس بديني، وكل ما ليس بديني هو لا ديني، ولكن اختيرت "علمي" أو "مدني" لأنها أقل إثارة من كلمة لا ديني"³³. وهكذا استطاع هذا المصطلح أن يدخل دائرة القبول عند كثير من مثقفي المسلمين ناهيك عن عامتهم، وصرنا نسمع والتشدق به في كثير من المناسبات، وعلى شاشات معظم الفضائيات ظنا منهم أنه أمارة التقدم والتمدن القائم على العلم الصحيح الذي لا ينكره دين صحيح، بل ما زال العلم الصحيح يفتر كل يوم عن لطائف أسرار القرآن الكريم، فليتهم يعلمون أن العلمنة تنكر الدين وتحاربه لعلهم يرجعون.

2- (2) اصطلاحاً: للعلمنة تعريفات عدّة في المعنى الاصطلاحي منها:

1) عرفها القرضاوي بأنها: "عزل الدين عن الدولة وحياة المجتمع، وإيقائه حبيساً

في ضمير الفرد لا يتجاوز العلاقة الخاصة بينه وبين ربه، فإن سمح له بالتعبير عن نفسه ففي الشعائر التعبدية والمراسيم المتعلقة بالزواج والوفاة ونحوها³⁴.

2) وعرفها محمد قطب فقال: "إقامة الحياة بعيداً عن الدين، أو الفصل الكامل بين الدين والحياة".³⁵

3) وعرفها جمعة الخولي بأنها: "ذلك اللفظ الخادع الذي استخدم بدلاً من عبارة اللادينية، والتي تعتبر أصل الحركة التي ظهرت في أوروبا في القرن التاسع عشر الميلادي لتعبر عن وجهة نظر المنكرين لوجود الله أو الذين يفصلون بين وجود الله وتأثيره في الحياة".³⁶

4) وعرفها محمد إبراهيم مبروك بأنها: "الاقتصر على العقل البشري وخبراته في إدراك الحقائق وتصريف شؤون الحياة، وهو الأمر الذي يعني في الوجه المقابل له إقصاء أي مصادر أخرى وعلى رأسها الوحي المقدس في إدراك حقائق الوجود، والطريقة التي يجب انتهاجها في الحياة التي نعيشها".³⁷

5) وحدّها حسين سعد بقوله: "هي منحى في التفكير ينطلق من أن للعالم بذاته وجوداً مستقلاً مغايراً عن وجود خالقه، وبالتالي فإن تنظيم المجتمع والدولة والثقافة يجب أن تكون من صميم العالم نفسه، مما يؤدي تلقائياً إلى تحريره من سلطات المؤسسات الدينية، من دون أن يعني ذلك إنكاراً للخالق، أو نفياً للدين، والعلمنة بهذا المعنى هي تنظيم المجتمعات وفق القوانين التي يضعها العقل والعلم الإنساني، على مستوى السلطة، والإدارة، ونظام العمل، والاقتصاد، وال التربية والزواج، وكل أوجه النشاط الإنساني".³⁸

2- (3) الترجمة المضللة على المستوى الدلالي:

تلك مجموعة من التعريفات أوردها لمجموعة من المفكرين المسلمين أظنها كافية لكشف وبيان حقيقة العلمانية من وجهة نظر صحيحة على الأقل عند ذوي التوجهات

الإسلامية، أما النصارى العرب والمسلمون المفتونون بكل ما هو غربي، فقد حاولوا جاهدين تحسين صورتها عن طريق الترجمة المضللة – كما رأينا – ولكن هيئات فإن تن الدلالة بنوعيها: اللغوية والاصطلاحية ما زال ينبعث من حُشّها الأول هاتكا كل أستار الريف والتحريف.

إن العلمانية ظاهرة أوروبية كنسية صرفة، أوروبية المنشأ والمحضن، مازالت تحمل نكهة بيئتها الأولى، حتى في بلاد المسلمين، وكان ينبغي على دعاتها أن ينظروا إليها نظرتهم إلى البضاعة المستوردة فيميزوا بين الغث والسمين منها، ثم يقع الاختيار والاستيراد إن دعت الحاجة – هذا في حاجة الأبدان فكيف بحاجة الأذهان – ولو أنهم هذبوا وشدّبوا هذه المصطلحات³⁹ بما يبدو لهم⁴⁰ أنه يتلاءم من البيئة الإسلامية لربما كان ذلك أدعى لقبوها من جهة أبناء المسلمين وعوامهم، ولكن الواقع أنهم يتحدثون عنها على طريقة فلاسفة الغرب أمثال: فولتير ولوك وكوندروسية وغيرهم.⁴¹ فسقط القناع، وظهر الخداع؛ وبنظرة مقارنة وعجلٍ بين هذه التعريفات وبين تعريفات الغربيين المسروقة سابقاً يدرك ذلك التطابق الدلالي بينهما؛ وفي ذلك إشارة قوية على موضوعية وصدق هؤلاء الباحثين المسلمين وأمانتهم في الترجمة والنقل، فالعلمانية عندهم هي اللادينية، وهي عزل الدين عن حياة المجتمع وقصره في أحسن الأحوال على علاقة الفرد بربه، وإن تجاوز ذلك فإلى الشعائر التعبدية من صلاة، وصوم، و Zakat، وغيرها.

3) أقسام العلمانية وخدمة الاعتدال:

لا تتحدد صور العلمانية وأقسامها إلا بتتبع المراحل والأشواط التي قطعتها عبر تاريخها الطويل وذلك شيءٌ متعرّض في بحث كهذا، ولكن يمكن تلخيص هذه المراحل في مرحلتين أساسيتين على أثرهما تشكّلت صورتان للعلمانية وهما:

المرحلة الأولى: مرحلة العلمانية المعتدلة، وسادت في القرنين السابع عشر والثامن

عشر، وقد "اعتبر فيها الدين أمرا شخصيا لا شأن للدولة فيه، فإن على الدولة مع ذلك أن تحمي الكنيسة، وبالاخص في جباهة ضرائبها، وإن طالب التفكير العلماني في هذه المرحلة بتأكيد الفصل بين الدولة والكنيسة، فإنه لا يسلب المسيحية كدين من كل قيمة لها، وإن كان ينكر فيها بعض تعاليمها، ويطالع بإخضاع تعاليم المسيحية للعقل، وإلى مبادئ الطبيعة؛ مما نشأ عنه ذلك المذهب المعروف باسم: DEISM وهو مذهب يعترف بوجود الله كأصل للعالم، ولكنه ينكر: الإعجاز والوحي، وتدخل الله في العالم".⁴²

ويمكن أن نستخلص من هذا النقل أهم مميزات هذه المرحلة وهي:

1 - الدين مسألة شخصية لا علاقة للدولة بها.

2 - على الدولة أن تحمي الكنيسة خاصة في جباهة الضرائب.

3 - علمانيو هذه المرحلة لا يجردون المسيحية من كل قيمة لها مع إنكارهم لبعض تعاليمها، ويطالعون بإخضاعها للعقل ومبادئ الطبيعة؛ ونتيجة لذلك ظهر المذهب المعروف بـ: DEISM الذي يعترف بوجود الله كأصل للطبيعة، ومع ذلك ينكر الإعجاز والوحي، وتدخل الله في العالم ومن رواد هذه المرحلة نجد:

- فولتير (ت 1778م) في فرنسا.

- شيفستيري (ت 1713م) في إنجلترا.

- ليسنح (ت 1872م) في ألمانيا.

- لوک (ت 1704م) في إنجلترا.

- هوبز (ت 1679م) في إنجلترا.

"لقد عرفت العلمانية الأوروبية -غير التيار المادي الملحد- تيارا مؤمنا بالله استطاع فلاسفته التوفيق بين الإيمان بوجود إله خالق للعالم، وبين العلمانية التي ترى العالم مكتفيا بذاته... وكان هذا التوفيق مؤسسا على التصور الأرسطي لنطاق عمل

الذات الإلهية... فالله في التصور الأرسطي واحد مفارق للعالم وخالق له... لكنه قد أودع في العالم والطبيعة الأسباب التي تدبّرها ذاتياً دوننا حاجة إلى تدخل إلهي، أو رعاية إلهية فيها بعد مرحلة الخلق⁴³، فالعالم إذن مكتفٌ بذاته عن الذات الإلهية بالأسباب المودعة فيه، وهو وحده مصدر المعرفة القابلة للبرهنة العقلية والتجريبية، مثله مثل الساعة التي أودع فيها صانعها أسباب عملها، دون حاجة لوجوده وهي تؤدي وظيفتها؛ تعالى الله عما يقول أسطو علواً كبيراً⁴⁴.

المرحلة الثانية: وهي مرحلة العلمانية المتطرفة أو الملحدة وهي مرحلة العهد المادي، أو ما يسمى بـ"الثورة العلمانية"، وفيها استقرت في القرن التاسع عشر على الإلحاد الصريح والمجاهرة بعداء الدين بلا تحفظ. لقد ذهب "جوهان جوتليش" في شتة (1814هـ) خطوة أبعد في العلمانية، لقد نادى بسيادة العقل، وغالى في النزعة القومية الألمانية، ودعا إلى تصور يكون فيه الإنسان رب نفسه... ليتمهد بأفكاره كلها إلى خطوة جديدة يمضي بها هيجل وكأنه أضاف إليها جديداً هو "الإنسان"⁴⁵. إنها مرحلة تقوم على إلغاء الدين - أي دين - إلغاء كلّها والكفر بالغيبيات، وليس فصلاً بين الكنيسة والدولة كما كان عليه الأمر في المرحلة الأولى، ثم اختلف فلاسفتها في المعبد الذي يحمل الله فجعله "فيرياج" الإنسان العام و"ليس الإنسان الفرد؛ لأن الإنسان الفرد يظل دائمًا إنساناً أرضياً مفتقرًا، ولذا يجب أن تكون جماعة العمل هي المعبد وفي مكان العبادة"⁴⁶.

ويرى "ماركس" أن هدم المسيحية مقدمة ضرورية لبناء عالم يكون الإنسان فيه سيد نفسه، ولكن لا يرفض المسيحية وحدها، بل معها يرفض كل دين كذلك، لتنتهي سيادته إلى سيادة المجتمع والدولة؛ ووضعها بالنسبة للأفراد هو وضع المعبد الخالق مع المخلوقين. أما علمانية "لينين" فتفضي إلى إلغاء المسيحية وإحلال البلاشفية محلها كدين جديد، وهذا الدين يجب أن يكون في خدمة الواقع الذي هو "الحزب" الذي

سيتأثر بالعبادة عوضاً عن الله وبالقداسة عوضاً عن الكنيسة.⁴⁷
وهكذا أوغل أفراد الجناح اليساري المتطرف لمدرسة "هيجل" في علمانيتهم المتطرفة التي أجمع كلها على إلغاء الدين وهدمه، وتفرق في بدلهم بين الإنسان العام، والمجتمع والدولة، والحزب، لتأخذ مكان العبادة عوض عن الله والقداسة بدلاً عن المسيحية؛ وعلى إثر هذه المتالية تشكلت صورتان للعلمانية: أولهما علمانية اصطلاح عليها بالعلمانية المعتدلة (NON RELIOUS) والمؤمنة، وغير المحددة، وثنتها العلمانية المتطرفة، والملحدة (ANTI RELIOUS).

وفي تقديرنا أن هذه القسمة تطوي على مغالطة كبيرة أشبه ما تكون بتلك التي بسطنا فيها القول حول ترجمة مصطلح العلمانية، فكلاهما ملحدة ومتطرفة، وإن كانت بدرجات متفاوتة في التطرف والإلحاد، فبداهي "أنه بالنسبة للإسلام لا فرق بين المسلمين، فكل ما ليس دينياً من المبادئ والتطبيقات فهو في حقيقته مضاد للدين، فالإسلام واللاملاعنة نقىضان لا يجتمعان ولا واسطة بينهما".⁴⁸

الخاتمة

وما يمكن أن يستخلص من هذه الدراسة هو أن كثيراً من المصطلحات الوافية من الحضارات الغربية، وفي شتى مجالات العلوم خاصة الثقافية منها؛ يجب أن تخضع للاختبار والتتحقق على المستوى الدلالي معجمياً واصطلاحياً، في م Hispania الأولى، قبل أن تصير إلى مهجرها الأخير، لتأكد من صدق وسلامة الترجمة، وصحة الفهم، قبل أن تحصل على تأشيرة السفر، وإن الإقامة، خاصة إذا كانت هذه المصطلحات شديدة الحساسية كما رأينا مع مصطلح العلمانية، وللإنصاف فقد يكون سبب الترجمةسوء النية كما يبدو مع مصطلح العلمانية، وقد يكون عدم مراعاة الفوارق الثقافية بين الحضارتين من قبل المترجمين الجدد؛ والتبيّن واحدة هي سوء الترجمة وخيانتها.

وأهم ما يمكن أن يوصي به في مثل هذه الحال؛ لدرء مفاسد الترجمة وتقليلها، وجلب مصالحها وتكثيرها، هو التوجه إلى العمل الترجي الجماعي المدروس، بعيداً عن العشوائية والفردية؛ ذلك أن ترجمة المصطلحات الثقافية تختلف عن المصطلحات العلمية الصرف، فهي مشحونة بمميزات ثقافة الأمة المنقول عنها، التي غالباً ما تكون مخالفة لحضارة وثقافة الأمة المنقول إليها، خاصة ونحن في زمن العولمة التي تجتهد في كسر الخصوصيات الثقافية، وفرض ثقافة الآخر؛ ومن هنا تصير الترجمة المضللة طليعة للعولمة، وطابوراً خامساً يعمل خفية لصالحها، فكم من ترجمة تحولت إلى فيروس قاتل لكثير من الخصوصيات الثقافية؟! فلنكن على حذر.

- الدوافع والآثار:

¹ العلمنية الجزئية والعلمنية الشاملة: عبد الوهاب المسيري، دار الشروق، القاهرة، ط1، 2002م، مج1، ص.53.

² هي آخر الحروب الدينية ضراوة بين الكاثوليك والبروتستانت، وقد استمرت من عام 1618م، إلى 1648م، متيبة بصلاح ويستفاليا، حصلت بموجبه فرنسا على مقاطعتي الأزارس واللوارين وهما مقاطعتان تابعتان لألمانيا، وقد أدت هذه الحرب إلى مذابح مريعة إذ كانت الجيوش المسيحية التي ترفع راية الصليب تذبح المسيحيين من الرجال والنساء والأطفال وتحرقهم بعد اغتصابهم. ينظر: العلمنية جذورها وأصولها: محمد علي البار، دار القلم، دمشق، ط1، 2008م، ص.31.

³ ينظر: المرجع نفسه مج1، ص.53-54.

⁴ أثر العلمنية في التربية والتعليم في العالم الإسلامي: محمد بن عبد العزيز السديس، بحث مكمل لمتطلبات الماجستر في التربية، جامعة أم القرى، كلية التربية، مكة المكرمة، السعودية، 1401هـ، ص.1-2.

⁵ العلمنية، نشأتها وتطورها وأثارها في الحياة الإسلامية المعاصرة: سفر بن عبد الرحمن الحوالي، دار الهجرة، د- ط، د-ت، ص.22-23.

⁶ لأن استخلاصنا لمفهوم العلمنية من الدلالة المعجمية الغربية يدخله ضمن المفاهيم العربية لا الغربية.

⁷ العلمنية جذورها وأصولها: محمد علي البار، دار القلم، دمشق، ط1، 2008م، ص.11.

⁸ العلمنية جذورها وأصولها: محمد علي البار، ص.11.

⁹ العلمنية جذورها وأصولها: محمد علي البار، ص.11.

¹⁰ المرجع نفسه، ص.11.

¹¹ المرجع نفسه، ص.12.

- ¹² جدور العلمانية: السيد أحمد فرح، دار الوفاء للطباعة والنشر والتوزيع، المنصورة، ط4، 1990م، ص112.
- ¹³ التعريف الأول .
- ¹⁴ التعريف الثاني .
- ¹⁵ التعريف الثالث .
- ¹⁶ التعريف الرابع .
- ¹⁷ ينظر: موقف الإسلام من العلمانية، صلاح الصاوي، ط1، 2006م، ص05.
- ¹⁸ المعجم الوسيط: مجمع اللغة العربية، مكتبة الشرقية الدولية، ط4، 2004م، ج2، ص624.
- ¹⁹ القاموس المحيط: الفيروزآبادي (العلامة مجد الدين بن يعقوب الفيروزآبادي الشيرازي 729هـ-817هـ)، وبهامشه تعليقات وشرح الهيئة المصرية العامة للكتاب، الطبعة الثالثة للطبعة الأميرة 1301هـ، ج4، فصل العين، باب الميم، مادة (ع، ل، م) ص151.
- ²⁰ جامع الدروس العربية: مصطفى الغلايني، مراجعة: سالم شمس الدين، ط1، 2007م، ج2، ص221.
- ²¹ سورة العلق، الآية 1.
- ²² جامع الدروس العربية: مصطفى الغلايني، ج2، ص230.
- ²³ معجم الصواب اللغوي، دليل المثقف العربي: أحمد خنtar عمر، عالم الكتاب، القاهرة، ط1، 2008م، مج1، ص544.
- ²⁴ العلمانية الجزئية والعلمانية الشاملة: عبد الوهاب المسيري، مج1، ص60.
- ²⁵ ينظر المرجع نفسه، ص60-61.
- ²⁶ شاع هذا المصطلح في المغرب ولبنان في مقابل العلمانية التي شاعت في مصر والمشرق العربي لأسباب تاريخية واستعمارية.
- ²⁷ العلمانية الجزئية والعلمانية الشاملة: عبد الوهاب المسيري، ج1، ص61.
- ²⁸ ينظر: معجم اللغات، إنجليزي - فرنسي - عربي: جروان السابق، دار السابق للنشر، بيروت، لبنان، ط1، 1984م، ص1249-1250.
- ²⁹ ينظر: معجم اللغات، إنجليزي - فرنسي - عربي: جروان السابق، ص1225-1226.
- ³⁰ ينظر: المرجع نفسه، ص673.
- ³¹ العلمانية وثوارها الخبيثة: محمد شاكر الشريف، دار الوطن للنشر، الرياض، ط1، 1411هـ، ص08.
- ³² ينظر: أثر العلمانية في التربية والتعليم في العالم الإسلامي: محمد بن عبد العزيز السديس، ص05.
- ³³ الإسلام والعلمانية وجهها لوجه: يوسف القرضاوي، دار وهبة، القاهرة، ط7، 1997م، ص45.
- ³⁴ الإسلام والعلمانية وجهها لوجه: يوسف القرضاوي، ص45.
- ³⁵ مذاهب فكرية معاصرة: محمد قطب، دار الشرق، ط1، 1983م، ص445.
- ³⁶ الاتجاهات الفكرية المعاصرة وموقف الإسلام منها: جمعة الخولي، ط1، 1986م، ص91.

³⁷ العلمانية العدو الأكبر للإسلام من البداية إلى النهاية: محمد إبراهيم مبروك، مركز الحضارة العربية، القاهرة مصر، ط 1، 2007 م، ص 22.

³⁸ بين الأصالة والتغريب في الاتجاهات العلمانية عند بعض المفكرين العرب المسلمين في مصر: حسن سعد، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، ط 1، 1993 م، ص 13.

³⁹ مثل الديمقراطية، الاستنارة، التقدم، التمدن، التحديث وغيرها.

⁴⁰ معاذ الله أن يكون كذلك حقيقة.

⁴¹ ينظر: العلمانية الجزئية والعلمانية الشاملة: عبد الوهاب المسيري، ج 1، ص 60.

⁴² الإسلام في حل مشكلات المجتمعات الإسلامية المعاصرة: محمد البهي، مكتبة وهبة، القاهرة، ط 3، 1981، ص 16-17.

⁴³ الشريعة الإسلامية والعلمانية الغربية: محمد عمارة، دار الشرق، القاهرة، ط 1، ص 19.

⁴⁴ ينظر: المرجع نفسه، ص 19.

⁴⁵ المسلمون بين العلمانية وحقوق الإنسان الوضعية: عدنان علي رضا النحوي، دار النحوبي للنشر والتوزيع، المملكة العربية السعودية، ط 1، 1997 م، ص 45-46.

⁴⁶ الإسلام في حل مشاكل المجتمعات الإسلامية: محمد البهي، ص 25.

⁴⁷ ينظر: الإسلام في حل مشاكل المجتمعات الإسلامية: محمد البهي، ص 26-33.

⁴⁸ العلمانية نشأتها وتطورها وأثارها في الحياة الإسلامية المعاصرة، سفر الحوالي، ص 24.

The term secularism and deception of translation-semantic and critical study-

Dr. Omar Bouguemra
Hassiba Ben Bouali - Chlef University
Dr.bouguemra@gmail.com

Abstract:

We are going to study, the term secularism; a Western term came newly to the Arabic dictionaries via translation, was chosen of his importance in the lives of Muslims, and because it was translated a bad translation, and that controverts the method scientific; its honesty and objectivity required by search scientific in various fields; therefore the goal of research is detecting the treason of translation whence term and meaning together. to be the most important results is secularism has translated falsely and badly in vocalizing and meaning; and the reason for this betrayal of the translator Because they knew that the right meaning of secularism is refused in Arab-Islamic civilization before they distorted it to promote the common people.

Keywords: secularism, translation, semantics, semantic evolution, term.

مصطلاح العلمانية وخيانة الترجمة - قراءة دلالية نقدية د. عمر بوقمرة